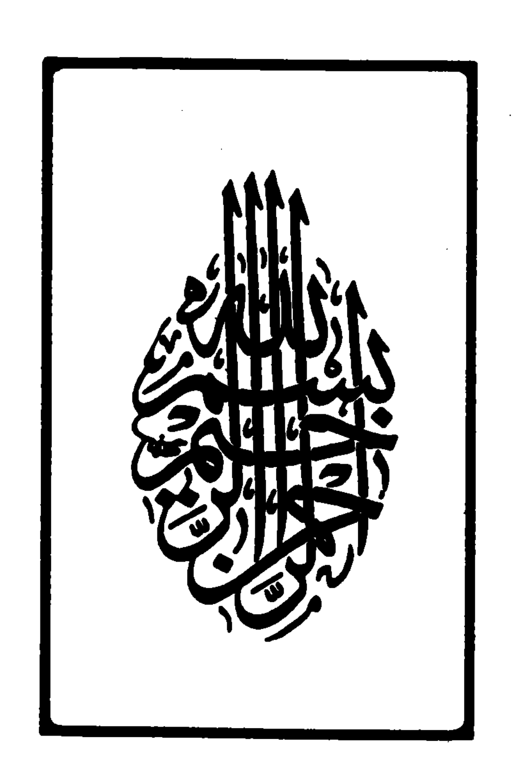
صَحِيحُ الفَقِيهِ والمتَفَقِّهِ

للخَطِيبِ البغدادي

اختصره وعلّق عليه

أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي

دار الوطن
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص. ب ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩


بسم الله الرحمن الرحيم

صَحِيحُ

الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

دار الوطن للنشر - الرياض
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ ــ فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩ ــ ص . ب : ٣٣١٠ ــ الرمز البريدي : ١١٤٧١

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزاً عَظِيماً﴾ .

[الأحزاب: ٧٠ ، ٧١] .

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فقد تم لي ـ بحمد الله تعالى ـ تحقيق كتاب " الفقيه والمتفقه " للخطيب البغدادي ، وهو كتاب غني عن التعريف لما اشتمل عليه من بيان لأصول المسائل بأدلتها الشرعية ولما حواه من آداب العالم والمتعلم وطرق المناظرة وآدابها ، كل ذلك معتمداً على ذكره للآثار بأسانيده إلى قائلها .

ولاشك أن لذكر الآثار أثره في ترسيخ العلم وتثبيته والاطمئنان إلى حكمه وانشراح الصدر له ، إذ إن المطالع لتلك الآثار يستشعر أحوال سلفه وما كانو عليه من الآداب والعلم .

وقد نال الكتاب قبولاً قديماً وحديثاً لما حواه من هذه الفوائد والدرر وغيرها ولكنه أعيا كثيراً من الطلاب ـ الذين لا خبرة لهم بأحوال الرجال وعلم الجرح والتعديل ـ طول أسانيده وكثرتها ، حيث إنه لا اهتمام لهم إلا بمعرفة درجة الحديث أو الأثر من حيث الصحة أو الضعف .

وهذه الأسانيد تقطع عنهم تسلسل الكلام ، وربما كانت سبباً في انصراف بعضهم عن مواصلة القراءة .

ولذلك فقد رأيت أن أقوم باختصار الكتاب اختصاراً لايخل بموضوعه وعباراته واستنباطاته ، تقريبا لطلبة العلم لمعانيه ، حتى لا يصيبهم الملل عند دراسته والاستفادة منه .

وقد نهجت على ذلك منهجاً أوضحه فيما يلي :

١ ـ حذفت الأحاديث الضعيفة ، واقتصرت فيه على الأحاديث الصحيحة فحسب ، اللهم إلا بعض الأحاديث التي لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة ، وإنما تركتها ـ مع التنبيه عليها ـ لأن المؤلف قد ذكرها إما ليقارن بينها وبين أحاديث صحيحة ، ليوضح طريق الاستدلال أو أحال استدلال بعض المخالفين بها ، ومن ثم فهو ينقضهم أو نحو ذلك .

مع العلم بأني قد أتجاوز هذا - اعني الاقتصار على الصحيح - عند ذكر الآثار .

٢ - حافظت على كلام المؤلف إذ هو مادة الكتاب ، فلم أختصره وإنما أبقيته كما هو دون ما زيادة أو نقصان وبذلك يكون المختصر هو عينه أصل الكتاب بعد حذف الضعيف .

٣ - الأحاديث الصحيحة التي أبقيتها حذفت أسانيدها مكتفيًا بذكر الراوي الأعلى .

٤ - إذا ذكر الحديث أو الأثر ، اكتفي بذكر أحد الروايات ، ولا شك أني اختار أصحها وأدلها على المقصود .

٥ - أذكر درجة الحديث بالصحة والتحسين في هامش الكتاب ، مع بيان بعض المصادر المخرجة له دون استيعاب .

٦ - إذا كان الحديث يحتاج إلى تعليق طويل بذكر الشواهد والمتابعات ، أحيل القارئ على أصل الكتاب مكتفيًا بذكر درجة الأحاديث فقط .

٧ - لم أضع عبارات من عندي في متن الكتاب ، إلا أن يكون كأداة ربط بين عبارة المؤلف واستدلاله بالحديث ، حيث إنه في الأصل يقول مثلاً : والدليل من السنة ما حدثناه . . . ويسوق إسناده - وحيث إنني في المختصر أحذف الإسناد ، فيبدو للقارئ كأن الكلام مقطوع فأضيف بعض العبارات فاكتب مثلاً : والدليل من السنة ما [ثبت] عن . . . . ثم أسوق متن الحديث ، رابطًا الكلام بما بين القوسين .

وإني لأرجو الله عز وجل أن أكون قد وفقت لما أردت ، وأن ينال ذلك قبولاً عند الله عز وجل ، ثم عند أهل العلم وطلابه .

﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

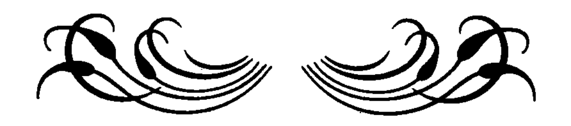
كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

دراسات عليا بقسم الحديث

غرة ربيع الأول عام ١٤١٨هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أَسْتَعين

الحمدُ للَّهِ الذي شَيَّدَ مَنَارَ الدِّينِ وأَعْلامَهُ ، وأَوْضحَ للخلقِ شَرَائِعَهُ وأَحْكامَهُ، وبَعَثَ صَفْوتَهُ وخصائِصَ أوليائِهِ المصطفين لِتَبْليغِ رِسَالتِهِ مِنْ أَنْبيائِهِ يَدْعُون إلى تَوْحيــدِه ، وتَرْكِ ما خالفَهُ من المِلَلِ ؛ لِئَلاَّ يكـونَ للـنَّاسِ عَلَى اللَّه حُجَّـةٌ بَـعْدَ الرُّسُلِ ، وخَتَمَ الدّعوةَ بنبينا محمد ﷺ سَيِّدِ المرسلين ، وفضَّلَهُ عَلَى مَنْ سَبَقَ وغَبَرَ من الأَوَّلينَ والآخِرِينَ، وجعَلَ شريعَتَهُ مُؤَيدةً إلى يَوم الدِّينِ ، ووَكَّلَ بحفْظِها من الصَّحَابَةِ والتَّابعينَ مَنْ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ ، وتَرْتَفِعُ بقوْلِهِ الشُّبْهَةُ ، وهُمُ الفقهاءُ الذينَ أَلْزَمَهُمْ حِرَاسَةَ شريعَتَهِ ، والتَّفَقُّهَ في دينه ، فقالَ تبارك وتعـالى: ﴿ **كُونُوا رَبَّانِيِّين بِمَا كُنتُم تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ** ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقال سبحانه : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فجعلَهُمْ فِرْقتينِ أَوْجبَ عَلَى إِحْداهُمَا الجهادَ في سبيلِـه، وعلَـى الأُخرى التَّفقه في دينه؛ لِئَلا يَنْقَطِعَ جميعُهُم إلى الجهادِ فَتَنْدَرِسُ الشَّرِيعةُ، ولا يتوفَّرُوا عَلَى طلبِ العِلْمِ فيغلِبُ الكفَّارُ عَلَى المِلَّةِ، فحرسَ بَيْضةَ الإِسْلامِ بالمجاهِدِينَ ، وحفظَ شريعةَ الإِيمانِ بالمتعلِّمينَ ، وأَمرَ بالرجُوعِ إليهمْ في النَّوازِلِ ، ومسأَلَتِهِمْ عَنِ الحوادثِ ، فقالَ عزَّ وجلّ: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ**

إن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩].

وبيَّنَ أنَّ العُلماءَ هُمُ الذينَ يَخْشَوْنَ ربَّهُم، فقال: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [فاطر: ٢٨].

وجعلَهُمْ خلفاءَهُ في أرضِهِ، وحُجّتَهُ على عبادِهِ، واكْتَفَى بهم عَنْ بَعثةِ نبيٍ وإرسالِ نذيرٍ، وقَرَنَ شهادتَهُمْ بشهادتِه وشهادةِ ملائكتِه، فقالَ: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ** ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال: ﴿ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزمر: ٩].

ثم بَيَّن رسُولُ اللَّه ﷺ بسُنَّتِه فَرْضَ العلمِ عَلَى أُمَّتِه، وحَثَّ على تعلُّمِ القُرآنِ وأحكامِهِ والسُّنَنِ وموجبَاتِها، والنَّظرِ في الفقهِ واسْتنباطِ الدلائلِ واسْتَخْراجِ الأحكَامِ، وأَنا أَذْكرُ مما رُويَ عَنْهُ عليه السلام في ذلك ما يَحْدُو ذا الرَّأْيِ الأَرْشدِ، والطَّريقِ الأَقْصَدِ على التَّفقه في دينِ اللَّه، والنّظرِ في أَحْكامِهِ، والاجتهادِ في تعلمِ ذلكَ وحفْظِه ودراستِه، وأَذكرُ منْ أُصُولِ الفقهِ، وتثبيتِ الحجاجِ، ومَحْمودِ الرَّأيِ ومَذمُومِه، وكيفيةِ الاجتهادِ وترتيبِ أَدلَّتِه، والآدابِ التي يَنْبَغي أَنْ يتخلّقَ بها الفقيهُ والمتفقهُ، واستعمالهما الهَدْيَ والوَقارَ والخشوعَ والإخباتَ في تعلّمهما وتَعْليمهما، ومما يلزمُ الفقيهُ المجتهدُ والمُتَفقهُ المُسْترشدُ، ويَجبُ عليهما، ويُسْتحبُ لهما، ويُكْرَهُ منْهما؛ ما يَتبيّنُ نَفْعُهُ لِمَنْ فهمه ووُفِّق للعملِ بِهِ إنْ شاء اللَّهُ تعالى.

بَابُ

ذِكْرِ الرِّواياتِ عن النبي ﷺ في فَضْلِ التَّفقه والأمرِ بِهِ والحثِّ عَليه والتَّرْغِيبِ فيه

قولُهُ عليه السلام : « من يُرِدِ اللهُ بهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين »

١ـ عن أبي هُرَيرة ، قال : قال رسُول اللَّه ﷺ :«**مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين**»[1] .

٢ ـ عن عُتبة بن أبي حكيم الهمذاني ، عن مكحول، أَنَّهُ حدثَهُ عن معاويةَ بن أبي سُفيانَ ، قال ـ وهو يخطبُ على المنبرِ ـ : سمعتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقول: « **يا أَيّها النّاسُ : إِنَّما العلم بالتَّعلمِ، والفقه بالتَّفقهِ ، ومَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ، وإِنَّما يَخْشَى اللهَ منْ عبادِه العلماءُ ، ولَنْ تَزالَ أُمَّةٌ منْ أُمتي عَلَى الحقّ ظاهِرينَ على النَّاسِ لا يُبالُونَ مَنْ خالَفَهُمْ ، ولا مَنْ ناوَأَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وهُمْ ظَاهِرُونَ** »[2] .

***

ذِكرُ قَوْلِ النَّبي ﷺ تجدُون النَّاس معادنَ خِيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإِسلام إِذا فقهوا

٣ ـ عن أبي هُريرة قال: قال رسُول اللَّه ﷺ : « **تَجدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيارُهُمْ في الجاهِلِيّةِ ، خِيارُهُمْ في الإِسلامِ ، إِذا فَقِهُوا** »[3] .

---

(١) **صحيح** : رواه الطبراني في « الصغير » (٨١٠) .

(٢) **حسن لغيره** : [انظر الأصل] . .

(٣) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٥٢٦ ، ٢٦٣٨) وأورده في الأصل من حديث جابر أيضًا .

فَضْل مجالسِ الفقْهِ على مجالسِ الذِّكر

٤ ـ عن أنسِ بن مالك ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لأن أَجْلس مع قومٍ يَذْكرونَ اللَّهَ منْ غدوةٍ إلى طُلوعِ الشمسِ ، أَحبُّ إليَّ ممَّا طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ ، ومِنَ العَصرِ إلى غُرُوبِها ، أحَبُّ إليَّ من كذا وكذا** »[١] .

٥ ـ عن يزيد الرقاشي قال: كان أنس إذا حدَّث هذا الحديث أَقْبل عليَّ وقال: «واللَّهِ ما هُو بالذي تَصْنَعُ أنْتَ وأصحابك ، ولكنَّهُمْ قومٌ يَتَعَلَّمُونَ القرآنَ والفِقْهَ» .

٦ ـ عن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى : ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**﴾ [الكهف: ٢٨]

قال: « مَجَالِسُ الفِقْهِ »[٢] .

* * *

ذِكْرُ الرِّوايةِ أَنَّ حلق الفقه هي رياضُ الجنَّة

٧ ـ قال عبد اللَّه بن مسعود : «إذَا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا ـ أَمَا إنِّي لا أَعْنِي حِلَقَ القُصَّاصِ، ولكنْ حِلَقَ الفِقْهِ ».

٨ ـ وعن أبي إسحاق قال: قال سُفْيان : وقال الضحاك في هذه الآية

---

(١) **حسن لغيره :**

رواه أبو داود (٣٦٦٧) بإسناد رجاله ثقات

وهذا الحديث حسنه المنذري في « الترغيب والترهيب » ، وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه عليه (٤٦٥) .

(٢) **إسناده صحيح .**

الآية : ﴿ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩] ، قال: « هُو هَذَا » يَعْنِي : مَجْلِسَهُمْ يَتَفَقَّهُونَ .

***

فَضْلِ التفقهِ على كثيرٍ من العِبَادَاتِ

٩ ـ عن أبي هريرة قال: « لأنْ أَعْلَم بابًا من العِلْمِ في أَمْرٍ ونَهْيٍ ، أحَبُّ إليَّ من سَبْعين غزوةٍ في سبيلِ اللَّهِ عَزَّ وجل » .

١٠ ـ عن الحسن ، قال : « لأنْ أَتَعَلَّم بابًا مِنَ العِلْمِ ، فَأُعَلِّمهُ مُسْلمًا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ تَكونَ ليَ الدُّنيا كُلّها ، أَجْعَلهَا في سبيلِ اللَّهِ تعالى» [١] .

١١ ـ قال رجلٌ لأَبي مَجلز وهم يتذاكَرُونَ الفقْه والسُّنَّةَ: لو قرأتَ علينا سُورَةً مِن القرآنِ ، فقال : «ما أنا بالذي أَزْعمُ أَنَّ قراءةَ القرآنِ أفْضَل مما نحنُ فيه»[٢] .

١٢ ـ عن حُميد الكِنْدي ، قال: سمعتُ يحيي بن أبي كَثير ، يقول: «تعليمُ الفِقْهِ صلاةٌ ، ودراسةُ القرآنِ صلاةٌ » [٣] .

١٣ ـ عن إبراهيم بن هانئ ، قال: قلت لأ حمد بن حنبل : أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَجْلسُ بالليلِ أَنْسَخ ، أو أُصَلِّي تطوُّعًا ؟ قال : « إِذَا كُنْتَ تَنسخُ ، فأَنْتَ تَعْلمُ بِهِ أَمْرَ دِينكَ، فَهُو أَحَبُّ إِليَّ»[٤] .

***

---

(١) إسناده صحيح.
(٢) إسناده حسن.
(٣) إسناده حسن:
(٤) إسناده صحيح.

تَفْضِيلُ الفقهاءِ على العُبَّادِ

١٤ـ عن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: « **فَضْلُ العَالمِ عَلَى العَابدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ، عَلَى سَائِرِ الكواكب، وإِنَّ العُلماءَ لَهُمْ وَرَثَةُ الأَنْبياءِ ، إِنَّ الأَنبياءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا ولا دِرْهَمًا ، وَلَكِنَّهم وَرَّثُوا العِلْمَ ، فَمَنْ أَخذَ ـ يَعْني : به ـ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ** »[١] .

١٥ ـ عن ابن أبي رواد قال : قال رجلٌ لرسولِ اللَّه ﷺ : رجُلان أَحَدُهُما مُقْبِلٌ عَلَى عِبادَةِ رَبِّهِ ، والآخَرُ لايَزِيدُ عَلَى الفرائضِ إِلاَّ أَنَّهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ ؟ قال رسول الله ﷺ: « **فَضْلُ هذَا العَالِمِ ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْكُمْ** »[٢] .

قلتُ : ولا تَصِحُّ العِبَادَةُ إِلاَّ بعدَ التَّفَقُّه.

١٦ ـ كان الربيع بن خُثَيْم ،يقولُ : « تَفَقَّهْ ثُمَّ اعْتَزِلْ »[٣].

١٧ ـ عن مُطرف بن عبد الله بن الشّخير : العلم أفضل من العمل، ألا ترى أن الراهب يقوم الليل ، فإذا أصبح أشرك[٤].

***

---

(١) **حسن لغيره :[انظر الأصل] .**

(٢) حسن لغيره : رواه الترمذي (٢٦٨٥) .

(٣) **إسناده صحيح** : رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٨٨) .

(٤) **إسناده حسن لغيره .**

ذكرُ الرِّواية عن النبي ﷺ
أَنَّهُ قال : ما عُبِدَ اللَّهُ تعالى بشيءٍ أَفْضَلُ من فقهٍ في دينٍ[1]

١٨ ـ عن معمر عن الزهري ، قال : « ما عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الفِقْهِ »[2] .

***

ذكر الرواية أنه يقال للعابد ادخل الجنة ، ويقال للفقيه : اشفع[*] .

***

ذكرُ الرّوايةِ عن النبي ﷺ :
أَنَّ فقيهًا واحدًا ، أَشدّ على الشيطان من أَلْفِ عابدٍ[3]

قال أبو هريرة : « لانْ أَفْقَه ساعةً أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُحْيِيَ لَيْلَةً أُصَليها حتى أُصبح .

***

تأويلُ قولِ الله تعالى :
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾
أنهم الفقهاء

١٩ ـ عن مجاهد : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال: «الفُقَهَاءُ»[4] .

---

(١) أورد في هذا الباب حديث «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله». وإسناده ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**. اخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١١/ ٢٠٤٧٩)

(*) الحديث الذي أورده في هذا الباب موضوع ، كما ذكر أثر عن ابن عباس بإسناد ضعف جدًا لذا لم أدخلهما في هذا المختصر .

(٣) أورد في هذا الباب حديث « فقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابدًا » وإسناده ضعيف .

(٤) **إسناده حسن (صحيح)** : رواه ابن جرير (٥/ ١٤٩) وابو نعيم في « الحلية » (٣/ ٢٩٢) .

٢٠ ـ عن مجاهد : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال : « الفُقَهَاءُ » (١) .

٢١ ـ عن عطاء في قَوْلِهِ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال: «أُولُوا الفِقْهِ وأُولُوا العِلْمِ، وطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ» (٢).

٢٢ ـ عن الحسن في قوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال: « العُلَمَاءُ والفُقَهَاءُ » (٣).

* * *

تأويلُ قَولِهِ تعالى :
﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾
أنها الفقْه

٢٣ ـ عن مجاهد : في قَوْلِهِ تعالى : ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، قال : «لَيْسَتْ بالنُّبُوَّةِ، ولكِنِ الفِقْهُ والعِلْمُ »(٤).

٢٤ ـ سُئِلَ أبو العباس أحمد بن يحيى عن قوله : ﴿وآتَيْنَاهُ الكِتَابَ والحِكْمَةَ﴾ فقال: « الحِكْمَةُ فِقْهُ الشَّيْءِ » .

قيل له : فالكتاب غير الحكمة ؟

فقال: « لا يكونُ حكيمًا ؛ حَتَّى يَعْلَمَ القرآنَ والفقْهَ، فَإِنْ عَلِمَ أَحَدَهُمَا، لا يُقَالُ لَهُ حكيمٌ حتَىَّ يَجْمَعَهُمَا ، مَعْنَاهُ : يُعَلِّمُهُمْ الكِتَابَ ويُعَلِّمهم مَعَانِيَهُ» .

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) صحيح : رواه ابن جرير (٥/ ١٤٩) وسعيد بن منصور (٦٥٤ ، ٦٥٥) .

(٣) إسناده صحيح : رواه سعيد بن منصور (٦٥٤) ورواه الطبري (٥/ ١٤٩) .

(٤) هكذا أورد فيه هذا الأثر وغيره بهذا المعنى . وكلها ضعيفه .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٦٦) إلى عبد بن حميد .

ذِكْرُ الرواية ، أنَّ اللهَ يَبْعَثُ يَوْمَ القيامةِ كلّ عبدٍ على مَرْتَبتهِ التي ماتَ عليها

٢٥ ـ عن جَابرٍ ، قَالَ : قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَيْه**»[١] .

٢٦ ـ عن أبي عليّ الجَنَبي حدّثه أَنَّهُ سمع فَضالة بن عُبيد الأنصاري ، يُحدّث عن رسُول الله ﷺ ، أنه قال : «**مَنْ مَـاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هـذهِ المراتِبِ ، بَعَثَـهُ اللهُ عَلَيْهَا يومَ القِيَامَةِ**»[٢] .

***

ذكرُ الروايةِ أنَّ اللهَ تعالى لا يخلي الوقت من فقيهٍ أو مُتَفَقِّهٍ

٢٧ ـ عن أبي عِنَبَةَ الخَوْلانِيِّ ـ وكان مِمَّنْ أَكَلَ الدَّمَ في الجاهليّة، وصلَّى القِبْلَتَيْنِ مَعَ رسُول اللَّه ﷺ ـ قـال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى يَغْرِسُ في هَذَا الدِّينِ غَرْسًا ، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِيهِ بِطَاعَتِهِ ـ أو ـ يَسْتَعْمِلُهُمْ بِطَاعَتِه** »[٣] .

٢٨ ـ عـن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قـال: « **لا يَزَالُ مِنْ هذهِ الأُمَّةِ**

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٨) ، وأحمد (٣/ ٣١٤) والحاكم (٤/ ٣١٣) .

(٢) إسناده حسن :

رواه أحمد (٦/ ١٩) والحاكم (٢/ ١٤٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٩٨) .

(٣) حسن لغيره : رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٠) وابن ماجة (٨) وابن حبان (٢٥٦) ويشـهد لمعناه حديث : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ......» الحديث .

عِصَابَةٌ عَلَى الحَقِّ ، لا يَضُرُّهُمْ خِلافُ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ »[1] .

***

ذِكْرُ من ارْتفعَ من العَبيد بالفقه حتّى جَلَسَ مَجَالِسَ المُلُوك

٢٩ ـ عن أبي العاليـة ، قـال : كنتُ آتي ابنَ عباسٍ وهو على سَرِيره، وحولهُ قريشٌ فيأخُذُ بِيَدَيّ ، فيجلسَني مَعَهُ على السرِير ، فتُغَامزَني قُرَيْشٌ ، فَفَطِنَ لهم ابنُ عباسٍ، فقال: « كَذَاكَ هَذَا العِلْمُ ، يَزِيْدُ الشَّرِيْفَ شَرَفًا ، ويُجْلِسُ المَمْلُوك عَلَى الأَسِرَّةِ »[2] .

٣٠ ـ قال أبو إسحاق : إبراهيم بن إسحاق الحـربي : كان عطاءُ بن أبي رَبَاح عَبْدًا أَسْوَدَ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ مَـكَّةَ ، وكان أَنْفُهُ كأنَّـهُ باقلاةٌ قال: وجاءَ سُليمانُ بنُ عبد الملك أَمِيْرُ المؤمنينَ إلى عَطَاء هُوَ وابْنَاهُ فجلَسُوا إليه وهُو يُصَلِّي ، فلَمَّا صَلَّى انْفَتَلَ إِليهمْ فما زَالُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ مناسكِ الحجِّ وقد حوَّلَ قفاهُ إليهِمْ ، ثمَّ قالَ سُليمانُ لابْنَيْه : قُومَا ، فَقَامَا ، فقال: « يا بَنيَّ ! لا تَنِيَا في طَلَبِ العِلْمِ ، فَإِنِّي لا أَنْسَى ذُلَّنَا بَيْنَ يَدَيْ هذا العَبْدِ الأَسْودِ » .

٣١ ـ . . . وقالَ أبو إسْحَاقَ : وكان محمدُ بنُ عبدِ الرحمن الأوْقصُ عُنُقُهُ داخلاً في بَدَنِه ، وكان مَنْكِبَاهُ خَارِجَيْن كأَنَّهُمَا زجَّانِ[3] ، فقالتْ لهُ أمُّهُ: يا بُنيَّ لا تكون في قَومٍ ، إلا كُنْتَ المضحُوكَ مِنْهُ المَسْخُورَ بِه ، فعليكَ بِطَلَبِ العِلْمِ ، فإنَّهُ يرْفَعُكَ ، قال: فَطَلَبَ العِلْمَ، قال : فَوُلِّيَ قَضَاءَ

---

(١) **حديث صحيح** : له شواهد منها ما رواه البخاري (٣٦٤٠) ، ومسلم (١٩٢١) عن المغيرة بن شعبة .

(٢) **إسناده لا بأس به** .

(٣) والزج : الحديدة التي في أسفل الرمح .

مَكَّةَ عِشْرِين سنة ، قال : فكانَ الخَصْمُ إذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْه يُرْعَدُ حَتَّى يَقُومَ ، قال: ومَرَّتْ بِهِ امرأَةٌ يَوْمًا، وهو يقولُ: اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي من النَّارِ، قال: فقالت له: يا بنَ أخٍ وأيُّ رَقَبةٍ لك؟! .

٣٢ـ عن محمد بن القاسم بن خَلاد، قال: كان الأَوْقَصُ قَصيرًا دَمِيمًا قَبيحًا، قال: فقالت لي أُمِّي وكانتْ عَاقلةً: يا بُنَيَّ إنَّك خُلقْتَ خِلْقةً ، لا تَصْلُحُ معها لِمُعَاشَرَةِ الفِتْيان ، فعليكَ بالدِّينِ، فإنَّهُ يُتِمُّ النَّقِيصةَ ، ويرفَعُ الخسيسةَ، فَنَفَعَنِي اللَّهُ بِقَوْلِهَا، فتعلَّمْتُ الفِقْهَ، فَصِرْتُ قاضِيًا.

٣٣ـ عن محمد بن القاسم بن خَلاد ، قال: يقال : « لا خَسِيسَةَ في الإسْلامِ ، الفَضْلُ في الدِّينِ والتّقوى ، وإذا اجْتَمَعَ إلى ذَلكَ الشَّرَفُ ، فذاكَ التَّامُّ الكَامِلُ » .

***

ذِكْرُ أحادِيثَ وأخبارٍ شتى يَدلّ جميعُهَا على جلالةِ الفقه والفقهاءِ

٣٤ـ قال: كان عبد اللَّه بن مسعود يقول : « المُتَّقُونَ سَادَةٌ، والفُقَهَاءُ قَادَةٌ ، ومُجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ »[١] .

٣٥ـ عن أبي هارون ، قال: كُنَّا حينَ نَدْخُلُ على أبي سعيد ، فيقول: «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رسُولِ اللَّه ﷺ ، حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ الآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ، فاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيرًا » [٢] .

قلتُ : وأَعْظَمُ مـا بالنَّـاسِ الحـاجَـةُ إليـهِ مِنَ العُلُومِ : الفِقْهُ ، فـلا أَعْلَـمُ أفْضَلَ مِنْـهُ .

٣٦ ـ عن العُتْبي ، عن أبيه ، قالا : ابْتَنَى مُعَاويةُ بالأبطح مَجْلسًا، فجلسَ عليه ، ومعَهُ ابنهُ قرظة ، فإذا هو بجماعةٍ عَلَى رِحَالٍ لَهُمْ ، وإذا شابٌ منهمْ قَدْ رفَعَ عَقِيرَتَهُ يتغَنَّى :

مَنْ يُسَاجِلْنِي يُساجِلْ مَاجِدًا أَخْضَرَ الجِلْدَةَ في بيت العَرب

قال : مَنْ هذا ؟ قالوا : عبد اللَّه بن جعفر ، قال: خلُّوا لهُ الطريق، فليذهب ، ثمّ إذا هُو بجماعةٍ فيهم غلامٌ يتغَنَّى :

بَيْنمـا يذكُـرنَنِي أَبصَرْتَـنِي عنْدَ قَيْدِ الميْلِ يَسْـعى بي الأَغرْ
قُلْنَ تَعْرِفْنَ الفَتَى قُلْنَ نَعَمْ قَـدْ عَـرَفْـنَاهُ وهَلْ يَخفْى القَمَرْ

قال: ومن هذا قالوا: عُمر بن أبي رَبيعةَ ـ قال: خلّوا لَهُ الطريق، فليذهبْ، قال : ثم إذا هو بجماعةٍ ، وإذا فيهم رجلٌ يُسْأَلُ ، يقال : رميتُ قبلَ أنْ أحْلقَ، وحلقتُ قبلَ أنْ أرميَ ؟ لأشياء أشكلت عليهم من مناسك

---

(١) **رجاله ثقات** عدا عبد الله بن الوليد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » : «لين الحديث» .

(٢)**حسن لغيره** ؛ له طرق وشواهد [انظر الأصل] . .

الحج - فقال: مَنْ هذا ؟ قالوا: عبدُ اللَّه ابن عُمر ، فالتفت إلى ابنه قرظة ، فقال: « **هذا - وأَبِيكَ - الشّرَفُ ، هَذَا - واللّهِ - شَرَفُ الدُّنيا وشَرَفُ الآخرةِ** » .

٣٧ـ عن الدامغاني ، قال : سمعت ابن عيينة يقول: « تَدْرُونَ مَا مَثَلُ العلْمِ ، مَثَلُ دَارِ الكُفْرِ ودَارِ الإسلامِ فَإنْ تَرَكَ أَهْلُ الإسْلامِ الجهادَ جَاءَ أَهْلُ الكُفْرِ ، فَأَخَذُوا الإسلامَ ، وإنْ تَرَكَ النَّاسُ العِلْمَ صَارَ النَّاسُ جُهَّالاً»[1] .

٣٨ـ قال ابن عيينة : « أَعْظَمُ النَّـاسِ منزلـةً ، مَنْ كَانَ بَيْنَ اللهِ ، وبَيْنَ خَلْقِه : الأَنْبيـاءُ والعُلَمَاءُ »[2] .

٣٩ـ قال سهل بن عبد اللَّه التستري : « مَنْ أَرَادَ أنْ يَنْظُرَ إلى مَجَالِسِ الأَنْبِياءِ ، فَلْيَنْظُرْ إلى مجالسِ العُلماءِ، يَجِيئُ الرَّجلُ ، فيقولُ : يا فُلان ايش تقولُ في رجلٍ حَلَفَ على امْرَأته بِكَذَا وكذا ؟ فيقول: طُلِّقَت امْرَأَتُهُ ، ويجيئُ آخَرُ فيقول : ما تقولُ في رجلٍ حَلَفَ على امْرَأَته بكَذَا وكذا ؟ فيقولُ : لَيْسَ يَحْنَثُ بهذا القَوْلِ ، وليسَ هذا إلا لِنَبِيٍّ أو لِعَالِمٍ ، فاعْرِفُوا لَهُمْ ذلك[3] .

٤٠ـ عن الفضل بن دُكَيْن ، قال: سمعتُ أبا حنيفة ، يقول : « إنْ لَمْ يُكنْ أوْلياءَ اللهِ في الدُّنيا والآخرةِ ، الفقهاءُ والعلماءُ ، فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ » .

٤١ـ عن الربيع بن سليمان ، قال: سمعت الشافعي ، يقول: « إنْ لَمْ يكن الفقهاءُ أولياءَ اللهِ في الآخرةِ فما للهِ وليٌّ » .

٤٢ـ قال المزني سمعتُ الشافعي ، يقول :« مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ ، ومَنْ نَظَرَ في الفِقْهِ نَبُلَ مِقْدَارُهُ ، ومَنْ تَعَلَّمَ اللّغَةَ

---

(١) إسناده صحيح :
والدامغاني هو إبراهيم بن إسحاق الزراد .

(٢) إسناده حسن .

(٣) إسناده صحيح .

رَقَّ طَبْعُهُ، ومَنْ نَظَرَ في الحسَاب، ـ تجزلَ رَأْيـهُ، ومَنْ كَتَبَ الحَديثَ، قَـوِيَـتْ حَجَّتُـهُ ، ومَـنْ لَـمْ يَصُـنْ نَفْسَـهُ، لَـمْ يَنْفَعْـهُ عِلْمُـهُ».

٤٣ ـ عـن أبـي إدريـس الخـولاني، قـال : كان أبو الدرداء ، يقـولُ : « ومَا نَحنُ لَوْلا كَلمَاتُ الفُقَهاء »[١] .

٤٤ ـ عن إبراهيم، عن علقمة أَنَّهُ قال لأَصْحابِهِ : « امْشُوا بِنَا نَزْدَادُ إِيمَانًا ـ يعني : تَفَقُّهًا ـ »[٢] .

٤٥ ـ عن الحسن بن أبي الحسن ، أَنَّهُ قال :« إنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ ، أَنْ تَسْمَعَ بِالفِقْهِ فَتُحَدِّثَ بِهِ »[٣].

٤٦ ـ عن أبي الشيباني ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : « إنَّمَا العلمُ قبضاتٌ ، فإذا مَاتَ عالمٌ ذَهَبَتْ قَبْضَةٌ »[٤].

٤٧ ـ عن أبي وائل قال: قال عبد الله : « هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ يَنْقُصُ الإسْلامُ ؟ » قال : قالوا: كَمَا يَنْقُصُ صبغُ الثَّوبِ ، وكما ينقصُ سَمْنُ الدَّابَةِ، وكما يَقْسُو الدِّرْهَمُ عن طُوْلِ المكث، قال: « إنَّ ذلكَ مِنْهُ، وأَكْثَرُ مِنْ ذَاكَ، مَوْتُ العُلماءِ ـ أَوْ قال ـ: ذَهَابُ العُلَمَاءِ »[٥].

٤٨ ـ عن عبد الله بن عثمان قال سمعتُ محمد بن الحسن مِرَارًا ، يقول: « إذَا أَفْنَى الرَّجلُ قُوّتَهُ وشَبِيبَتَهُ في الحسابات ، فإذا بلغَ منها الغايةَ القُصْوى في نفسِهِ ، فَوَجَّهَهَا المساحةَ والقِسْمَةَ ونحوَهمَا ، وقَدْ كَرِهَهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ » .

بلغنا أنَّ سعيد بن المسيّب قال : الذي يمسَحُ للنَّاسِ ويأخذُ عليها أجْرًا

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده حسن :

رواه ابن أبي شيبة في « الإيمان » (١٠٤) .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده صحيح .

أَنَّهُ لغير طائلٍ . قالَ محمدٌ : وأما نحنُ فلا نرى بأسًا أن يُؤدّي فيه الأَمَانَةَ ، ويَأْخُذُ عليها الأَجْرَ .

وإنْ أفنى أيَّامَهُ وَقُوَّتَهُ وحفْظَهُ في طَلَبِ الشِّعْرِ ، فَإِذَا بَلَغَ فِيه الغَايَةَ القُصْوَى في نَفْسِهِ ، فَقُصَارَاهُ أَنْ يَصِيرَ شَاعِراً يُطْرِي مَنْ يُعْطِيهِ شَيْئًا أَوْ يُكْرِمُهُ.

بلغنا أنَّ عمرَ بن الخطابِ ، وعُثمانَ بنَ عفَّانَ ، كَانَا يَضْرِبَانِ على الهِجَاءِ ضَرْبًا شَدِيْدًا ، ويَحْبِسَانِ .

وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « **إنّ أَشَدّ النَّاسِ عذَابًا يَوْمَ القِيامَةِ شَاعِرٌ يَهْجُو قَبِيلةً بأَسْرِهَا** » .

فَهُوَ أَبَدًا حَرِيصٌ مُسْتَعْطٍ ذَلِيلٌ ، وما عَلَيْهِ من التّبعةِ في العَاقِبةِ أَشَدُّ وأَدْهى .

وإنْ أَفْنَى أَيَّامهُ في النَّحْوِ والعَويصِ من الكلامِ فَقُصَارَاهُ أَنْ يصير مُؤدِّبًا ، يُؤدِّبُ أَوْلادَ المُلُوكِ فَهُوَ أَبَدًا في المعَاذيرِ والمُدَارَاةِ والبلاءِ ، وربما أَصَابَ مِنْ خَيْرِهِمْ ، وربَّما طُرِدَ وحُرِمَ ، فَإِنّ مُعَاشَرَتَهُمْ شديدةٌ .

وإنْ أَفْنَى أَيَّامَهُ في أَحَاديثِ السَّمَرِ والمغازِي ، وأَيَّامِ العَرَبِ والأَنْسَابِ ، ونَحْوِ ذلكَ ، فَإِذَا بَلَغَ منهُ الغَايَةَ القُصْوَى في نفسه فَقُصَارَاهُ أَنْ يَنْضَمَّ إلى بَعْضِ المُلُوكِ فَيُسَامِرَهُ، ويُؤَاتِيَهُ عَلَى أَمْرِهِ، ويُسَاعِدَهُ عَلَى ما أَرَادَ طَمَعًا مِنْهُ، فَمَا يُحرمُ مِنْ دِينِهِ أَكْثَرَ ممَّا عَسَى أنْ يُصيبَ مِنْ دُنْيَاهُ.

وإنْ أَفْنَى أَيَّامَهُ في هَذه الخُطَبِ والرّسَائِلِ ، وأَشْبَاه ذلكَ ، فَقُصَارَاهُ أنْ يَصِيرَ خَطيبًا ، وقد بَلَغَنَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : «**مَا مِنْ خَطِيبٍ يَخْطُبُ، إِلا عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَومَ القِيَامَةِ أَرَادَ بها مَا عِنْدَ اللهِ ، أَوْ مَا عِنْدَ النَّاسِ**» .

كان سفيانُ ، يقولُ : الكَلمةُ خُطْبَةٌ .

قال محمد بن الحسن :ولكن مَنْ وُفِّقَ لِهذا العِلْمِ ، الّذي فِيه الْحَلالُ والْحَرَامُ ، والْفَرائِضُ والحُدُودُ والأحْكَامُ ومَعَالِمُ الدِّينِ كُلُّها، فَطَلَبَهُ في شَبِيبَتِهِ ، قَبْلَ تَراكُبِ الأشْغَالِ عليه ، فَأَدْرَك مِنْهُ حَظًا فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الآخرةَ وَوفِّقَ فيه لِلْخَيرِ والصّدْقِ أَدركَ بِهِ الدُّنيا والآخرةِ ، إنْ شَاءَ اللهُ ، وكَانَ مُكرّمًا مَحْمودًا عَزِيْزًا مُتَّبَعًا شَرِيفًا بَعيدَ الصَّوْتِ مُطاعًا في النّاسِ ، وإنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنيا ، ولَمْ يُوَفَّقْ فِيهِ لِلْخَيْرِ والصِّيَانَةِ ، وظَلَفَ النَّفْسِ وإلْجَامِهَا عَنْ هوَاهَا لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ النَّاسُ ، فَإِنَّهُ لَيْس في الدُّنيا خَلْقٌ يَسْتَغْنِي عن العِلْمِ إلا مَنْ رَضِيَ بالجَهَالَةِ والخَسَارَةِ ، فإذَا لَمْ يكُنْ لَهُمْ غُنْيَةٌ - يعني : عَنْهُ - فَلا بُدَّ لَهُمْ من إكْرَامِهِ ومَعْرِفَةِ حقِّهِ » .

* * *

[الجزء الثاني]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر ما روي أن من إدبارِ الدين

ذهابَ الفقهاء

٤٩ ـ عن ابن مَسْعودٍ قال : « عَلَيْكُمْ بالعِلْمِ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ ، وقَبْضُهُ : أنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِه . عَلَيْكُمْ بالعِلْمِ ، فَإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إلَيْهِ ، أَوْ يَفْتَقِرُ إلى ما عِنْدَهُ ، وَإنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أقْوَامًا يَدْعُونكُمْ إلى كِتَابِ الله ، وقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ . عليكمْ بالعِلْمِ ، وإيَّاكُمْ والتَّبَدُّعَ ، وإياكمْ والتَّنَطُّعَ ، وإيَّاكُمْ والتَّعَمُّقَ ، وعَلَيْكُمْ بالعَتِيقِ »[١] .

* * *

وجوب التفقه في الدين

على كافة المسلمين

٥٠ ـ عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ** »[٢] .

أَنْ يعرفَ الصَّوْمَ والصَّلاةَ ، والحرامَ والحدودَ والأحكامَ .

* قال بَعْضُ أهلِ العلمِ : إنَّمَا عَنَى رسُولُ اللهِ ﷺ بهذا القَوْلِ عِلْم

---

(١) إسناده صحيح :
رواه الدارمي (١/ ٥٤) واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٠٨) .

(٢) صحيح لشواهده [انظر الأصل] وفي بعض الروايات « على كل مسلم » .

التَّوْحِيدِ ، وما يكونُ العَاقلُ مُؤْمِنًا بِهِ ، فإنَّ العِلْمَ بذلكَ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، ولا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُـهُ ، إِذْ كان وجُوبُهُ عَلَى العُمومِ دونَ الخصوصِ.

* وَقِيلَ معْنَاهُ : أَنَّ طلبَ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، إذا لَمْ يَقُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ كُلِّ سُقْعٍ وناحيةٍ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ ، وهذا القَوْلُ يُرْوى عن سُفيانَ ابن عُيَيْنَة.

٥١ ـ عن مجاهد بن موسى ، في حديث النبيّ ﷺ: « **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** » .

قال : كُنَّا عند ابن عيينة، فجرى ذكرُ هذا الحديث، فقال ابن عيينة: «لَيْسَ عَلَى كُلِّ المسلمينَ فَرِيْضَةٌ، إِذَا طَلَبَ بَعْضُهُمْ أَجْزَأَ عَنْ بَعْضٍ، مِثْلُ الجنَازَةِ إِذَا قَامَ بها بَعْضُهُمْ ، أَجْزَأَ عَنْ بعضٍ ، ونحو ذلك» .

قلت :والذي أرادَ ابنُ عيينةَ ، معرفةُ الأَحْكامِ الفِقْهيةِ المتعلقةِ بفروعِ الدِّينِ ، فَأَمَّا الأُصُولُ التي هي معرفةُ الله سُبْحَانه وتَوْحِيدُهُ وَصِفَاتُهُ ، وصدْقُ رُسُلِهِ فَمِمَّا يجبُ على كلِ أَحَدٍ مَعْرِفَتُهُ ، ولا يَصِحُّ أَنْ يَنُوبَ فيه بَعْضُ المسلمينَ عَنْ بَعْضٍ .

* وقيل : مَعْنَى قَوْله ﷺ : « **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ** » .

أَنَّ على كلِّ أحدٍ فَرْضًا أَنْ يتعلَّمَ ما لا يسعُهُ جهلُهُ مِنْ عِلْمِ حالِهِ ، وقد بَيَّنَ ذلك عبدُ الله بنُ المُبَارَك .

٥٢ ـ عن حسن بن الربيع، قال: سألتُ ابن المبارك قلت : « طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ » أيُّ شيءٍ تَفْسِيرُهُ ؟ قال: « لَيْسَ هُوَ الَّذي تَطْلُبُونَ ، إِنَّمَا طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ ؛ أَنْ يقعَ الرَّجُلُ في شيءٍ من أمْرِ دِينِهِ ،

يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ »[١] .

٥٣ ـ عن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سألتُ عبد الله بن المبارك: مَا الذي يَجِبُ على النَّاسِ مِنْ تَعْليم العِلْم ؟ قال: « أنْ لا يَقْدُمُ الرّجُلُ على الشيءِ إلا بعلمٍ ، يَسْأَلُ وَيَتَعَلّمُ ، فهذا الذي يَجِبُ على النَّاسِ مِنْ تَعْلِيمِ العِلْمِ » .

وفَسَّرَهُ قال: « لَوْ أنَّ رجلاً ليس لَهُ مالٌ ، لم يكُنْ عليهِ واجبًا أن يتعلمَ الزكاةَ ، فإذَا كان لَهُ مائتا درهمٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَتَعَلمَ كَمْ يُخرجُ ، ومَتَى يُخْرِجُ وأين يَضَعُ ، وسَائِرُ الأَشْيَاءِ على هذا ».

٥٤ ـ عن ابن وَهْب ،عن مالكٍ ،وذكر العلم ، فقال: « إنَّ العلمَ لحسنٌ ، ولكن انظرْ ما يَلْزَمُكَ من حين تُصْبِحُ ، إلى حين تُمْسي ، ومن حين تمسي ، إلى حين تُصْبِح ، فالزَمْهُ ، ولا تُؤْثِرْ عليهِ شَيْئًا »[٢] .

٥٥ ـ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: سألتُ أبي عن الرجل يجبُ عليه طَلَبُ العِلْمِ ؟ فقال: « أمَّا ما يُقيمُ بِهِ الصلاةَ ، وأمرَ دينِهِ من الصومِ، والزكاةِ، وذكرَ شرائعَ الإسلامِ، قال: يَنْبَغي له أَنْ يَعْلَم ذلك»[٣] .

---

(١) **إسناده صحيح .**

(٢) **رجاله ثقات** ، عدا : أحمد بن محمد بن الحسن ، قال أبو القاسم الأزهري : «كذاب » ، وقال الخطيب : « كان يظهر النسك والصلاح ، ولم يكن في الحديث ثقة » ، وقال حمزة السهمي : « حدث عمن لم يره » ، وقال ابن أبي الفوارس : « كان سيء الحال في الحديث مذمومًا ذاهبًا لم يكن بشيء ألبتة» . انظر : « لسان الميزان » (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

ولم أقف على الأثر بهذا اللفظ .

لكن رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٣٢ ، ٣٤) بلفظين :

الأول : عن ابن وهب : سئل مالك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس ؟! قال : « لا والله ؛ ولكن يطلب منه ما ينفعه في دينه » وفي إسناده ضعف .

والثاني : قوله : ما أحسن طلب العلم ولكن فريضة فلا ، وإسناده صحيح . وإذا جمعت هذه الروايات مع رواية المصنف تبين ثبوت ذلك عنه رحمه الله .

(٣) **إسناده صحيح .**

قلت : فواجبٌ على كُلِّ أحدٍ طلبُ ما يَلْزَمُهُ مُعْرِفَتُهُ ، مِمَّا فَرَضَ الله عليهِ ، على حَسَبِ ما يقدرُ عليْهِ من الاجتهادِ لنفسِه ، وكلُّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ من ذكرٍ أو أُنْثَى ، حرٍ وعَبْدٍ ، تلزمُهُ الطَّهَارةُ والصلاةُ والصيامُ فرضًا ، فيجبُ على كلِّ مسلمٍ تعرّف علم ذلك ، وهكذا يجبُ على كلّ مُسْلمٍ ، أنْ يعرفَ ما يحلُّ لَهُ وما يحرَّمُ عليْهِ ، من المآكَلِ والمشَارِبِ والملابسِ والفُرُوجِ والدِّماءِ والأَمْوالِ ، فجميعُ هذا لا يَسعُ أحدًا جَهْلُهُ ، وفَرضٌ عليهم أَنْ يأخذوا في تعلّم ذلك ، حتى يبلغُون الحُلمَ وهم مُسْلمون ، أو حين يُسْلمون بَعْد بلُوغِ الحُلمِ ، ويُجْبِرُ الإمامُ، أزواجَ النِّساءِ وساداتِ الإماءِ على تعليمهنّ ما ذكرنا ، وفَرْضٌ على الإمامِ أيضًا ، أنْ يأْخُذَ الناسَ بذلك ، ويُرَتِّبُ أَقْوامًا ؛ لتعليمِ الجُهَّالِ ، ويفرضُ لهم الرّزقَ في بيتِ المالِ ، ويجبُ عَلَى العلماءِ تعليمُ الجاهِلِ ؛ لِيتميزَ له الحقُ من الباطِلِ .

* * *

ما جَاءَ في تعليمِ الرِّجالِ أولادَهُمْ ونساءَهُمْ والساداتِ عبيدَهُمْ وإماءَهُمْ

٥٦ ـ عن أنسِ بن مالكٍ ، قال : قال رسُول الله ﷺ: « **كُلُّكُمْ راعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فالأَميرُ رَاعٍ على النَّاسِ ، ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُلُ راعٍ على أَهْلِهِ ، ومَسْئُولٌ عن زَوْجَتِهِ ، وما مَلكتْ يَمِينُهُ** »[١] .

٥٧ ـ عن عبد الملك بن ربيع، عن أبيه عن جدِّهِ، عن رسُول الله ﷺ قالَ : « **مُرُوا الصّبيَّ بالصلاةِ ابنَ سَبْعٍ ، واضْرِبُوهُمْ عليها ابنَ عَشْرٍ** »[٢] .

٥٨ ـ عن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حَاطب، قال : سمعتُ ابن عمرَ ، يقول لرجلٍ : « أَدِّب ابْنَكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ ولَدِكَ ما عَلَّمْتَهُ ؟ وهُو مَسْئُولٌ عن برِّكَ وطاعتِهِ لَكَ » .

٥٩ ـ عن عكرمة ، قال: « كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ الكَبْلَ في رِجْلِي ، عَلَى تَعْلِيمِ القرآنِ والفِقْهِ »[٣]. قال أبو النُّعمان : « عَلَى تَعْلِيمِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ » .

٦٠ ـ عن أنسٍ : أَنَّ امْرأَةً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت : يا رسُولَ الله ، المرأةُ تَرَى في المنامِ ما يَرَى الرَّجُلُ ؟ قال: « **إذَا كَانَ منْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ فَلْتَغْتَسِلْ** ». فقالتْ عَائشَةُ : فَضَحْتِ النِّسَاءَ ، قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **مَهْلاً يا عَائِشَةُ لا تَمْنَعِي نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَتَعلَّمْنَ الفِقْهَ** »[٤] .

---

(١) **صحيح** : ثبت الحديث صحيحًا من حديث ابن عمر . رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) .

(٢) **صحيح لغيره** : [راجع الأصل] .

(٣) **إسناده صحيح** : ومعنى « الكبل » هو : القيد الضخم . انظر : « لسان العرب » (١١ / ٥٨٠).

(٤) **الحديث صحيح** : ثبت الحديث صحيحًا من حديث أنس أيضًا ، رواه مسلم (٣١٠) ، وثبت من حديث أم سلمة : رواه البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١١) .

ذِكْرُ ضَرْبِ النَّبيِّ ﷺ المثلَ
في مراتِبِ من تَفَقّهَ في الدِّين

٦١ - عن أبي موسى ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال: « **إنَّ مَثَلَ ما آتاني اللهُ من الهُدَى والعلمِ ، كَمَثَلِ غيثٍ أَصَابَ أرضًا ، كَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبلَت الماءَ فَأَنْبَتَت الكَلأَ والعُشْبَ الكَثِيرَ ، وكانت منها - : - أجادبُ - - أمْسَكَت الماءَ ، فنَفَعَ اللهُ به النَّاسَ ، فَشَرِبُوا منْهَا وسَقَوْا وَزَرَعُوْا ، وطَائفة أُخْرَى ، إِنَّمَا هي قيعانٌ لا تمسكُ مَاءً ، ولا تُنْبتُ كَلأً ، فذلكَ مَثَلُ من فَقُهَ في دينِ اللهِ ، ونَفَعَهُ ما بَعَثَني اللهُ به فَعَلِمَ وعَمِلَ ومثلُ من لم يَرْفَعْ بذلكَ رَأْسًا ، ولم يَقْبَلْ هُدَىَ اللهِ الذي أُرسِلْتُ به** »[(١)].

* قد جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ في هذا الحديث مراتِبَ الفقهاءِ والمتفقهينَ، من غير أن يَشُذّ منها شيء .

فالأرضُ الطيبةُ هي مِثْلُ الفقيه الضابط لما رُوِيَ، الفَهِمُ للمعاني، المحسنُ لردّ ما اخْتُلِفَ فيهِ إلى الكتابِ والسّنّةِ .

والأجادبُ الممسِكَةُ للماءِ التي يستقي منها الناسُ، هي مِثْلُ الطائفَةِ التي حَفِظَتْ ما سمعتْ فقط، وضبطتْهُ وأمسكَتْهُ ؛ حتى أدَّتْهُ إلى غيرها محفوظًا غير مُغَيّرٍ ، دُون أَنْ تكونَ لها فقهٌ تتصرفُ فيه ، ولا فَهْمٌ بالردِّ المذكور وكيفيته ، لكن نَفَعَ الله بها في التبليغِ ، فبلغَتْ إلى من لعلَّهُ أَوْعَى منها ، كما قال رسُول الله ﷺ : «**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، وَرَبَّ حَامِلِ فقْهٍ لَيْس بفَقِيهٍ** »[(٢)].

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢) .

(٢) **حديث صحيح ، ثبت عن جماعة من الصحابة** : =

ومَن لم يحفظْ ما سمعَ، ولا ضَبَطَ ، فَلَيْسَ مِثْل الأرضِ الطيبةِ ، ولا مثل الأجادِبِ ، بل هو مَحْرُومٌ ، ومثلهُ مثلُ القيعَانِ ، التي لا تنبتُ كلأً ، ولا تمسك مَاءً ، وقد قال الله سُبحانَـهُ : ﴿ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزمر: ٩] ، وقال تعالى : ﴿ **أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ** ﴾ [الرعد: ١٩] ، وشَبَّـهَ التَـارِكَ للعلمِ ، رغبةً عَنْهُ ، واستهانةً بِهِ وتكذيبًا لَهُ، بالكَلْبِ ، فقال تعالى : ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا** ﴾ إلى أَنْ قالَ : ﴿ **فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ** ﴾ [الأعراف : ١٧٥، ١٧٦] إلى آخرِ الآيةِ .

***

= أ ـ عن ابن مسعود : رواه الترمذي (٢٦٥٩) ، وابن ماجه (٢٣٢) ، وأحمد (١/ ٤٣٧) بإسناد حسن .

ب ـ زيد بن ثابت : رواه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٨) ، وابن ماجه (٢٣٠) ، وأحمد (٥/ ١٨٣) .

جـ ـ جبير بن مطعم : رواه ابن ماجه (٢٣١) ، وأحمد (٤/ ٨٠ ، ٨٢) ، وإسناده صحيح .

ذِكْرُ تقسيم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، أحوال النّاسِ في طَلبِ العِلْمِ وتركه

٦٢ - عن كُمَيْل بن زياد النَّخعي ، قال : أخذ علي بن أبي طالب بيَدِي، فأخْرَجَني إلى ناحيةِ الجبَّان ، فلما أَصْحَرَ ، جلَسَ ثُمَّ تنفَّسَ ، ثم قال : « يا كُمَيْلُ بنُ زياد ، احْفَظْ مَا أَقُولُ لكَ : القلوبُ أوْعيَةٌ خيْرُهَا أوْعَاهَا النَّاسُ ثَلاثَةٌ : فَعَالمٌ ربَّاني ، ومُتَعَلِّمٌ على سبيلِ نجاة، وهَمَجٌ رَعَاعٌ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعقٍ يَميلُونَ مَعَ كُلِّ ريحٍ ، لَمْ يَسْتَضيئُوا بنُورِ العلْمِ ، ولَمْ يَلْجأُوا إلى رُكنٍ وَثيقٍ ، العلْمُ خَيْرٌ منَ المَالِ ، العلْمُ يَحْرُسُكَ ، وأَنْتَ تَحْرُسُ المَالَ، العلْمُ يزْكُوا عَلَى العَمَلِ، والمَالُ تُنْقصُهُ النَّفَقَةُ، العلمُ حاكمٌ، والمالُ محكومٌ عليه، وصنيعَةُ المال تَزُولُ بزواله ، محبَّةُ العالم دينٌ يُدَانُ بها ، تُكْسِبُهُ الطاعةَ في حَيَاته ، وجميلَ الأحدُوثَة بَعْدَ موته ، ماتَ خُزَّانُ الأَمْوَال وهُمْ أَحْيَاءُ ، العلَمَاءُ باقُونَ ، ما بَقيَ الدَّهْرُ ، أعيانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وأمْثَالُهم في القلوب مَوْجُودَةٌ ، هَا إنَّ هَا هُنَا - وأَوْمأَ بيَده إلَى صَدْرِه - علمًا ، لو أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً ، بلى ! أصبت لَقنًا ، غير مأمونٍ عَلَيْه ، يَسْتعملُ آلَةَ الدِّين للدُّنْيَا ، يَسْتَظهرُ بنعَمِ الله عَلَى عبَاده ، وَيُحججه عَلَى كتَابِه ، أوْ مُنْقَادًا لأَهْلِ الحَقِّ، لا بَصيرَةَ لَهُ في إحيائه، يَقْتَدح الشَّك في قلبِه ، بأول عارضٍ منْ شُبْهَة ، لا ذَا ، وَلا ذَاكَ ، أَو مَنْهُومًا باللَّذة سَلس القياد للشّهوات ، أو فَمُغْرًى بجمع الأموال والادِّخَار ، لَيْسَا منْ دُعَاة الدِّين ، أَقْرَبُ شبههُمَا بهما الأنعامُ السائمةُ ، كَذلك يموتُ العلْمُ بموت حامليه ، اللهمّ بَلَى ، لَنْ تخلُوَ الأرْضُ منْ قائم لله بحجة ، لكي لا تبطلَ حججُ الله وبيناتهُ ، أولئك الأقلون عدداً الأعظمُونَ عنْدَ الله قَدْرًا ، بهم يدفعُ اللهُ عَنْ حججه ؛ حتى يؤدوهَا إلى نظرائهِمْ ، ويزرعُوها في قلوب أشباهِهِم ، هجم بهم العِلْمُ على حقيقة الأمْرِ ؛ فاسْتَلانُوا ما استوعر منْهُ

المترفُونَ، وأَنسُوا بما استَوْحَشَ منْهُ الجَاهلُونَ، وصاحَبُوا الدُّنْيَا بأبدانٍ أَرْوَاحُهَا معلقة بالمحمل الأعلى ، هَا هَا شوقًا إلى رُؤْيتِهِمْ ، وأَستَغْفِرُ اللهَ لِي ولَكَ ، إذَا شئتَ فَقُمْ » [1] .

هذا الحديث من أَحْسَنِ الأحاديث معْنًى ، وأَشْرَفِها لفظًا [2] ، وتقسيمُ أميرِ المؤمنينَ ، عليّ بن أبي طالب ، النَّاسَ في أوله تقسيمٌ في غايةِ الصِّحَّة، ونهايةِ السَّدَاد ؛ لأنَّ الإنسان لا يخلُو منْ أحَدِ الأقسامِ الثلاثة ، الَّتي ذكرَها مع كمالِ العقلِ ، وإزاحَةِ العللِ، إمَّا أنْ يكونَ عَالِمًا أو مُتَعلِّمًا أو مُغْفِلاً لِلْعِلْمِ وطلبه ، ليس بِعَالِمٍ ، ولا طَالب لَهُ .

فالعالم الربَّاني : هُو الَّذي لا زيادَةَ عَلَى فَضْله لفاضلٍ ، ولا منزلة فَوْقَ منزلتِهِ لمجتهد ، وقَدْ دَخَلَ في الوَصْف لَهُ بأنَّهُ رَبَّاني ، وَصْفُهُ بالصِّفَاتِ التي يقتضِيها العِلمُ لأَهْلِهِ ، ويمنَعُ وصْفُهُ بما خالفَهَا ، ومَعْنَى الرَّبَّانِي في اللّغة: الرفيعُ الدرجة في العلْمِ ، العالي المنزلة فيه ، وعَلَى ذلك حملوا قَوْل الله تعالى : ﴿**لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ**﴾ [المائدة: ٦٣] وقوله تعالى : ﴿**وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾ [آل عمران: ٧٩] .

٦٣ـ عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ ، قال: « **الرَّبَّانِيُّونَ : الفُقَهَاءُ ، وَهُمْ فَوْقَ الأَحْبَارِ** » [3] .

٦٤ـ عن أبي رزين في قَوْلِهِ ﴿**كُونُوا رَبَّانِيِّينَ**﴾ قال: «**فُقَهَاء علَمَاء**» [4] .

---

(١) **إسناده ضعيف** :
وتركته في هذا المختصر لشرحه ولما فيه من معان مهمة ونصائح يحتاج لها طالب العلم .

(٢) وقد اهتم ابن القيم رحمه الله بشرح هذا الأثر في كتابه « مفتاح دار السعادة » ، كما اهتم به الحافظ ابن رجب في رسالته « كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة »

(٣) **إسناده صحيح** : والأثر رواه ابن جرير (٣/٣٢٦) من طريق سفيان بهذا الإسناد .

(٤) **إسناده صحيح** : رواه ابن جرير الطبري (٣/٣٢٦) .

٦٥ ـ عن محمد بن عبد الواحد ، قال : سألتُ ثعلبًا عن هذا الحرف (ربَّاني)، فقال : سألتُ ابن الأَعْرابي ، فقال : « إِذَا كان الرَّجُل عالمًا ، عاملاً ، مُعَلِّمًا ، قيل لَهُ هذا ربَّاني ، فإن خَرَم عن خصلةٍ منها ، لم يُقَلْ لَهُ ربَّانِي »[(١)] .

٦٦ ـ وبلغني عن أبي بكر بن الأنباري، عن النحويين، أَنَّ الرَّبَّانِيِّينَ مَنْسُوبُونَ إلى الرَّبِّ ، وأَنَّ الألفَ والنُّونَ زيدتا للمبالغةِ في النَّسَبِ ، كما تقول لحياني جُمَّاني ، إذا كان عظيمَ اللحيةِ والجُمّةِ.

وأما المتعلم على سبيل النجاة : فهو الطالب بتعلمه والقاصدُ بِهِ نجاتَهُ من التفريطِ في تَضْيِيعِ الفُرُوضِ الواجبةِ عليْهِ ، والرغبةَ بنفسِهِ عن إِهْمَالِهَا وإطراحِهَا ، والأنفةَ من مُجَانَسَةِ البهائمِ ، وقد نفى بعض المتقدِّمينَ عن الناس من لم يكن من أهل العِلْمِ.

وأما القِسْمُ الثالثُ ، فهم المهملُونَ لأنفُسِهِمْ ، الراضُون بالمنزلةِ الدنيةِ والحال الخسيسة ، التي هي في الحضِيضِ الأَوْهد ، والهبوطِ الأَسْفل، التي لا بَعْدَهَا في الخُمولِ ، ولا دُونَها في السُّقُوط ـ نَعُوذُ باللَّه مِنَ الخِذْلاَنِ ، وعَدَمِ التوفيقِ والحرْمَانِ ـ ومَا أحسن ما شَبَّهَهُمُ الإِمْامُ عَليّ بالهَمَجِ الرَّعَاعِ، والهَمَجُ : البعوض، وبِهِ يُشَبَّهُ دناةُ الناسِ وأَرَاذِلُهمْ ، والرَّعاع : المتبدّدُ المتفرّقُ ، والنّاعِقُ : الصَّائِحُ ، وهو في هذا الموضع : الرَّاعِي ، يُقالُ : نَعَقَ الرّاعي بالغنم يَنْعِقُ: إذا صَاحَ بِهَا، ومنهُ قول الله تعالى: ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧١].

---

(١) إسناده صحيح.

٦٧ ـ عن أحمد بن يحيى ، لأبي الأسود الدؤلي :[١]

العلـمُ زَيْـنٌ وتَشْـريفٌ لِصَاحِبِـه ... فَاطْلُبْ هُدِيتَ فُنُونَ العِلْمِ والأَدَبَا

لا خَيْـرَ فيـمنْ لَـهُ أَصْـلٌ بـلاَ أَدَبٍ ... حَتّى يكـونَ عَلَى مـا زَانَهُ حدبَا

كَـمْ مِـنْ كريمٍ أَخِي عيٍّ وطمـطةٍ ... فدمَ لَدَى القَوْمِ مَعْروف إذا انتسَبَا

في بيـتِ مـكـرمةٍ آبـاؤُهُ نُجـبٌ ... كَانُـوا الرُّؤْسَ فَأَمْسَى بعدَهُم ذَنَبـا

وخـامـل مقـرف الآبـاءِ ذي أدبٍ ... نـال المَعَالي بالآداب والـرتَبَا

أَمْسَى عزيزاً عظيمَ الشان مُشْتَهِراً ... في خـدّه صَعَرٌ قـد ظَلّ محتجبَا

العلْـمُ كَنْـزٌ وذخْـرٌ لا نَفَادَ لَـهُ ... نعم القَـرِينُ إذا ما صَاحِـبٌ صُحِبَا

قَدْ يجَمـعُ المـرءُ مَالاً ثـم يحرمُـهُ ... عَمَّا قليـلٍ فيلقى الـذُّل والحَـدَبَا

وجَامِـعُ العِلْمِ مغبُـوط به أَبَـداً ... ولا يحـاذرُ منْـهُ الفَوت والسَّلَبَا

يـاجامعَ العِلْمِ نعم الذخر تجمعُهُ ... لا تعـدلَـنَّ بِـهِ دُراً ولا ذَهَبَـا

٦٨ ـ عن أبي جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة يقول : كنت عند أحمد ابن أبي عمران ، فمر بنا رَجُلٌ من بني الدُّنْيا ، فنظرتُ إليه ، وشُغلْتُ بِهِ عما كنتُ فيه مَعَهُ من المذاكرةِ ، فقال لي : كأني بك قد فكرت، فيما أُعْطي هذا الرجل من الدنيا ، فقلتُ لَهُ : نعم ، فقال : هل أَدُلُّكَ على خَلَّةٍ ؟ هل لك أن يحول الله إليك ما عنده من المال ، ويحول إليه ما عندك من العِلْم ، فتعيش أنت غنيًا جاهلاً ، ويعيش هو عالمًا فقيرًا ؟ فقلتُ : « ما أختار أنْ يحول الله ما عندي من العلم إلى ما عنده على هذا » .

***

---

(١) إسناده صحيح.

بابُ بَيانِ الفقْه

٦٩ـ قال ثعلب : أحمد بن يحيى النّحويّ : « يُقال في فِقْهِ الـرَّجُلِ : (فَقُهَ) إِذا كَمُلَ ، و (فَقِهَ) إِذا شَدَا شيئًا مِنَ الفقْهِ » .

٧٠ـ عن أبي محـمد : عبد الله بن مسـلم بن قتيبة الدِّينوري ، قال : « الفقْهُ في اللُّغَة الفَهْـمُ ، يُقالُ : فلانٌ لا يَفْقَهُ قَوْلي ، وقَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أَيْ لا تَفْهَمُونَهُ ، ثم يقالُ للعلْمِ : الفقْه ، لأَنَّهُ عن الفَهْمِ يكونُ، وللعَالِمِ فَقيهُ ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَلِّمُ بِفَهْمِهِ ، عَلَى مذهَبِ العَرَبِ في تسمِيَةِ الشيء بِمَا كان لَهُ سبَبًا » .

٧٠ـ سمعتُ أبا إسحاق: إبراهيم بن علي الفقيه الفيروزابادي، يقول: « **الفقْهُ** : معرفةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعيةِ ، التي طَرِيقُهَا الاجتهادُ ، والأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ هى : الواجبُ ، والنَّدْبُ ، والمباحُ ، والمحظورُ ، والمكروهُ ، والصحيحُ ، والباطلُ :

فالوَاجِبُ : ما تَعَلّق العقابُ بِتَرْكِهِ ، كالصّلواتِ الخمسةِ والزكواتِ وردِّ الودائعِ والغصُوبِ وغيرِ ذَلكَ

والنَّدْبُ : ما تعلقَ الثوابُ بِفعْلِه ، ولا يتعلقُ العقابُ بتَرْكِهِ ؛ كصلواتِ النَّفْلِ ، وصدقات التطوع ، وغيرِ ذَلكَ من القُربَ المُسْتَحَبّة .

والمُبَاحُ : ما لا ثواب في فِعْلِهِ ، ولا عقابَ في تَرْكِهِ ، كأكل الطَّيِّبِ، ولبس الناعمِ ، والنومِ ، والمشي وغيرِ ذَلكَ من المباحَاتِ .

والمَحْظُورُ : ما تعلقَ العقابُ بِفِعْلِهِ كالزِّنَا، واللّواطِ ، والغَصْبِ ، والسرِقَةِ ، وغيرِ ذلك من المَعَاصِي .

والمَكْرُوهُ : ما تَرْكُهُ أفضلُ من فِعْلِهِ ، كالصّلاةِ مع مُدَافَعَةِ الأَخْبثين، والصلاة في أَعْطَانِ الإبل ، واشتمالِ الصَّمَّاء وغير ذلك ، مما نُهِيَ عنه على وَجْهِ التَّنْزِيه .

والصَّحِيحُ : ما تعلقَ بِهِ النُّفُوذُ ، وحَصَلَ بِهِ المقصُودُ، كالصلواتِ الجائزة ، والبيوع الماضية .

والباطِلُ : مَا لاَ يتعلقُ بِهِ النُّفُوذُ ، ولا يَحْصُلُ بِهِ المقصود ، كالصلاة بغير طهارةٍ ، وبَيْعِ مَا لا يَمْلِكُ وغيرِ ذلك مما لا يُعْتَدُّ بِهِ من الأُمُور الفَاسِدَة».

***

باب بيان أُصُولِ الفِقْه

أصُول الفقه : الأدلةُ التي يُبْنَى عليها الفِقهُ ؛ وهي : كتابُ اللَّه سُبحانَهُ، وسُنَّةُ رَسُوله ﷺ ، مما حفظ عنهُ خِطَابًا وفِعْلاً وإقْرَارًا ، وإجماعُ الأُمّةِ من أهل الاجتهادِ ، فهي ثلاثةُ أصولٍ ، ونحنُ نذكرُ كلّ أَصْلٍ مِنْهَا على التّفصيلِ، وكيف يُرتب بعضها على بعضٍ ، ثم نذكر القياسَ ، وما يجوزُ مِنْهُ وما لا يَجُوزُ ، وبالله تعالى نَسْتعين ، وإياه نَسْأَلُ أَنْ يعصمنا من الزَّلَلِ ، ويُوفقنا لصالح القَوْل والعمل بِمنِّهِ ولُطْفِهِ.

***

القول في الأصل الأول : وهو الكتابُ

قال الله تعالى : ﴿ وإنَّهُ لَكِتَابٌ عزيزٌ لا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١].

وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢].

٧١ـ عن أبي شريح ، قال : خرج علينا النبي ﷺ فقال : « أَبْشِرُوا أليسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ؟». قالوا : نعم ، قال : « فإنَّ هذا القُرآنَ، سَبَبٌ ، طَرَفُهُ بِيَد اللَّه تَعالى ، وطرفُهُ بأيديكم ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، فإنكم لَنْ تَضلُّوا ولن تهلكُوا بعدهُ أبدًا »[1].

٧٢ـ عن ابن عباسٍ ، قال : « مَنْ قَرَأَ القُرآنَ ، واتَّبَعَ ما فيه هَدَاهُ اللَّهُ من الضَّلالَةِ ، ووقاهُ يَوْمَ القيامةِ سُوءَ الْحِسَابِ ، وذلك بِأَنَّ اللَّهَ تعالى ،

---

(١) حسن لغيره :
رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨١) وابن نصر في قيام الليل (٧٤) وابن حبان (١٢٢) .

يقول : ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣] »[1].

٧٣ ـ عن ابن مسعودٍ ، قال : « مَنْ أَرَادَ العِلْمَ فَلْيُثَوِّرِ الْقُرآنَ ، فإنَّ فِيهِ عِلْمَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ »[2].

٧٤ ـ عن مَسْروقٍ ، قال : « ما تساءل أصحاب رسول الله ﷺ عَنْ شيءٍ إلا وعلمهُ في القرآن ولكن قَصُرَ علمنا عَنْهُ »[3].

قلتُ : وفي القرآنِ المحكمُ والمتشابهُ ، والحَقيقةُ والمَجَازُ ، والأَمْرُ والنّهيُ ، والعُمومُ والخُصوصُ ، والمبينُ والمُجْملُ ، والنّاسخُ والمَنْسوخُ.

فيحتاجُ النَّاظرُ في عِلْمِ القُرآنِ، إلى حفْظِ الآثَارِ ودَرْسِ النَّحْوِ وعِلْمِ العَرَبية واللُّغَة ، إذْ كَانَ اللَّهُ تعالى إنما أَنْزَلَهُ بلسانِ العَرَبِ ، فقال : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢].

٧٥ ـ عن يحيى بن عتيقٍ ، قال : سألتُ الحسنَ ، قلتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يتعلّمُ العربيةَ ، يَطْلبُ بها حُسْنَ المَنْطقِ ويلتمسُ أَنْ يُقِيمَ قراءتَهُ ، قال : «حَسَنٌ ، فتعلّمْهَا يا أَخِي ، فَإِنَّ الرَّجُلَ ليقرأ الآيةَ ، فيعها بوجهها، فيهلَكَ فيها »[4][5].

***

(١) **إسناده صحيح** : رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٢) .
(٢) **إسناده صحيح** : رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٥) .
(٣) **إسناده صحيح** : رواه أبو خيثمة في « العلم » ص (٥٠) .
(٤) **إسناده صحيح** .
(٥) وأورد المصنف هنا حديث : من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ ، وهو حديث ضعف ، لكن المعنى فيه مقصود ومراد فلا ينبغي لأحد أن يقول في كتاب الله إلا بعلم .

بَابُ القَوْل
في المحكَم والمتشابه

*** وقيلَ [١] : إنَّ المحكم ما تعلقَ بالأحكامِ وعِلْمِ الحلالِ والحرامِ .**

٧٦ـ عن مجاهدٍ في قولِهِ تعالى : ﴿ آياتٌ مُحْكَماتٌ ﴾ **قال** : «حُكْمُ ما فِيها مِنَ الحلالِ والحرامِ ومَا سوى ذلكَ » [٢] .

*** وقيل : إنَّ (الآيات المحكمات) هي : النَّاسخَةُ والثابتَةُ الحكم ، و(المتشابِهَاتُ) هي : المنسوخة الحكم والأمثال والأقسام ، وما لا يتعلقُ بحلالٍ ولا حرامٍ .**

٧٧ ـ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** ﴾ ، قال : « (المُحْكَمَاتُ) : ناسِخُهُ وحلالُهُ وحرامُهُ وفرائضُهُ ، وما يُؤْمَنُ به ويُعْمَلُ بِهِ ، و « المُتَشابهاتُ » : منسُوخُهُ ومقدّمُهُ ، ومؤخّرُهُ ، وأَمْثالُهُ وأَقْسَامُهُ ، وما يُؤْمَنُ بِهِ ولا يُعْمَلُ به » [٣] .

*** وقيـل : إنّ الآيــات المتشـابهـات ، آيـاتٌ متعـارضـةٌ فـي الـظّـاهِرِ ، وبهـا ضلَّ أَهْـلُ الزَّيْـغِ ، إذَا رَأَوْا أنَّ القـرآن يَنْقُضُ بَعْضُـهُ بعْضًـا .**

---

(١) وقد ذكر المصنف في الأصل الرأي الأول عن ابن عباس وغيره، أن المحكمات هي آية الأنعام ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم . . .﴾ إلى ثلاث آيات بعدها وعن مقاتل أن المتشبهات (الم، المص، الم، الر . .) .

(٢) إسناده حسن لغيره : رواه الطبري (٣/ ١٧٢) بإسنادين .

(٣) عبد الله بن صالح : صدوق كثير الغلط ، وعلي بن أبي طلحة : لم يسمع من ابن عباس ، لكن جود السيوطي روايته ، لأنه سمع تفسير ابن عباس من مجاهد ، أو سعيد بن جبير .
وهذا الأثر رواه ابن جرير (٣/ ١٧٢) .

٧٨ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : تَلاَ رَسُول الله ﷺ ، هَذه الآيَة ﴿**هوَ الَّذي أنزلَ عليْكَ الْكتَابَ منْهُ آيَاتٌ مُّحكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكتَاب وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبعُونَ مَا تَشَابَه منْهُ**﴾ : الآية كلها ، قالت ، قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذينَ يَتّبعُونَ مَا تَشابَهَ منْهُ ، فَاؤُلَئكَ الَّذينَ سَمَّاهُمُ اللهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ** »[1] .

٧٩ـ عن حماد بن زيد ، قال : سمعت أيوب يقول: « لا تَلْـقَى أحَـدًا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ إلا وَهُـوَ يُجَـادِلُكَ بالمتشابِـهِ مِنَ القُـرآنِ » .

وقد سأل رَجُلٌ عبد الله بن عباس عَنْ عدَّةٍ من الآياتِ في هذا النَّوْعِ، فأخبره عبد الله بوجوهِهَا .

٨٠ ـ عن سعيد ابن جُـبير، عن ابن عباسٍ ، قال سعيد : جاءَهُ رَجُلٌ ، فقال : يا ابن عباس، إني أَجِدُ في القرآن أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عليَّ ، فقد وقع ذلك في صَدْرِي ؟ فقال ابن عباس : أتكذيبٌ ؟

فقال الرجل : ما هُوَ بتكذيبٍ ولكن اختلاف .

قال : فَهَلُمَّ ما وقع في نَفْسِكَ .

فقال الرجل : أسمع الله تعالى، يقول: ﴿**فَلا أنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئذٍ ولا يَتَساءَلُونَ**﴾ [المؤمنون :١٠١] ، وقال في آيةٍ أُخْرَى : ﴿**وأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يتَسَاءَلُون**﴾ [الصافات : ٢٧] ، وقَالَ في آيةٍ أُخْرَى : ﴿**ولا يَكْتُمُونَ اللهَ حَديثًا**﴾ [النساء :٤٢]، وقال في آية أُخْرَى : ﴿**واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكين**﴾ [الأنعام : ٢٣] ، فقَدْ كَتَمُوا في هَذه الآيةِ وفي قوله: ﴿**أم السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَـشَ لَيْلَهَـا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا والأرْضَ بَعْدَ**

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٤٧) ، ومسلم (٢٦٦٥) .

ذلك دَحَاهَا ﴾ [النازعات : ٢٧ - ٣١] ، فذكر في هذه الآية، خَلْقَ السماء قَبْلَ الأَرْضِ ، وقال في الآيةِ الأُخْرَى : **﴿ أَئِنَّكُمْ لتكفُرُونَ بالَّذي خَلقَ الأَرْضَ في يَوْمَيْنِ وتَجْعَلُون لَهُ أنداداً ذَلِكَ ربُّ الْعَالَمِين (٩) وَجعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا في أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلين (١٠) ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾** [فصلت: ٩ - ١١] ، فذكر في هذه الآيةِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاء، وقولهُ تعالى : **﴿ وكانَ اللهُ غفُوراً رَحِيماً ﴾** ، **﴿ وكانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾** ، **﴿ وكانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾** فَإِنَّهُ كَانَ ثُمَّ انقضَى ؟

فقال ابن عباسٍ : هات ما في نَفْسِكَ مِنْ هذا .

فقالَ السَّائِلُ : إِذَا أَنبأْتَني بهذا فَحَسْبِي .

قال ابن عباس : قوله تعالى : **﴿ فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئذٍ ولا يَتَساءَلُونَ ﴾** ، فَهَذَا في النَّفْخَةِ الأُولَى ، يُنْفَخُ في الصُّورِ ، فَيَصْعَقُ مَنْ في السماواتِ ومَنْ في الأَرْضِ ، إلا مَنْ شَاءَ اللهُ ، فلا أَنْسَابَ بينهم يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ ، ثُمَّ إِذَا كانَتِ النَّفْخَةُ الأُخْرَى ، قَامُوا فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ .

وأَمَّا قَوْلُ الله تعالى : **﴿ واللهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكينَ ﴾** وقَوْلُهُ : **﴿ ولا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا ﴾** ، فإنَّ اللهَ تعالى يَغْفِرُ يَوْمَ القيامَةِ لأَهْلِ الإِخْلاصِ ذُنُوبَهُمْ ، لا يَتَعَاظَمُ عليه ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ ، ولا يَغْفِرُ شِرْكًا ، فَلَمَّا رَأَى المُشْرِكُونَ ذلكَ قالوا: إِنَّ رَبَّنَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ولا يَغْفِرُ الشِّرْكَ ، تَعَالَوْا نقولُ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ذُنُوبٍ ، ولَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ ، فقالَ اللهُ تعالى : أما إِذْ كَتَمُوا الشِّرْكَ ، فَاخْتِمُوا عَلَى أفوَاهِهِمْ ، فَيُخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، فتنطقُ أَيْدِيهم وَأَرْجُلُهم بِمَا كَانُوا يكْسِبُونَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرفَ المشركون أَنَّ الله لا يُكْتَمُ

حديثًا ، فذلك قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الذين كفروا وعصوا الرَّسُول لو تُسَوَّى بهم الأرضُ ولا يكتمون الله حديثا** ﴾ .

وأمَّا قولُهُ : ﴿ **أم السَّماءُ بناها رفع سمكها فسوَّاها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها** ﴾ ، فإنَّهُ خلقَ الأرضَ في يومين قبلَ خلقِ السَّماءِ ، ثُمَّ استوى إلى السَّماءِ فسوَّاهنَّ في يومينِ آخرينِ ، ثُمَّ نزلَ إلى الأرضِ فدحاها ، ودحيُها : أنْ أخرجَ منها الماءَ والمرعى وشقَّ فيها الأنهارَ ، وجعلَ فيها السُّبُلَ ، وخلقَ الجبالَ والرِّمالَ والأكوامَ وما فيها ، في يومينِ آخرينِ فذلكَ قولُهُ تعالى : **والأرضَ بعدَ ذلك دحاها** ﴾ ، وقولُهُ : ﴿ **أئنَّكُم لتكفرون بالَّذي خلقَ الأرضَ في يومينِ وتجعلون له أندادًا ذلك ربُّ العالمين (٩) وجعلَ فيها رواسيَ من فوقِها وبارك فيها وقدَّر فيها أقواتها في أربعة أيَّامٍ سواءً للسَّائلين (١٠)** ﴾ فجُعِلَت الأرضُ وما فيها من شيءٍ في أربعةِ أيَّامٍ ، وجُعِلَت السَّمواتُ في يومين .

وأمَّا قولُهُ تعالى : ﴿ **وكانَ اللهُ غفورًا رحيمًا** ﴾ ، ﴿ **وكانَ اللهُ عزيزًا حكيمًا** ﴾ ، ﴿ **وكانَ اللهُ سميعًا بصيرًا** ﴾ فإنَّ الله تعالى جعلَ نفسَهُ ذلكَ ، وسمى نفسَهُ ذلك ، ولم ينحلهُ أحدًا غيره ، وكانَ اللهُ : أي لَمْ يَزَلْ كذلك» .

ثم قال ابن عباسٍ :

« احفَظْ عنِّي ما حدَّثتُكَ ، واعلَمْ أنَّ ما اختلفَ عليكَ من القرآنِ أشباهُ ما حدَّثتُكَ ، فإنَّ اللهَ لم يُنزِّلْ شيئًا إلا قد أصابَ به الَّذي أرادَ ، ولكنَّ النَّاسَ لا يعلمونَ ، فلا يختلفنَّ عليكَ القرآنُ ، فإنَّ كُلًّا مِنْ عندِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[1] .

---

(١) **إسناده حسن** : رواه البخاري (٨/ ٥٥٥- ٥٥٦) تعليقًا ، وابن منده في « التوحيد » (١- ١٩) .

٨١ ـ عن عبد الله بن مُسْلم بن قُتَيْبة ، قال : « أَصْلُ التَّشَابُه : أَنْ يُشبِهَ اللّفظُ اللفظَ في الظاهرِ ، والمعنيان مُخْتَلِفَانِ ، قالَ اللهُ تعالى في وَصْفِ ثَمَرِ الجَنَّة : ﴿وأُتوا به مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة : ٢٥] ، أيْ : متفقُ المناظِرِ ، مُخْتَلفُ الطُّعُومِ ، وقال : ﴿تشَابَهت قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة :١١٨] ، أَيْ : أشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا في الكُفْرِ والقَسْوَة، ومِنْهُ يُقالُ: اشْتَبَهَ عَلَيَّ الأَمْرُ : إذا أَشْبَهَ غَيْرَهُ ، فلم تكدْ تَفْرُقَ بينَهُمَا ، وشَبَّهْتَ عَلَيَّ : إذَا أَلبَسْت الحقَّ بالباطِلِ، ومِنْهُ قيل لأصحابِ المخاريق : أصحاب الشُّبَه، لأنهم يُشَبِّهُونَ الباطلَ بالحقِ ، ثمّ قَدْ يقالُ لكل ما غَمُضَ ودَقَّ : مُتَشَابه ، وإن لم تقع الحَيْرَةَ فيه من جهةِ الشَّبَه بغيره ، ألا تَرَى أَنَّهُ قد قيلَ للحُروف المقطعة في أوائلِ السُّوَرِ متشابهٌ ، وليسَ الشكّ فيها والوقوفُ عِنْدَهَا لِمُشَاكَلَتِهَا غيرَهَا والْتِبَاسِهَا بِهَا .

● ومثلُ المتشابِه (المُشْكل) سُمِّيَ بذلك لأنَّهُ أُشْكَلَ أيْ : دَخَلَ في شكل غيرِه فأشْبَهَهُ وشَاكَلَهُ ، ثم قد يُقالُ لِمَا غَمُضَ ، وإنْ لَمْ يكن غُمُوضُهُ من هذِهِ الجِهَةِ مُشْكِلاً .

٨٢ ـ سمعتُ أبا إسحاق الفيروزابادي ، يقول: وأَمَّا المتشابِهُ فاختلف أَصْحَابُنَا فِيهِ ، فمنهُمْ مَنْ قالَ : هو والمجملُ وَاحِدٌ .

ومنهم من قال : المتشابه ما استأثَرَ اللهُ تعالى بعلمِهِ ، ولم يُطْلِعْ عليهِ أحَدًا من خلْقِهِ .

وَمِنَ النَّاسِ، من قال: المتشابِهُ هُو: القَصَصُ والأمثالُ، والمحكمُ: الحلالُ والحرامُ .

ومِنْهُمْ مَنْ قال : المتشابه : الحروفُ المجموعة في أوائلِ السّور ، كـ . . الۤمص ، الۤمر ، وغير ذلك .

قال أبو إسحاق: والأولُ أَصَحّ، وأَمَّا ما ذكرُوهُ، فلا يُوصفُ بذلك.

قلت: وقال أبو بكر : محمد بن الحسن بن فُورك : الصحيحُ عِنْدَنا أَنَّ **المحكمَ** : ما أُحْكِمَ بيانُهُ ، وبُلغ بِهِ الغَايَةُ التي يفهم بها المرادُ مِنْ غير إشكالٍ والْتِبَاسٍ ، **والمتشابهُ** : هُو الذي يحتملُ معنيينِ أو مَعَانيَ مختلفةً ، يُشبهُ بَعْضُهَا بعضًا عند السّامعِ في أَوَّلِ وَهْلَةٍ ؛ حتى يُميزَ ويَتَبيَّنَ ويَنْظرَ ويَعْلمَ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ فيه ، كسائرِ الأَلْفَاظ المحتملة ، التي يتعلقُ بها المخالفونَ للحقِّ ، وذهبُوا عَنْ وجهِ الصّوَابِ فيِه .

قلتُ: وحكى القاضي أبو الطَّيب: طاهر بن عبد الله الطبري، أَنَّ أَبَا بكر محمد بن عبد الله المَعْرُوف بالصّيرفي ، قال : المتشابهُ على ضَربينِ، ضربٌ استَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِه ، وَانْفَرَدَ بمعرفة تأويله، وضَرْبٌ يعلمُهُ العُلماءُ ، والدليلُ على الضَّربِ الأوَّل قوله ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ [آل عمران : ٧] ، إلى قوله: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**﴾ فنفى أَنْ يكونَ يَعْلَمُ تأويل المتشابه إلا الله ، وابتدأَ بَعْدَ ذَلكَ الكلام بقولِهِ : ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**﴾ .

والدليلُ على الضربِ الثَّاني، حديثُ النعمانِ بنُ بَشِيرٍ ، عن النبي ﷺ:

٨٣ ـ عن النعمان بن بشير ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «**الْحَلالُ بيِّنٌ ، والْحَرَامُ بيِّنٌ ، وبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبَهاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِن النَّاسِ**»[1] .

فَدَلَّ على أَنَّ القليل من النَّاسِ يَعْلَمُ المُشْتَبَهاتِ .

قلت : والصحيحُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ المتشابه يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ، ولَمْ يُنزِّلِ اللهَ تعالى في كتابِهِ شيئًا إلا وقد جَعَلَ للعلماءِ طريقًا إلى معرفتِهِ يدلُّ على ذلك .

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٥٢ ، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) . .

بابُ القَوْلِ في الحَقيقةِ والمجَازِ

كلّ كلامٍ مُفيد فإنَّهُ ينقسمُ إلى حقيقةٍ ومجازٍ :

● **فأمّا الحقيقةُ ، فَهُو الأَصْلُ في اللُّغَةِ ، وحدّهُ : «كلُّ لَفْظٍ اسْتُعْمِلَ فيما وُضِعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ» .**

فقد يكون للحقيقةِ مَجَازٌ ، كالبحرِ ، فإنَّهُ حقيقةٌ في الماءِ المجتمعِ الكثيرِ ، ومجازٌ في الرّجلِ العَالمِ والفَرسِ والجَوادِ .

٨٤ـ عن مجاهد ، قال : « كان ابن عباسٍ يُسَمَّى البَحْرَ مِنْ كثرةِ علمِهِ » .

٨٥ـ عن أنسٍ ، قال: رَكِبَ النبي ﷺ فَرَسًا لأبي طلحة ، فلما نَزَلَ عَنْهُ ، قال: « **وَجَدْتُهُ بَحْراً** »[1] .

قال لنا أبو القاسم : « هذا يَدُلُّ على أنَّهُ يجوزُ أنْ يتكلمَ النبي ﷺ بالمجازِ ، لأنَّهُ شبَّهَ سُرْعَةَ الفرسِ في جَرْيِهِ بالبحرِ وجَرَيانِهِ وهَوْلِهِ وعِظَمِهِ » .

فَإذا وَرَدَ لَفْظٌ حُمِلَ على الحقيقةِ بإطْلاقِهِ، ولا يُحْملُ على المجازِ إلا بدليلٍ .

وقد[2] لا يكونُ لَهُ مجازٌ ، فيحملُ على ما وُضِعَ لَهُ.

● **وأمّا المجازُ فحدُّهُ : « كُلُّ لفظ نُقِلَ عمَّا وُضِعَ لَهُ ».**

وقد أنكرَ بَعضُ النَّاسِ المجازَ في اللُّغَة، وحُكِيَ عَنْ أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني أنَّهُ قال: « لَيْسَ في القُرآنِ مَجَازٌ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ العُدُولَ

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٢٨٢٠ ، ٢٩٠٨ ، ٣٠٤٠ ، ٦٠٣٣) ومسلم (٢٣٠٧)

(٢) هذه الجملة معطوفة على قوله : فقد يكون للحقيقة مجاز .

عَنِ الْحقيقَةِ إلى المجازِ، إنَّمَا يكونُ للضَّرُورَةِ ، واللهُ تعالى لا يُوصفُ بالحاجةِ والضَّرُورَةِ ، فلا ينبغي أَنْ يكونَ في كلامه مَجَازٌ » .

وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لأنَّ المجازَ لُغَةُ العربِ وَعَادَتُهَا ، فَإِنَّهَا تُسَمِّي الشيءَ باسْمِ الشيءِ إِذَا كان مُجَاوِراً لَهُ ، أَوْ كانَ مِنْهُ بسببٍ ، وتحذفُ جُزْءًا منَ الكَلامِ طَلَبًا للاختِصَارِ ، إِذَا كانَ فيما أُبْقِيَ دَلِيلٌ على ما أُلْقِيَ ، وتحذفُ المُضَافَ وتقيم المضاف إليه مقامَهُ وتُعْرِبُهُ بِإِعْرَابِهِ ، وغير ذلك من أنواعِ المجازِ ، وإِنَّمَا نَزَلَ القرآنُ بألفاظِهَا ومَذَاهِبِهَا وَلُغَاتِهَا ، وقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف : ٧٧] ، ونحنُ نعلم ضرورةً أنَّ الجِدَارَ لا إرادةَ لَهُ .

٨٦ ـ عن أبي عُبيدة : معمر بن المثنى في قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ . قال أبو عبيدة : « ليس للحائطِ إرادةٌ ولا للمواتِ ولكنَّهُ إذا كان في هذهِ الحالِ فَهُوَ إرادتُهُ ، وهذا قَوْل العربِ في غيره .

يُريدُ الرُّمْحُ صَــدْرَ أَبِي بَرَاءٍ وَيَرْغَبُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عُقَيْلِ»

٨٧ ـ عن الفراء في قولِهِ تعالى ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾، يقالُ : كَيْفَ يُرِيدُ الجِدَارُ أنْ يَنْقَضَّ ؟ قال الفراء : « وَذَلِكَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ أَنْ يَقُولُوا : الجِدَارُ يُرِيدُ أنْ يَسْقُطَ »(١) .

ومِثْلُــهُ قَــوْلِ الله تعــالى: ﴿ولمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤] ، والغَضَبُ لا يسكُتُ ، إنَّمَا يسكُتُ صاحِبُهُ ، ومعناهُ : سكن ، وقَوْلُهُ : ﴿فإذَا عَزَمَ الأَمْرُ﴾ [محمد : ٢١] ، إنَّمَا يَعْزِمُ الأمْرَ أَهْلُهُ ، وقال الشاعرُ :

إِنَّ دَهْرًا يَلُفُّ شَمْلِي بجملٍ لَزَمَــانٌ يَهُــم بالإحســانِ

---

(١) إسناده صحيح .

وقالَ الآخر :

شكَا إليَّ جَمَلي طُولَ السّرَى　　صبْرًا جَميْـــلاً فكلانَا مُبْتَلى

والجَمَلُ لَمْ يَشْكُ ، إنَّمَا تكلمَ بِهِ عَلَى أنَّهُ لَوْ نَطَقَ لَقَالَ ذَلِكَ ، وكذلك قولُ عَنْترة :

وَازْوَرّ مِنْ وَقْعِ القَنَا بلبَانِهِ　　وشكا إليَّ بعبرة وتَحَمْحُمِ

قلتُ : ونحو مَا ذكرنا ، قولُ اللهِ عزَّ وجلّ : ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا** ﴾ [يوسف: ٨٢] ، ونحنُ نَعْلَمُ بالضَّرُورَة ، أَنَّ القَرْيَةَ لا تُخَاطَبُ.

ونحوه قولهُ تعالى : ﴿ **فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ** ﴾ [الدخان: ٢٩].

٨٨ ـ عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، يقول : « قَد اخْتَلَفَ النَّاسُ في قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ **فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ** ﴾ ، فذهب بِهِ قومٌ مَذَاهِبَ العرب فِي قَوْلِهِمْ بكَتِ الرِّيحُ والبَرْقُ، كَأَنَّهُ يُريدُ أَنَّ اللَّهَ حين أهلك فِرْعَوْنَ وقَوْمَهُ وأَغْرَقَهُمْ ، وَأَوْرَثَ مَنَازِلَهُمْ وجَنَّاتِهِمْ غيرهم ، لم يَبْكِ عَلَيْهِمْ باكٍ ، ولم يَجْزَعْ جَازِعٌ ، ولم يُوجَدْ لَهُمْ فَقْدٌ .

وقال آخرون : أَرَادَ فَمَا بكَا عليهم أَهْلُ السَّمَاءِ وَلا أَهْلُ الأَرْضِ ، فأقامَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ مَقَامَ أَهْلِهِمَا ، كما قال : ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾ أَيْ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وقالَ : ﴿ **حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ [محمد: ٤] ، أَيْ : يَضَعَ أَهْلُ الحربِ السِّلاَحَ »[١] .

قلتُ : والمجازُ في كلامِ العَرَبِ ، يَشْتَمِلُ عَلَى فنُون :

فمنها : الاسْتِعارَةُ ، والتَّمْثِيلُ ، والقَلْبُ ، والتَّقْديمُ و التَّأْخِيرُ ، والحَذْفُ ، والتكرارُ ، والإِخْفاءُ والإِظهارُ ، والتَّعْريضُ، والإفْصَاحُ ، والكِنَايَةُ ، والإيضاحُ ، ومُخَاطَبَةُ الواحدِ مُخاطبةَ الجميعِ ، ومُخاطبةُ الجميعِ

---

(١) إسناده صحيح :

مُخاطبةَ الواحدِ ، وخطابُ الواحدِ والجميع خطابَ الاثنين، والقَصْدُ بِلَفْظِ الخُصُوصِ مَعْنى الْعُمُومِ ، وَبِلَفْظِ الْعُمُوم مَعْنَى الخُصُوصِ.

وبجميعِ ذلك نَزَلَ كتابُ اللَّهِ سُبحانَهُ ، وقد صَنَّفَ أَبُو عُبيدة مَعْمر بن المثنّى كتابَ « المجازِ في القرآن » ورسم العُلماء من بعدِهِ في ذلك كتبًا ، عُرِفَتْ واشتُهرتْ ، لا يتعَذَّر وجودها علَى مَنْ أرادَهَا ، إنْ شاء الله.

***

بَابُ القَوْلِ في الأمرِ والنّهي.

● **الأمرُ هو : « قَوْلٌ يَسْتَدْعِي بِهِ القائِلُ الفعْلَ ممَّنْ هُوَ دُونَهُ »**

فَأَمَّا الأَفْعَالُ التي ليست بقولٍ فإنها تُسَمَّى أَمْرًا عَلَى سبيلِ المجازِ ، وكذلك ما لَيْسَ فِيهِ استدعاءٌ ، كالتَّهْديدِ مثلُ قَولِه تعالى: ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** ﴾ [فصلت: ٤٠] ، وكالتَّعْجِيزِ مِثلُ قولِهِ : ﴿ **قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ** ﴾ [هود: ١٣] ، وكالإِبَاحَةِ مِثْلُ قولِهِ : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ [المائدة: ٢] وكذلك ما كان من النَّظِيرِ للنَّظِيرِ ، وما كان من الأَدْنَى للأَعْلَى ، فليس بأمرٍ كقولنا « اللهمّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا » وإِنَّمَا هُوَ مَسْأَلَةٌ .

ورَغْبَةُ الاستدعاء على وَجْهِ النَّدْبِ ، ليس بأمرٍ حَقِيقةً ، يَدُلُّ على ذلك:

٨٩ ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِي ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ، يقول: « **لَوْلا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ** »[1].

فقد ندب رسُول الله ﷺ إلى السّواك عند كُلّ صلاةٍ في الحديثِ الأول، وأخبر في الحديثِ الثاني أَنَّهُ لَمْ يأمر بِهِ ، فَدَلَّ على أَنَّ المندوبَ إليْهِ غير مأمورٍ بِهِ في الحقيقةِ .

وللأَمْرِ صِيغةٌ في اللُّغَة تقتضي الفعْلَ ، وقالَ بعضُ المتكلمينَ : لَيْسَ لِلأَمْرِ صِيغةٌ ، والدَّلِيلُ عَلَى ما قُلْناهُ : أَنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ قسموا الكلامَ، فقالوا ـ في جُمْلَةِ أَقْسَامِهِ ـ : أَمْرٌ وَنَهْيٌ ، فالأَمْرُ : قولك : «افْعَلْ» ، والنَّهيُ قولك: « لا تَفْعَلْ » فجعلوا « افْعَلْ » بمجردِهِ أَمْرًا ، فَدَلَّ عَلَى أن له صِيغَةً.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٧) ورواه الترمذي (٢٣) وله شواهد صحيحة: منها ما رواه البخاري (٨٨٧ ، ٧٢٤٠) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

وإذا تجردَتْ صيغةُ الأَمْرِ اقتضت الوُجُوبَ ، والدَّلِيلُ عَلَيْه قول اللَّه سُبحانَهُ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] وقَوْل النّبي ﷺ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ».

فَدَلَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ لوجبَ وشَقَّ . وأيضًا [ثبت] :

٩٠ ـ عن أبي سعيد بن المعلى، قال : كنتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي رسول الله ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قالَ : قلتُ : يارسولَ الله : إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قال: « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤](١)».

ولأَنَّ السَّيِّدَ لو قال لعَبْده : اسْقِني ماءً فلمْ يسقه ، استحقَّ الذَّمَّ ، ولو لم يقتضِ أَمْرُ السَّيِّدِ الوُجُوبَ ،لَما اسْتَحَقَّ العَبْدُ الذَّمَّ عَلَيْه.

* وإذا وَرَدَ الأمر مطلقا بفعلِ شيءٍ من الأشياء ، فقد ذكر بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَجبُ تكْرار فعله ، على حسبِ الطَّاقَة والإمكان ، وقال بعضهم: لا يجبُ فعلهُ أكثر مِنْ مَرّةٍ إلا بدليلٍ يَدُل على التكرارِ.

٩١ ـ عن محمد بن زيادٍ ، قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ ، يقول : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ بكثرةِ سُؤَالِهِمْ واخْتلافِهم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فأتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(٢) .

ويَدُلّ عَلَى أنَّ الأَمْرَ المطلق ، يَقْتَضِي ما وَقَعَ عليه الاسم ؛ أَنَّهُ لو حلفَ ليدخلنَّ الدَّارَ ؛ لبَرّ بدخولِ مرةٍ واحدةٍ ، فدَلَّ على أَنّ الإطلاقَ لا يقتضِي أكثرَ مِنْ ذلكَ .

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٤) وأبو داود (١٤٥٨) والنسائي (٢/ ١٣٩) وابن ماجه (٣٧٨٥) وأحمد (٣/ ٤٥٠) ، (٤/ ٢١١) .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٥/ ١١٠) .

* **وإذا أمر اللَّهُ تعالى بأشياءَ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ** مثل كفَّارةِ اليمين ، فإنَّهُ خَيَّرَ فيها بينَ العِتْقِ والإِطْعَامِ والكِسْوَةِ ، فالواجبُ منها وَاحدٌ غير معينٍ، وأَيُّها فُعِلَ فقد فُعِلَ الوَاجب ، وإِنْ فُعِلَ الجميع سقط الفرضُ عَنِ الفَاعِل بواحدٍ مِنْها والباقي تطوعٌ ، لأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الجميعَ لَمْ يُعَاقَبْ إلا عَلَى واحد منها ، فدلَّ على أَنَّهُ هو الواجبُ ، ولَوْ كانَ الجميعُ واجبًا، لَعُوقِبَ عَلَى الجميعِ.

٩٢ - عن عَمرو بن دينارٍ في قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦] : «**أَيَّتهُنَّ شَاءَ**».

وعن عَمروِ بن دينارٍ قال: «كُلُّ شيءٍ في القرآنِ (أو . . . أو) لَهُ أيّهُ شَاءَ».

قال ابنُ جُرَيْجٍ : « إِلاّ قَوْلَ اللَّه تعالى : ﴿**إِنَّمَا جزَاءُ الَّذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٣] فليس بِمُخَيَّرٍ فِيها ».

قالَ الشافعِيُّ : « كما قالَ ابنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ في المُحَارَبَةِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقُولُ ».

● والنَّهْيُ حقيقةً : « **القَوْلُ الَّذِي يَسْتَدْعِي بِهِ القَائِلُ تَرْكَ الفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ** » .

* ولَهُ صِيغةٌ تدلُّ عليهِ في اللُّغةِ ، وهِيَ قولُهُ : لا تفعل ، فإِذا تَجَرّدتْ صيغتُهُ ، اقتضت التحريم .

* **ويجبُ التّرك عَلَى الفَوْرِ** وعلى الدوامِ بخلاف الأمرِ ، وذلك أَنّ الأمر يقتضي إيجادَ الفِعْلِ ، فإذا فعل في أيّ زمان فعل كان ممتثلاً، وفي النهي ، لا يُسمّى منتهيًا إلا إذا سارعَ إلى التّرْك على الدوامِ .

* **وإذا نُهِيَ عن أحد شيئين من غير تعيين لَهُ**، كان ذلك نهيًا عن الجمع بينهُمَا ، ويجوزُ له فعلُ أحَدهما ؛ لأن النهي أَمْرٌ بالترك ، كما أَنّ الأمرَ أَمْرٌ بالفعلِ ، ثم الأمرُ بفعـلِ أحَدِهما لا يقتضي وجُوب فعلِهِمَا ، فكذلك النهيُ عن فعلِ أحدهما لا يقتضي وجوبَ تركِهِمَا .

٩٣ـ عن الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « أصل النهي من رسول اللَّه ﷺ : أَنَّ كُلَّ ما نُهِيَ عَنْهُ فهو محرَّمٌ حَتّى تَأْتي عليهِ دلالةٌ تدلُّ على أَنَّهُ نُهِي عنه لغير معنى التحريم ، إِمَّا أرادَ بِهِ نهيًا عن بعضِ الأُمُور دُونَ بعضٍ ، وَ إِمَّا أرادَ بِهِ النَّهْي للتنزِيهِ للمنهيّ والأدب والإختيار ، ولا نُفَرِّقُ بين نهي رسول الله ﷺ ، إلا بدلالةٍ عن رسول الله ﷺ ، أو أمر لم يختلفُ فيه المسلمون ، فَنَعْلَمُ أَنّ المسلمين كلهم لا يجهلون سُنّتَهُ ، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم »[1] .

* * *

---

(١) **إسناده صحيح** : وانظر : « جماع العلم » (ص ٩١).

بابُ القَوْل في العُموم والخُصوص

• العُمومُ : كُلُّ لَفْظٍ عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِداً .

وقَدْ يكونُ مُتَنَاوِلاً لِشَيْئَيْنِ ، كقولك : عَمَمْتُ زيدًا وعمرًا بالعطاءِ، وقد يتناولُ جميعَ الجنسِ كقولك: عَمَمْتُ النّاسَ بالعَطَاءِ ، فأَقَلُّهُ ما يتناولُ شيئينِ، وأكثرُهُ ما يَسْتغرقُ الجنسَ .

*** وله صيغةٌ** إذا تجردتْ اقتضتِ العُموم واستغراق الجنسِ ، كدخولِ الألف واللاَّمِ اللتين للتعريف في الجمع والجنس ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥] .

وكالألفاظِ المبهمة ، مثل : « مَنْ » في العقلاء ، و« ما » في غيرهم، وغير ذلك مما قد ذكرَهُ أهلُ العربية [١] .

وذهبَ بعضُ المتكلمين إلى أنّ العمومَ لا صيغةَ له في لغةِ العَرَبِ ، وأنّ الألفاظ يجبُ الوقفُ فيها إلى أنْ يَدُلَّ الدليلُ على عمومها أو خصُوصها ، فتُحمل عليهِ ، وهذا غلطٌ ، ودليلنا :

٩٤ ـ عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباسٍ ، قال : « لما نزلتْ هذهِ الآية ﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ** ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية ، قال المشركون : فإن عيسى يُعبد وعُزيرًا والشمس والقمر ، فأنزل الله

---

(١) من ألفاظ العموم : « كل ـ جميع ـ الألف والام لاستغراق الجنس ـ الجمع المعرف بالإضافة ـ أسماء الشرط ـ أسماء الاستفهام ـ النكرة في سياق النفي أو الشرط ـ النكرة الموصوفة بوصف عام ـ الأسماء الموصولة » .

انظر : كتاب « تفسير النصوص في الفقه الإسلامي » للدكتور محمد أديب صالح (٢/١٢ـ ١٨).

تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية : عيسى وعزير »[١] .

فحمل القومُ لفظة : ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ على العُموم ، ولهم حُجَّةٌ في اللّغةِ ، إلى أنْ بَيَّنَ اللَّهُ تعالى لَهُمْ مرادَهُ بالآية .

ويُحْتَمل أَنْ يكونَ البيان سابقًا بأَنّ عيسى وعزيرًا لا يُعذَبان ، وأن المشركين الذين عارَضُوا بهما ، هُمْ الذين أغفلوا النظر في البيان ، والله أعلم. ويدلّ عليه أيضًا :

٩٥ـ عن أبي هريرة ، قال : « لَمَّا تُوفي رسول الله ﷺ ، واستُخْلِفَ أبو بكر بَعْدَهُ ، وكَفَرَ مَنْ كَفَر من العربِ ، قال عمرُ بن الخطابِ لأبي بكرٍ ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وقد قال رسول الله ﷺ : «**أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يُقولوا لا إله إلا الله ، فَمَنْ قالَ لا إله إلا اللَّهُ عَصَمَ منّي مَالَهُ وَنَفْسهُ إلاَّ بحقه ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه** » ؟ فقال أبو بكر : « وَاللَّه لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصّلاَةِ وَالزَّكَاة ، فَأَنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لَقَاتَلْتُهمْ على مَنْعِهِ » فقال عُمر بن الخطاب : « فَوَ اللَّهِ مَا هُو إِلا أَنْ رأيتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بكرٍ للقتالِ فعَرفتُ أنَّهُ الحَقُّ »[٢] .

فاحتج عُمر على أبي بكر ، بعُموم قول رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليه أبو بكر ذلك ، وإنَّمَا عَدَلَ إلى الاستثناء فقال : الزكاةُ مِنْ حَقِّهَا.

---

(١) **حسن لغيره** : رواه ابن جرير (١٧/ ٩٧) وعزاه ابن كثير في « تفسيره » (٣/ ١٩٨) إلى ابن مردويه بإسنادين ، لا ينزل مجموعهما عن رتبة الحسن .

(٢) **إسناده صحيح** :

رواه البخاري (١٣٩٩ ، ١٤٥٧) (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٩) .

ولأنّ العموم مما تدعو الحاجةُ إلى العبارة عَنْهُ في مُخاطباتهم ، فلا بُدّ من أن يكونوا قد وضعُوا لهُ لفظًا يدلُّ عليهِ ، كما وضَعُوا لكلٍّ ما يحتاجُون إليهِ من الأَعْيَان .

*** وإذا نزلتْ آيةٌ على سببٍ خاصٍ ، كان حُكْمُها عامًا** كما [ثبت]:

٩٦ - عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: كُنَّا جلوسًا في المسجد ، فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال : فيَّ نزلتْ هذهِ الآية : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال قلتُ : كيف كان شأنك ؟ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرِمينَ ، فوَقع القُمّلُ في رأْسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حَاجِبي ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: « **ما كُنْتُ أَرَى بَلَغَ مِنْكَ هَذَا : ادْعُوا الْحَالِقَ** ». فجاء الحالق ، فحلق رأْسِي ، فقال : « **هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسِيكَةٍ ؟** » قلت : لا - وهي شاة - ، قال: « **فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** » . قال : فأنزلت فيَّ خاصةً ، وهي للناس عَامة(١) .

● **وأما التّخْصيصُ : فهو تمييزُ بعضِ الجملة بالحكم** ، ولهذ نقولُ خُصَّ رسول الله ﷺ بكذا وكذا .

*** وتخصيصُ العموم هُو : بيان ما لم يُرد باللفظ العَام.**

٩٧ - عن الربيع بن سليمان ، قال الشافعي : «أَبَانَ اللَّهُ تعالى لخلقهِ ، أَنَّهُ أنزل كتابه بلسانِ نَبِيّه ﷺ ، وهُو لسانُ قَوْمِهِ العَرب ، فخاطبهم عَزّ وجلّ بلسَانِهم ، على ما يعرفُونَ مِنْ مَعَاني كلامهم ، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم ، أَنَّهم يلفظون بالشيء عامًا يُريدون به العَامَّ ، وعامًا يُريدونَ بِهِ الخَاصّ ، ثم دَلَّهُمْ على ما أرادَ من ذلك في كتابِهِ وعلى لسانِ نبيه ﷺ ،

(١) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

وأَبَانَ لهم أن ما قبلوا عَنْ نبيه ، فَعَنْهُ عزّ وجلّ قبلوا بما فرض اللَّهُ من طاعة رسولِه صلى الله عليه وسلم في غَيْر موضعٍ مِنْ كتابِه منها : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] وقوله : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء: ٦٥] الآية .

قال الشافعي : « مِمَّا نَزَلَ عامٌّ الظّاهِرِ ما دلّ الكتابُ على أن الله تعالى أرادَ بِهِ الخاص، قول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ إلى ﴿ **فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩] فكان ظاهرُ مخرجِ هذا عامًا على كُلِّ مُشركٍ ، وأَنْزل الله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ إلى : ﴿ **صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩] ، فدلّ أمرُ الله بقتال المشركين من أهل الكتاب، حتى يعطوا الجزية على أَنَّه إنما أرادَ بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين، حيثُ وُجدُوا، حتى يُقيموا الصلاةَ ، وأَنْ يُقاتلوا حتى لا تكون فِتْنةٌ ويكون الدين كُلُّهُ لله مَنْ خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلّت سُنة رسول الله ﷺ في قتال أهل الأوثانِ حتى يُسْلمُوا ، وقتالُ أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزيةَ، قال : فهذا من العامِّ الذي دلّ اللهُ على أَنَّهُ أرادَ بِهِ الخاص ، لا أنّ واحدةً من الآيتين ناسخةٌ للأُخْرى ، لأنّ لإعمالهما معًا وجهًا ، بأن كان أهل الشرك صنفين ، صنفٌ أهل كتابٍ ، وصنف غير أهل كتاب ، ولهذا في القرآن نظائر ، وفي السنن مثل هذا » .

٩٨ ـ عن الربيع بن سليمان المرادي ، قال الشافعي : « قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ** ﴾ [الحج: ٧٣].

قال الشافعي : فَخَرَجَ اللفظُ عامًا على الناسِ كُلِّهِم ، وبَيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنّهُ إنّما يُرادُ بهذا اللّفظِ العَامِّ المخرجِ بعضُ الناس دُونٍ، لأنَّهُ لا يُخَاطَبُ بهذا إلا مَنْ يَدْعُو من دونِ الله إلهًا ، تعالى عما يشركون علوًا كبيرًا ـ لأنَّ فيهم من المؤمنين والمغلوبين على عَقُولِهم وغير البالغين مَنْ لا يدعُو معَهُ إلهًا ».

٩٩ ـ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : « سألتُ أبي عن الآية ، إذا جاءت تحتملُ أَنْ تكون عامةً ، وتحتملُ أَنْ تكون خاصةً ، ما السَّبيلُ فيها ؟ قال: إذا كان للآيَةِ ظاهرٌ يُنْظر ما عَمِلتْ بِهِ السُّنَّةُ ، فهو دليلٌ على ظاهِرِها .

ومنه قول الله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء : ١١] . فلو كانت على ظاهرها ، لَزِمَ كُلّ من قال بالظاهرِ ، أن يُوَرِّثَ كُلّ من وقعَ عليه اسم « وَلَدٍ » ، وإن كان قاتلاً أو يهوديًا أو نصرانيًا أو عبدًا فلما قال رسول الله ﷺ : « **لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرُ ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ** »(١). كان ذلك معنى الآية .

قلت لأبي : إذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء مشروع ، يُخْبر فيه عن خُصوصٍ أو عُمومٍ ؟ قال أبي : يُنْظَرُ ما عَمِلَ به أصحابُهُ ، فيكون ذلك معنى الآية ، فإنْ اختلفوا ، ينظر أيّ القولين أشْبَه بقول رسُول الله ﷺ، يكون العملُ عليه.

وقال عبد الله : سألتُ أبي ، قلت : أتقولُ في السّنةِ تقضي على الكتاب ؟ قال : قَدْ قال ذلك قومٌ مِنْهم مكحُول والزُّهري .

أُرَى قلتُ لأبي : فما تَقُول أنتَ ؟

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم(١٦١٤) .

قال : أقُول : إن السُّنّة تدلُّ على مَعْنَى الكتاب »[1] .

١٠٠ ـ عن محمد بن عيسى بن الطباع ، يقول : سمعتُ حماد بن زيدٍ، يقول : « إنَّمَا هو الكِتابُ والسّنّة، والكِتاب أَحْوَجُ إلى السَّنّة من السّنّةِ إلي الكتاب » .

١٠١ ـ سمعتُ أبا إسحاق الفيروزابادي ، يقولُ : « ويَجُوزُ التخصيصُ في جميعِ أَلْفاظِ العُموم من الأَمْرِ والنّهي والخبرِ ، وقال بَعْضُ النّاسِ : لا يَجُوزُ التخصيصُ في الخبر ، كما لا يجوزُ النّسخُ فيه ، وهَذا خطأ ؛ لأنا قد ذكرنا أن التخصيص بيانُ ما لم يَرِد باللفظ العَامّ ، وهذا يصح في الخبر كما يَصِحُ في الأمر والنهي » .

* * *

(١) انظر : « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبد الله (ص ٤٤٢ ، ٤٣٨) .

باب القول
في المبين والمجمل

● **أمّا المبين فهو : « ما اسْتَقَلَّ بنفسه ، في الكَشْفِ عن المرادِ ، ولم يفتقرْ في معرفةِ المراد إلى غيرِه »** ، وذلك على ضربين :

ضربٌ يفيدُ بنطقه ، وضربٌ يفيدُ بمفهُومه .

* **فالذي يفيدُ بنطقه هو : النصُّ ، والظَّاهِرُ ، والعُموم .**

فالنصُّ : « كُلُّ لفظٍ دَلَّ على الحكم بصريحِهِ ، على وَجْهٍ لا احْتمال فيه » .

مثل قَوْلِه تعالى : ﴿**ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ [الإسراء : ٣٢] ، ﴿**ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ**﴾ [الإسراء : ٣٣] ، ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام .

والظَّاهر : « كلُّ لفظِ احتمل أمرين أحدهُما أظْهَر من الآخر » .

كالأمر والنّهي وغيرهما من أنواعِ الخطابِ الموضوعة للمعَاني المخصوصة المحتملة لغيرها .

والعموم : « ما عَمَّ شيئين فصاعدا » .

والفرق بين العموم والظاهر : أنَّ العموم : ليس بعض ما يتناولُهُ اللفظ بأظهرَ فِيهِ مِنْ بعضٍ ، وتناولُهُ لِلجميعِ على لفظٍ واحدٍ ، فيجبُ حملُهُ على عُمومهِ ، إلا أنْ يَخُصَّهُ دَليلٌ أقوى مِنْهُ ، وأمَّا الظاهر : فإنَّه يحتمل معنيين ، إلا أنَّ أحدهما أظْهر وأحقّ باللفظ من الآخرِ ، فيجبُ حملهُ على أظهرِهمَا ، ولا يجوزُ صرفُهُ عَنْهُ ، إلا بما هُو أقْوى مِنْهُ ، فكلُّ عمومٍ ظاهرٌ ، وليس كلُّ ظاهرٍ عمومًا .

* **وأمّا الضربُ الذي يفيدُ بمفْهُومِهِ فهو : فَحْوَى الخِطَابِ ، ولحنُ**

الخطاب ، ودَليلُ الخطاب .

فَفَحْوى الخطاب : « ما دَلَّ عليهِ اللَّفْظُ مِنْ جِهَةِ التَّنْبِيهِ » كقوله تعالى : ﴿**فلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فيه تَنْبِيهٌ على النّهي عن ضربهما وسَبِّهما ، لأن الضربَ والسبّ أعظم من التأفيف .

وكذلك قولُـهُ تعالى : ﴿**مَـنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَـارٍ يُؤَدِّه إِلَيْكَ**﴾ [آل عمران : ٧٥] ، فيه تنبيهٌ على أنَّهُ يُؤدي ما كان دُونَ القِنْطَار ، ففي هذهِ الآية نَبَّهَ بالأَعْلَى على الأدْنَى ، وفي الآيةِ الأُولى نَبَّهَ بالأَدْنَى على الأَعْلى.

وزعم بعضُ أهلِ اللغة : أَنّ فَحْوَى الخطاب اشتق من تسميتهم الأبزار فحا ، يقال : « فح قِدْرك يا هذا » ، فسمي فحوى لأنه : يظهر اللفظ كما يظهر الأبزار طعم الطبيخ ورائحته .

وأما لحن الخطاب فهو : « ما دَلَّ عليهِ اللَّفْظُ من الضَّمير الذي لا يتمُّ الكلامُ إلا بِهِ » مثل قولِهِ تعالى : ﴿**أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْنًا**﴾ [البقرة : ٦٠] ومعناهُ : فضربَ فَانْفجرتْ.

ومن ذلك أيضًا : حَذْفُ المضافِ ، وإقامةُ المضاف إليه مقامَهُ : كقولِهِ تعالى : ﴿**واسْأَلِ القَرْيَةَ**﴾ [يوسف : ٨٢] ومَعْناهُ : اسألْ أَهْلَ القرية.

ولا خلافَ أنَّ هذا ، كالمنطوقِ به في الإفادة والبيانِ .

وأما دليل الخطاب فهو : « أنْ يُعَلَّقَ الحكم على إحْدَى صفَتَي الشيء، فيدلُ على أن ما عداها بخلافه » كقوله تعالى : ﴿**إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**﴾ [الحجرات : ٦] ، فيهِ دلالةٌ علَى أنْ العَدل، إنْ جاء بِنَبَإٍ لم يُتَبَيَّن.

وكذلك قولُهُ تعالى : ﴿**وإِنْ كُنَّ أُولاتُ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق : ٦] ، فيه دليلٌ على أنَّ المَبْتُونَاتِ غير الحوامِلِ لا يجبُ عَليهِنَّ الإنفاقُ .

● **وأما المجمل فَهُو** : « ما لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنْ لفظِهِ ، ويَفْتَقِرُ في معرفةِ المرادِ إلى غيرِهِ » .

مثـال ذلك : أنّ الله تعـالى قال : ﴿ **وآتوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِه** ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال رسول الله ﷺ : « **أُمرتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله ، فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا منِّي دمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا** »(١) ، فالحقُّ المذكورُ في الآيةِ ، والمذكورُ في الحديث ، كلّ واحدٍ مِنْهُمَا مجهولُ الجنسِ والقدرِ ، فيحتاجُ إلى البيان .

١٠٢ ـ قال أبو عُبيد القاسم بن سلام : «السُّنَّةُ هي المفسرةُ للتنزيلِ ، والموضحةُ لحدُودِهِ وشرائعه ، ألا تَرَى أَنَّ اللهَ تعالى أنْزَلَ في كتابِهِ حين ذكرَ الحدُودَ ، فقال : ﴿ **الزَّانيةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منْهُما مائةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] ، فجعلَهُ حُكمًا عامًا في الظاهرِ على كُلِّ مَنْ زنَا ، ثُمَّ حكم رسُول الله ﷺ في الثَّيِّبين بالرّجمِ ، وليس هذا بخلافِ الكتابِ ، ولكنَّهُ لما فَعَل ذلك عُلِمَ أنَّ الله تعالى إنما عَنَى بالآيةِ البكرينِ دونَ غيرهما .

وكذلك لما ذكر الفرائضَ ، فقال: ﴿ **يُوصيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَينِ** ﴾ [النساء : ١١] ، فكانت الآيةُ شاملَةً لكلِّ أحد ، فلمَّا قال رسول الله ﷺ : « **لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ** »(٢) ، لم يكن هذا بخلافِ التَّنْزيل ، ولكنْ عُلِمَ أنّ الله تعالى إنَّمَا عَنَى بالموارثة أهل الدين الواحدِ دُونَ أهل الدِّينين المُخْتَلفيـن .

وكذلك لمـا ذَكَـرَ الوضوءَ فقال : ﴿ **يا أيُّهَا الذين آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ**

---

(١) **صحيح** : تقدم تخريجه ، انظر رقم : (٥٥) .

(٢) **صحيح** : تقدم تحت رقم (٩٩) .

وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، ثم مسح رسول الله ﷺ على الخُفَّيْنِ وأَمَرَ بِهِ[١] ، تَبَيَّنَ لنا أنَّ الله إنما عَنَى بغسلِ الأرْجُلِ ، إذا كانت الأقدامُ باديةً لا خِفَافَ عليها ، وكذلك شرائعُ القُرآن كُلُّها ، إنما نزلت جملاً حتى فسّرتها السّنة .

١٠٣ ـ عن قتادةَ : أنَّ عكرمة أنكر مسح الخُفّين، فقلتُ له: إنَّ ابن عباسٍ بلغني أنَّهُ كان يمسحُ ، قال : « ابنُ عباسٍ إذَا خَالَفَ القرآنَ لم يُؤْخَذْ عَنْهُ ». قال : قلتُ لعكرمة : « لَوْلا ابنُ عباسٍ ما سَأَلَكَ أحَدٌ عَنْ شيءٍ»[٢] .

قلتُ : كان ابنُ عباسٍ أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وإنَّمَا مسحَ عَلَي الخفين لثُبُوتِ ذلكَ عِنْدَهُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ فعلَهُ ، وحمل الآيةَ التي أشارَ إليها عكرمةُ على ما ذكرَ أبو عُبيد ، أنَّ المرادَ بغسلِ الأرْجُل إذا لم تكنْ مَسْتُورة بالخِـفَافِ ، وأنَّ سُنَّةَ رسول الله ﷺ ، فَسّرتْ كتاب الله عز وجل .

١٠٤ ـ عن أبي نضرة ، عن عمران بن حُصين ، أنَّهُم تذاكروا عِنْدَهُ الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، فقالَ رَجُلٌ عند عمـران بـن حصينٍ ، دَعُونا من الحديثِ ، وهَاتُوا كتابَ اللهِ تعالى ، فقال عمران بن حصين: « إنَّكَ لأَحْمَقٌ ؛ أتَجِدُ في كتابِ الله الصلاةَ مُفَسَّرَةً، في كتابِ اللهِ الصِّيَامُ مُفَسَّرٌ؟! . الكتابُ أحْكَمَهُ والسّنَّةُ فسرتْهُ »[٣] .

١٠٥ ـ عن الحسن ، قال : بينما نحنُ عند عمران بن حصين، قال له

---

(١) انظر أبواب المسح على الخفين من « صحيح البخاري » (٣٠٥/١-٣٠٩) ، « صحيح مسلم » (٢٢٧/١-٢٣٢) .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) حسن لغيره .

رجُلٌ : يا أبا نُجيدٍ ، حَدِّثْنَا بالقُرآنِ ، قال : « أَلَيْسَ تَقْـرأُ ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ** ﴾ ، أَكُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ما فيها ، وما ركوعُها وسُجُودُهَا ، وحدُودُها، وما فيها ؟ أكنتَ تدري كَمِ الزّكاة في الورقِ والذّهبِ والإبل والبقرِ ، وأصناف المال ؟ شهدتُ ووعيتُ فرض رسُول الله ﷺ في الزكاةِ كذا وكذا » .

قال الرجل : أحْيَيْتَنِي يا أبا نُجيد ، أحياك الله كما أحْييتني ، قال : فما مات ذلك الرجل حتّى كان من فُقَهاء المسلمين[1] .

* * *

(١) إسناده صحيح .

[الجزء الثالث]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

بابُ القَوْل في الناسخ والمنسُوخ

١٠٦ ـ عن أبي عبد الرحمن السّلمي ، قال : مَرَّ عليٌّ بقاصٍّ يَقُصُّ ، فقال: « تَعْلَمُ النَّاسخ والمنْسوخ ؟ » قال : لا ، قال : « هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ» [١] .

سمعتُ أبا إسحاق الفيروزابادي يقول:

« **النَّسخُ في اللّغَةِ** ، يُستعمل في الرفعِ والإزالة ، يُقال : نسخت الشمسُ الظِّلَّ ، ونسخت الرّياحُ الآثارَ ، إذا أزالتها ، ويُسْتعمل في النَّقْل ، يقال: نسختُ الكتابَ ، إذا نقلتَ مَا فِيهِ وإنْ لَمْ تُزِلْ شيئًا عَنْ موضعِهِ .

وأمَّا في الشـرع : فهـو على الوَجـه الأول في اللُّغَـةِ ، وهـو الإزالةُ.

وحدّهُ : **الخطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بالخطَابِ المتقدّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مع تَرَاخِيه عَنْهُ** . ولا يَلزم ما سَقَط عن الإنسانِ بالموتِ ، فإن ذَاكَ لَيْسَ بنسخٍ ، لأنَّهُ ليس بخطابٍ ، ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كَشُربِ الخمر وغيره ، فإنَّهُ ليسَ بنسخٍ ، لأنه لم يثبت بخطابٍ، ولا يلزم ما أسقَطَهُ بكلامٍ مُتّصلٍ كالاستثناء والغاية ، كقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فإنَّهُ ليس بنسخٍ، لأنّه غير

(١) إسناده صحيح : رواه الحازمي في « الاعتبار » (ص ٤٨) .

متراخٍ عَنْهُ » .

● **قلت : والنّسخُ في القرآن على ثلاثة أضْرُب : نَسْخُ الحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ ، ونَسْخُ الرَّسمِ دُونَ الحُكْمِ ، ونَسْخُ الرّسم والحُكم معًا .**

* **فأمَّا نسخُ الحكم دون الرسم :**

فمثل : الوَصيَّة للوالدَيْنِ والأَقْربين ، ومثل عدّةِ الوفاة ، فَإِنَّ حُكْمَ ذلك مَنْسوخ ، ولَفْظُهُ ثابتٌ في القرآن .

١٠٧ - عن عكرمة ، عن ابن عباس : « ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصيَّة لِلْوالِدَيْنِ والأَقْربين**﴾ [البقرة : ١٨٠] ، **فكانت الوصيةُ كذلك ، حتّى نسختها آيةُ الميراث** »[1] .

١٠٨ - عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿**والذين يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ ويَذَرُونَ أزْواجًا وَصيَةً لأزْواجِهِم مَتاعًا إلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، قال : « كان الرّجلُ إذا ماتَ وتركَ امرأتَهُ ، اعْتَدَّتْ في بَيْتِهِ يُنْفق عليها من مالِهِ ، ثم أنزل اللهُ تعالى : ﴿**والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أزْواجًا يَتربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أربَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا**﴾ [البقرة : ٢٣٤] قال : فهذه عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْها زوجها إلا أنْ تكونَ حَامِلاً ، فَعِدَّتُها أنْ تَضَعَ »[2] .

* **وأمَّا نسخُ الرَّسْمِ دُونَ الحُكْمِ** : فمثلُ آيةِ الرَّجْمِ .

١٠٩ - عن ابن عباسٍ ، قال : قال عمر : « **إِنَّ اللهَ تعالى بَعَثَ محمداً**

---

(١) إسناده حسن لغيره : [انظر الأصل] . رواه أبو داود (٢٨٦٩) .

(٢) إسناده حسن لغيره : رواه ابن جرير الطبري (٢/ ٤٨٠) وله متابعات وشواهد [انظر الأصل] .

ﷺ ، وأنْزلَ علَيْه الكتَابَ ، فكان مما أنزل الله عليه آيَةُ الرَّجْمِ، فقرأنَاهَا وعَقلْنَاهَا ووَعَيْنَاهَا ، فَأَخْشَى أنْ يَطُولَ بالنَّاسِ عَهْدٌ ، فيقولون : إنَّا لا نَجِدُ آيَةَ الرّجْمِ فَتُتْرَكُ فريضةٌ أنزلها اللهُ ، وإن الرّجمَ في كتَابِ اللهِ حقٌّ على من زَنَا ، إذا أُحصن من الرِّجَال والنِّسَاءِ ، إذا قامتِ البَيِّنَةُ ، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتراف »[1] .

١١٠ ـ قال عُمر : « إيَّاكُم أنْ تُخْدَعُوا عن آيةِ الرَّجْمِ ، فَإِنَّ نبيكُمْ ﷺ ، قَدْ رَجَمَ وَرَجَمَ أبو بكر ورَجَمْتُ ، ولولا أنْ يقول الناسُ زاد عمر بن الخطاب في كتابِ اللهِ لكتبتها ، إني قرأتها في كتابِ اللهِ : ﴿الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا﴾ »[2] .

* وأمَّا نَسْخُ الرَّسْمِ والحُكْمِ معًا فمثل ما [ثبت] :

١١١ ـ عن عائشة أنها قالت : « كانَ فيما أنْزَلَ اللهُ تعالى منْ القُرآن : عَشْرُ رضعاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ . نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفِّيَ رسول الله ﷺ ، وهي مما يُقرأ من القرآن »[3] .

قلتُ : فكانتِ العَشْرُ منسوخةَ الرَّسم والحُكْمِ .

* * *

(١) إسناده صحيح : رواه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) .

(٢) إسناده صحيح : رواه الإمام مالك (٢/ ٨٢٤) بإسناد آخر صحيح ، عن عمر .

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) .

بيانُ وجوه النَّسخ

* **يجوزُ النسخ إلى غير بَدَلٍ** : كعدَّة المُتَوَفَّى عنها زوجها، فإنها كانت سَـنَةَ ، ثم نسخ منها ما زاد على أربعة أَشْهُرٍ وعشرٍ إلى غَيْر بدلٍ.

* **ويجوزُ النسخُ إلى بدلٍ** ، كنسخ القِبْلَة من بيت المقدسِ إلى الكَعْبَة.

١١٢ - عن ابن عباسٍ ، قال : « أَوَّلُ ما نُسِـخَ مِـن القُـرآن كَـمَا ذُكِرَ لَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلم شأن ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥] ، فاستقبـل رسـول الله ﷺ، فصلَّى نحو بيتِ المقدسِ وَتَرَكَ الْبَيْتَ العَتيق ، ثم صرفَهُ اللَّهُ تعالى إلى البيت العتيق ، فقالَ السُّفهاءُ من النَّاسِ : ﴿ **مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** ﴾ [البقرة: ١٤٢] ، يعنون بيتَ المقدسِ فنسخَهَا وصرفَهُ إلى البيت العتيق ، فقال : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[البقرة: ١٥٠][(١)].

* **ويجوزُ النَّسخ إلى أَخَفٍّ من المنسوخ** : كنسخ وجُوبِ مُصَابرةِ الواحدِ من المسلمين للعشرةِ من المشركين في الجهاد ؛ لما علم اللَّهُ تعالى من ضعف المسلمين ، فنسخ ذلك، بأن أَلْزم كُلَّ مسلمٍ ، لقاء رَجُلين من أهلِ الشرك.

١١٣ - عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [الأنفال: ٦٥]، قال : « نَسَخَهَا قوله تعالى: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ﴾ إلى قولِهِ : ﴿ **وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [الأنفال: ٦٦]»[(٢)].

---

(١) له شاهد من حديث البراء بن عازب : رواه البخاري (١٩١٥ ، ٤٥٠) نحوه.
ورواه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٧) من حديث أنس بن مالك .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٤٦٥٣) نحوه .

* **ويَجُوزُ النّسخُ إلى ما هو أَغْلظُ من المنسوخ** ، كصَوْم شهر رمضانَ . كان الإنسانُ مُخَيرًا فيهِ بينَهُ وبينَ الفِطْرِ والافتداء ، ثم نُسِخَ إلى انْحِتَامِ الصَّوْم لمن قدر عليهِ.

١١٤ ـ عن سلمة بن الأكوع ، قال : « لما نزلتْ هذه الآية : ﴿**وعَلَى الَّذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] ، كان مِنَّا مَنْ أرادَ أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِي حتّى نزلتْ هذه الآية التي بَعْدها»[١] .

* **ويجُوزُ النّسخُ من الحَظْرِ إلى الإِبَاحَةِ** ، كما كان اللّهُ تعالى حَرَّمْ عليهم في شَهْرِ رَمَضَان المباشرةَ بالليلِ بعد صلاةِ العِشَاء وبعد النَّوْمِ ، ثم أباحَهَا لهم .

١١٥ ـ عنَ ابن عباسٍ في قوله تعالى : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذينَ من قَبْلِكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٣]. «يَعْنِي بذلك أَهْلَ الكِتَاب، فكان كِتَابُهُ عَلَى أصحاب محمد ﷺ، أَنَّ الرّجُلَ كان يأكلُ ويشربُ وينكحُ ما بَيْنَهُ وبين أَنْ يُصَلِّيَ العَتْمَةَ أو يَرْقُدَ، فإذا صلَّى العتمة أو رقدَ مُنِعَ ذلك ، إلى مثلها من القابلةِ ، فنسَخَتْهَا هذه الآية : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٧] »[٢] .

١١٦ ـ عن الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « إِنّ اللَّهَ جَلّ ثناؤُهُ خَلَقَ الخَلْقَ لما سبق في علمِهِ مِمَّا أرادَ بخلقِهِم وبهم ، لا مُعَقِّبَ لحكمِهِ وهو سريعُ الحِسَابِ وأَنْزَل عليهمُ الكِتابَ تِبْيَانًا لكلِّ شيءٍ وهديً ورحمةً ، وفرضَ فيهِ فرائضَ أَثْبَتَهَا وأُخْرى نَسَخَهَا ، رحمةً لخلقِهِ بالتخفيفِ

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٢١٥) والترمذي (٧٩٨) .

(٢) له شاهد من حديث البراء بن عازب : رواه البخاري (١٩١٥ ، ٤٥٠٨) نحوه .

عنهُمْ وبالتوسعةِ عليهم ، زيادةً فيما ابتدأهم بِهِ من نِعَمِه، وأَثَابَهُم على الانتهاء إلى ما أَثْبَتَ عليهم جَنَّتَهُ والنَّجاةَ من عذابِهِ ، فَعَمَّتهم رحمتُهُ فيما أَثْبتَ ونسخَ ، فلهُ الحمدُ على نعمِهِ ، وأبانَ لَهُم أنّهُ إنما نَسخَ ما نَسخَ من الكتابِ بالكتاب ، وأن السُّنة لا ناسخةً للكتاب ، وإنَّما هي تبعٌ للكتاب، بمثل مَا نزل به نصًا ، ومُفَسرةٌ معنى ما أنزلَ اللَّهُ منْهُ جملاً ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥] .

قال الشافعي : فأخبرَ اللّهُ أَنَّهُ فَرَضَ على نَبِيِّهِ اتّباعَ ما يُوحى إليهِ ، ولم يَجْعَل لَهُ تبديلَهُ من تلقاءِ نَفْسِهِ .

وفي قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ ، بيانُ مَا وصفتُ من أَنَّهُ لا ينسخ كِتابَ اللّهِ إلا كتابُهُ ، كما كان المبتديء بِفَرْضِهِ وهو المُزيلُ المُثْبتُ لما شاءَ مِنْهُ ، جَلّ ثَنَاؤُهُ، ولا يكونُ ذلك لأَحَدٍ من خلقه. وكذلك قال : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩]» .

قلتُ : قد بيّن الشافعي ، أنّ الكتابَ لا يُنْسخُ إلا بالكتابِ ، وأما السُّنَّةُ هل تَجُوزُ أَنْ تُنسخ بالكتاب؟

في ذلك قولان :

أحدهما : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، لأنّ اللّهَ تعالى جعلَ السُّنّةَ بيانًا لِلْقرآن فقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] فَلَوْ جُوِّزَ نسخُ السُّنّةِ بالقرآنِ ، يُجعل القرآنُ بيانًا للسُّنّة .

١١٧ ـ عن الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : « فإنْ قالَ: هل تُنْسَخُ السُّنّةُ بالقرآن ؟ قيلَ : لَوْ نُسِخَت السُّنّةُ بالقرآنِ، كانت للنَّبي ﷺ فيه سُنّة تبينُ أنّ سُنَّتَهُ الأُولى منسوخةٌ بسنتهِ الآخرةِ حتّى تقومَ الحجةُ عَلَى النّاسِ ، بأن الشيء ينسَخُ بمثله ».

والقولُ الثاني : أنّهُ يَجوزُ نَسْخُ السُّنةِ بالقرآن، وهُوَ الصَّحِيحُ ، والدليل عليه ما [ثبت] :

١١٨ ـ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : « **حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عن الصّلواتِ، حتّى كانَ بعد المغرب هُويا ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نَزَلَ ، فلما كُفينَا القتالَ ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾** [الأحزاب: ٢٥] ، **أَمَرَ النّبيُّ ﷺ بلالاً فأقامَ الصّلاة فصلاها كما يُصليها في وقتها ، ثم أقامَ العَصْرَ، فَصَلاهَا ، كما يُصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب ، فصلاهَا كما يُصليها في وقتها**»[١] .

١١٩ ـ وزاد - في رواية - قال : « وذلكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلاةُ الخَوْفِ ﴿ **فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ».

١٢٠ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: « يَوْمَ الخَنْدَقِ حين حَبَسُوا النّبي ﷺ عَنِ الصَّلاة قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ »[٢] .

● **والنسخُ لا يجوزُ إلا فيما يَصِحُّ وُقُوعه على وجهين** ، كالصّوْمِ والصّلاة وغيرهما من العبادات الشرعيّةِ.

---

(١) إسناده صحيح :

رواه أحمد في مسنده (٤٩,٣ . ٦٧) والنسائي (٢/ ١٧) والحازمي في « الاعتبار » (ص٣٠٣) .

(٢) إسناده صحيح .

• **فأمّا مَا لا يَجُوزُ أَنْ يكون إلاّ على وجه واحد** ، مثل التوحيدِ وصفاتِ الله تعالى الذاتيةِ ، كَعِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ ، وما عدا ذلك من صفاتِهِ ، فلا يصحُّ فِيهِ النَّسخُ ، وكذلك ما أخبر اللهُ تعـالى عَنْهُ من أَخْـبارِ القـرونِ الماضيـةِ ، والأمم السـالِفَةِ ، فلا يَجُوزُ فيها النَّسخُ ، وهكذا ما أخبر عن وُقُوعِهِ في المستقبل كخروجِ الدَّجَّال، ويأجُوج ومأجُوج، وطلوعِ الشَّمْسِ من مَغْرِبها ، ونزول عيسى بن مريم إلى الأرض ونحوِ ذلك ، فإنّ النَّسخَ فيه لا يجُوزُ .

• **ولا يَجُوزُ نَسْخُ إجماعِ المسلمين** ؛ لأَنَّ الإجماعَ لا يكونُ إلا بَعْد مَوْت رسول الله ﷺ ، والنّسخُ لا يَجُوزُ بَعْد مَوْتِهِ.

• **ولا يجوزُ نسخُ القياسِ** : لأنّ القياسَ تابعٌ للأُصُولِ ، والأصول ثَابتَةٌ فلا يجوزُ نَسْخُ تابِعِها.

***

الكلام في الأصل الثاني من أُصُول الفقْه
وهو سُنةُ رسُول الله ﷺ

● **السُّنَّةُ** : **ما رُسِمَ ليُحْتَذَى** ، ولهذا قال النبي ﷺ : « **مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا** »[1] .

ولا فَرْق بين أَنْ يكون هذا المرسُوم واجبًا ، أو غير واجب ، يَدُلُّ عليه ما رُوِيَ عن ابن عباس: أَنّهُ صَلَّى عَلَى جنَازَةٍ فَجَهَرَ فيها بفاتحةِ الكتابِ وقالَ: « إِنَّمَا فَعَلْتُ هذا لتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ »[2] .

يَعْني : قراءة الفاتحة ، وهي واجبة في صلاة الجنازة

وقد غلب على أَلْسنَة الفقهاء ، أَنّهم يطلقون السُّنة ، فيما ليس بواجبٍ ، فينبغي أَنْ يُقال في حَدّ السُّنة : أَنَّهُ ما رُسِمَ ليُحتَذى استحباباً .

قلت: فالسُّنّةُ ما شرعهُ النّبي ﷺ لأُمَّته فيلزم اتباعُهُ فيه، لأَنّ الله أَوْجبَ طَاعتَهُ على الخلقِ ، فقال تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٣١ - ١٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [النساء: ٦٩] .

وقال : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** ﴾ [المائدة: ٩٢] .

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) ، (١٠١٨) .

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٧) وصححه ، والنسائي (٤/ ٧٤-٧٥).

وقال : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠] ، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

١٢١ ـ عن الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « فَرَضَ اللهُ على النَّاسِ اتِّباعَ وحيهِ وسُنَنَ رسُوله ، فقال في كتابه: ﴿ وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩] ، وقال : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١] ، وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال الله : ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣] ، وقال : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٤] الآية.

قال الشافعي: فَذَكر اللهُ الكتابَ وهو القُرآنُ ، وذَكَرَ الحكمةَ ، فسمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ العلمِ بالقُرآن يقولُ : الحكمةُ سُنَّةُ رسُولِ الله ﷺ .

قال الشافعي : وهذا يُشْبهُ ما قال ـ والله أعلم ـ لأَنّ القرآن ذُكِرَ وأُتْبِعَهُ الحِكْمةُ ، وذَكَرَ اللهُ تعالى مَنَّهُ على خَلْقِه بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ ، فلم يَجُزْ ـ والله أَعلم ـ أن يقالَ الحكمةُ ها هنا إِلا سُنَّةُ رسولِ لله ﷺ ، وذلك أنها مَقْرونةٌ مع كتاب اللهِ عز وجل ».

١٢٢ ـ عن قتادة : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] ، قال : « القُرآنُ والسُّنَّةُ »[١].

١٢٣ ـ عن الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: «وقد سَنَّ رسُولُ الله ﷺ، مع كتابِ اللهِ، وسَنَّ فيما ليس فِيهِ بعَيْنِهِ نصٌّ كتابٍ، وكلُّ مَا سَنَّ فقد ألزَمَنَا اللهُ اتِّبَاعَهُ ، وجَعَلَ في اتّباعهِ طاعتَهُ، وفي العُنُودِ عن اتّباعهَا معصيتَهُ، التي لم يُعْذِرْ بها خلقًا، ولم يجعلْ لَهُ مِنْ ترك اتّباع سُنَنِ رسولِ الله ﷺ مَخْرجًا ، وما سَنَّ رســول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حُكْمٌ ، فَبِحُكْمِ اللهِ سَنَّهُ ، وكذلك أخبرنا اللهُ تعالى في قولِهِ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ».

١٢٤ ـ عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ : « **لا ألفين أَحَدُكم متكئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أَمَرْتُ بِهِ أو نَهَيْتُ عَنْهُ ، فيقولُ : لا نَدْرِي ، ما وَجَدْنَا في كتابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ** »[٢].

١٢٥ ـ عن معاوية بن صالح ، حدثني ابن جابر أَنَّهُ سمع المقدام صاحب النّبي ﷺ يقول : « حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، منهَا الحِمَارُ الأَهْلِي ، وقال: « **يُوشِكُ بالرَّجُلِ متكيء على أريكته يُحَدَّثُ بحديثي فيقولُ : بَيْننا وبينَكُمْ كتَابُ اللّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فيه مِنْ حلالٍ أَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فيه مِنْ حَرامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلا وَإِنّ ما حَرّمَ رســول الله ﷺ ، مِثْلَ مَا حَرّمَ اللهُ عزّ وَجَلَّ** »[٣].

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه ابن جرير (٢٢/٩) .

(٢) **صحيح لغيره** : يشهد له حديث المقدام الآتي ، وهذا الحديث رواه أبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٣) ، وابن ماجه (١٣) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ».

(٣) **إسناده صحيح لغيره**: رواه أحمد (١٣٢/٤) رواه أبو داود (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢).

١٢٦ ـ عن المعتمر بن سُليمان ، قال سمعتُ أبي يقول : « أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَالتَّنْزِيلِ» .

١٢٧ ـ ...وقال ابن الأزهر : سمعتُ أبا موسى يقول : « سُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدنَا مِثْلُ كَلاَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

***

بابُ القَوْل في سُنَنِ رسُول الله ﷺ التي ليس فيها نَصُّ كتابٍ ، هلْ سنّها بوحيٍ أمْ بغير وَحي

* **قال بعضُ أَهْل العلم** : لم يَسُنَّ رسولُ الله ﷺ سُنّةً إلا بوحيٍ ، واحْتَجّ مَنْ قالَ هَذَا بظاهرِ قَوْلِ الله تعالى : ﴿**وَمَا ينطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

١٢٨ ـ عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه : أَنّ عِنْدَهُ كتابًا مِنَ الْعقُول نَزَلَ بِهِ الْوَحْي ، وما فَرَضَ رَسُول الله ﷺ من صدقةٍ وعُقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الوَحْي.

وقيل لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ الله ﷺ شيئًا قَطُّ إِلاَّ بِوَحْي الله ، فَمِنَ الْوَحْي مَا يُتْلَى وَمِنْهُ ما يكونُ وَحيًا إلى رَسُولِهِ فَيَسُنُّ بِهِ.

١٢٩ ـ عن حسَّان بن عطية ، قال : « **كَانَ جبْرِيلُ ينزلُ عَلَى النّبي ﷺ بالسُّنَّةِ ، كما ينزلُ عَلَيْهِ بالقُرآن**»[١].

* **ومنهم من قال**: جعَلَ اللهُ لرسولِه أَنْ يَسُنَّ ما يَرَى أَنَّهُ مَصْلحةٌ للخلق، واستدلَّ بقولِهِ تعالى : ﴿**إِنَّا أنزلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس بمَا أَرَاكَ اللّهُ**﴾ [النساء: ١٠٥] قال : وَإِنَّمَا خَصّهُ اللهُ بِأَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ ، لأَنَّهُ مَعْصُومٌ ، وأَنّ مَعَهُ التوفيقَ.

واستدلَّ مِنَ السُّنَّةِ بما [ثبت] :

١٣٠ ـ عن أبي هريرة ، قال : لما فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُوله ﷺ مكَّةَ ، قَامَ رَسُول اللهِ ﷺ فيهم ، فَحَمِدَ اللهُ وأَثْنَى عليْهِ ثم قال : « **إِنّ اللّهَ تعالى حَبَسَ**

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٩٩) وعزاه الحافظ في « الفتح » (١٣/ ٢٩١) إلى البيهقي ، وصحح إسناده .

عَنْ مَكَّةَ الفيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رسولَهُ والمؤمنين، وَإِنَّمَا أُحلَّتْ لي ساعةً من النَّهارِ ، ثم هي حرامٌ إلى يومِ القيامة ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ولا ينفَّرُ صَيْدُهَا ، ولا تحلُّ لقطتُها إلا لمُنْشِدٍ ، ومن قُتلَ لَهُ قَتيلٌ فهو بخيرِ النظرين ، إمّا أَنْ يَفْدو وإمّا أن يقتل ». فَقَامَ رَجُلٌ يقالُ لَهُ أبو شاه مِنْ أَهْلِ اليمنِ ، فقال : يا رسُولَ الله ، اكتُبُوا لِي ، فقال رسول الله ﷺ : « **اُكْتُبُوا لأَبي شاهٍ** » . قال : فقام عبّاسٌ ـ أو قال : قال عباسٌ ـ : يارسُولَ الله : إلا الإِذْخَرْ ، فإِنَّهُ لِقُبُورِنَا ولِبُيُوتِنَا ، فقال رسول الله ﷺ : «**إلا الإذخر**».

قال الوليد فقلتُ للأوزاعي ما قوله : « **اكتبوا لأبي شاه** »؟ قال: يقولُ : اكتُبوا لَهُ خطبَتَهُ التّي سمعها من النّبي ﷺ [1].

قال : فَرَأَى النّبي لله ﷺ ، مِنَ الْمَصْلَحَةِ إجابَةَ العباسِ إلى إباحَةِ قطعِ الإذْخر.

● **وأَبَى من ذهبَ إلى القوْلِ الأوّلِ هذا المذهبَ** ،وقال :

إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَحكم بما أراهُ اللهُ تعالى من الوجُوه المنزلةِ عَليهِ في الكتاب فهذا مَعْنى الآية.

وأما قصةُ العَبَّاس ، فإِنّهُ إِنَّمَا سألَ رسُول الله ﷺ مراجعةَ ربِّهِ في الإذخر، كما طلب موسى عليه السلام من النّبي ﷺ لَيْلة المعراج مراجعةَ ربِّهِ في تخفيفِ الصّلاةِ عَنْ أُمّتِه فردت من خمسين إلى خمسٍ [2]، وكما أُمِرَ النّبي ﷺ أَنْ يقرأ على حرفٍ فراجع فيه مرةً بعدَ مرةٍ حتى رُدَّ إلى سبعةِ أَحْرُفٍ [3] .

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) .
(٢) رواه البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤)
(٣) رواه البخاري (٤٩٩١) ومسلم (٥٦١).

قال ، فإنْ قيلَ : قد كان من النّبي ﷺ جوابُ العباسِ في الحالِ بلا زمانٍ بين السؤالِ وبين الجوابِ يكون فيه الوحي بذلك الجواب ، فَإِنَّا نقولُ : يُحتملُ أَنْ يكون في لطيف قدرةِ اللهِ تعالى مجيءُ الوحي بالجواب في ذلك الوقت ، ويُحتملُ أَنْ يكون جبريل حاضراً ، فألقى جبريلُ إليه الجواب في الحال ، كما قال : النّبي ﷺ ، للذي سألَهُ، فقال : يارسولُ اللهِ أرأيتَ إنْ قُتلْتُ في سبيلِ اللهِ صابراً محتسبًا مقبلاً غيرَ مدبرٍ يُكَفِّر اللهُ عَنِّي خطاياي ؟ قال رسول الله ﷺ : « **نعم** » ، فلما ولّى دَعَاهُ فقال له : « **إلا أَنْ يكونَ عليك دَيْنٌ كذلك قال لي جبريل** »[1] .

ورُوِيَ أَنَّ النبي ﷺ ، قال: لحسان بن ثابت في هجائهِ المشرِكين : «**اُهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ** »[2] .

فإذا كانَ جِبْريلُ مَعَ حسّان لمهاجاتهِ قُرَيْشًا ، فبأن يكونَ مع النّبي ﷺ في[3] خطبتِهِ التي يُخْبر فيها عن اللهِ تعالى بشرائع الدين أَوْلَى .

* **وقالَ بعضُ أَهْلِ العلمِ** : أُلقِيَ في رَوْعِ النّبي ﷺ كلُّ ما سَنَّهُ واحتج بالحديثِ [الآتي] :

١٣١ ـ عن المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ ، قال : « **ما تركتُ شيئًا ممّا أَمَرَكُمُ اللهُ بهِ إلا وقَدْ أَمرتُكُمْ بهِ ، ولا تركتُ شيئًا ممَّا نَهَاكُمَ اللهُ عَنْهُ إلا وَقَدْ نَهَيْتُكُم عَنْهُ ، وإنّ الرُّوح الأمينَ قد نَفَثَ في رَوْعِي أَنَّهُ لن تموتَ نَفْسٌ حتى تَسْتوفي رزقَها فَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ** »[4] .

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢١٣، ٤١٢٣، ٤١٢٤ ، ٦١٥٣) ومسلم (٢٤٨٦).

(٣) « في » ساقطة من (ظ).

(٤) **إسناده حسن لغيره : [انظر الأصل]** .

* **وقال آخرون** : ما سَنْ رسُول الله ﷺ ، من سُنَّةٍ إلا ولها أصلٌ في كتابِ اللهِ ، فَسُنَّته فيما لم يرد فيهِ بعينِهِ نصّ الكتاب بيانٌ للكتابِ.

١٣٢ ـ عن الربيع بن سُليمان، قال: قال الشافعي: « فلم أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مُخَالِفًا في أَنّ سُنَنَ رسُولِ الله ﷺ من ثلاثةِ وُجُوهٍ ، فاجْتَمَعُوا منها على وجهينِ، والوجهانِ يجتمعانِ ويَتَفَرَّعان:

أحدهما : ما أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ نصَّ كتابٍ ، فَبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ، مِثْلَ نَصِّ الكتابِ.

والآخَرُ : ما أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ جُمْلَةَ كتابٍ ، فَبَيَّنَ عن اللهِ تعالى مَعْنَى ما أرادَ. وهذان الوجهانِ اللذانِ لم يختلفوا فيهما .

والوجهُ الثالثُ : ما سَنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فيما ليس فيه نَصُّ كتابٍ، فمنهم من قال : جَعَلَ اللهُ لَهُ بما افْتَرَضَ مِنْ طاعتِهِ ، وسَبَقَ في علمِهِ من توفيقِهِ لرضاهُ ، أَنْ يَسُنَّ فيما ليس نص كتابٍ .

ومنهم من قالَ : لم يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إلاّ ولَهَا أَصْلٌ في الكِتَابِ ، كما كانت سُنَّتُهُ لِتَبْيينِ عَدَدِ الصّلاةِ وعَمَلِهَا على أَصْلِ جُمْلَةِ فَرْضِ الصّلاة ، وكذلك ما سَنَّ من البُيوع وغيرها من الشَّرائع، لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [النساء: ٢٩] وقال ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فما أَحَلَّ وحَرَّمَ، فإِنَّمَا بَيَّنَ فيهِ عن اللهِ، كما بَيَّنَ الصلاةَ.

ومنهم مَنْ قال : بل جاءَتْهُ بِهِ رسالةُ اللهِ ، فأُثْبِتَتْ سُنَّتُهُ بفرضِ اللهِ .

ومنهم من قال : أُلْقِيَ في رُوعِهِ كلُّ مَا سَنَّ ، وسُنَّتُهُ : الحكمةُ الَّذي أُلْقِيَ في رُوعِهِ عن الله».

قال الشافعي :

« وأيُّ هَذَا كانَ فقد بَيَّنَ اللهُ تعالى أَنّهُ فرضَ فيهِ طاعةَ رسُولِهِ ﷺ ، ولم يَجعـلْ لأحـدٍ مِنْ خَلْقِهِ عُذْرًا بخلافِ أمرٍ عَرَفَهُ من أمرِ رسُول الله ﷺ » .

***

ذكْرُ الخَبَرِ عَنْ رسُول الله ﷺ بأن سُنّته لا تفارق كتاب الله عزّ وجلَّ

١٣٣ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **خَلَّفْتُ فِيكُمْ شيئينِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُما كتابَ اللهِ وسنتي ، ولَنْ يَتَفَرَّقَا حَتّى يَرِدَا عليَّ الحَوْضَ** »(١) .

***

(٤)**حسن لغيره :**

رواه الحاكم (١/ ٩٣) والبيهقي (١٠/ ١١٤) وللحديث شاهدان من حديث ابن عباس وأبي سعيد .

أما حديث ابن عباس ، فرواه الحاكم (١/ ٩٣) .

وأما حديث أبي سعيد ، فقد أورد بعده بإسناد ضعف أيضًا . وبمجموع هذه الأحاديث فالحديث حسن إن شاء الله .

باب القَوْل في السّنّة المسموعة من النبي ﷺ والمسموعة من غيره عَنْهُ

● **السّنّةُ عَلَى ضَرْبَيْن :**

* ضربٌ يُؤْخَذُ من النّبي ﷺ مشافهةً وسماعًا ، فهذا يجبُ على كلِّ أحدٍ من المسلمين قبولُهُ واعتقادُهُ ، على ماجاء به من وجُوبٍ ونَدَبٍ ، وإباحةٍ وحَظْرٍ ، ومن لم يقبله فَقَدْ كَفَرَ ، لأنّهُ كَذّبَهُ في خبرِهِ ، ومَنْ كذّبَ رسول الله ﷺ فيما أَخْبَرَ بِهِ فقد ارْتدّ، وتجبُ استتابته ، فإنْ تاب وإلا قُتِلَ.

* وضربٌ : يُؤْخَذُ خبراً عَنْهُ ، والكلامُ فيه في موضعين ، أحدهما : في إِسنادِهِ ، والآخر : في مَتْنِهِ .

● **فأمّا الإِسنادُ : فضربان : تواترٌ ، وآحادٌ .**

● **فأما التواتر** : فضربان : أحدهما : تواترٌ من طريقِ اللّفْظِ، والآخرُ تواتر من طريقِ المَعْنَى.

فأما التواترُ من طريق اللفظ :

فَهُو مِثْلُ الخبرِ بخروجِ النّبي ﷺ من مكّةَ إلى المدينةِ، ووفاته بها، ودفنه فِيها، ومسجده، ومنبره، وماروُيَ من تعظيمه الصّحابة، وموالاته لَهُم، ومباينتهُ لأبي جهلٍ، وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديهم به، واحتجاجه بنزُوله، وما رُوِيَ من عَدَدِ الصلواتِ وركعاتِها وأَرْكانِهَا وتَرْتِيبِها ، وفَرْضِ الزّكاةِ والصومِ والحَجِّ ، ونحو ذلك .

وأما التواتر من طريق المعنى:

فهو أَنْ يروي جماعةٌ كثيرون يقع العلمُ بخبرهم ، كلّ واحدٍ منهم حُكْمًا غير الذي يرويه صَاحِبُهُ ، إلا أَنَّ الجميع يتضمنُ مَعْنَيً واحدًا ، فيكون ذلك

المَعْنَى بِمَنْزِلةِ ما تواتر بِهِ الخبر لفظًا .

مثال ذلك: ما رَوَى جماعةٌ كثيرةٌ عَمَلَ الصحابةِ بخبرِ الواحدِ ، والأحكامُ مختلفةٌ ، والأحاديثُ متغايرة، ولكن جميعها ، يتضمن العملَ بخبرِ الواحدِ العَدل، وهذا أحدُ طرقِ معجزاتِ رسُول الله ﷺ ، فإِنّهُ رُوِيَ عَنْهُ تسبيحُ الحَصَى في يَدَيْهِ ، وحنينُ الجذع إليهِ، ونبعُ الماء من بين أَصَابِعِهِ، وجعله الطعام القليل كثيرًا ، ومجّه الماء من فمه في المزادةِ، فلم ينقصه الاستعمال ، وكلامُ البهائم لَهُ ، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده .

إذا ثبت هذا ، فإن عدد الجماعةِ الذين يقع العلمُ بخبرهم غير معلوم، ولا دليل على عَدَدِهم من طريق العَقْل ولا من طريق الشرع ، لكنا نعلَمُ أَنّ العددَ القليل ، لا يُوجب خبرهم العلم ، وخبر العَدد الكثير يُوجبه ، ويجبُ أَنْ يكونوا قد علموا ما أخبروا بِهِ ضرورةً ، وأَنْ يكونوا على صفة لا يقع منهم الكذب اتفاقًا ، ولا تواطؤُا بتراسُلٍ ، أو حمل حَامِلٍ برغبةٍ أو رهبةٍ ، لأنا نعلم أَنّ العلمَ لا يقعُ بخبر جماعةٍ يَجوزُ عليهم ذلك.

* **وخبرُ الآحاد**: ما انحطّ عن حَدّ التواترِ، وهو ضربان: مُسْنَدٌ، ومُرْسَلٌ

* **فأمّا المسندُ فضَرْبان** :

أحدهُمَا : يُوجب العِلْمَ ، وهو على أوجُهٍ :

منها : خبر الله سُبحانَهُ، وخبرُ رَسُولِه ﷺ .

ومنها : أَنْ يَحْكِيَ رَجُلٌ بحضْرَةِ رسُول الله ﷺ شَيْئًا ويَدَّعِي علمه فلا ينكره عليه فَيُقْطَعُ بِهِ على صِدْقِهِ.

ومنها : أَنْ يَحْكِيَ ـ رَجُلٌ شيئًا بحضرة جماعةٍ كثيرةٍ ، ويَدَّعِي عِلْمهم به فلا ينكرونَهُ ، فَيُعْلَم بذلك صِدْقُهُ .

ومنها : خبرُ الواحدِ الّذي تلقتهُ الأُمّةُ بالقبول فيقطعُ بصدقِهِ سواءَ عَمِلَ بِهِ الكُلُّ أَوْ عَمِلَ بِهِ الْبَعْضُ ، وتَأَوّلهُ البعضُ .

فهذه الأخبار تُوجِبُ العمل ويقعُ بها العِلْمُ استدلالاً .

وأما الضّرْبُ الثاني من المُسْنَدِ : فمثلُ الأخبارِ المَرْوِيّةِ في كتبِ السُّنَنِ الصِّحَاحِ ، فإِنَّها تُوجبُ العملَ ، ولا تُوجبُ العِلْمَ ، وقال قومٌ من أَهْلِ البدع : لا يَجُوزُ العَمَلُ بها ، ونحنُ نَذْكُرُ الحُجَّةَ عَلَيْهِمْ وفسادَ مقالَتِهِمْ بمشيئةِ اللهِ ومَعُونتِهِ .

* * *

بابُ القَوْل في وجُوب العَمل بخبر الواحد العَدْل

● قال اللهُ سُبحانَهُ ﴿ فَلوْلا نَفرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طائفةٌ لِّيتفقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قوْمهم إِذَا رجعُوا إِلَيْهِمْ لعَلَّهُم يحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

١٣٤ ـ عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَانفرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١] ، وفي قوله: ﴿ انفرُوا خفَافًا وَثقَالاً ﴾ [التوبة: ٤١]، قال: « نَسَخَتْهَا: ﴿ ومَا كَانَ الْمُؤْمنُونَ لِينفرُوا كَافَّةً فلوْلا نفرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائفَةٌ لِّيَتَفقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمهُمْ إِذَا رجعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، قال: تَنْفِرُ طَائفَةٌ ، وتَمْكُثُ طَائفَةٌ مَعَ النَّبي ﷺ قال: فالماكثُونَ هُمُ الَّذين يتفقهون في الدِّين ، ويُنْذِرُون إِخْوَانَهُم ، إذا رَجَعُوا إِليهم من الغَزْوِ ، بما نَزَلَ مِنْ قَضَاءِ الله وكتابه وحدوده »[1].

١٣٥ ـ عن عكرمة ، قال: سمعته ، يقول: « لما نَزَلَتْ: ﴿ إلاَّ تنفرُوا يُعَذِّبْكُمْ عذَابًا أَليمًا وَيَسْتَبْدلْ قَوْمًا غيْرَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٩] قال المُنَافقُون: قَدْ بَقَى مِنَ النَّاسِ ناسٌ لَمْ يَنْفِرُوا فَهَلَكُوا ، وكانَ قومٌ تَخَلَّفُوا لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ ، ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِم لعلّهُم يَحْذَرُونَ ، فَنَزَلَ العُذْرُ لأُولَئكَ ﴿ فلوْلا نَفرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طائفةٌ لِّيتفقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ ، وأَنْزَلَ اللهُ تعالى في أولئك ﴿ وَالَّذين يُحَاجُّونَ فِي اللَّه مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [الشورى: ١٦]»[2].

● قلتُ: ذَكَرَ اللهُ تعالى الطَّائفة في هذه الآية، واسْمُ الطَّائفَةِ يقعُ عَلَى

---

(١) **إسناده ضعيف**: ورواه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » (ص ٣٦٢) .

(٢) **إسناده صحيح**: ورواه ابن جرير (٦٩/١١) .

القَلِيلِ وعَلَى الكثيرِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ الحكم بمن وَقَعَ عَلَيْه هذا الإسم، وقَرَنَ اللهُ تعالى الحَذَرَ بالإِنْذَارِ في قوله : ﴿لعَلَّهم يحْذَرُونَ﴾ ومعناه : واجب علي أن يـحذروا كما قال : ﴿لَعَلَّهُمْ يتَّقُونَ﴾ و ﴿لعَلَّهـم يفقهُـونَ﴾ و ﴿لَعَلَّهُمْ يَهتَدُونَ﴾ إيجابًا عليهم أَنْ يتّقوا ، وأن يفقهوا ، وأن يهتدوا .

● وقالَ سُبْحَانَهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦].

فَأَمَرَ اللهُ بالتَّثَبُّتِ في خبرِ الفاسقِ وبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لئلا يُصابَ قومٌ بجهالة فَيُصبحُ مَنْ قَضى بخبرِ الفاسقِ نَادِمًا ، وفي ذلك دلالَةٌ واضحَةٌ عَلَى إمْضَاءِ خَبَرِ العَدْلِ ، والفرقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ خَبَرِ الفَاسِقِ ، ولَوْ كانا سِيَّيْنِ[1] في التَّـثَبُّت لَبَيَّنَهُ عزّ وجلّ .

١٣٦ ـ قال أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصّ : « لا خلاف بَيْنَ أَهْلِ الفقه في قَبُول خَبَرِ الآحَاد ، إذَا عُدّلَتْ نَقَلَتُهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّسْخِ حُكْمُهُ، وإِنْ كانوا مُتَنَازِعين في شَرْطِ ذَلِكَ، وإِنَّمَا دفَـعَ خبرَ الآحادِ بعضُ أَهْلِ الكَلاَمِ لِعَجْزِه ـ واللهُ أَعْلم ـ عَنْ عِلْمِ السُّنَنِ، زَعَمَ أَنّهُ لا يَقْبَلُ مِنْهَا إلا ما تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ مَنْ لاَ يَجُوزُ عَلَيْه الغَلَطُ والنِّسْيَانُ، وهذا عِنْدَنَا منهُ ذريعةٌ إِلى إِبْطَالِ سُنَنِ المُصْطَفَى ﷺ ، لوجهين:

أَحَدُهُما : أَنّ ما شَرَطَ مِنْ ذلكَ صفةُ الأُمّة المعصُومة ، والأُمّةُ إذا تَطَابَقَتْ عَلَى شَيْءٍ وَجَبَ القَوْلُ بِهِ وإِنْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ.

والثّاني : أَنّهُ لو طُولِبَ بِسُنّة يتحاكمُ إليها المتنازعانِ ، تواترتْ عليها أخبارُ نَقَلَتها وسَلِمَتْ من خَوْفِ النسيانِ طُرقها لم يجدْ إليها سَبِيلاً ، وكانت

---

(١) أي : مثلين متشابهين.

شبهته في ذلك أنّهُ وجَدَ أخبارَ السُّنَنِ آخرها عمــن لا يَجُــوزُ عليه الغَلَطُ والنِّسْيانُ ، وهو النّبيُّ ﷺ ، وكذلك يجبُ أَنْ يكونَ أَوّلها وأَوْسَطُها عَنْ قومٍ لا يَجُوزُ عَلَيْهِم الْغَلَطُ والنِّسْيَانُ » .

قال أبو العباس : «فكَانَ ما اعْتَذَرَ بِهِ ثانيًا أَفْسَد مِنْ جُرْمِهِ أولاً وأَقْبَحَ ، وذلك أَنّ آخر هذهِ الأخبار عمن صحت نُبُوّتُهُ وصدَّقت المعجزات قولَهُ ، فيلزمه على قَود اعتلالِهِ أَنْ لا يَقْبَلَ من الأخبارِ ، إلا ما رَوَتِ الأنبياءُ عن الأنبياءِ ، وقد نَطَقَ الكتابُ بتصديقِ ما اجْتَبَيْنَاهُ من تصديقِ خَبَرِ الآحاد، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِينفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] واسْمُ الطَّائِفَةِ عِنْدَ العَرَبِ قَدْ يَقَعُ على دُونَ العَدَدِ المَعْصُومِ من الزَّلَلِ، وقد يلزم الواحد فأكثر قال اللهُ تعالى :﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ، وقال : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] ، فَصَحَّ أَنّ هَذَا الاسم ، وَاقِعٌ على العَدَدِ القَلِيلِ.

طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقال : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] ، فَصَحَّ أَنّ هَذَا الاسم ، وَاقِعٌ على العَدَدِ القَلِيلِ.

وفيما تلونا وجهانِ مِنَ الحُجّةِ:

أحدهما : أَنّ أَمْرَ الله إياهُم بذلكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ عَلَى المُنْذَرينَ قبولُهُ ، كما قالَ الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكانَ ذَلكِ دَلِيلاً عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِمَا .

والوجه الثاني: قولُهُ: ﴿لعَلَّهُمْ يحْذَرُونَ﴾، فَلَوْلاَ قيامُ الحُجَّةِ عليهم ما استَوْجَبُوا الحذَرَ، ومعْنَى قَوْلِهُ: ﴿لعَلَّهُمْ يحْذَرُونَ﴾ إيجابًا للحذر به ـ والله أعلم ـ نَظيرُ قَوْلِه: ﴿بَلْ هُوَ الْحقُّ من رَّبِّكَ لتنذرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يهْتَدُونَ﴾ [السجدة: ٣]، إيجابًا للاهتداء عليهم بذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا جعَلْنَاه قُرْآنًا عربيًّا لَّعَلَّكُمْ تعقلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، فوجبَ على العبادِ أَنْ يَعْقِلُوا عن القرآن خِطَابهُ حُجَّةً للَّه عليهم.

وحُجَّةٌ أُخْرَى: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] الآية، فكَانَ في أَمْرِ الله بالتَّثَبّتِ في خَبَرِ الْفَاسِقِ دلالةٌ واضحةٌ مِنْ فَحْوَى الكلامِ على إِمْضاءِ خبرِ العَدْلِ، والفرقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِ الفاسقِ، فلو كَانا سِيَّيْنِ في التَّوقُّفِ عَنْهُمَا لأَمَرَ بالتّثبتِ في خَبَرِهمَا، حتى يَبْلُغَ حدَّ التواترِ الذي يجبُ عندَ المخالفين القولُ بِهِ على مَذْهَبِهِمْ، كما رتّب في الشهاداتِ، وفصلَ بينهما بِأَنْ جَعَلَ الشهاداتِ مَنُوطَةً بأعدادها، وأطلقَ الأَخْبَارَ إِطْلاقًا، وقولُه: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ دليلٌ على أَنَّ إنفاذنا لقبولِهِ في خبر العدل إصابةً بعلمٍ لا بجهلٍ لَهُ ولئَلاَّ نُصْبِحَ على ما فعلنا نادِمين. والله أعلم.

١٣٧ ـ عن الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: « فإن قال قائلٌ: فأين الدّلالة على قبولِ خَبَرِ الواحدِ عن رَسُول الله ﷺ؟ قيل له إن شاء الله:

● كانِ الناسُ مستقبلي بيت المقدس، ثم حَوَّلهم اللهُ إلى البيتِ الحرامِ، فأتى أهلَ قباء آتٍ وهم في الصلاةِ، فأخبرهم: أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ على رَسُوله كتابًا، وأَنَّ القِبْلَةَ حُوِّلت إلى بيت الله الحَرَام، فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ وهُمْ في الصلاةِ[١].

---

(١) رواه البخاري (٤٠٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومسلم (٥٢٧).

● وأَنَّ أبا طلحةَ وجماعةً كَانُوا يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ فَضِيخ بُسْرٍ ، ولم يُحَرَّمْ يومئذٍ من الأَشْرِبَةِ شيءٌ ، فأتاهم آتٍ فأخبرهم أَنَّ الخمر قد حُرِّمَتْ فَأَمَرُوا أُنَاسًا فكسروا جرارَ شَرَابِهِمْ ذلك [١].

ولا أَشُكُّ أَنَّهُمْ لا يُحْدِثُونَ مثل هـذا إلا ذَكَـرُوهُ لرسـولِ الله ﷺ ، إن شاء الله ، ويُشْبه أن لو كان قَبُولُ خبرِ مَنْ أخبرهم وهو صادقٌ عندهم ، مِمَّا لا يَجُوزُ لهم قبولُهُ، أَن يقولَ لهم رَسُول الله ﷺ : قد كنتم على قِبْلَةٍ لم يكن لكم أن تتحولوا عنها إِذْ كنتُ حَاضِرًا معكم حتى أُعلمكم أو يُعلمكم جماعةٌ أو عددٌ يَسميهم لهم ، ويخبرهم أنَّ الحجةَ تقومُ عليهم بمثلِهَا ، لا بأقلّ منها، إن كانت لا تثبتُ عِنْدَهُ بواحد ، والفسَادُ لا يجوزُ عند رسول الله ﷺ ، ولا عِنْدَ عالمٍ ، وهِرَاقَهُ حلالٍ فسادٌ ، ولو لم تكن الحجّةُ أيضًا تقوم عليهم بخبرِ مَنْ أَخْبرهم بتحريمِ الخَمْرِ لأُشْبهَ أن يقولَ لَهُم : قد كان لكم حلالاً ، ولم يكن عليكم إفسادُهُ حتى أُعْلِمَكُمْ أَنَّ اللهَ حَرّمَهُ أو يأْتيكم عددٌ يحدهم لهم بخبرٍ عني بتحريمِهِ .

● وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أمَّ سلمةَ أَنْ تُعلّمَ امرأةً أن تعلّمَ زَوْجها إِنْ قَبَّلَهَا وهو صائمٌ لا يحرمُ عليه[٢]. ولو لِم يرِ الحجةَ تقومُ عليه بخبرها ، إذا صدَّقَهَا لم يأمرها إن شاء الله به.

● وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أُنَيْسًا الأَسْلمي أن يغدُو على امرأةِ رجُلٍ ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرفَتْ فَرَجَمَهَا [٣]، وفي ذلك إِمَابَةُ نَفْسِهَا باعْتِرَافِهَا عند أُنَيْسٍ ، وهو واحدٌ.

● وأَمَرَ عمرو بن أُمَيّةَ الضمري أَنْ يَقْتُلَ أبا سُفيان ، وقد سنّ عليه إِنْ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٢) كتاب الأشربة :نزل تحريم الخمر ، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) مسلم (١١٠٨) .

(٣) البخاري (٦٦٣٣) ومسلم في كتاب الحـــدود (١٦٩٧، ١٦٩٨) .

عَلِمَهُ أَسْلم لم يحل لَهُ قَتْلُهُ ، وقد يُحْدِثُ الإسلامَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ عمرُو بن أُميّةَ.

● وأَمَرَ أُنَيْسًا أو عبد الله بن أُنَيْسٍ ، أَنْ يَقْتُلَ خالدَ بنَ سفيان الهذلي فقتلَهُ،[1] ومن سُنةِ رسول الله ﷺ لو أسلم أَنْ لاَ يَقْتُلَهُ.

وكلُّ هؤلاءِ في معاني ولاتِهِ ، وهُمْ واحدٌ واحدٌ يُمْضُون الحُكْمَ بأخبارِهم» .

قال الشافعي :

● « وبعثَ رسُولُ الله ﷺ ، بعُمّاله واحدًا واحدًا ، ورسُله واحدًا واحدًا، وإنما بعثَ بِعُمَّالِه لِيُخْبِرُوا النَّاسَ بما أَخْبَرَهم بِهِ رسُول الله ﷺ، من شرائع دينهم ، ويأخُذوا منهم ما أوجَبَ اللهُ عليهم ، ويُعْطُوهم مَا لَهُمْ ، ويُقيمُوا عليهم الحدُودَ ، وينفِّذُوا فيهم الأحكامَ ، ولم يبعثْ منهم واحدًا إلا مَشْهُورًا بالصِّدْقِ عند من بَعَثَهُ إليه ، ولو لم تَقُم الحجةُ عليهم بهم ـ إذ كانوا في كلِّ ناحيةٍ وجّهَهُمْ إليهم أهلَ صدقٍ عندهم ـ ما بعثهم إن شاء الله .

● وبَعَثَ أبا بكر واليًا على الحجّ وكان في معنى عُمّالِهِ ، ثم بَعَثَ عليًا بَعْدَهُ ، بأوّلِ سُورَةَ براءة ، فقرأها في مجمعِ الناس في الموسم ، وأبو بكرٍ واحدٌ، وعليٌّ واحدٌ، وكلاهُمَا بَعَثَهُ بغير الذي بَعَثَ بِهِ صَاحِبَهُ ، ولم لم تَكُن الحُجَّةُ تقوم عليهم ببعثته كل واحد منهما ـ إذ كانا مشهورَيْن عندَ عوَامِّهِمْ بالصّدقِ ، وكان مَنْ جَهِلَهُمَا من عَوَامِّهم وجَدَ من يَثِقُ بِهِ من أصحابِهِ يَعْرِفُ صدقهما ـ مابَعَثَ واحدًا منهما . فقد بَعَثَ عليًا بعظيمٍ ؛ نقضِ مُدَدٍ وإعطاءِ مُدَدٍ ، ونبذٍ إلى قومٍ، ونهيٍ عن أُمُورٍ وأَمْرٍ بأخرى ، وما كان لأحدٍ من المسلمين بَلَّغَهُ عليٌّ : أَنّ لَهُ مُدَّةَ أربعةِ أشهرٍ أَنْ يَعْرِضَ لهم في مُدّتِهم ، ولا

---

(١) البيهقي في « السنن »(٣/٢٥٦) صلاة الخوف ، باب : كيفية صلاة شدة الخوف ، ورجاله ثقات .

مأمُور بشيءٍ ولا منهي عنهُ برسالة عليٍّ أَنْ يقولَ لَهُ : أنتَ واحدٌ ، ولاتقوم عليَّ الحجةُ بأن رسُول الله ﷺ بَعَثَكَ إليَّ بنقضِ شيءٍ جَعَلَهُ لي ، ولا بِإحْدَاثِ شيءٍ لم يكن لي ولا لغيري ، ولا بنهيٍ عن أَمْرٍ ، لم أعلم رسول الله ﷺ نهى عَنْهُ ، ولا بإحداثِ أمرٍ لم أعلَمْ رسُول الله ﷺ أحْدَثَهُ ، وما يجوزُ هذا لأحدٍ في شيءٍ قطعَهُ عليه عليٌّ برسالة النبيّ ﷺ ، ولا أعطاهُ إياهُ، ولا أَمَرَهُ بِهِ ولا نَهَاهُ عَنْهُ ، بِأَنْ يقولَ لم أَسْمَعْهُ من رسُولِ الله ﷺ، أو لَمْ يَنْقُلْهُ إليه عددٌ ، فلا أقبلُ فيه خَبَرَكَ وأَنْتَ واحدٌ ، ولا كان لأحدٍ وَجَّهَ إليه رسُولُ الله ﷺ عاملاً يَعْرِفُهُ أو يُعَرِّفُهُ لَهُ من يُصَدّقُه فَصَدَّقَهُ أن يقولَ لهُ العاملُ: عليك أن تعطي كذا أو تفعلَ كذا ، أو يُفْعَلَ بك كذا ، فيقول : لا أقبل هذا منك لأنك واحدٌ حتى ألقى رسُول الله ﷺ ، فَيُخْبرني أَنّ عليَّ ما قلتَ أنّهُ عليَّ فَأَفْعَلُهُ عَنْ أَمْرِ رسولِ الله ﷺ، لا عَنْ خبركَ ، وقد يُمْكنُ أَنْ تَغْلطَ، أو يُحَدِّثنيهِ عَامّةٌ يشترطُ في عَدَدِهم وإجماعِهم على الخبرِ عن رسولِ الله ﷺ ، وشهادتهم معًا أو متفرقين ، ثم لاَ يذْكر أحدٌ من خبرِ العامّة عددًا أبدًا إلا وفي العامّةِ عددٌ أَكْثَرَ منْهُ ، ولا من اجتماعِهم حين يخبرون تفرقهم شيئًا إلا أمكن في زمان النبي ﷺ ، أو بَعض زَمانِه حين كَثُرَ أهلُ الإسلام فلا يكونُ لتثبيت الأَخْبار غايةٌ أبدًا ينتهى إليها ، ثم لا يكونُ هذا لأحدٍ من الناسِ، أَجْوَزَ منْهُ لمنْ قال هذا ، ورسُول الله ﷺ بيــن ظهرانيهم لأَنَّهُ يُدرِكُ لقاءَ رسولِ الله ﷺ ، ويُدرِكُ ذلك له أَبُوهُ وإخوته وقرابته ومن يُصدّقُهُ في نفسه ويُفَضِّلُ صدْقَهُ بالنظرِ لَهُ ، فإنَّ الكاذبَ قد يُصدّق من نظرلهُ ، فإذا لم يَجُزْ هذا لأحدٍ يُدرك لقاءَ رسُول الله ﷺ ، ويدرك خبر من يُصدقُ من أهله والعامة عَنْهُ كان لمن جاء بعد رسُول الله ﷺ ، ممن لا يلقاهُ في الدنيا أولى أن لا يجوز» .

١٣٨ ـ عن الرّبيع بن سُليمان ، أنا الشافعيُ ، أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ ، قال عام الفتح: « **مَنْ قُتلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بخير النظرين : إنْ أَحَبَّ أَخْذَ العقْلَ ، وإنْ أَحَبَّ فلهُ القَوَدُ** » .

فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب ، أتأخُذُ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحًا مُنْكَرًا ، ونالَ مني ، وقال : أُحَدِّثُكَ عن رسول الله وتقول : تأخُذُ بِهِ ؟ وذلك الفرضُ عليّ وعلى مَنْ سَمِعَهُ، إنّ الله تعالى اختارَ مُحمدًا ﷺ من الناسِ فهداهم بِهِ وعلى يَدَيْه، واختارَ لهم ما اختارَ له على لسانِهِ ، فعلى الخلقِ أَنْ يتبعُوهُ طائعينَ أو داخِرين ، لا مخرج لمسلمٍ من ذلك ، قال : وما سكت عني حتى تمنيتُ أَنْ يسكُت»[١] .

١٣٩ ـ عن ابن شهابٍ قال : بلغنا عن رجالٍ من أهلِ العلمِ أنهم كانوا يقولون : « الاعتصامُ بالسُّنَنِ نجاةٌ » [٢] .

١٤٠ ـ عن ابن شهابٍ ، قال : بلغنا عن رجال من أهل العلم ، أنهم كانوا يقولون : « الاعتصامُ بالسُّنَنِ نجاةٌ ، والعلمُ يُقْبَضُ قبضًا سَرِيعًا ، فَنَعْشُ العلمِ ثباتُ الدين والدُّنيا ، وذهابُ ذلك كُله في ذهابِ العلمِ» [٣] .

---

(١) أبو حنيفة بن سماك ، ترجمه الدولابي في « الكنى » (١/ ١٥٩) ،وساق هذه القصة .

أما الحديث المذكور فقد رواه البيهقي (٨/ ٥٢) من طريق الشافعي أيضًا ، أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب عنه به . وهو إسناد صحيح.

ورواه أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) من طريق آخر عن ابن أبي ذئب، وإسناده صحيح أيضًا.

وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٢) **إسناده صحيح :**

ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٣٦٩) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٥/ ١٣٧) ، والدارمي (٩٧) .

(٣) **رجاله ثقات :**

غير أن عبد الله بن صالح كاتب الليث يخطئ ، لكن له متابعات كما تقدم في التخريج السابق .

١٤١ ـ عن الفضل بن زيادٍ ، قال : سمعتُ أبا عبد الله ـ و هو أحمد بن حنبل ـ يقولُ: « من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكةٍ»[١] .

١٤٢ ـ عن محمد بن الحسين الآبُري ، قال سمعتُ الإمام محمد بن إِسحاق بن خُزَيْمة رضي الله عنه يقول ما لا أُحصي من مرة : « أنا عَبْدٌ لأخبارِ رسول الله ﷺ » .

* * *

(٤) **إسناده صحيح:**

رواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٧٣٣) .

وصفُ الخبرِ الذي يلزَمُ قَبولُه ويَجِبُ العمل به

لا يقبلُ خبرُ الواحدِ ، حتى تثبتَ عدالةُ رجالِه ، واتِّصَالُ إسْنَادِه .

● **وثُبوتُ العدالة** : أن يكونَ الراوي بعد بلوغِه وصحةِ عقلِه ثقةً مأمونًا جميلَ الاعتقادِ غير مبتدعٍ، مُجْتَنبًا للكبائرِ، مُتَنَزِّهًا عنْ كُلِّ ما يُسْقِطُ المروءةَ، من المجون والسُّخفِ والأَفْعَال الدَّنيئة، وينبغي أَنْ لا يكون مُدَلِّسًا في روايتِه، ويكون ضابطًا حالَ الرِّوايةِ مُحصلاً لما يرويه، ويكون شيخه الذي سَمعَ مِنْهُ على هَذِهِ الصفةِ وكذلك حال شيخ شيخِهِ ومَنْ بعدَهُ من رجالِ الإِسْنادِ إلى الصحابي الذي روى الحديثَ عن رسُولِ الله ﷺ ، فإن كان في الإسنادِ رجلٌ ثَبَتَ فِسْقُهُ ، أو جُهِلَ حالُهُ : فلم يُعرف بالعدالةِ ولا بالفسقِ ، لم يصح الاحتجاجُ بذلك الحديث؛ هذا الكلام في الحديث الذي اتّصل سَنَدُهُ.

* **وأما المرسلُ** : [(١)] فهو ما انقطعَ إسنادُهُ ، وهو أَنْ يروي المُحَدِّثُ عَمَّنْ لم يسمعْ مِنْهُ ، أو يروي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ ما لم يسمعْ مِنْهُ ، ويَتْرُكُ اسم الذي حَدّثَهُ به فلا يذكره ، فلا يخلو من أحدِ أمريْن:

إمّا أن يكونَ من مراسيل الصحابةِ أو غيرهم.

فإن كان من مراسيل الصحابةِ قُبِلَ ووجَبَ العملُ بِهِ لأَنَّ الصحابةَ مقطوعٌ بِعدَالَتهمْ ، فإرسالُ بعضهم عن بعضٍ صحيحٌ.

وإنْ كانَ مِنْ مراسيل غير الصحابةِ ، لم يُقْبَلْ لأَنَّ العَدَالَةَ شرطٌ في صحةِ الخبر ، والذي ترك تسميتَهُ يجوزُ أن يكُونَ عَدْلاً ويجوزُ أن لا يكون

---

(١) حيث إنه قسم الحديث الآحاد إلى مسند ومرسل ، انظر (ص ٨١) . .

عَدْلاً ، فلا يُحتج بخبرِهِ حتى يُعْلَمَ.

١٤٣ ـ قال الشافعي: «لا يُقْبَلُ إلا حديثٌ ثابِتٌ ، كما لا يقبلُ من الشُّهُودِ إلاَّ مَنْ عَرَفْنَا عَدْلَهُ ، فإذا كان الحديثُ مَجْهُولاً أو مَرْغُوبًا عمن حَمَلَهُ كان كما لم يَأْتِ لأَنَّهُ ليس بثابتٍ».

* * *

بابُ أَوْصَافِ وجُوه السُّنن ونعُوتِها

قد مضي الكلامُ في الإسنادِ ، والكلامُ هَا هُنا في المتن .

وجُمْلَتُه: أنّ في سُنَنِ رسول الله ﷺ، مثل ما في كتاب الله من الحقيقةِ والمجازِ، والخاصِّ والعامِّ، والمُجْمَلِ والمُبَيّنِ، والنّاسِخ والمَنْسُوخ.

ونحن نُورِدُ من كُلِّ معنًى ذكَرْناهُ شيئًا يُستدلُ بِهِ على ما سِواهُ ، إن شاء الله .

فمن المجاز :

١٤٤ ـ عن أبي هُريرة قال : قال رسُول الله ﷺ : **«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى ، يقولون يَثْرِب وهِيَ المدينةُ ، تَنْفِي النّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد»**[1] .

قال يونس : قال لنا ابن وهبٍ : قلتُ لمالك : ما (تَأْكُلُ القُرى) ؟ قال: تَفْتَحُ القُرَى.

١٤٥ ـ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعتُ أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « **أُمِرْتُ بقريةٍ تَأْكُلُ القُرَى**» قال : تَفْسِيرُهُ واللهُ أعلم : تَفْتَحُ القُرَى ؛ فُتِحَتْ مكةُ بالمدينةِ ، وما حول المدينة بها ، لا أنها تأكلُ أكلاً ، إِنما تُفْتح القرى بالمدينةِ .

قلتُ : قوله ﷺ : «**أُمِرْتُ بقرية**» ، على مَعْنَى أُمِرْتُ بالهجرةِ إلى قريةٍ، وقولُهُ « **تَأْكُلُ القُرَى** » بمعنى : يَأْكُلُ أَهْلُهَا القُرَى ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً** ﴾ [النحل: ١١٢] يعني : قريةً كان أَهْلُهَا مطمئنين ، وكان ذكرُ القرية في هذا كنايةً عن أَهْلِها ، وأَهْلُهَا المرادونَ

---

(١) **إسنادهُ صحيح:**
رواه البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢) . .

بها لا هي ، والدليلُ على ذلك قوله تعالى : ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] ، والقريةُ لا صُنْعَ لها ، وقوله : ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢] والقريةُ : لا كُفْرَ لها .

وقوله ﷺ : « **تأكُلُ القُرى** » بمَعْنَى : تَقْدرُ عليها ، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] ليس يَعْني بذلك أَكلَتَها دُونَ مُحْتَجبيهَا عن اليتامى لا بأكلٍ لها ، وكقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦] يعنى تغلبُوا عليها إِسْرَافًا على أَنْفُسِكُمْ وبِدَاراً أن يكبَرُوا ، فَيُقيمُوا الحجةَ عليكم بها فينتزعوها منكم لأنفُسِهِم ، فكان الأكلُ فيما ذكرنا يرادُ بِهِ الغَلَبَةُ على الشيءِ ، فكذلك في الحديث.

وحديثٌ آخر :

١٤٦ ـ عن عمير بن هانئ العنسي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ ، فَذَكَرَ الْفِتَن ، فَأَكْثَرَ في ذكرها ، حَتّى ذَكَر فِتْنَةَ الأَحْلاسِ ، فقال قَائِلٌ : يا رسولَ الله : وما فِتْنَةُ الأَحلاسِ؟ قال: «**هي هربٌ وحربٌ ، ثم فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تحت قَدَمي رجُلٌ من أَهْلِ بَيْتِي يزعمْ أَنَّهُ مِنِّي ، وليسَ مِنِّي ، وإِنَّمَا أَوْلِيَائِي المتقونَ ، ثم يَصْطَلِحُ الناسَ على رجلٍ كوَرِكٍ على ضِلعٍ ، ثم فتنة الدُّهَيْماء ، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمتْهُ لطمةً ، فإذا قيل انقبضتْ تمادَتْ ، يُصبحُ الرجلُ فيها مؤمنًا ، ويُمسي كافراً ، حتى يصيرَ النّاسُ إلى فُسْطَاطَيْنِ : فُسْطاطُ إيمانٍ لا نفاقَ فيه ، وفساطُ نفاقٍ لا إيمانَ فيه ، فإذا كان ذلكم فَانْتَظِرُوا الدَّجَّال من يومه أو غَده**»[١].

قوله ﷺ : « **فتنةُ الأَحْلاس** » والأحلاسُ : جمعُ حلسٍ ، وإنما

---

(١) **إسناده حسن :**

رواه أبو داود (٤٢٤٢)، وأحمد (٢/ ١٣٣) .

شَبَّهَهَا بالحلسِ لظُلْمتهَا والْتباسهَا ، أو لأنَّها تركُدُ وتَدُوم فلا تقلعُ ، يقال: فلانٌ حلسُ بَيْتِه إذا كانَ يلازمُ قَعْرَ بَيْتِهِ لا يَبْرَحُ ، ويقال : هُمْ أحلاسُ الخيلِ : إذا كانوا يلزمُون ظهورها .

والدَّخَن : الدخانُ ، يريدُ أنَّهُ سَبَبُ إِثَارتها وهَيجها .

وقوله: « **كَوَرك على ضلعٍ** » يريدُ - والله أعلم - أنَّهُمْ يجتمعُونَ على رجُلٍ غير خَلِيقٍ لِلْمُلْك ولا مُسْتَقِلّ به ، لأن الوركَ لا يستقلُ على الضّلعِ ولا يلائمها ، وإنما يقال في بابِ المُشَاكَلَةِ هُو كرأسٍ على جَسَدٍ أو كفٍّ في ذراعٍ ونحوهما من الكلام.

والدُّهَيْماء : تصغيرُ الدَّهَمَاء ، ولعلّهُ صَغَّرها على طريقِ المَذَمَّةِ ، والله أعلم.

وحديثٌ آخر :

١٤٧ ـ عن عبد الله بن مَسْعودٍ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَدُورُ رَحَا الإسْلامِ في خمسٍ وثلاثينَ أو ستٍ وثلاثينَ أو سبعٍ وثلاثين ، فإن يَهْلكوا فَسَبيلُ من يهلك ، وإن يَقُمْ لهم دينهم يقم لهم سبعين عامًا** ». قلتُ : يارسول الله : ممَّا مَضَى أو ممَّا بَقَى ؟ قال : « **ممَّا بَقَى** »[1].

قولُهُ : «**تَدُورُ رَحَا الإِسْلام**» ، مَثَلٌ يريدُ أنّ هذه المُدَّةَ إذا انتهتْ حَدَثَ في الإسلام أَمْرٌ عظيمٌ يخافُ لذلك على أهلِه الهلاك ، يُقال للأَمْرِ إذا تَغَيَّرَ واسْتَحَالَ : قد دارت رَحَاهُ ، وهذا والله أعلم إِشَارةٌ إلى انقضاءِ مُدّةِ الخلافة.

وقوله : « **يَقُم لهم دينهم** » أى مُلْكُهُم وسُلْطَانُهُم .

والدِّينُ : المُلْكُ والسُّلْطَانُ ، ومِنْهُ قولِ الله تعالى : ﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**﴾ [يوسف: ٧٦] ، وكان بين مُبَايَعَةِ الحسنِ بنِ علي معاويةَ بن أبي سُفيان إلى انقضاءِ مُلْكِ بين أُمَيَّةَ من المشرق نحواً من سبعين سنة.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٢٥٤) ، وأحمد (٣/ ٣٩٣) .

بابٌ من العامِّ والخاصِّ

● **إذا تَعَارضَ لَفْظَانِ عن رسُولِ الله ﷺ ، وكان أحدهُمَا عامًا والآخرُ خَاصًا مثل [الحديث الآتي] :**

١٤٨ ـ عن أنسٍ ، قال : « **فَرَضَ رسُول الله ﷺ ، فيما سَقَتِ السّماءُ العُشْرَ ، وفيما سُقِيَ بالدَّوَالي والسّوَاقي والقربِ والناضح نصفُ العُشْرِ** »[1] .

١٤٩ ـ [ثم الحديث] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « **لا صَدَقَة في حبٍّ ولا تَمَرٍ دُون خمسةِ أوسُقٍ** »[2] .

فحديثُ أنسٍ عامٌّ يوجبُ الصدقةَ في قليلِ ما تُنْبِتُ الأرضُ من الزرعِ والتَّمر وفي كَثيرِهِ ، وحديثُ أبي سعيدٍ خاصٌّ في أنَّ الصدقةَ إنَّمَا تجبُ فيما بلغ خمسة أوسُقٍ فصاعِدًا ، وأَمَّا ما قَصُرَ عن ذلك فلا صدقةَ فِيهِ.

والواجبُ في مثلِ هذا ، أَنْ يُقَضَى بالخاصِّ على العامِّ لِقُوَّتِهِ؛ فَإِنَّ الخاصَّ يتناولُ الحكم بلفظٍ لا احْتِمَالَ فِيهِ ، والعامُّ يتناولُهُ بلفظٍ محتملٍ، فوجبَ أَنْ يُقَضَى بالخاصِّ عليه.

● **وأمَّا إذا كان كُلٌّ واحدٍ من اللفظين عامًّا من وجْهٍ ، وخاصًا من وجهٍ فيمكنُ أَنْ يُخَصَّ بِكُلٍّ واحدٍ منها عُمومُ الآخرِ** ، مثل [الحديث]:

١٥٠ ـ عن أبي هُريرة : « **أَنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بَعْدَ**

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) ، ورواه مسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (١٤٠٥ ، ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

العَصْرِ حتى تغربَ الشَّمْسُ، وعن الصّلاةِ بعد الصُّبْح حتى تَطْلُعَ الشّمسُ»[1].

١٥١ ـ [والحديث] عن ابن عُمر ؛ أن **رسول الله ﷺ** ، قال : « **لا يَتَحرّ أَحَدُكم فَيُصَلّي عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ ولا عند غُرُوبِها** »[2] .

١٥٢ ـ[و] عن عبد الله الصُّنَابحي ، أن رسول الله ﷺ، قال : « **إنَّ الشَّمْسَ تطلعُ ومَعَها قرنُ الشّيْطَان ، فإذا ارْتَفَعَتْ فارَقَهَا ، فإذَا استَوَتْ قَارَنَهَا ، فإذا زَالَتْ فارَقَهَا ، فإذا تَدلَّتْ لِلْغروبِ قَارنَهَا ، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا** ».

ونهى رسُول الله ﷺ ، عن الصَّلاةِ في تلك السّاعاتِ[3] .

فكان النهي في هذه الأحاديث ظاهره العمومُ ، وأنّه لا ينبغي لأحدٍ أنْ يُصلي صَلاةً من الصّلواتِ في هذه الأَوْقاتِ ، ثم جاءَ لفظٌ عن النبي ﷺ يعارضُ ما ذكرنا في حديث :

١٥٣ ـ عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نَسِيَ صلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارتها أَنْ يُصَلِّيها إذا ذَكَرَهَا** »[4] .

فكان ظاهرُ هذا الحديث يَدُلُّ على أَنّ مَنْ ذَكَرَ صلاةً كان نَسِيَهَا أو نامَ

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٢١/٤٨) به .
ورواه مسلم (٨٢٥) نحوه.

(٢) **إسناده صحيح** :
رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٢٠/٤٧) ، ومن طريقه البخاري (٥٨٥) ، ومسلم (٨٢٨) .

(٣) **رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢١٩/ ٤٤)** .
ورواه ابن ماجه (١٢٥٣) ، والنسائي (١/ ٢٧٥) ، والشافعي في « الرسالة » (٧٨٤) ، وفي « اختلاف الحديث » (ص١١٥» ،وفي « الأم » (١/ ١٣٠).
[انظر الأصل].

(٤) **إسناده صحيح** : ورواه البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) .

عَنْهَا ، فَإِنَّ عليهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا في أيِّ وَقْتٍ كان .

وأحتملُ أَنْ يكونَ المرادُ بالنهيى عن الصّلاةِ في الأَوْقاتِ المقدّمِ ذِكْرُهَا ما لا سَبَبَ لَهُ من الصّلواتِ بدليلِ حديث أنسٍ.

وأحتملُ أَنْ يكونَ المرادُ بحديثِ أَنَسٍ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ أَنّ عَلَيْه صلاةً نَسيهَا أو نامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّها في غَيْرِ الأوقاتِ التي جاءَ النَّهيُ عن الصلاةِ فيها .

فالواجبُ في مثل هذا ، أَنْ لا يُقدّم أحدهما على الآخر إلاّ بدليلٍ شرعيٍّ من غيرهما يَدُلُّ على الخُصُوصِ منهما ، أو تَرْجيحٍ يثبتُ لأحدِهمَا على الآخر ، وإِنَّا نَظَرْنَا في الأَحَاديث فوجدنا فيها ما يَحْصلُ بِهِ الحكمُ الفاصلُ فيما قدّمنا.

١٥٤ ـ عن عبد الله ابن أبي لبيد ، قال سمعتُ أَبَا سلمةَ ، قال : قَدِمَ معاويةُ المدينةَ فَبَيْنَا هُو على المنبر ، إذْ قال : يا كثير بن الصّلتِ ، اذْهَبْ إلى عائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ ، فَسَلْهَا عن صَلاةِ النبي ﷺ الركعتين بعد العَصْرِ ، قال أبو سلمةَ : فذهبتُ مَعَهُ ، وبَعَثَ ابنُ عباسٍ عَبْدَ اللهِ بن الحارث بن نوفلٍ معنا ، فقال اذْهَبْ فاسْمَعْ ما تقولُ أمُّ المؤمنين ، قال فجاءها فسألها ، فقالتْ له عائشة : لا علم لي ، ولكن اذْهَبْ إلى أمِّ سلمةَ فَسَلْهَا ، قال : فذهَبْتُ مَعَهُ إلى أمِّ سلمةَ فقالتْ : دخل عليَّ رسُولُ الله ﷺ ذات يومٍ بَعْدَ العَصْرِ ، فصلَّى عندي ركعتين ، لم أكن أَرَاهُ يُصَلّيهما فقلتُ : يارسولَ الله لقد صَلَّيْتَ صَلاَةً لم أكنْ أَرَاكَ تُصلِّيها ؟ فقال : « **إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي الرَّكْعتين بَعْدَ الظُّهْرِ ، وإِنَّهُ قَدِمَ عليَّ وَفْدُ بني تَمِيم، أوْ صَدَقَةٌ ، فَشَغَلُوني عنها فَهُمَا هَاتَانِ الركعتان** »[1] .

---

(١) إسناده صحيح:
رواه عبد الرزاق (٢/رقم ٣٩٧١) ، والحميدي في « مسنده »(١/ ١٤١/ ٢٩٥) .

١٥٥ ـ عن قيس بن عمرو ، قال: رأى رسول الله ﷺ رَجُلاً يُصَلي بعد صلاةِ الصبح ركعتين ، فقال رسُول الله ﷺ: « **صلاةُ الصُّبْحِ ركعتان؟ !** ».

فقال الرجُلُ : إن لم أكن صليتُ الركعتينِ اللّتَيْنِ قَبْلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ [(١)].

١٥٦ ـ عن أبي الزبير ، أَنَّهُ سمع عبد الله بن باباه يُحدِّثُ عن جُبَيْر بن مُطعِمٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مَنَافٍ ، إنْ ولِّيتُمْ من هذا الأمرِ شيئًا، فلا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيت ، وصلى أيّ ساعةٍ من لَيْلٍ أو نَهارٍ** »[(٢)] .

١٥٧ ـ عن أبي قتادةَ السُّلمي ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال : « **إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فليركعْ ركعتين قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** »[(٣)] .

١٥٨ ـ عن رَجُلٍ من أصحاب النبيّ ﷺ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ ، في سفرٍ فَعَرَّسَ ، فقال : **أَلاَ رجلٌ صالحٌ يكلَؤُنَا الليلة ، لا نَرْقُدُ عن الصّلاة**». فقال بلالٌ : أنَا يارسولَ الله ، قال : فاستَنَدَ بلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ واستَقْبَلَ الفجرَ ، قال : فلم يقرعُوا إلاَّ بحرِّ الشَّمْس في وجوهِهِمْ، فقال رسول الله ﷺ : « يَا بِلاَل! ! » ، فقال بلالٌ : يا رسولَ اللهِ أَخَذَ بنفسي الذي أَخَذَ بنفسِكَ ، قال : فتوضأ رسُولُ اللهِ ﷺ ، ثم صلَّى ركعتي الفجر ثم اقْتَادُوا شيئًا ، قال : ثم صلَّى الفجر [(٤)].

فدلت هذه الأحاديثُ أنّ النَّهيَ عن الصلواتِ في الأَوْقاتِ التي تقدمَ

---

(١) **حسن لغيره** : رواه أبو داود (١٢٦٧) ، والترمذي (٤٢٢) .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي (١/٨، ٢/٣٦)، وقال الترمذي : حسن صحيح . .

(٣) **إسناده صحيح** :
رواه مالك في « الموطأ » (١/١٦٢) ، ومن طريقه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤).

(٤) **صحيح** : رواه الشافعي في « اختلاف الحديث » (ص١١٦ ـ ١١٧) .

ذكرُهَا منْصَرِفٌ إلى الصَّلوات التي لا أَسْبَاب لها ، فأَمَّا صلاةٌ وجبت على الإنسانِ فَنسيَهَا ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ،أو جَنَازَةٌ حَضَرَتْ لم يُصلّ عليها ، أو ركعتا الطَّوَافِ بالبيتِ الحرامِ ، أو ركعتا الدُّخُولِ إلى المسجِد ، أو غير ذلك من الأَسْبابِ التي نُسِبَتِ الصلاة إليها ، أو عُلّقتْ عليها ، فلا تُكْرهُ في أي وقتٍ فُعِلَتْ بدليلِ ما ذكرنَاهُ عن رسُول الله ﷺ .

١٥٩ - عن الربيع بن سليمان المصري ، قال: قلتُ للشّافعي : إنّ عليَّ ابن معبدٍ أخبرنا بإسناده عن النبي ﷺ ، أنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ القَمْحِ في سُنْبُلِه إذا ابْيَضّ ، فقال : « **أما هَذا فَغَرَرٌ ؛ لأَنَّهُ يحولُ دُونَهُ ، فلا يُرَى** » فإنْ ثبت الخَبرُ عن النبي ﷺ قُلْنَا به[١] وكان خاصًّا مُسْتَخْرَجًا من عامٍّ، كما أجزنا بيع الصّبرة بعضها فوقَ بعضٍ لأَنَّه غَرَرٌ ، فلما أَجَازَهَا النبي ﷺ[٢] ، أَجزْنَاها كما أَجَازهَا ، وكان خاصًّا مُسْتَخْرَجًا من عَامٍّ ، لأَنّ رسُول الله ﷺ ، نهى عن بيعِ الغَرَر[٣] وأَجازَ هذا ، وكذلك أَجَازَ بَيْعَ الشَّقْصِ من الدَّارِ[٤] وجعل لصاحِبِه الشُّفْعَةَ وإِنْ كان الأَسَاسُ منها مُغَيّبًا لا يُـرى ، وخشـبًا في الحائـطِ لا يُرى ، فلما أَجازَ ذلك أجزناهُ كما أجازَهُ ، وإِن كان فيه غررٌ وكان خاصًّا

---

(١) قد صح الخبر والحمد لله فقد رواه مسلم (١٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى.

(٢) روى الإمام مسلم (١٥٣٠) عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها ، بالكيل المسمى من التمر ».

ومعنى الصبرة هى الكومة وهو المجتمع من الكيل والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر ؛ بالكيل المعين القدر من التمر

(٣) روى الإمام مسلم (١٥١٣) : عن أبي هريرة، قال:نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

(٤) روى البخاري (٢٢٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

ورواه أيضًا (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)

مُسْتخرجًا من عامٍّ .

١٦٠ ـ عن أبي هُريرة ، أَنَّ رجُلاً أَتَى رسولَ اللهِ ﷺ فأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بامرأَتِه في رمضانَ ، فقال: « **هَلْ تَجِدُ رقَبةً** » ؟ قال : لا. قال : « **هَلْ تَسْطَيِعُ صِيامَ شَهْرَيْنِ** ؟ » ، قال : لا ، قال : « **فَأَطْعِمْ ستِّينَ مِسْكينًا** ». قال : ولا أَجِدُ ، قال : فأعطاهُ رسُولُ اللهِ ﷺ تمرًا فأَمَرَهُ أَنْ يتصــدقَّ بِهِ ، قـــال : فذكر لرسول الله ﷺ حاجَتَهُ ، فأمرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ »[1] .

هذا الحديثُ يشتملُ على حُكمينِ:

أحدهما : عامٌّ ، وهو وجوبُ الكفارَةِ على من وَطِىءَ امرأتهُ في رمضانَ، وَوُجُوبُها على الترتيبِ الذي ذُكِرَ.

والثاني : خاصٌّ : وهو إذنُ النبي ﷺ للرجلِ في أَخْذِ ذلك ، وليس يجوزُ ذلك لأحدٍ غيره.

١٦١ ـ عن إبراهيم ، قال: « إِنِّي لأَسْمعَ الحديثَ ، فآخذُ بما يُؤْخَذُ بِهِ وأَ دَعُ سائِرَهُ»[2].

* * *

---

(١) رواه البخـاري (١٩٣٦ ، ١٩٣٧، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨)، ومسلم (١١٠٩) .

(٢) إسناده صحيح .

ذكرُ ما يجوزُ التَّخْصيصُ به و ما لا يجوزُ

● الأدلةُ التي يجوزُ التخصيص بها ضَربانِ : مُتّصل ومُنْفَصِلٌ :

● ● فأما المُـتَّصِلُ: فهو : الاستِثْنَاء ، والشّرْط ، والتّقْييدُ بالصِّفة .

* **فأما الاستثناء** : فلا يصحُّ إلاّ أَنْ يكونَ متّصلاً بالمُسْتَثْنَى مِنْهُ

* **وأما الشَّـرْط** : فهو ما لا يصحُّ المَشْـرُوط إلاَّ بِهِ ، وقد يَثْبُـتُ بدليلٍ مُنْفصلٍ ، كاشتراطِ القدرةِ على العِبَادَاتِ ، واشتراط الطَّهارة في الصلاة، وقد يكون متَّصلاً بالكـلامِ ، كقـول الله تعالى : ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ٤] وقد يكون بلفظِ الغَايَةِ ، كقوله تعالى : ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ [التوبة: ٢٩] .

* **وأما تقييدُ العَامِّ بالصِّفَـةِ** : فمثـل قولـه تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]، ولو أَطْلَقَ الرقبةَ لعمّ المؤمنة والكافرَة، فلما قال: ﴿**مُّؤْمِنَةٍ**﴾ وَجَبَ التَّخْصيصُ .

فإنْ وَرَدَ الخطابُ مُطْلقًا حُمِلَ على إطْلاَقِهِ ، وإنْ وَرَدَ في موضعٍ مُطلقًا وفي موضعٍ مقيدًا : فإنْ كان ذلك في حكمين مُخْتلفين مثل : أَنْ يُقَيِّدَ الصّيَامَ بالتَّتَابُعِ ويُطلقَ الإطعَامَ ، لم يُحمل أحدهُما على الآخرِ بل يعتبر كل واحدٍ مِنْهُما بنفسِهِ ، لأَنَّهُما لا يشتركانِ في لفظٍ ولا مَعْنى، وإنْ كان ذلك في حُكمٍ واحدٍ وسَبَبٍ واحدٍ ، مثلَ أَنْ يذكرَ الرَّقبةَ في كَفّارة القتلِ مُقَيَّدةً بالإيمانِ ، ثم يُعيد ذِكْرَهَا في القَتْلِ مُطلقةً ، كانَ الحكمُ للمُقَيّدِ ، لأَنَّ ذلك حكمٌ واحدٌ استوفى بيانَهُ في أَحدِ المَوْضِعَيْن ولم يستوفِهِ في المَوْضعِ الآخرِ.

●● وأما المُنْفَصِلُ من الأَدِلّة التي يَجُوزُ التخصِيص بها فَضَرْبان :

أحدهُما : مَنْ جِهَةِ العَقْلِ ، والآخرُ : من قِبَلِ الشَّرْعِ .

*** فأَمَّا الذي من جهةِ العقل ، فَضَرْبان أيضًا .**

أحدُهُما : ما يجوزُ وُرُودُ الشّرعِ بِخلافِهِ ، وهُو مَا يَقْتَضيهِ العقلُ من بَرَاءَةِ الذّمَّةِ ، فهذا لا يجوزُ التخصِيصُ بِهِ ؛ لأن ذلك إِنَّمَا يُسْتَدلُ بِهِ لَعدمِ الشّرع ، فإذا وردَ الشرع سَقَطَ الاستدلالُ به وصَارَ الحكم للشّرعِ .

والثاني: ما لا يجوزُ وُرُود الشّرْع بخـلافِهِ، مثل ما دَلَّ عليه العقلُ من نفي الخلق عن صِفَاتِ الله عز وجل ، فيجوزُ التخصيصُ بهذا ، ولأجل ذلك خصصنا قوله تعالى : ﴿ **ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وقلنا: المرادُ بِهِ ما خلا الصفات ، لأَنَّ العقلَ قد دلَّ على أَنّهُ تعالى ، لا يجوزُ أَنْ يَخْلُقَ صفاتهُ ، فَخَصَّصْنَا العُمومَ بِهِ .

*** وأما الأَدِلَّةُ التي يجوزُ التخصيصُ بها من جهةِ الشّرعِ فوجُوهٌ :**

نُطْقُ الكتابِ والسُّنة ، ومَفْهُومهمَا وأَفْعالُ رسولِ الله ﷺ ، وإِقْراره، وإِجماع الأُمةِ ، والقياس.

فأمَّا الكتابُ ، فيجوزُ تخصيصُ الكتابِ بِهِ ، كقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ [المائدة: ٥] خُـصّ بِهِ قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ويجوزُ تخصيصُ السُّنة به ، وقال بَعْضُ النّاسِ : لا يجوزُ ذلك.

والدليل على جَوَازه هُو أَنَّ الكتابَ مقطُوعٌ بصحةِ طرِيقه ، والسُّنة غير مقطوعٍ بطرِيقها، فإِذَا جازَ تخصيصُ الكتاب بالكتابِ فتخصيصُ السُّنة بِهِ أَوْلَى.

وأما السُّنةُ : فيجوزُ تخصيصُ الكتاب بها ، لأنَّ الكتابَ والسُّنةَ دَليلانِ ،

أحدهُمَا خاصٌّ ، والآخرُ عامٌّ ، فَقُضِيَ بالخاصِّ منهما على العامِّ ، كما لو كَانَا من الكتابِ.

ويجوزُ تخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ من لَفْظِ النّبي ﷺ وفعْلِهِ ، ويجوزُ التخصيصُ بإقرارِهِ كما رأى المصلي ركعتيْ الفجر بَعْدَ صلاةِ الصّبحِ فأَقَرَّهُ عليهِ ، ولا يجوزُ أَنْ يَرَى مُنْكَرًا من أَحَدٍ فيُقِرّهُ عليه .

ويَجُوزُ التخصيصُ بإجماعِ الأُمّةِ لأَنَّهُ أَقْوَى من كثيرٍ من الظواهر ، فَإِذَا جازَ التخصيصُ بالظواهِرِ فالإجماعُ بذلك أولى.

ويجوزُ التخصِيصُ بالقياسِ ، لأَنَّ القياس يتناول الحُكْم فيما يَخُصّه بلفظٍ غير محتملٍ ، فَخُصّ به العُموم كلفظِ الخاصِّ.

ولا يجوزُ تخصِيصُ العُمومِ بالعُرْفِ والعَادَةِ ، لأَنَّ الشَّرْعَ لم يُوضعْ على العَادَةِ، وإِنَّمَا وُضِعَ - في قول بعض الناسِ - على حَسَبِ المصلحةِ، وفي قول الباقين علي ما أرادَ اللهُ عز وجل ، وذلك لا يقفُ على العَادَةِ.

***

ذكرُ القولِ في اللفظِ الواردِ على سببٍ

● اللفظُ الواردُ على سببٍ ، لا يجوزُ إخراجُ السَّبَبِ مِنْهُ ، لأَنَّهُ يؤدي إلى تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ إليه ، وذلك لا يَجُوزُ ، وهل يدخل فيه غيره أم لا ؟ يُنْظَرُ .

* فَإِنْ كان اللفظُ لا يستقلّ بنفسِهِ كان ذلك مَقْصُوراً على ما فيه من السَّبَبِ، ويَصيرُ الحكمُ مع السببِ كالجملةِ الواحدةِ .

فَإِنْ كان لفظ السائل عامًّا ، مثل : إنْ قال : أَفْطرت ، وذلك في رمضان، فأجابَهُ بأنْ قال : اعتق ، حُمِلَ الجوابُ علي العُمُومِ في كلِّ مُفْطِرٍ بأيِّ سببٍ كان الفطْرُ ، كأَنَّهُ قال : مَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْه العتقُ . من جهةِ المعنى لا مِنْ جهةِ اللَّفْظ؛ وذلك أَنَّه لَمَّا لم يستفصِلْ دَلَّ على أَنَّهُ لا يختلفُ الحكمُ ، ولما نُقِلَ السَّبَبُ وهُو الفطرُ ، فحكم فيه بالعتقِ صَارَ كأَنَّهُ عُلِّلِ بذلك ، لأنَّ السببَ في الحكم تَعْليلٌ.

وإن كان لفظُ السائِلِ خاصًّا : مثل : إن قال : جامعتُ ، فأجابَهُ بأَنْ قال: اعتق ، حُمِلَ الجوابُ علي الخُصُوصِ في المُجَامِعِ، لا يَتَعَدّى إلى غيرِهِ من المُفْطِرِينَ ، فكأَنَّهُ قال : من جَامَعَ في رمضانَ فَعَلَيْه العتقُ.

* وأمَّا إذا كان الجوابُ يَسْتَقلُ بنفسه وهُو مخالفٌ لِلسُّؤالِ اعتُبِرَ حكم اللّفظِ، فَإِنْ كان خاصًّا حُمِلَ على خُصُوصِهِ ، وإِنْ كان عامًّا حُمِلَ على عُمُومِهِ ، ولايُخصّ بالسببِ الذي وَرَدَ فيهِ .

ا - مثالُ ذلك في عُمُومِهِ :

١٦٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ، أنه قيلَ لرسُولِ الله ﷺ أَنَتوضأُ مِنْ بئر

بُضَاعَةَ ، وهي بئر يُطْرح فيها الحيض ولحمُ الكِلاب والنتن ؟ فقال رسُول الله ﷺ : « الماءُ طَهُورٌ ولا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »[١] .

وإِنَّمَا وجبَ أَنْ يُحمل هذا على العُمومِ في المياه كُلها لأن الحُجّةَ في قول رسُول الله ﷺ ، دُون السببِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُعتبرَ عُمومُهُ.

ب - وأما خُصُوصُ اللفظِ فمثالهُ أَنْ يُسألَ عن قَتْلِ النّساء الكوافرِ فيقول «اُقْتلُوا المُرْتَدَّاتِ» ، فيجبُ قتلُ المرتدات باللَّفْظ ، ولا يجوزُ قتل غير المرتدات من الحربياتِ لجهتين ، إحداهما : من طريق دليل الخِطاب ، والثانيةُ : أَنَّ النبي ﷺ ، لما عدل عن الاسم العَامِّ إلى الاسم الخاص ، دلَّ علي أَنَّهُ قصدَ المخالفة بين المرتدات وبين الحربِيَّاتِ ، وهذا كما قُلنا في حديث حُذيفة [الآتي] :

١٦٣ ـ عن حُذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **جُعلَت الأَرْضُ كُلُّها لَنا مَسْجداً ، وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُوراً ، وجُعلتْ صُفُوفُنا مِثْلَ صُفُوفِ الملائكةِ** »[٢] .

إنَّ[٣] التَّيَمُّمَ بغير التُّرَابِ لا يجوزُ ، لأن النبي ﷺ ، علَّقَ على عمومِ اسمِ الأَرْض كَونَها مسجداً ، وعَلَّقَ على نوعٍ مِنها خاصٍّ كَونه طهُوراً ، فَدَلَّ على أَنّهُ قَصَدَ المخالفة بين المسجدِ والطّهُور والله أعلم.

* * *

---

(١) **إسناده حسن لغيره:**

رواه أبو داود (٦٦، ٦٧) ، والترمذي (٦٦) ـ وحسنه ـ ، وأحمد (٣/ ٣١، ٨٦) ، والنسائي (١/ ٦١)

(٢) **إسناده صحيح** : رواه مسلم (٥٢٢) .

(٣) هذا مقول القول في قول الخطيب ، كما قلنا في حديث حذيفة .

بابٌ مِنَ المجملِ والمبين

١٦٤ ـ عن مُصْعَب بن سَعْدٍ ، قال : مَرِضَ ابنُ عامرٍ ، قال : فجعلوا يَثْنُونَ عليه ، وابنُ عمر ساكتٌ ، فقال : أَمَا أَنِّي لستُ بأَغَشِّهم لك ، لكن رسول الله ﷺ قال : « **إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاَةً بغيرِ طَهُور ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** »[1] .

١٦٥ ـ عن ابن عباسٍ أَنّ رسُولَ الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليَمَنِ قال: « **إنَّكَ تَقْدُمُ على قومٍ أَهْلِ كتابٍ ، فليكُنْ أَوّلَ ما تدعُوهم إليه عبادةُ اللهِ ، فإذا عَرَفُوا اللهَ فأَخْبرهم أَنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم خمسَ صَلَوَاتٍ في يومهم وَلَيْلَتهم ، فَإذا فعَلُوا ذلكَ ، فأخبرهم أَنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً ؛ تُؤْخَذُ من أَمْوالِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرائِهم ، فَإذا أَطَاعُوا بها فَخُذْ مِنْهُمْ ، وتَوَقّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النّاسِ** »[2] .

١٦٦ ـ عن أبي شريح الكعبي ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فأَهْلُهُ بين خَيْرتينِ . إنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ العقلُ ، وإِنْ أحبُّوا فلهُمُ القَوَدُ** »[3] .

هذه الأَحاديثُ الثلاثةُ مُجْملةٌ ، لأَنّ الطَّهُور والزكاة والعقل ـ وهو الدِّيَةُ ـ أمورٌ لا تُعْقَلُ و لا تعرفُ أَحْكَامُهَا من لفظِ الأَحاديثِ التي ذكرناها ، بل تحتاجُ في بيانِهَا إلى غيرها .

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وأحمد (٢/١٩- ٢٠) .

(٢) ورواه البخاري (١٣٩٥ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) ، ومسلم (١٩) .

(٣) **إسناده حسن (صحيح):**

رواه أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

والحديث ثابت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ؛ رواه البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) .

١٦٧ـ قال عبد الله بن المُعْتزّ : « البيانُ ترجمانُ القلوبِ ، وصقيلُ العقول ، ومُجَلّي الشُّبهةِ ، ومُوجبُ الحجةِ ، والحاكمُ عِنْدَ اخْتِصَامِ الظُّنونِ، والفاروقُ بين الشَّكِ واليقين، وهو من سُلطانِ الرُّسُلِ الذي انْقَادَ به المستصعَبُ ، واستقام الأصيَدُ ، وبُهتَ الكَافرُ و وسلِمَ المُمْتَنعُ حتى أثبت الحق بأبصاره ، وجلا زَيْغُ الباطِلِ من غُمَّارِهِ ، وخير البيانِ ما كان مُصَرِّحًا عن المعنى ، ليُسْرِع الفَهمُ تلقُّفَهُ ، ومُوجزًا لِيَخِفَّ عن الحفظِ حَمْلَهُ».

سمعتُ أبا إسحاق الفيروزاباذي ، يقول:

البيانُ هُو الدَّليلُ الذي يُتَوصّلُ بصحيح النظرِ فيه إلى ما هو دليلٌ عَليهِ، قال : وقال بعضُ أصْحابنا هُوَ إخراجُ الشيءِ مِنْ حَيِّزِ الإشكالِ إلى حيز التَّجَلّي.

● **قلتُ : ويقعُ البيانُ : بالقولِ، وبمفهُومِ القول، وبالفعل، وبالإِقْرَارِ، وبالإِشَارَةِ ، وبالكتابةِ ، وبالقياسِ.**

● ● فأمَّا البيانُ بالقول فنحو ما [ثبت] :

١٦٨ ـ عن علي ، أن النبي ﷺ قال : « **هَاتُوا صَدَقَةَ العُشُور : مِنْ كُلِّ أَرْبَعين دِرْهَمًا ، وليسَ عَلَيْكُمْ حتّى تَتِمّ مائتي دِرْهم ، فَإذا كانتْ مِائَتي دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَرَاهم**[١] » .

* * *

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٧٣) والترمذي (٦٢٠) [انظر الأصل] :



[الجزء الرابع]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

• **وأما البيان بمفهوم القَوْلِ** : فقد يكون تَنْبِيهًا كقولِ اللهِ تعالى: ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ [الإسراء: ٢٣] : فيدلُ على أَنَّ الضَرْبَ أَوْلى بالْمَنْعِ ، وقد يكونُ دَلِيلاً ، كما [ثبت] :

١٦٩ ـ عن أنس بن مالك : أن أبا بكرٍ كَتَبَ لَهُ : « إنَّ هذه فَرَائِضُ الصَّدقةِ التي فرضَ اللهُ علي المسلمين التي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ » ، وذكر الحديث إلى أَنْ قالَ : « وفي صَدَقةِ الغنم في سائِمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة »[١] .

فقوله : « في سَائِمَتِها » دَليلٌ على أَنَّهُ لا زَكَاةَ في المَعْلُوفةِ، وهذا هُوَ دَلِيلُ الخِطَابِ ، وذهبَ قَوْمٌ إلى أَنَّ مثلَ هذا القَوْل لا يَدُلُ على أن ما عداَهُ بخلافِه ، والدليلُ على صحَّة ما ذكَرْنَاهُ :

١٧٠ ـ عن يَعْلى بن أُمَيَّةَ، قال: قلتُ لعُمَرَ بن الخطابِ ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أَمِنَ النَّاسُ ؟ فقال : عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منْهُ ، فَسَأَلْتُ رسُولَ الله ﷺ ، فقال : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم ، فا قْبَلُوا صَدَقَتَهُ** »[٢] .

---

(١) **إسناده حسن (صحيح)** : رواه البخاري (١٤٥٤) ، وورواه أبو داود (١٥٦٧) .

(٢) **رواه مسلم** (٦٨٦) .

١٧١ ـ عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ كلمةً وقلتُ أُخْرَى ، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وهُوَ يجْعَلُ لله نداًّ دخَلَ النَّارَ**». قال عبد الله : وأنا أَقُولُ : « مَنْ مَاتَ وهُوَ لا يَجْعَلُ لله نِداًّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ »[1].

ولم يَقُل عَبْدُ الله هذا إلاَّ من ناحيةِ دليلِ الخطابِ.

وكذلك تَعَجّبُ عُمَرَ بن الخطابِ وسُؤالُهُ رسولَ الله ﷺ عن الآية إِنَّما هو من نَاحِيَةِ دَلِيلِ الخطابِ ، فَدَلَّ على أَنَّهُ لُغَةُ العربِ ، ولأَنَّ تقْييدَ الحُكْمِ بالصفةِ يُوجِبُ تَخْصِيصَ الخطاب ، فاقْتَضَى بإِطْلاقِهِ النفيَ والإثبات كالاسْتِثْنَاءِ ، هذا الكلام فيه إذا كان الحكم مُعلّقًا على صِفَةٍ في جِنْسٍ ، فأَمّا إذا عُلِّقَ الحكمُ على مُجرّدِ الاسمِ مثلُ أَنْ تقولَ : « في الغَنَمِ زكَاةٌ »، فإِنَّ ذلكَ لا يَدُلُ على نفي الزّكاةِ عمَّا عدَا الغَنَم.

• • وأما البيانُ بالفعلِ : فمثل ما : [ثبت] :

١٧٢ ـ عن ابن عباسٍ : قال: قال رسول الله ﷺ : «**أَمَّني جبْريلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مرّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهرَ حِينَ زالتِ الشمسُ على مِثْلِ قَدْرِ الشِّرَاك، ثم صلىّ بيَ العَصْرَ حين كانَ كلُّ شيْءٍ قَدْرَ ظلِّه، وصلَّى بيَ المغربَ حينَ أَفْطرَ الصائمُ ، ثُمّ صلّى بي العشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، ثم صلَّى بيَ الفجرَ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرَابُ على الصَّائِمِ ، ثُمّ صلَّى بيَ الظّهرَ من الْغدِ حينَ كان كُلُّ شَيْءٍ بقدرِ ظِلّه ، ثم صلى بي العَصْرَ حينَ كانَ كلُّ شَيْءٍ مثلي ظلِّه، ثم صلَّى بيَ المغربَ حينَ أَفْطَرَ الصَّائمُ لِوقْتٍ واحدٍ ، ثم صلَّى بيَ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثلثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثم صلَّى بي الفجرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ**

---

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري (١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣) ، ومسلم (٩٢) نحوه.

فقالَ: يا محمدُ إنَّ هذا وقْتُكَ ووَقْتُ الأنْبياءِ قَبْلَكَ ، والوقتُ فيما بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ »[1].

وبمثابَةِ ما ذكرنا ، مَنَاسِكُ الحجِّ ، فإنَّ النّبي ﷺ ، بَيَّنَهَا بفعْلِه.

•• وأما البيانُ بالإقرارِ : فنحو:

١٧٣ ـ عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس جَدِّ سعد ، قال : رآني رسولُ الله ﷺ ، وأنَا أُصلّي ركَعتَي الفَجْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبحِ ، فقال: « **ما هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يا قَيْسُ ؟** » قلتُ : يارسولَ الله إنِّي لَمْ أكُنْ صلَّيْتُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَهُمَا هاتانِ الرَّكْعَتَانِ، فَسكَتَ رَسُولُ الله ﷺ[2].

وهذا فيه بيانُ أنّ الصّلاةَ التي لها سَبَبٌ جائزةٌ بَعْدَ صلاةِ الصُّبح ، وقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

•• وأما البيانُ بالإِشَارَةِ : فنحو:

١٧٤ ـ عن عبد الله بن عمر ، أنَّهُ قال : رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُشيرُ إلى المشرِقِ ويقول : « **ها ، إنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا مَنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ** »[3].

---

(١) **صحيح لغيره :**

رواه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) ، والبيهقي (١/ ٣٦٤، ٣٦٦) ، والحاكم (١/ ١٩٦) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي.

قلت : وصححه النووي في « المجموع » (٣/ ٢٣) ، وانظر : نصب الراية (١/ ٢٢١).

وللحديث شواهد من حديث جابر ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود الأنصاري ؛ انظر : «نصب الراية» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٧) ، والإرواء (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

وبمجموع هذه الشواهد والمتابعات يرتقي الحديث إلى الصحة.

(٢) **ضعيف بهذا الإسناد :**

رواه الحميدي (٨٦٨) : ثنا سفيان به.

وفيه انقطاع ، لكنه ثبتت صحته من طريق أخرى وقد تقدم نحوه .

(٣) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٣٢٧٩) رواه مسلم (٤٩٠٥) .

● **وأما البيانُ بالكتابَة : فنحو:**

١٧٥ ـ عن ابن شهابٍ ، قال : قرأتُ كتابَ رسولِ الله ﷺ ، لعمرو بن حزمٍ حين بعثَهُ على نَجْران ، وكان الكتابُ عند أبي بكر بن حَزْمٍ ، فكتبَ رَسُول الله ﷺ فيه : « **هذا بَيَانٌ مِنَ اللهِ ورَسُوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** ـ فكتب الآيات حتى بلغَ ـ **﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** [المائدة: ١: ٤] ـ ثم كتب:ـ **هذا كتَابُ الجِرَاح : في النَفْسِ مائةٌ مِنَ الإبِلِ ، وفي الأَنْفِ إذا أُوعِيَ جَدْعَهُ مائةٌ من الإبل ، وفي العينِ خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ ، وفي الأذن خمسون من الإبل ، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كلِّ أُصْبُعٍ مما هنالك عَشْر من الإبل، وفي المأمُومةِ ثلثُ النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلةِ خمس عشرة ، وفي الموضحةِ خمسٌ من الإبل ، وفي السنِّ خمس من الإبل** »[1].

● **وأما البيانُ بالقياسِ : فنحو :**

١٧٦ ـ عن مالك ابن أوس بن الحدثان ، سمع عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ : « **الوَرِقُ بالوَرِق رِبًا إلاَّ هَاءً وَهَاء ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلاَّ هَاءً هاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاَّ هَاءً هاء ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلاَّ هَاءً وهاء ، والتَّمْرُ بالتَّمرِ رِبًا إلاَّ هَاءً وهاء** »[2].

فَنَصّ رسولُ اللهِ ﷺ على هذِهِ الأَعْيَانِ من المَطْعُوماتِ في الرِّبَا ودَلَّ القياسُ على أَنَّ غيرها من المطعومات مِثْلها.

● **ولا يَجُوزُ تأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحَاجَة** ؛ لأنّهُ لا يمكنُ مثالُ الأمرِ من

---

(١) **حسن لغيره** : رواه النسائي (٢/ ٥٩) ، وله شواهد وطرق [انظر الأصل] ، وانظر « الإرواء » للشيخ الألباني (١/ ١٥٨- ١٦١) .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٢١٣٤) (٢١٧٤) ، ومسلم (١٥٨٦) .

غير بيانٍ ، ولِهَذَا قُلْنَا في حديث يَعْلَى بن أُمَيّةَ :

١٧٧ ـ عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ؛ أَنّ رجُلاً أتى النبي ﷺ ، وهو بالجعرانة ، وعليه أَثَرُ خلُوقٍ ، أو قال : صُفْرةٍ وعليه جُبَّة، فقال : يا رسولَ الله ، كيف تأمرني أَنْ أَصنع في عمرتي ؟ فأنزل اللهُ تعالى على النبي ﷺ الوحيَ ، فلما سُرِّي عَنْهُ قال : « **أَينْ السَّائلُ عَن الْعُمَرة ؟** » قال : « **اغْسلْ عَنْكَ الخلوقَ** » أو قال: «**أَثَرَ الصُّفْرةِ ، واخْلَعِ الجُبَّةَ عَنْكَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِك ما صَنَعْتَ في حَجَّتِكَ** »[١] .

إِنَّ [٢] الفديةَ غيرُ واجبةٍ ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ ، إذا حمَ بحكمٍ لسببٍ ذُكِرَ له يجبُ أَنْ يكونَ الحكمُ جميعَ مُوجبِهِ ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فيه بغير دليل.

● **وأَمَّا تأخيرُ البيانِ عَنْ وَقْتِ الخطابِ** ، فإِنَّهُ يَجُوزُ في النَّسْخِ خاصّةً ، لأَنَّ اللهَ تعالى لمَّا أَمَرَ بالتوجُّهِ إلى بيتِ المقدسِ في كلِّ صلاةٍ ، كان ذلك عامًّا في كلِّ زمانٍ ، وأَرادَ به بعضَ الأزمانِ فأخَّرَ بَيَانَهُ إلى وقتِ الحاجة.

● **وأَمَّا تَأْخيرُهُ في غيرِ النَّسْخِ ، ففيه ثلاثةُ أَوْجُه** :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ ، والثاني : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، والثالثُ : أَنَّهُ يجوزُ تأخيرُ بيانِ المُجْملِ ، ولا يَجُوزُ تأخير بَيَانِ العُمُومِ ، ومن الناس من قال : يجوزُ ذلك في الإخبارِ دون الأمر والنّهي ، ومنهم مَنْ قال يجوزُ في الأَمْرِ والنهي دون الإخبار ، وسمعتُ أبا إِسحاق الفيروز اباذي ، يقول : والصحيحُ أَنَّهُ يجوزُ في جميعِ ما ذكرناهُ ، لأَنَّ تأخيرَهُ لا يُخِلُّ بالامْتِثَالِ فجازَ كتأخيرِ بَيَانِ النَّسْخِ.

---

(١) **إسناده صحيح** : ورواه البخاري (١٨٤٧، ٤٩٨٥) ، ومسلم (١١٨٠) .
ورواه البخاري (١٧٨٩، ٤٣٢٩) .

(٢) هذا مقول قول المؤلف : « قلنا في حديث يعلى بن أمية . . . ».

بابٌ من النَّاسِخِ والْمَنْسُوخِ

١٧٨ - عن أبي العلاء بن الشخير قال : « كان حديثُ رسولِ الله ﷺ يَنْسَخُ بعضُهُ بَعْضًا ، كما أَنّ القرآنَ يَنْسَخُ بعضُهُ بَعْضًا» [١].

١٧٩ - عن قتادة ، قال : « كلامُ اللهِ يَنْسخُ بعضُهُ بعْضًا ، وكلامُ الرِّجَالِ أَحَقّ أَنْ يَنْسَخَ بَعْضُهُ بعضًا [٢] ».

● **النَّسْخُ جَائِزٌ في الشَّرْعِ** ، وقالت اليهودُ : لا يَجُوزُ ، وحُكِيَ ذلك عن شِرْذِمَةٍ من المسلمين ، وهُوَ خَطَأٌ لأَنَّ التَّكْلِيفَ في قولِ بعضِ النَّاسِ إلى اللهِ تعالى يَفْعَلُ ما يَشَاءُ ، وعلى قولِ بَعْضِهِمْ التكليفُ على سبيلِ المَصْلَحَةِ؛ فَإِنْ كانَ إلى مَشِيئَتِهِ تعالى ، فيجوزُ أَنْ يَشَاءَ في وقت تكْلِيفَ فَرْضٍ ، وفي وقتٍ اسْقَاطه ، وإِنْ كانَ على سبيلِ المَصْلَحةِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تكونَ المصلحةُ في وقتٍ في أمرٍ ، وفي وقتٍ آخرَ في غيرِهِ، فلا وَجْه للمنعِ مِنْهُ.

ونَسْخُ الفعلِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِه يَجُوزُ ، وليسَ ذلكَ بِبَدَاءٍ، والدليلُ عليه أَنّ اللهَ تعالى أَمَرَ إِبراهيمَ الخليلَ عليه السلام بذبحِ ابنه ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ ، فَدَلَّ على جوَازِهِ.

والْبَدَاءُ : هُو ظهورُ ما كانَ خَفِيًّا عَنْهُ ، ولَيْسَ في النَّسْخِ قبْلَ الوَقْتِ ذلك المعنى.

ويَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ - كما يجوزُ نَسْخُ الكتابِ بالكتابِ - الآحَادُ بالآحَادِ ، والتَّوَاتُرُ بالتَّوَاتُرِ.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٤) .

(٢) **رجاله ثقات** .

فأما نسخُ التّواترِ بالآحادِ فلا يجوزُ ، لأنَّ التواترَ يُوجِبُ العلمَ ، فلا يجوزُ نَسْخُهُ بما يُوجبُ الظَّنَّ.

ويجوزُ نَسْخُ القَوْلِ بالقول ، ونَسْخُ الفعْلِ بالقَوْلِ ، ونسخ الفِعْلِ بالفعْلِ، ونسخُ القَوْلِ بالفعلِ ، لأنَّ الفعلَ كالقَوْلِ في البيانِ ، فكَمَا جَازَ النَّسْخُ بالقَوْلِ جَازَ بالفِعْلِ.

ويَجُوزُ النَّسْخُ بدليلِ الخطابِ ؛ لأنَّه في معنى النُّطْقِ ،

ولا يَجُوز النَّسْخُ بالإجماعِ ، لأنَّ الإجماعَ حادثٌ بعد موتِ النبي ﷺ، فلا يجوزُ أنْ يُنْسَخَ ما تَقَرَّرَ في شَرْعِهِ ، ولكن يُسْتَدَلُّ بالإجْماعِ على النَّسْخِ، فإذا رأيناهم قَدْ أَجْمَعُوا على خِلافِ ما وردَ بِهِ الشَّرْعُ دَلَّنَا ذلكَ على أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

ولا يَجُوزُ النَّسْخُ بالقياسِ : لأنَّ القِيَاسَ إنما يصحُّ ، إذا لَمْ يُعارِضْهُ نصٌّ ، فإذا كان هُناك نصٌ مخالفٌ لِلْقياسِ ، لم يكن لِلْقِياسِ حكمٌ ، فلا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ.

ولا يجوزُ النَّسْخُ بِأَدِلّةِ العَقْلِ : لأنَّ دَلِيلَ العقلِ ضربان:

ضَرْبٌ لا يجوزُ أَنْ يردَ الشرعُ بخلافِهِ ، فلا يتصورُ نَسْخُ الشَّرْعِ بِهِ.

وضربٌ يجوزُ أن يردَ الشّرْعُ بخلافِهِ والبقاء على حُكمِ الأَصْلِ ، وذلك إنَّمَا يجبُ العمل بِهِ عند عَدَمِ الشّرْعِ ، فإذا وُجِدَ الشرعُ ، بطلتْ دِلاَلَتُهُ ، فلا يَجُوزُ النسخُ به.

فَمَنْ نَسْخِ الْقَوْلِ بالْقَوْلِ:

١٨٠ ـ عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : حَجَجْنَا مع النّبي ﷺ حَتَّى إذا كُنَّا بعُسْفانَ ، قال : « **اسْتَمْتعُوا بِهَذه النِّساء** »، قال : فجئتُ أنا وابنُ عمٍّ لي بِبُرْدَيْن إلى امرأةٍ ، فإذَا بُرْدُ ابن عَمّي خَيْرٌ من بُرْدِي ، وأنا أَشَبّ مِنْهُ،

فقالت : بُرْدٌ كَبُرْدٍ ، قال : فاستَمْتَعْتُ منها على ذلكَ البُرْدِ ـ وذكر أجَلاً ـ حتى إذَا كانَ يوم التَّروية، قامَ رسول الله ﷺ ، فقال : « **إني كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بهذِهِ المُتْعةِ ، وإِنَّ اللَّهَ حَرّمَهَا إلى يومِ القِيَامَة ، فَمَنْ كان اسْتَمْتَعَ من امْرأة، فلا يرجعْ إليها ، وإنْ كانَ بقي مِنْ أجَلِه شيءٌ، فلا يأخُذْ مِنها مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا** »[1] .

*** ومِنْ نَسْخِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ.**

١٨١ ـ عن أنسٍ قال : **أَتَى النبيَّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَة ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد اجْتَوَيْنَا المدينة ، فعظمت بطوننا ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أَنْ يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من أَلْبَانِها وأَبْوَالِهَا ، قال : فلحقُوا براعي الإبلِ فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بُطونهم ، فارتدوا وقتلوا الراعي، واستاقُوا الإبلَ ، فبلغَ ذلك النبي ﷺ ، فبعثَ في طَلَبِهِمْ فجيء بهم ، فقطعَ أيديهم وأَرْجُلهم وسَمّرَ أعينهم**[2] .

١٨٢ ـ قال أبو عُبيد : « وقد ذكرت العلماء أن هذا قد نسخ ، وأنّهُ كان في أول الإِسلام » .

١٨٣ ـ . . . وقال أبو عُبيدٍ : نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن همام ابن يحيى ، عن قتادة عن ابن سيرين ، قال : « كَانَ أَمْرُ العرنيين قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ »[3] .

قلتُ: سملُ العَيْنين مُثْلَةٌ ، وليس حدّ المرتدِ والقَاتِلِ إلاّ القتل، وقد

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٦) ورواه مسلم (١٦٧١).
وللحديث طرق أخرى ، عن أنس ؛ رواه البخاري (١٥٠١ ، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٥٦٨٥، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢ـ ٦٨٠٥، ٦٨٩٩) ، ومسلم (٦١٧١).

(٣) **إسناده صحيح .**
رواه البيهقي في « السنن » (٩/ ٧٠) من طريق همام به.

نهى رسُول الله ﷺ ، عن المُثْلَة ، فَنَسَخَ بنهيِه ما كانَ تقدَّمَهُ .

١٨٤ ـ عن عمران بن حصين ، قال : « قلَّ مَا قامَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ حَثَّنا على الصَّدقةِ ونَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»[١].

١٨٥ ـ عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كانَ سهلُ بنُ حنيفٍ ، وقيسُ بنُ سعد قَاعِدَيْنِ بِبَابِ الْقَادِسِيَّة،فَمَرَّتْ بهما جَنَازةٌ ، فَقَامَا فقيلَ : إِنَّما هو من أَهْلِ الأَرْضِ ، فقالا : إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّتْ بِهِ جَنَازةٌ ، فقامَ فقيلَ ،إنما هِيَ جنازَةُ يهوديٍ فقال : فقيلَ : إِنَّما هو من أَهْلِ الأَرْضِ ، فقالا : إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، مرَّتْ بِهِ جَنَازةٌ ، فقامَ فقيلَ ،إنما هِيَ جنازَةُ يهوديٍ فقال : «أَلَيْسَتْ نَفْسًا »[٢] .

١٨٦ ـ عن علي بن أبي طالبٍ أَنَّهُ قال : « إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قام مَرَّةً واحدةً ثم لم يَعُدْ »[٣].

*** ومنْ نَسْخِ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ:**

١٨٧ ـ عن عبد الله بن عمرو ، أَنَّ النبي ﷺ ، قال : « **مَنْ شَرِبَ الخمر فاجْلدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا الثَّالِثَةَ فاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعةَ فاقْتُلُوهُ** »[٤] .

١٨٨ ـ عن قَبيصة بن ذُؤَيب ، قال: قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا شَرِبَ**

---

(١) **إسناده صحيح لغيره [انظر الأصل]**

(٢) رواه البخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٩٦٤) .

ومعنى قوله :«من أهل الأرض » ، أى : من أهل الذمة ، كما جاء مصرحًا في رواية البخاري.

(٢) **إسناده صحيح:**

رواه مسلم (٩٦٧) .

(٤) **صحيح :**

وللحديث شواهد أخرى كثيرة : منها ما رواه أبو داود (٤٤٨٢) ، وابن ماجه (٢٥٧٣) ، والحاكم (٤/ ٣٧٢) [وانظر الأصل].

الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثم إذا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوه ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شرِبَ الْخَمْر فَاقْتُلُوهُ».

فَأُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ فجلَدَهُ ثم أُتِيَ بِهِ فجلدَهُ ، ثم أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثم أُتِيَ بِهِ الرابعةَ فجلدَهُ، فَرُفِعَ الْقَتْلُ عن النَّاسِ وثَبَتَ الْجَلْدُ، وكانتْ رُخْصَةً[1].

* * *

(١) إسناده مرسل : رواه أبو داود (٤٤٨٥) ولا يصح الاستدلال به لضعفه ، وإنما ابقيته في المختصر لتعلقه بما سبق . .

القولُ فيما يُعْرَفُ بِهِ النَّاسخُ من المنْسُوخِ

اعلم أنّ النسخَ ، قد يُعلم بصريحِ النُّطقِ كما ذكرنا في حديثِ تحريمِ المُتْعَة .

وقد يُعلم بالإجماع ، وهو : أَنْ تجمعَ الأُمّةُ على خلافِ ما وردَ من الخبر ، فَيُسْتَدَلُّ بذلك على أَنَّهُ منسوخ لأنَّ الأُمّةَ لا تَجْتَمِعُ على الخطأِ [1]، مثالُ ذلك :

١٨٩ ـ عن أبي قتادةَ ، أَنَّ النبي ﷺ كان في سفرٍ له ، فمالَ النبي ﷺ وملتُ مَعَهُ ، فقال : «**انْظُرْ**» فقلتُ : هذا راكبٌ ، هذان راكِبَانِ ، هَؤُلاَءِ ثلاثةٌ ، حتّى صرنَا سَبْعةً ، فقال : «**احْفَظُوا عَلَيْنا صَلاَتَنا**» ـ يَعْني : صلاةَ الفجرِ ـ فَضُرِبَ على آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إلا حَرّ الشَّمْسِ ، فقامُوا فسارُوا هنيةً، ثم نَزَلُوا فتوضَّئوُا وأَذّنَ بلالٌ فَصَلَّوا ركعتيْ الفجرِ ، ثُمّ صَلَّوا الفجرَ وركَبُوا ، فقالَ بعْضُهُمْ لبعضٍ : قَدْ فرَّطْنَا في صَلاَتَنَا فقال النبي ﷺ : «**إِنَّهُ لا تَفْرِيط في النَّوْمِ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا سهَا أحدُكُمْ عن صَلاَةٍ فليصليه حينَ يذْكرها ، ومن الغدِ لِلْوقْتِ**» [2] .

والأَمْرُ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ المَنْسيّةِ بعْد قَضَائِهَا حالَ الذِّكْرِ من غَدِ ذلك الوَقْتِ مَنْسوخٌ ، لإِجماعِ المسلمينَ أَنَّ ذلك غيرُ واجبٍ ولا مُسْتَحَبٌّ.

ومثله :

١٩٠ ـ عن عاصم ، عن زر ، قال : قلتُ لحذيفةَ : أَيُّ ساعةٍ تسحرتم

---

(١) ثبت ذلك بأحاديث كثيرة ستأتي . انظر رقم (٤١٩) وما بعده .
(٢) صحيح مسلم (٦٨١) .

مع رسولِ اللهِ ﷺ ، قال: « هو النهارُ إلاَّ أنَّ الشمسَ لم تَطْلُعْ»[1].

وأَجْمع المسلمــونَ على أَنَّ سطوع الفجرِ يُحَــرِّمُ الطعــامَ والشـرابَ على الصائم ، مع بيانِ ذلك في قولِ اللهِ تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ** ... ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقَدْ يُعْلَمُ المنسوخُ بتأخُّرِ أحدِ الأمرينِ عن الآخرِ مع التّعَارُضِ:

مثال ذلك:

١٩١ ـ عن عبــادة بن الصامت : أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أُنْزِلَ عليه الوَحْيُ نكَسَ رأْسَهُ ونكس أصحابُهُ رؤسهُمْ ، فلمَّا سُرِّيَ عَنْهُ رَفَعَ رأْسَهُ ، فقال : «﴿ **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبيلاً** ﴾ : **الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، والبِكْرُ بالبِكْرِ ، أما الثيبُ فَيُجْلَدُ ثم يُرجمُ ، وأَمَّا البكرُ فَيُجْلَدُ ثم يُنْفَىٰ** »[2].

١٩٢ ـ وعن ابن عباسٍ : «أَنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ ، أَتَىٰ النبيَّ ﷺ ، فقال: إِنَّهُ زنَىٰ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَعادَ عَلَيْهِ مرارًا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَسأَلَ قَوْمَهُ: « أَمَجْنُونٌ هُوَ ؟ » قالوا : لَيْس بِهِ بأسٌ ، قال : أفعَلْتَ بِهَا ؟ » قال : نعم ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ ، ولم يُصَلِّ عليه »[3] .

قلت : رَجَمَ النبى ﷺ ماعزاً ، من غيرِ أَنْ يَجْلِدَهُ دلَّ على أَنَّ الجلدَ المذكُورَ في حديثِ عُبادةَ مَنْسُوخٌ .

فإِنْ قال قائلٌ : ما الدَّليلُ على أَنَّ قصةَ ماعزٍ متأخرةٌ عن حديثِ عبادَةَ ؟ قلنا دلَّــنَا على ذلك :

١٩٣ ـ عن ابن عباسٍ في قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن**

---

(٤) صحيح.

(٢) إسناده صحيح : رواه مسلم (١٦٩٠) (١٤) .

(٢) إسناده صحيح : روى البخاري (٦٨٢٥) وأبو داود (٤٤٢٤) نحوه .

نّسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٥] ، قال : وقال في المُطَلَّقَاتِ : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١] قال :

« هؤلاء الآيات قَبْلَ تَنْزِيلِ سُورةِ النُّورِ في الجلد ، فَنَسَخَتْهَا هذه الآية ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] قال : «والسَّبِيلُ الذي جعلَهُ اللّهُ لَهُنَّ الجلدُ والرَّجْمُ فَإِذَا جاءتِ اليومَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فإِنَّها تُخْرَجُ وتُرْجَمُ بالحجارة »(١) .

فقول رسول الله ﷺ « قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا » إلى آخر اللفظ هو أَوّلُ ما نُسِخَ به الحبسُ والأَذَى عن الزانيينِ ، فلمَّا رَجَمَ رسُول الله ﷺ ماعزاً ولم يَجْلِدْهُ دَلَّ على نسخ الجلدِ عن الزانيين الحُرَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ ، وثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا لأَنَّ كلَّ شيءٍ أبدًا بعدَ أولٍ فهو آخر .

فَيُعْلَمُ التَّأَخُّرُ في الأخبارِ بَضَبْطِ تواريخِ القَصَصِ ، ويُعْلم أيضًا بِإِخْبَارِ الصحابي ؛ أَنَّ هذا وَرَدَ بَعْدَ هذا ، كما [ثبت]:

١٩٤ ـ عن خارجةَ بن زيد بن ثابت : أَنَّ أَبَاهُ زيد بن ثابت ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ . يقولُ : « **تَوَضَّؤُا مِمَّا مَسَّت النَّارُ** »(٢).

١٩٥ ـ وعن ابن عباسٍ : « **أَنَّ رسول الله ﷺ أَكَلَ كِتْفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ولم يتوضأْ** »(٣).

١٩٦ ـ عن جابرٍ قال : « كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسُولِ الله ﷺ تَرْكُ

---

(١) **إسناده حسن لغيره** : [انظر الأصل] .
(٢) **إسناده صحيح** : رواه مسلم (٣٥١) ، والنسائي (١ / ١٠٧) .
(٣) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٢٠٧) رواه مسلم (٣٥٤) .

الوُضـوءِ مِمَّـا مَسَّتِ النَّار»[1].

١٩٧ ـ عن محمد بن عَمْرو ، قال : سمعتُ الزُّهري ، يقول : «يُؤْخَذُ بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رسولِ الله ﷺ » [2].

١٩٨ ـ عن أبي عُبَيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعتُ عليًا يقول: « نهى رسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْتَبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحي بَعْد ثَلاثٍ » [3].

١٩٩ ـ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله ، أَنَّهُ ، قال : « نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايا بَعْدَ ثَلاثٍ » .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرتُ ذلكَ لِعَمْرَةَ ، فقالتْ : صَدَقَ ، سمعتُ عائشةَ تقولُ ، دَفَّ ناسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى في زَمَان رسُولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادّخِرُوا لِثَلاثٍ، وتَصَدَّقُوا بِمَا بقي». قالت : فلمَّا كانَ بَعْدَ ذلكَ ، قيلَ يا رسولَ الله : لَقَدْ كانَ النَّاسُ ينتفعُون من ضَحَايَاهُمْ ، يجملون منها الوَدَك ، ويَتَّخِذُونَ مِنها الأَسْقِيَةَ، فقال رسول الله ﷺ : « **وَمَا ذَاكَ ؟** » - أو كما قال - قالوا يا رسول الله : نَهَيْتَنَا عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ ، فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا** »[4].

٢٠٠ ـ عن إِبراهيم بن مَيْسرة، قال : سمعتُ أنس بن مالك ، يقول: «إِنَّا لَنَذْبَحُ ما شَاءَ الله مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوّدُ بَقِيَّتَهَا إلى الْبَصْرَةِ»[5].

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه أبو داود (١٩٢) ، وابن خزيمة ٤٣٠) ، وابن حبان (١١٢٢- موارد) .
(٢) **إسناده صحيح** :
(٣) رواه البخاري (٥٥٧٣) ، ومسلم (١٩٦٩) .
(٤) **إسناده صحيح** : رواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٤٨٤) ومسلم (١٩٧١) .
(٥) رواه الشافعي في «الرسالة» (فقرة ٦٦١) : وإسناده صحيح .

قال الشافعي :

« فهذِهِ الأحاديث تجمعُ معانٍ :

مِنْهَا : أَنَّ حديث علي عن النبي ﷺ في النهي عن إمساكِ لُحُومِ الأَضَاحي بَعْدَ ثلاثٍ ، وحديثَ عبد الله بن واقد مُوتفقَانِ[1] عن النبي ﷺ .

وفِيهِمَا دِلالةٌ على أَنَّ علياً ، سمع النَّهْيَ من النبي ﷺ ، وأَنَّ النَّهْيَ بلغَ عبد الله بن واقدٍ .

ودِلالةٌ على أَنَّ الرّخصةَ من النبي ﷺ لم تَبْلغْ عليًا ولا عبدَ الله بن واقد، ولو بلغتهما الرخصةُ ما حَدَّثَا بالنهي والنَّهْيُ منسوخٌ ، وتَرَكَا الرّخصةَ والرُّخصةَ ناسخةٌ، والنهي منسوخٌ لا يَسْتغنِي سامِعهُ عن علم ما نَسَخَهُ[2].

وقولُ أنسِ بن مالك : كُنَّا نهبطُ بلحومِ الضَّحايَا البصرةَ . يحتملُ أَنْ يكونَ أَنس سمع الرُّخْصَةَ ولم يَسْمَعِ النَّهيَ قبلها ، فتزوَّدَ بالرُّخْصَة ولم يسمعْ نهيًا ، أو سَمِعَ الرَّخْصَةَ والنَّهْيَ ، فكانَ النهيُ مَنْسُوخًا ، فلم يذْكُرْهُ، فقال كُلُّ واحدٍ من المختلفين بما عَلِمَ .

وهكذا يجبُ على كلٍّ من سَمِعَ شيئًا من رسُول الله ﷺ ، أو ثبت لَهُ عَنْهُ أَنْ يقولَ مِنْهُ بما سَمِعَ حتى يَعْلَمَ غَيْرَهُ » .

قال الشافعي : «فلما حَدّثتْ عائشةُ عن رسول الله ﷺ بالنهي عن

---

(١) هكذا بالأصل ، وكذلك هي في «الرسالة» للشافعي (فقرة ٦٦٢) ، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علي « الرسالة » (ص ٣١) : « تاتفق فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : ايتقق ، يأتفق ، فهو موتفق . ولغة غيرهم الإدغام ، فيقولون : اتفق ، يتفق ، فهو متفق ، والشافعي يكتب ويتحدث بلغته : لغة أهل الحجاز » .

(٢) وذلك لأن الشافعي أورد في «الرسالة» (٦٥٩) أثرًا موقوفاً عن على ؛ أنه كان يقول : «لا ياكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث» .

وروي البخاري (٥٥٧٣) عنه نحوه ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث».

إمساك لحوم الضحايا بَعْدَ ثلاث، ثُمَّ الرُّخْصَةَ فيها بعد النّهي، وأَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عن إمساك لحومِ الضحايا بَعْدَ ثلاثٍ للدَّافَّة ، كانَ الحديثَ التامَّ المحفوظَ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، وسَبَبَ التحريمِ والإحلالِ فيه حديثُ عائشةَ عن النبي ﷺ ، وكانَ على مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصِيرَ إليْه ، وحَديثُ عائشةَ مِنْ أَبيَنِ ما يُوجَدُ في الناسخِ والمنسوخِ من السُّنَنِ ، وهذا يدلُّ على أَنَّ بعضَ الحديثِ يختصرُ فَيُحْفَظ بعضهُ دُونَ بعضٍ ، فيحفظ منْهُ شيء كانَ أولاً ، ولا يُحفظ آخرًا ، ويحفظُ آخرًا ولا يحفظ أولا ، فَيُؤَدِّي كلٌ ما حَفظَ ، والرُّخْصَةُ بعدها في الإِمْسَاك والأكلِ والصدقةِ من لحومِ الضحايا إِنَّمَا هي لواحدٍ من مَعْنيين ، لاختلاف الحالين :

فإذا دَفَّتِ الدَّافةُ ثبتَ النَّهْيُ عن إمساك لحومِ الضَّحَايَا بعدَ ثلاثٍ ، وإذا لم تـدف دافة فالـرُّخصـة ثابتـةٌ بالأكـلِ والتَّزَوّدِ ، والادخـارِ والصدقة .

ويحتملُ أَنْ يكونَ النَّهْيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاثٍ مَنْسُوخًا بكلِّ حالٍ، فَيُمسكُ الإنسانُ من ضحيتِهِ ما شاءَ ويتصدّقُ بِمَا شاءَ ».

● **قلت** : وإذا تعارضَ خَبَرَانِ من روايةِ صَحَابيين كانَ أحدُهما أقدم صحبةً كابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، لم يجز أَنْ ينسخَ خبر الأقدم بالأحدَثِ لأَنَّهُمَا عَاشَا إلى أن قُبِضَ رسولُ الله ﷺ فَيَجُوزُ أن يكونَ الأقدمُ سمعَ ما رواهُ بعد سمـاعِ الأحـدَثِ ، ولأَنَّهُ يجـوزُ أَنْ يكـونَ الأحدث أرسلَهُ عمّن قَدُمَتْ صُحْبته فلا تكونُ روايتُهُ متأخِّرةً عن روايةِ الأَقْدَمِ ، فلا يجوزُ النَّسْخُ مع الاحتمالِ .

* * *

باب القول في أفعالِ رسُولِ اللهِ ﷺ

● لا يَخْلُو فِعْلُ رسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يكونَ قُرْبَةً أَوْ ليس بقُربَةٍ .

* فإنْ لَمْ يكنْ قُرْبَةً فَهُوَ يَدُلُّ على الإباحَةِ ، كما [ثبت] :

٢٠١ ـ عن عبد الله بن جعفر ، قال : « **رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يأكلُ القثَّاءَ بالرُّطَبِ** »(١) .

وليس تخلو سُنَّةٌ رُوِيَتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ من فائدةٍ أو فوائِدَ ، ففي هذا الحديث من الفوائد :

أَنَّ قومًا مِمَّنْ سَلَكَ طريقَ الصـلاحِ والتَّزَهُّدِ ، قالوا : لا يحلُّ للآكل أَنْ يأكـلَ تلذذًا ، ولا على سبيـل التشهي والإعجـاب ، ولا يأكلُ إلا ما لابُدَّ منْـهُ إلا لإقامة الرَّمقِ ، فلّما جـاءَ هذا الحديثُ سَقَطَ قَوْلُ هذهِ الطائفَةِ ، وصلحَ أَنْ يُـأْكَلَ الأكْل تشهيًـا وتفكّهًـا وتلذذًا .

وقالت طائفة من هؤلاءِ القومِ أيضًا : إنَّهُ لَيْسَ لأحدٍ أَنْ يجمعَ بين شيئينِ من الطّعامِ ، ولا بين أُدْمين على خوَانٍ ، فكان هذا الحديث يَرُدّ على صاحبِ هذا القول ، ويُبِيـحُ أَنْ يجمعَ الإنسانُ بين لونين من الطعام ، وبين أُدْمين وأكثر .

وكل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من الأفعالِ التي ليست قُربات ، نحو الشربِ واللّباسِ والقعودِ والقيامِ ، فكل ذلك يَدُلُّ على الإباحةِ .

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٥٤٤٠ ، ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩) ومسلم (٢٠٤٣) .

* **وَأَمَّا إِنْ كان فعل قربةٍ : فلا يخلو من أَنْ يكونَ بيانًا لغيره ، أو ابتداءً من غير سببٍ .**

فَإِنْ كان بيانًا لغيره ، فحكمُهُ مأخوذٌ من المبيّــنِ ، فَإِنْ كان المبينُ واجبًا، كان البيانُ واجبًا ، وإِنْ كان المبينُ ندبًا ، كانُ البيان ندبًا .

وإِنْ كان فعلاً مُبْتَدًا ، من غير سَبَبٍ ففيه ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أَنَّهُ على الوُجوبِ ، إلا أَنْ يَدُلَّ الدليلُ على غيرِهِ .

والثاني : أَنَّهُ على النَّدْبِ ، إلا أَنْ يَدُلَّ الدليلُ أَنه على الوجوب .

والثالثُ : أَنَّهُ على الوقفِ ، فلا يُحملُ على الوجوبِ ولا على النَّدْبِ إلا بدليلٍ ، وهو الأَصَحُّ ؛ لأَنَّ الفعل لا يعلــم على أيِّ وجهٍ فَعَلَهُ النبي ﷺ ، فيحتملُ أَنْ يكونَ فعلهُ واجبًا ويُحْتملُ أَنْ يكونَ نَدْبًا أو إباحةً ، ويحتملُ أَنْ يكونَ مخصوصاً بِهِ دونَ أُمَّتِهِ ، وإِذا لَمْ يُعْلَمْ على أَيِّ وجهٍ أَوْقَعَهُ وجبَ التّوقفُ فيه ، حتى يَدُلَّ الدليلُ .

وإذا فَعَلَ رسُولُ الله ﷺ شيئًا ، وعُرِفَ أَنَّهُ فعلَهُ على وجْهِ الوُجوبِ أو النَّدبِ ، كان ذلك شرعًا لنا ، إلا أَنْ يَدُلَّ الدليلُ على تخصيصه بذلكَ ، والحجةُ فيه قولُ الله تعالى : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١] ، وَلأَنَّ الصحابةَ كانوا يرجعُونَ فيما أُشْكِلَ عليهم إلى أَفْعَالِهِ ﷺ ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ فيها ، فَدَلَّ على أَنَّها » شَرْعٌ في حقِّ الجميعِ .

٢٠٢ ـ عن ابن عمر ، قال : رأيتُ عُمر قَبَّلَ الحجرَ ، وقال : « وَاللهِ إِنّي لأَعْلم أَنَّكَ حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفَعُ ، ولولا أَنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ »[١].

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٤٩) .

٢٠٣ ـ عن عمر بن الخطاب ، قال : « فيمَ الرَّملانُ والكَشْفُ عن المَنَاكب ، وقد أطَأَ اللهُ الإسلامَ [١] ، ونَفَى الكُفْرَ وأَهْلَهُ ، ومع ذلك لا نتركُ شيئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مع رسول الله ﷺ » [٢] .

ويقعُ بالفعلِ جميعُ أنواعِ البيانِ مع بيان المجملِ ، وتخصيصِ العمومِ والنسخِ .

وإنْ تعارضَ قَوْلٌ وفعلٌ في البيانِ : فَفِيهِ أوجُهٌ ثلاثةٌ :

أحدُها : أَنَّ القول أولى .

والثاني : أَنَّ الفعل أَوْلى .

والثالث : أنهما سواء .

والأولُ أَصَحُّ ، لأنّ الأصل في البيانِ هو القَوْلُ ، ألا تراهُ يَتَعَدَّى بصيغتهِ ؟ والفعلُ لا يَتَعَدَّى إلا بدليلٍ ، فكانَ القول أَوْلى .

***

---

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » : قوله : (أطأ الله الإسلام) إنما هو : وطأ الله الإسلام ، أي : ثبته وأرساه ، والواو قد تبدل همزة .[معالم السنن ٢/ ٣٨٠] .

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٥٢) وإسناده حسن .

بابُ : القول فيما يُردّ بِهِ خَبَرُ الوَاحِد

٢٠٤ ـ قال محمد بن عيسى بن الطباع : « كلُّ حديثٍ جاءَكَ عن النبيِّ ﷺ لم يبلغْكَ أَنَّ أحدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فعلَهُ فَدَعْهُ » .

● **إذَا روى الثقةُ المأمونُ خبرًا متّصلَ الإِسْنَاد رُدَّ بأمورٍ :**

أَحَدُهَا : أَنْ يخالف موجبات العُقُولِ فَيُعْلمُ بُطْلانُهُ ؛ لأَنَّ الشرع إِنما يَرِدُ بمجّوزَاتِ العقُولِ ، وأما بخلاف العُقول ، فلا .

وَالثَّاني : أَنْ يخالِفَ نَصَّ الكتابِ أو السُّنةِ المتواترةِ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ أو منسوخٌ .

وَالثَّالثُ : أَنْ يخالفَ الإِجْمَاعَ ، فَيُسْتدلّ على أَنَّهُ منسوخٌ أَوْ لا أَصْلَ لَهُ، لأنَّه لا يجوزُ أَنْ يكونَ صحيحًا غيرَ مَنْسُوخٍ ، وتُجْمعُ الأمةُ على خِلافِهِ ، وهذا هُو الذي ذَكَرَهُ ابنُ الطباعِ في الخبرِ الذي سُقْنَاهُ عَنْهُ أول الباب.

والرابعُ : أَنْ يَنْفَرِدَ الواحدُ بروايةِ ما يجبُ على كافة الخَلْقِ عِلْمُهُ ، فَيَدُلّ ذلكَ على أَنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يكونَ لَهُ أَصْلٌ ، ويَنْفَردُ هو بعلمِهِ مِنْ بينِ الخلقِ العظيم .

وَالخامسُ : أَنْ يَنْفَرِد الواحدُ بروايةِ ما جرَتْ بِهِ العادَةُ ، بِأَنْ ينقلهُ أهلُ التواترِ فلا يقبل ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ ، أَنْ ينفردَ في مثل هذا بالرواية .

فأمَّا إذا ورَدَ مخالفًا لِلْقِياسِ ، أَوِ انْفَرَدَ الواحدُ بروايةِ ما تعمُّ بِهِ البَلْوَىٰ لم يُرَدّ .

وقالَ قومٌ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مذهبَ مالكِ بن أنسٍ : إِذا كان مخالفًا للقياسِ ، لم يَجُزْ العملَ بِهِ ، والقياسُ مُقدّمٌ عليه .

وقال قومٌ مِمَّنْ ينتسبُ إلى مذهبِ أبى حنيفةَ النعمانِ بن ثابتِ : لا يَجُوزُ العملُ بخبر الواحدِ فيما تعمُّ بِهِ الْبَلْوَىٰ .

فَأَمَّا المالكيونَ : فقد احْتَجَّ من نَصرَهُم ، بِأَنْ قالَ : قياسُ القائسِ يتعلقُ بفعلِهِ ، وهو استدلاله ، على صحةِ العِلّةِ في الأَصْلِ ، وصِدْقُ الراوي في خبرِهِ مغيبٌ عنه غير متعلق بفعلِهِ ، وثقته بما هو متعلقٌ بفعلِهِ أكثر منها بما هو متعلق بغيره ، فوجبَ أَنْ يكونَ أولى .

وهذا عِنْدَنا خطأٌ : والدليلُ على صحةِ ما ذَهَبْنَا إليه :

٢٠٥ ـ عن طاووس ، أَنَّ عُمر قال : « أَذْكَرَ الله امرأ سَمِعَ من النبي ﷺ في الْجَنينِ شيئًا » ، فَقَامَ حملُ بن مالك بن النّابغةِ ، فقال : كنتُ بين جَارِيتَينِ لي - يعني ضرَّتين - فضربتْ إحداهما الأخـري بمسطـح ، فألقت جنينًا ، فقضـى فيه رسولُ الله ﷺ بغرة . فقال عمر : « **لو لم نسمـع هذا لقضينـا فيـه بغيـر هـذا** » .

قال الشافعي: « فقد رَجَعَ عمرُ عَمَّا كان يقضي به لحديثِ الضَّحَّاك ، إلى أَنْ خالفَ حُكْمَ نَفْسِهِ ، وأَخبَرَ في الجنينِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ نسمعْ هذا لقضينا فيه بغيرِهِ ، وقال : إِنْ كِدْنَا أَنْ نقضي في مثل هذا برأينا » .

قال الشافعي : « يخبرُ - والله أعلم - أَنَّ السُّنّة إذا كانتْ مَوْجُودةً بِأَنّ في النفسِ مائةٌ من الإبلِ ، فلا يَعْدُو الْجَنين أَنْ يكونَ حيًا ، فيكــون فيه مائة من الإبلِ ، أو ميْتًا فلا شيء فيه ، فَلَمّا أُخْبِرَ بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلَّم له ، ولم يجعل لنفسِهِ إلا اتباعَهُ فيما مضى حكمه بخلافه ، فيما كان رأيًا منْهُ لم يبلغْهُ عن رســولِ الله ﷺ فيهِ شيءٌ ، وتركَ حكم نفسه ، وكذلكَ كانَ في كـلِّ أمرِهِ - رضى الله عنه - ، وكذلك يلزمُ الناسُ أن يكونوا » .

قلتُ : وقولُ عمرَ هذا كان بحضرةِ الصحَّابة الذين ذَكَرَهُمْ ، ولم ينكرهُ مِنْهُمْ ، ولا خالفه فيه مخالفٌ ، فَدَلَّ على أَنَّهُ إجماعٌ منهم.

٢٠٦ ـ عن سعيد بن المسيب : « أَنَّ عمر بن الخطاب ، قضى في الإبهامِ بخمسةِ عشرة ، وفي التي تليها بعشرٍ ، وفي الوسطى بعشرٍ ، وفي التي تلى الخنصر بتسعٍ ، وفي الخِنْصر بستٍ »(١).

٢٠٧ ـ عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعتُ سعيد بن المسيب ، يقول: « قَضَى عمرُ بنُ الخطابِ في الأصابعِ ، في الإِبْهام بثلاث عشرة ، وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشرة ، وفي التي تليها بتسعٍ وفي الخنصر بستٍ ، حتى وُجِدَ كتابٌ عند آلِ عمرو بن حزمٍ ، يذكرونَ أَنَّهُ من رسولِ الله ﷺ فيه : « وفيما هنالك من الأصابع عشرٌ عشر » .

قال سعيدُ : فصارت الأصابعُ إلى عشرٍ عشر(٢) .

٢٠٨ ـ عن سعيد بن المسيب ، قال : « كان عُمَرُ بنُ الخطابِ يجعلُ في الإبهامِ والتي تليها نصفُ دية الكفّ ، ويجعلُ في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي التي تليها تسعًا، وفي الآخرة ستًا ، حتى كان عثمانُ بنُ عفانَ ، فوجد كتابًا كتبهُ رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ فيه: «وفي الأصابعِ عشرٌ عشر»، فَصَيَّرَها عثمانُ عشرًا عشرًا.

٢٠٩ ـ عن الربيع بن سُليمان، قال : قال الشافعي: « لما كان معروفًا- والله أعلم - عند عمر ، أَنَّ النبي ﷺ ، قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسةَ أطراف ، مختلفةُ الحالِ ، والمنافع نزلها منازلها ، فحكم لكلّ واحدِ من الأَطْرافِ بقدرِه من ديةِ الكفّ ، وهذا قياسٌ على الخبر » .

---

(١) انظر الأصل .

(٢) إسناده حسن : [انظر الأصل] .

قال الشافعي: « فلما وُجِدَ كتابُ آلِ عمرو بنِ حزمٍ فيه أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « وفي كلٍّ أصبع مما هنالك عشرٌ من الإبلِ » صاروا إليه ، قال : ولم يقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثَبَتَ لَهُمْ أَنَّهُ كتابُ رسولِ الله ﷺ ، وفي هذا الحديث دِلالتان : أحدهما : قبول الخبر ، والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبتُ فيه وإن لم يمضِ عملٌ من الأئمةِ بمثل الخبر الذي قبلوا ، ودِلالة على أَنَّهُ لو مضى أيضًا عملٌ من أحدٍ من الأئمةِ ، ثم وُجِدَ عن النبي ﷺ خبرٌ يخالفُ عملهُ لَتُركَ عَمَلُهُ لخبرِ رسولِ الله ﷺ ، ودلالة على أن حـديثَ رسـولِ الله ﷺ يثبتُ بنفسِهِ لا بعملِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ » .

قال الشافعي :

« ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عُمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافَهُ ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجبَ عليهم من قَبُول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وتركِ كل عملٍ خالفَهُ ، ولو بلغ عُمرهذا صار إليه - إن شاء الله - كما صار إلى غيرِهِ فيما بلغَهُ عن رسول الله ﷺ بتقواهُ لله ، وتأديتِه الواجب عليه في اتباعِ أمرِ رسولِ الله ﷺ وعلمه بأن ليس لأح مع رسول الله ﷺ أمر ، وأَن طاعةَ الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ» [١] .

٢١٠ـ عن ربيعةَ ، أَنَّهُ سألَ سعيد بن المسيب : كم في أُصْبَعِ المرأَةِ ؟ قال : « عشرٌ » ، قال : كم في اثنتين ؟ ، قال : « عشرون » ، قال : كم في ثلاث ؟ قال : « ثلاثون » ، قال : كم في أربعٍ ؟ قال : «عشرون » قال ربيعةُ : حين عظم جُرْحها واشتدت مُصيبَتُها نَقَصَ عقلُهَا ؟ ، قال : أعراقي أنت ؟ ، قال ربيعة : عالمٌ متثبتٌ أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ ، قال « يا بنَ أخي ، إِنّها السُّنَّة [٢] .

---

(١) انظر : « الرسالة » للشافعي ، الفقرات (١١٦١ - ١١٦٨) .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٦٠) عن ربيعة به .

هذه المسألة : مبنيةٌ على أصلٍ لفقهاء أهلِ المدينةِ ، هو : أنّ عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجُل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية فصاعداً كانت على النصف من ديةِ الرجلِ .

وهذا قولٌ رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وإليه ذهبَ ابنُ المسيب ، وعروةُ بن الزبير ، وعمرُ بن عبد العزيز ، وابنُ شهابٍ الزهري ، وأهلُ المدينةِ ، إذا رأوا العمل بَها على شيءٍ قالوا : « هو : سنةٌ » ، يريدونَ أن ذلك العمل إنمّا تُلقي من رسولِ الله ﷺ ، لكونِهِ بالمدينة إلى حين وفاتِهِ ، ونحنُ وإنْ كنّا نذهبُ في هذه المسألة إلى غير قولهم ، فَإِنّ احتجاجنا من خَبَرِ ابن المسيب إِنَّما هو بتركِهِ ما يوجبه القياس من أَنّ الجراحات كلما كثرت اقتضتِ الزيادةَ في العقلِ على ما نَقَصَ عَنْهَا ، وأَنّ ابنَ المسيبِ تركَ القِياسَ لما رأَى أَنَّه السنَّةُ .

ويَدُلُّ على صحة ما ذكرناهُ أيضًا أَنَّ الخبرَ يَدُلُّ على قَصْد صاحب الشرعِ بصريحهِ ، والقيـاسُ يَدُلُّ على قصدهِ بالاستدلالِ ، والصريح أَقْوَى ، فَوَجَبَ أَنْ يكونَ التقديم أولى .

وأَيْضًا فإِنَّ القياسّ يَفْتَقِرُ إلى الاجتهادِ في مَوْضعين :

أحدهما : في ثبوتِ العلةِ في الأَصْلِ .

والثاني: في الحكمِ في الفرعِ ؛ لأنَّ من النّاسِ مَنْ قال : إِذَا ثبتتِ العلةُ في الأصلِ ، لا يَجب الحكُم بها في الفرعِ ، إلا أَنْ يحصلَ الأمرُ بالقياسِ ، والاجتهادُ في خبر الواحدِ إِنَّمَا هو في ثبوت صدق الراوي ، فإذا ثبتَ صدقه من طريقٍ يُوجبُ الظنّ لزم المصير إلى خبرِهِ ، ولم يبق موضعٌ آخر يحتاجُ إلى الاجتهادِ فيهِ ، ولأَنّ طريق ثبوت صِدْقِه في الظاهر أجلى من طريق ثبوت

العلةِ ؛ لأنَّ الذي يَدُلّ عليه عَادته في الزّمانِ الطويل في اتباع الطاعاتِ ، وتحري الصِّدق ، وتجنبِ الإثم ، فتدلُ هذه العَادةُ على أَنّهُ مختارٌ للصدقِ فيما حَدّث به فيكونُ أولى من طريقِ ثبوتِ العلةِ .

فأما الجوابُ عما قالهُ المُخَالفُ أَنَّ القياسَ يتعلقُ باستدلالِ القائسِ وصِدقِ الراوي مغيبٌ عَنْهُ ، فهو أَنَّهما سواء لأَنَّهُ مستدلٌ على صِدقَ الراوي بما يعلم من أُفْعَالِه الدالةِ على صدقِهِ ، كما أن القياس مستدل على أنَّ صاحبَ الشريعةِ حكَمَ في الأصلِ لمعنى من المعاني وقصده ، فيكون ثبوت قصد صاحب الشريعة بالنظر في الأمارات الدالة عليه ، كثبوت صدق الراوي، ولا فرق بينهما .

فَصْلٌ

وأمَّا الحنفيون فقد قال من يحتج لهم : إذا عَمّ البلوى ؛ كَثُرَ السُّؤالُ، وإذا كَثُرَ السُّؤالُ ؛ كَثُرَ الجوابُ ، ويكونُ النَّقْلُ على حسبِ البَيَانِ ، فَإِذا نُقِلَ خاصًا عُلِمَ أَنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ .

وهذا عندنا غير صحيح والدليل على وُجوب قبولِهِ ، أَنَّهُ خبرُ عدلٍ فيما يتعلَّقُ بالشرع مما لا طريق فيه للعلمِ ولا يُعارِضُهُ مثلهُ ، فَوَجَبَ العملُ بِهِ قياسًا على مالا تَعم بِهِ البلوى ، ولأن شروطَ البُيوعِ والأنكحةِ، وما يَعْرِضُ في الوضوءِ مما خرجَ من غير السبيلين ، والمشيَ مع الجنازةِ ، وبيعَ رباعِ مكةَ وإِجارتها ، ووجوب الوتر ، وما أشبه ذلك قد أثبته المخالِفُ بخبر الواحد وهو مما تعم بِهِ البلوى .

فأمّا قولهُ : أَنّ السؤالَ يكثرُ عنه ، فالجوابُ عنه : أنَّ النقل لا يجبُ أَنْ يكونَ على حسب البيانِ لأن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة ، وكان بعضهم لا يرى الروايةَ ويُؤْثِرُ عليها الاشتغال بالجهادِ ، وقال السائب بن يزيد :

« صحبتُ سعد بن أبى وقاصٍ من المدينة إلى مكة فلم أسْمعه يروى عن رسول الله ﷺ، حديثا »[1] وروي: « إلا حديثًا حتى رجع ».

وجوابٌ آخر : وهو أنه يجوزُ أن يتعبد الله تعالى فيما تعم به البلوى بالظنِّ ورجُوع العامة إلى اجتهادِ أهلِ العلمِ فيلقى الرسول ﷺ الحكم ، إلقاء خاصًا فلا يظهر، ويكونُ من بلغه خبره يلزمه حكمه ومن لم يبلغه خبره يكون مأموراً بالاجتهاد ، وطلب ذلك الحكم من جهة الخبر .

على أنَّ ما ذكرَهُ المخالِفُ يبطل بما وصفناهُ من الأحكامِ التى أثبتها من طريق الآحادِ ، وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكرَهُ .

* * *

(١) **إسناده صحيح** : رواه ابن ماجه (٢٩) .

ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم رَأْوهَا إلى أحاديثِ النبى ﷺ إذا سمعُوها ووعَوها

٢١١ ـ عن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّية للعَاقلة لا ترث المرأة من دية زَوْجها شيئًا ، حتى قال لَهُ الضحاك بن سفيان : كتب إليَّ رسول الله ﷺ : « أن أورث أمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » فرجع عمر عن قوله[١] . للعَاقلة لا ترث المرأة من دية زَوْجها شيئًا ، حتى قال لَهُ الضحاك بن سفيان :

كتب إليَّ رسول الله ﷺ : « أن أورث أمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » فرجع عمر - زاد الحميدى :- عن قوله[٢] .

٢١٢ ـ عن ابن المسيب، قال : « قضى عُمر بن الخطاب في الأصابع بقضاءٍ ثم أُخْبِرَ بكتابٍ كَتَبَهُ النبيّ ﷺ لابن حزم (في كلِّ أصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل) فأخذ به ، وتركَ أَمْرَهُ الأول »[٣] .

٢١٣ ـ عن أُبي بن كعبٍ ، أَنَّهُ قال : يا رسول الله إذا جَامَعَ الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزِلْ ؟ قال : « **يغسل ما مَسّ المرأةَ مِنْهُ ثم يتوضأ** »[٤].

٢١٤ ـ عن خارِجةَ بن زيدِ بن ثابت ، عن أبيه، عن أبي بن كعب ، أَنَّهُ كان يقولُ : « **ليس على من لم يُنْزِلْ غُسْل**» ثم نزع عن ذلك - أي قبل أن يموت »[٥].

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه أبو داود (٢٩٢٧) ورواه الترمذي (٢١١٠) ، وابن ماجه (٢٦٤٢)

(٢) **إسناده صحيح** : رواه أبو داود (٢٩٢٧) ورواه الترمذي (٢١١٠) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (٩ / ٣٨٥ - ١٧٧٠٦) .

(٤) **إسناده صحيح** :

رواه البخاري (٢٩٣) ، ورواه مسلم (٣٤٦) .

(٥) رواه الشافعي في « اختلاف الحديث » (ص ٩١) .

٢١٥ ـ قال الشافعي : « وإنما بدأت بحديث أُبَيّ في قوله « **الماءُ من الماءِ** » ونزُوعه عنه ، أنَّهُ سمع : « الماءُ من الماء من النبي ﷺ ، ولم يسمـعْ خلافَهُ فقال به، ثم لا أَحْسبه تركهُ إلا أنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ أن رسول الله ﷺ قال بَعْدَهُ ما نَسَخَهُ » .

قلت : هذا الذي ظنه الشافعي ، قد روى سهل بن سعد أنّ أُبى بن كعب وقفهُ عليه توقيفًا مُبَيّنًا .

٢١٦ ـ عن سهل بن سعد ، قال : نا أُبي بن كعب : « أن الفُتْيا التي كانوا يفتُونَ « أن الماء من الماء » ، كانت رُخصةً رخَّصَهَا رسُول الله ﷺ ، في الزمانِ الأول » .

رواه أبو داود السجستاني ، عن محمد بن مهران فزاد : « ثم أَمَرَ بالاغتسالِ بعد »[١].

٢١٧ ـ عن طاووس ، قال: كنت مع ابن عباسٍ إذْ قال لَهُ زيد بن ثابت: أَتُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الحائضُ قبلَ أَنْ يكونَ آخر عَهْدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : « إِمَّا لا ؛ فَسَلْ فلانةَ الأنصاريةَ : هل أمرها بذلك » . فَرَجَعَ زيدُ ابن ثابتٍ يضحكُ ويقول: «ما أُرَاكَ إلا قد صَدَقْتَ»[٢].

قال الشافعي : « سَمِعَ زيدٌ النهيَ أن يَصْدُرَ أَحَدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الدَّاخِلينَ في ذلك النَّهي، فلما أفتاهَا ابنُ عباسٍ بالصَّدَرِ إذا كانتْ قد زارتْ بَعْدَ يوم النحرِ أَنْكَرَ عليه زيدٌ، فلما أخبره عن المرأة ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمرها بذلك ، فسألَها، فأخبرتْهُ، صَدّقَ المرأَةَ ، ورأى أَنّ عليهِ أن يَرْجِعَ عن خلافِ ابنِ عباسٍ ، وما

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥) .

(٢) **إسناده حسن** : رواه مسلم (١٣٢٨) (٣٨١) .

لابن عباسٍ حُجّة غيرُ خبر امرأةٍ ».

٢١٨ ـ عن محمد، ونافع أنّ عبد الله بن عمر كان يكري أرض آل عمر، فسأل رافع بن خديج فأخبره : « أن رسول الله ﷺ نهى عن كراءِ الأرض » . فترك ذلك ابن عمر[١].

٢١٩ ـ عن سليمان - يعني : ابن علي الربعي - نا أبو الجوزاء غير مرةٍ، قال : سألت ابن عباس عن الصّرف ، فقال : «يدًا بيدٍ لا بأسٍ به» ثم حججت مرةً أخرى ، والشيخُ حيّ ، فأتيتهُ فسألتُه عن الصرفِ قال : « وزنًا بوزنٍ ، قلتُ له : إنّكَ كنتَ أَفْتَيْتَنِي اثنين بواحد ، فلم أزل أُفْتي به مُنْذُ أَفْتيتني ، قال : كان ذلك عن رأي ، وهذا أبو سعيد الخُدري يُحدث عن النبي ﷺ ، فتركتُ رأيي لحديث رسول الله ﷺ » [٢] .

* * *

(١) **إسناده صحيح** : والحديث رواه مسلم (١٥١٧) من طرق عن نافع به نحوه .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه الإمام أحمد (٣ / ٥١) وابن ماجه (٢٢٥٨) مختصراً .

بابُ القول في الصحابي يروي حديثًا عن رسول الله ﷺ ثم يعملُ بخلافه

إذا رَوَى الصّحابي عن رسول الله ﷺ حديثًا ، ثم رُوىَ عن ذلك الصحابي خلافٌ لما رَوَىٰ ، فإنّهُ ينبغى الأخذُ بروايته ، وتركُ ما رُوي عَنْهُ من فعلِه ، أو فُتْيَاهُ ، لأنَّ الواجبَ علينا قبول نقلِه ونذارتِه عن النبي ﷺ ، لا قبول رأيه :

٢٢٠ ـ عن ابن سيرين ، قال : حدثني أفلح ؛ أنَّ أبا أيوب الأنصاري كان يُفْتيهم بالمسحِ ويَخْلَع ، فقيل له ، فقال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ ولكنْ حُبّبَ إليَّ الغسل »(١) .

ولأن الصاحب ، قد ينسى ما روي في وقت فُتْيَاهُ كما [ثبت] :

٢٢١ ـ عن حيّان- يعني : ابن عبيد الله العدوي- قال : سئل لاحق بين حميد أبو مجلز ، وأنا شاهد عن الصرف ، فقال : كان ابنُ عباسٍ لا يَرى به بأسًا زَمَانًا مِنْ عمره ، حتّى لقيه أبو سعيد الخدري ، فقال له : يا ابن عباس ألا تَتَّقِي الله ! حتى متى توكل الناس الربا ؟ . . أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند أم سلمة زوجته : « **إنِّي أَشْتَهي تمر عجوةٍ** » ، وأنها بعثت بصاعيْن من تمر عتيق إلى منزل رجلٍ من الأنصار ، فأوتيت بدلهما تمر عجوة ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فأعجبه ، فتناول تمرة ثم أمسك فقال: «**مِنْ أين لكم هذا ؟** » قالت : بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان، فأتينا بدلهما من هذا الصاع الواحد ، فألقى التمرةَ من يده ، وقال: **رُدُّوهُ رُدُّوهُ ، لا حاجةَ فيه ، التَّمْرُ بالتمرِ والحنطةُ بالحنطةِ والشعيرُ**

(١) رواه البيهقي (١ / ٢٩٣) وإسناده صحيح .

بالشعيرِ ، والذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، يدًا بيدٍ مثلاً بمثلٍ ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فمن زاد أو نقص فقد أَرْبَا ، فكلّ ما يكالُ أو يوزنُ » فقال : ذكرتني يا أبا سعيد أمرًا نسيته ، استغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ، وكان ينهى بعد ذلك - يعني : عنه - أَشَدّ النَّهْيَ [1].

ولأَنَّ الصحابي قد ذكر ما روي إلا أنه يتأول فيه تأويلاً يصرفه عن ظاهره، كما تأولت أم المؤمنين عائشة في إتمام الصلاة في السفر ، وهي التي روت : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر » [2].

ولأنه لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى ، أو تخصيصٌ فيسكت عنه ، ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾ [البقرة: ١٥٩] وقد نَزَّهَ الله صَحَابَةَ نَبِيِّهِ ﷺ عن هذا .

* * *

(١) **إسناده حسن** : رواه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٤٢ - ١٤٣) وابن عدي (٢/ ٨٣١) .

(٢) روى البخاري (١٠٩٠) ، ومسلم (٦٨٥) .

باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها

٢٢٢ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** »(١) .

٢٢٣ ـ عن ميمون بن مهران ؛ في قوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ قال : « **الرَّدُّ إلى الله: إلى كِتَابِه ، والرَّدُّ إلى الرَّسُولِ إذا قُبِضَ: إلى سُنَّتِه** »(٢).

٢٢٤ ـ عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب: « إِذَا رَمَيْتُمُ الجمرةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلّ لَكُمْ كلّ شيءٍ حرمَ عليكُمْ إلا النِّسَاء والطِّيب » . قال سالم بن عبد الله : فقالت عائشة : « أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لحرمِهِ حين أَحْرَمَ ولحلِّه بَعْدَ مَا رَمَى الجمرةَ قَبْلَ أَنْ يزورَ » . قال سالم : « وسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنَّ تُتَّبَعَ » (١).

٢٢٥ ـ أَنَا أبو الحسين : محمد بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير ، قال لابن عباسٍ : أَضْلَلْتَ الناس ، قال : وما ذاك يا عُرَيّة ؟ قال : تأمرُ بالعمرةِ في هؤلاء العَشْرِ ، وليست فيهن عُمْرة، فقال : أَوَلا تسأل أَمّكَ عن ذلك ؟ فقال عُروة : فإنّ أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فقال ابن عباسٍ : « هذا الذي أَهْلَكَكُمْ ، - والله - ما أُرَىٰ إلا سَيُعذّبكم ، إني أحدثكم عن النبي ﷺ ،

---

(١) **إسناده صحيح** :

وله شاهد من حديث أنس بن مالك . رواه البخاري (٥٠٦٣) ، و مسلم (١٤٠٣) .

(٣) **إسناده حسن** : رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٢٢٩) ، وابن جرير (٥ / ١٥١) .

وتجيئوني بأبي بكر وعمر » . فقال عُروة : هُما والله كانا أعلَمَ بسُنّةِ رسولِ الله ﷺ ، واتبعَ لها منك» [1] .

قلت : قد كانَ أبو بكرٍ وعمرُ على ما وصفَهُما به عروة إلا أنَّهُ لا ينبغي أن يُقَلَّدَ أحدٌ في تركِ ما ثبتت بِهِ سنة رسول الله ﷺ .

٢٢٦ ـ عن أمِّ سلمة ، أَنّ الزبير بن العوام خاصمَ رجلاً إلى رسول الله ﷺ ، فقضى النبي ﷺ للزبير ، فقال الرجُلُ : إنَّمَا قضى له لأنه ابن عمته، فأنزل الله تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[2] [النساء: ٦٥] .
فأنزل الله تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[3] [النساء: ٦٥] .

٢٢٧ ـ عن إسحاق بن الطباع قال : جاء رجُلٌ إلى مالك فسأله عن مسألة ، فقال : قال رسول الله ﷺ كذا . قال : أرأيت إن كان كذا ؟ قال مالكٌ : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[4] [النور: ٦٣] .

٢٢٨ ـ عن عبد الله بن إسحاق الجعفري، قال كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعةَ ، قال : فتذكروا يومًا السُّنَنَ ، فقال رجلٌ كان في المجلس : ليس العملُ على هذا ، فقال عبد الله : أرأيت إن كَثُر الجُهَّال حتى يكونوا هُمُ الحكام أفهم الحجة على السنةِ ؟ قال ربيعةُ: «أشهد أن هذا كلام أَبناء الأنبياء».

---

(١) **إسناده صحيح** : ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٢٣٩) .

(٢) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٥٩) ، ومسلم (٢٣٥٧) نحوه .

(٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٥٩) ، ومسلم (٢٣٥٧) نحوه.

(٤) **رجاله ثقات** عدا شيخ المصنف ذكره في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٠٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا . .

٢٢٩ ـ عن طاوسٍ قال: رآني ابن عباسٍ : وأنا أصلي بعدَ العصر فنهاني، فقلت : إنما كُرِهَتْ أن تتخذَ سُلمًا فقال ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وما أدري تُعذب عليها أَمْ تُؤْجر »[١].

٢٣٠ ـ عن عبد الرحمن بن حرملة ، أَنَّ سعيد بن المسيب نظر إلى رجُلٍ صلى بعد النداءِ من صلاة الصُّبحِ ، فأكثر الصلاة فحصَبَهُ، ثم قال : إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسألْ ، إنَّهُ لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين ، قال: فانصرفَ فقال : يا أبا محمد ، أَتَخْشَى أَنْ يُعَذّبني الله بكثرةِ الصلاة ، قال: « **بَلْ أخشىٰ أَنْ يُعذبَكَ الله بتركِ السُّنَّة** »[٢].

٢٣١ ـ عن عبد الله بن مسعود ، قال : « إنا نقتدي ولا نبتدئ ، ونتبعُ ولا نبتدع ، وإِنَّ أَفْضَلَ ما تمسَّكْنا بالأَثَرِ »[٣].

٢٣٢ ـ أنا أبو بكر محمد بن عمر بن جعفر الخرقي ، أنا أحمد بن جعفر بن سلم الختلي ، نا أحمد بن علي الأبّار ، قال : نا محمد بن علي ابن الحسن بن شقيق ، قال سمعت أبي يقول : قال أبو حمزة : « تَدْرُونَ ما الأثر ؟ الأثرُ : أَفْتِي بالشيءِ ، فيقال لي يوم القيامة : بما أَفْتَيْتَ كذا وكذا؟ فأقول : أخبرني الأعمش ، فَيُؤْتَى بالأعمش ، فَيُقال : حَدّثْتَهُ بهذا ؟ فَيُحِيلُ على إِبراهيمَ ، ويُحيلُ إبراهيمُ على علقمةَ ، حتى ينتهي إلى

---

(١) **إسناده حسن لغيره** : رواه الدارمي (١/ ١١٥) .

(٢) **إسناده حسن** : رواه الدارمي (١/ ١١٦) .

(٣) **حسن لغيره** :

والأثر رواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١/ ٨٦) .

وقد ثبت عن ابن مسعود بهذا المعني ؛ فمنها ما رواه الدارمي (١ / ٦٢) ، واللالكائى في « أصول الاعتقاد » (١٠٤) ، قال : « اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم »

منتهاه»[1] .

٢٣٣ ـ عن ابن أبي أويسٍ ، قال : سمعت مالك بن أنسٍ يقولُ: « ما قَلَّتِ الآثارُ في قومٍ إلا كَثُرَتْ فيهم الأَهْواءُ ، وإذا قلّتِ العُلماءُ ظَهَرَ في النَّاسِ الجفاءُ » [2] .

٢٣٤ ـ قال عبد الله [ابن مسعود] : « القَصْدُ في السُّنة خيرٌ من اجْتهادٍ في بِدْعَةٍ »[3].

٢٣٥ ـ عن عمران بن حُصَيْن : قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ** » قال بُشَيْر : فَقُلْتُ : إنّ مِنْهُ ضَعْفًا وإنّ مِنْهُ عجزًا ، فقال : «أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ ، وتجيئني بالمعارِيض !! لا أُحَدِّثُكَ بحديثٍ ما عرفتك» . فقيل يا أبا نُجَيدٍ : إِنَّهُ طيّبُ الهوىٰ ، وإِنَّهُ وإِنّهُ ، فلم يَزَالُوا بِهِ حتي سكن وحدَّث [4].

٢٣٦ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: «**تَوَضَّئوا ممَّا مست النّار، ولو من ثور من أقط**» فقال له ابن عباسٍ : يا أبا هريرة : إِنَّا لنتوضأُ بالحميم وقد أُغْلِيَ على النارِ ، وإِنّا لنَدَّهِنُ بالدُّهْنِ وقد طُبِخَ على النّارِ ، فقال أبو هريرة : « يا ابنَ أخي : إذا سمعت بالحديثِ يُحدَّثُ بِهِ عن رسولِ الله ﷺ فلا تضربْ لَهُ الأَمْثَال »[5] .

٢٣٧ ـ عن مالك بن أنسٍ ، قال : سمعتُ ابن شهابٍ يقول : « سَلِّمُوا

---

(١) إسناده صحيح .
(٢) إسناده صحيح .
(٣) إسناده صحيح :
رواه اللالكائي في « أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » (١١٤) والدارمي (١/ ٧٢) .
(٤) رواه البخاري (٦١١٦) ، ومسلم (٣٧)
(٥) إسناده حسن :
رواه الترمذي (٧٩) ، وابن ماجه (٤٨٥) .

للسُّنةِ ولا تُعَارِضُوهَا »[1].

٢٣٨ ـ عن أيوب ، قال : سأل الحكم بن عُتْيبة الزُّهري - وأنَا شاهِدٌ - على عدّةِ أم الولدِ فقال : « السُّــنَّةُ أَرْبعةُ أَشْـهرٍ وعَشْرًا » ، فقال الحكم : ما يقول ذلكَ أصحابنا ، قال : فَغَضِبَ ، وقال :« يأتيكم الحديثُ عن رسول الله ﷺ ، ثم تعرضُون له برأيكم ؟! » قال: «إنَّ بريرةَ أُعْتِقَتْ ، فَأَمَرَهَا رسول الله ﷺ أَنْ تَعْتَدّ عِدَّةَ الحُرَّةِ»[2].

٢٣٩ ـ عن أبي السائب قال : كُنَّا عند وكيعٍ، فقال لرجلٍ ممن عنْدَهُ ، ممن ينظرُ في الرأي : أَشعر رسولُ الله ﷺ ، - يعني هَدْيَهُ -، ويقول أبو حنيفة هو مثلة ؟ قال الرجل : فإِنَّهُ قد رُوِيَ عن إِبراهيم النخعي ، أنَّهُ قال : الأشعار مثلة ، قال : فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا ، فقال : « أقولُ لك قال رسول الله ﷺ وتقولُ : قال إِبراهيم ، ما أَحقّكَ بأَنْ تُحبَسَ، ثُمّ لا تُخْرَجَ حتى تَنْزِعَ عن قولكَ هذا »[3].

٢٤٠ ـ عن الشافعي قال : « لقد ضلَّ مَنْ تركَ حديثَ رسولِ الله ﷺ لقولِ مَنْ بعدَهُ »[4].

٢٤١ ـعن نُعيم بن حماد يقول: « مَنْ تَرَكَ حديثًا مَعْروفًا فلم يَعْملْ بِهِ، وأَرَادَ لَهُ عِلّةً أَنْ يَطْرَحَهُ، فَهُو مُبْتَدِعٌ »[5].

٢٤٢ ـ عن مخلد بن الحسين، قال: قال لي الأوزاعي: « يا أبا محمد، إذا بلغكَ عن رسولِ الله ﷺ حديثٌ فلا تظننّ غيره، ولا تقولنّ غيره ، فإنَّ

(١) إسناده حسن .
(٢) إسناده صحيح .
(٣) رواه الترمذي (٣ / ٢٥٠) كتاب الحج والإسناد صحيح .
(٤) إسناده صحيح .
(٥) إسناده صحيح .

محمدًا إنما كان مُبَلّغًا عن ربِّه »[١].

٢٤٣ ـ عن إسحاق- يعني: ابن أبي إسرائيل- قال : سمعت سفيان ابن عُيَيْنَةَ ، وذكر عِنْدَهُ حماد بن زيد - فجعل يُعظِّمُ من أَمْرِه ثمَّ قال : يرحمهُ الله ، إن كان لَمُتَّبِعًا لِسُنَّة نَبِيِّه ﷺ ، قال سفيان : « ملاكُ الأمرِ الاتباعُ»[٢].

٢٤٤ ـ عن عبد الله بن داود الخُرَيْبي ، يقول : « والله لو بلغنا أَنَّ القومَ لَمْ يزيدوا في الوضوءِ على غَسْلِ أَظْفَارِهم، لما زِدْنَا عَلَيْهِ »[٣] .

قال أبو بكر بن خزيمة : يُرِيدُ أَنَّ الدِّينَ الاتباعُ .

٢٤٥ ـ عن الربيع بن سليمان قال : سمعتُ الشافعي وسَأَلَهُ رجُلٌ عن مسألة ، فقال : يُرْوَى فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ ، فقال لَهُ السائل : يا أبا عبد الله، تقول به؟ فرأيت الشافعي أرعدَ وانتقصَ ، فقال: « يا هذا! أَيُّ أرضٍ تُقلّني ، وأيُّ سماءٍ تُظلني ، إذا رَويتُ عن النبي ﷺ حديثًا فلم أَقُل بِهِ ؟ نعم على السمعِ والبصرِ ، نعم على السمع والبصر » .

٢٤٦ ـ وقال : سمعت الشافعي ، وقد روى حديثًا ، فقال لَهُ بعضُ مَنْ حَضَرَ : تأخُذُ بهذا ؟ فقال : « إذا رويْتُ عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخذْ بِهِ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عقلي قد ذَهَب - ومَدّ يَدَيْه - »[٤] .

٢٤٧ ـ وقال سمعت الشافعي يقول : « إِذَا وَجَدْتُمْ في كتابي خِلافَ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ، فقولوا بسنةِ رسولِ الله ﷺ ، ودعُوا ما قلتُ »[٥].

٢٤٨ ـ عن الجنيد ، قال : « الطّرُقُ كُلُّها مَسْدُودةٌ على الخلقِ إلا من اقْتَفَى أثرَ الرسولِ ﷺ، واتبع سُنّتَهُ ولَزِمَ طَرِيقتَهُ ، فَإِنَّ طُرقَ الخيراتِ كُلّها مفتوحةٌ عليهِ »[٦].

---

(١) إسناده صحيح .
(٢) رجاله ثقات عدا شيخ المصنف ؛ لم أقف على ترجمته .
(٣) إسناده حسن .
(٤) رجاله ثقات .
(٥) إسناده صحيح
(٦) إسناده صحيح : ورواه أبو نعيم في « الحلية » (١٠ / ٢٥٧) . .

ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمُخَالفة

٢٤٩ - عن عبد الله بن مغفل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال : « **إنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْدًا ، ولا ينكأ العدو ، ولكنه يكسرُ السنّ ، ويفقأ العينَ** » . فقام رجلٌ من جلسائِه فنقد حصاة ، فقال : أنهى رسول الله ﷺ عن هذا ؟ أو قال : ما تقول في هذا ؟ قال عبد الله : « أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتخذفُ ؟ والله لا أكلمك الفصيح أبدًا» [(١)] .

٢٥٠ - عن عمران بن حُصين ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « **الحياءُ خيرٌ كلُّهُ** » ، فقال رجلٌ من القوم : في الحكمةِ مكتوبٌ : إن مِنْهُ وقارًا ، وإن منه ضعفًا، فقال : « أُحـدِّثكَ عن رســولِ الله ﷺ ، وتحدثني عن الصُّحـفِ ، والله لا أُحدثكم اليومَ بحديثٍ » [(٢)] .

٢٥١ - عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، قال : «إنَّ السُّنن لا تخاصَمُ ، ولا ينبغي لها أَنّ تتبعَ بالرأي والتفكير ، ولو فَعَلَ الناسُ ذلك لم يمض يومٌ إلا انْتَقَلُوا من دينٍ إلى دينٍ ، ولِكنَّهُ ينبغي للســنن أن تُلْـزَمَ ويُتمســكَ بهــا على مــا وافــق الـرأي أو خالفَهُ » .

ولعمري إن السُّنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلافِ الرأي ، ومجانبتِه خلافًا بعيدًا ، فما يجد المسلمون بدًا من اتباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي ، ودلَّهم على غَوره وغورته ، إنه يأتي الحقُ على خلافِهِ في وجوه غير واحدة ، من ذلك : أَنَّ

---

(١) **صحيح :**
رواه مسلم (١٩٥٤) ، وابن ماجه (١٧) ، وفيه : « ثم رآه بعد ذلك يحذف ، فقال له : أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره ، أو ينهى عن الحذف ، ثم أراك تحذف !! لا أكلمك كلمة كذا وكذا .

(٢) رواه البخاري (٦١١٧) ، ومسلم (٣٧) من طريقهما عن أبي السوار ، عن عمران به نحوه .

قطعَ أصَابعِ اليدِ ، مثل قطع اليد من المنكبِ ، أيُّ ذلك أُصيب ففيهِ ستةُ ألفٍ .

ومن ذلك : أَنَّ قطعَ الرِّجْلِ في قلّةِ ضَرَرِهَا مثل قطع الرِّجْلِ من الورك ، أيُّ ذلك أُصِيبَ فَفِيهِ ستةُ ألفٍ .

ومن ذلك : أنَّ في العينينِ إذا فُقِئَتا ، مِثْل ما في قطعِ أَشْرَافِ الأُذنين في قِلّةِ ضررهما ، أيُّ ذلك أُصِيبَ فَفِيهِ اثنا عَشر ألفًا .

ومن ذلك : أن في شجتين مُوضحتين صغيرتين مائةُ دينارٍ ، وما بينهما صحيحٌ فإنْ جُرِحَ ما بينَهُما حتى تُقامَ إحداهما إلى الأُخرى ، كان أعظمَ للجُرْحِ بكثيرٍ ، ولم يكن فيها حينئذ إلا خمسون دينارًا .

ومن ذلك أن المرأةَ الحائضَ تقضى الصيامَ ولا تقضي الصلاةَ .

ومن ذلك رجُلان قُطعت أُذنا أحَدِهما جميعًا ، يكون لهُ اثنا عشر ألفًا ، وقُتِلَ الآخر فذهبت أُذناهُ وعيناهُ ويَدَاهُ ورجْلاهُ ، وذهبت نفسهُ ليس له إلا اثنا عشر ألفًا ، مثل الذي لم يُصب إلا أشراف أذنيه ، في أَشباهِ هذا غير واحدةٍ .

فهل وجَدَ المسلمونَ بدًا من لزُوم هذا ؟

وأيُّ هذه الوجُوه يستقيمُ على الرأي أو يخرجُ في التفكير ؟ ولكن السُّنن من الإسلامِ ، بحيث جَعَلَها الله ، هي ملاك الدين وقيامه الذي بُني عليه الإسلام ، وأيّ قولٍ أجسمُ وأعظَمُ خطرًا مما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين خَطَبَ النّاس فقال : « **وقد تركتُ فيكم أيها الناسُ ، ما إن اعتصمتم بهِ ، فلَنْ تضلوا أبدًا ، أمرًا بينًا : كتابَ الله ، وسُنةَ نبيه** »[1] .

---

(١) انظر رقم : (١٢٣) .

فقرن رسول الله ﷺ بينَهُمَا ، وأيم الله إن كُنَّا لنلتقِطُ السُّنن من أهل الفقه والثقة ، ونتعلمها شبيهًا بتعليمنا آي القرآن ، وما برحَ من أدركنا من أهلِ الفضل والفقه من خيار الناس يَعِيبُون أهل الجدلِ والتنقيب وأخذَ بالرأي أشدّ العيب ، وينهوننا عن لقائهم ومُجالستهم ، ويُحذّرُونَنَا مُقاربتهم أشدّ التحذير ، ويخبروننا أنّهُم أهلُ ضلالٍ وتحريفٍ، بتأويل كتاب الله وسُننِ رسولِ الله ﷺ ، وما توفي رسول الله ﷺ ، حتى كره المسائل وناحية التَّنْقِيبِ والبحثِ عن الأُمُور وزَجَرَ عن ذلك وحذره المسلمين في غير موطنٍ حتى كان من قوله ﷺ كراهية ذلك أن قال : «**ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ ، فإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُؤالُهُمْ واختلافُهُمْ على أَنبيائِهِمْ ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجْتنبُوهُ، وإذا أمرتكم بشيء بِهِ فأتُوا منه ما استطعتم**»[1] .

فأيُ أمرٍ أكفُّ لمن يَعْقِلُ عن التنقيب من هذا ؟! ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأُمور جزءًا من مائة جزءٍ مما بلغوا اليوم ، وهل هلك أهلُ الأهواءِ وخالفوا الحقَّ إلا بأخذهم بالجدلِ ، والتفكير في دِينهم ، فهم كل يومٍ على دين ضلالٍ وشبهةٍ جديدة لا يقيمون على دينٍ، وإِنْ أَعْجبهم إلا نَقَلَهُمُ الجدلُ والتفكيرُ إلى دينٍ سواهُ، ولو لَزِمُوا السننَ وأَمْرَ المسلمين وتركوا الجدلَ لقطعوا عنهم الشك، وأخذُوا بالأمرِ الذي حَضَّهُم عليه رسولُ الله ﷺ، ورضِيَهُ لهم ، ولكنّهُمْ تكَلّفوا ما قد كُفُوا مَؤُنَتَهُ وحملــوا على عقُولِهم من النَّظَـرِ في أمرِ الله ما قَصُرتْ عنه عقُولهم ، وحُقّ لها أَنْ تَقْصُرَ عنه وتحسر دونَهُ ، فهنالك تورَّطُوا وأين ما أعطى اللهُ العبادَ من العلمِ في قلّته وزهادته مما تناولوا ، قال الله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ**

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وسيأتي الحديث والكلام عليه (جـ ٢).

عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقد قَصّ الله تعالى [ما عَيّرَ أو غير][1] هذه الكلمة بِهِ موسى عليه السلام، من أمر الرّجلِ الذي لقيَهُ فقال : ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥] ، فكان منه في خَرْقِه السفينةَ ، وقَتْلِهِ الغلامَ ، وبنائهِ الجدارَ ، ما قد قال الله تعالى في كتابِهِ ، فَأَنْكَرَ موسى ذلك عليه، وجاءُ ذلك في ظاهر الأمرِ مُنْكَرًا لا تعرفُهُ القلوبُ ، ولا يهتدي له التفكيرُ ، حتى كشفَ الله ذلك لموسى فَعَرَفَهُ ، وكذلك ما جاء من سنن الإسلامِ وشرائع الدين التي لا تُوافق الرأيَ ، ولا تهتدي لها العقول ، ولو كُشِفَ للناسِ عن أُصُولها لجاءت للناسِ واضحةً بينةً غير مُشْكِلة على مثل ما جاء عليه أمرُ السَّفينةِ وأمرُ الغلامِ وأمرُ الجدارِ ، فإن ما جاء به محمد ﷺ كالذي جاءَ بِهِ موسى يعتبر بعضه ببعضٍ ، ويُشبهُ بَعْضُه بَعْضًا ، ومن أجهل وأضلّ وأقلّ معرفة بحق الله وحق رسوله وبِنُورِ الإسلام وبرهَانِه ممن قال لا أقبلُ سُنَّةً ولا أمرًا مَضى من أمرِ المسلمين حتى يُكْشَفَ لي غَيْبُهُ وأعرفُ أُصُوله ؟ أو لم يقل ذلك بلسانه ، فكان عليه رأيه وفعله ، ويقول الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

* * *

(١) كذا بالأصول ولم تتضح عندي والله أعلم .

الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه
وهو : إجماعُ المجتهدين

إجماعُ أَهْلِ الإجتهادِ في كلِّ عَصْرٍ ، حجة من حججِ الشَّرْعِ ودليلٌ من أدلةِ الأحكامِ ، مقطوعٌ على مغيبه ، ولا يجوزُ أن تجتمعَ الأمةُ على الخطأ .

وذَهَبَ إبراهيم بن سَيار النظام إلى أَنَّهُ يجوز اجتماعُ الأمةِ على الخطأ .

وقالت الرافِضَةُ [1] : الإجماعُ ليس بحجةٍ وإنما الحجة قول الإمامِ وحده، واحتج من نصرهم بما [روي] :

٢٥٢ ـ عن معاذٍ ، أنَّ النبي ﷺ قال له حين بَعَثَهُ إلى اليمن : « **كيف تقضي إنْ عرض لك قضاء؟** قال : أقضي بما في كتاب الله . **قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟** قال : فبسنةِ رسولِ الله ﷺ **قال : فإنْ لم يكن في سنةِ رسولِ الله؟** قال أجتهدُ رأي ولا آلو، قال: فضرب صدره، وقال: « **الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرْضِي رسولُ الله ﷺ** » [2] .

---

(١) في هامش الأصل : « قبحهم الله » .

(٢) إسناده ضعيف :

رواه أبو داود (٣٥٩٢) : حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) والمصنف (٥١١ - ٥١٥) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم» (٢ / ٦٩) من طرق عن شعبة به .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل وقد أورد الحافظ هذا الحديث في « تلخيص الحبير » (٤ / ١٨٢) وفيه بعض نقول أهل العلم ، فمن ذلك :- « قال البخاري في « تاريخه » : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا . وقال الدارقطني في « العلل » : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي ، وجماعات عنه ، والمرسل أصح . وقال ابن حزم : لا يصح . وقال عبد الحق : لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزي في « العلل » : لا يصح » .

فهؤلاء الأئمة الأعلام قد حكموا بضعف الحديث .

ومع هذا فقد اعترض المصنف نفسه (٥١٥) ، فقال : « فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل . فالجواب ؛ أن قول الحارث ين عمرو : عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح .... إلخ =

قالوا : فذكر الأدلة ، ولم يذكر فيها الإجماع ولو كان صحيحًا لَذَكَرَهُ .

٢٥٣ ـ عن جرير « ابن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا جرير استنصت الناسَ - يعني في حجةِ الوداع ، قال - : « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكم رِقابَ بعضٍ »[١].

٢٥٤ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « **لتتبعُنّ سُنَنَ الذين من قبلكم شِبْرًا بشبرٍ ، وذِرَاعًا بذراعٍ ، حتى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لسلكتموه** » .

قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى ، قال : « **فمن ؟** »[٢].

قَالُوا : وما ذكر في هذين الحديثين ، يَدُل على أن الإجماع على الخطأ جائز على الأمة .

قالوا : ولأَنَّ كل واحدٍ من الأمة يجوزُ عليه الخطأ بانفرادِه، فإذَا اجْتمع مع غَيْره كان بمنزلة المنفرد ، لأَنَّهُ يجتهدُ برأيهِ المُعَرّضُ لِلْخَطأ .

قَالُوا : ولأنَّ الأُمَّةَ لا يُحصَوْن ، ولا يمكنُ سماع أقاويلهم ، ومالا سبيلَ إلى معرفتِهِ ، فلا يَجُوزُ أَنْ يجعلَهُ صاحبُ الشريعةِ دليلاً على شريعتِهِ.

وهذا عندنا غير صحيح ، وحجتنا فيما ذهبنا إليه :

قول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ**

= فراجع كلامه بعد الحديث (٥١٥ - من الأصل) . وكذا حسنه الحافظ بن كثير في مقدمة التفسير، والأمر كما علمت من تضعيف الحديث ، وإنما لم أحذفه من هذا المختصر رغم مخالفته لشرطي بالصحة ، لبيان ضعف حجة الرافضة بعدم حجية الإجماع .

(١) رواه البخاري (١٢١ ، ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠) ، ومسلم (٦٥) .

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (٣٤٥٦) : حدثنا سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد .

ورواه البخاري (٧٣٢٠) ، ومسلم (٢٦٦٩) من طرق عن زيد بن أسلم به .

﴿غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥]، وَوَجْهُ الدَّلِيلِ من هذه الآيةِ ، أَنَّ الله تعالى ، توعد اتباع غير سبيل المؤمنين ، فَدَلَّ على أَنَّ اتباع سبيلهم واجبٌ و مُخَالفتهم حرامٌ .

● فإن قال المخالفُ : هذا استدلالٌ بدليلِ الخطابِ وليس بحجةٍ عندنا؟ فالجوابُ: أَنَّه دليلٌ عندنا كالعمومِ والظاهرِ، وقد دَللنا عليه فيما تقدمَ، وعلى أن هذا ليس بدليل الخطاب، وإنما هو احتجاجٌ بتقسيم عقلي، لأنه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين ، وبين اتباع غير سبيلهم قسمٌ ثالثٌ ، وإذا حرّمَ الله اتباع غيرَ سبيلِ المؤمنين وَجَبَ اتباعُ سبيلهم ، وهذا واضح لا شبهةَ فيه .

● فإن قال : إنما تَوعَّدَ الله على مشاقّة الرَّسُولِ وهي مُخَالفته ، وعلى اتباعِ غَير سبيلِ المؤمنين ، فلا يجوز أَنْ يُحمل التَّوَعّدُ على اتباع غير سبيل المؤمنين بانفرادِهِ .

فالجوابُ : أَنَّ مشاقةَ الرَّسُولِ محرَمَةٌ بانفراده ، وإن لم يكن هناك مؤمنٌ، فَدَلَّ على أَنَّ الوعيدَ على كلٍّ واحدٍ منهما بانفرادِهِ ، ولأَنَّ اتباعَ غَيْر سبيلِ المؤمنين لو لم يكن محرمًا بانفرادِهِ ، لم يحرم مع مشاقةِ الرَّسُولِ كسائرِ المباحات.

● فإن قال : أهلُ العَصْرِ هُمْ بعضُ المؤمنين والظاهر من الآيةِ جميعُ المؤمنين إلى يومِ القيامةِ ؟

فالجوابُ : أَنَّهُ لا يجوزُ أن يريدَ بِهِ جميعهم ، لأنَّ التكليفَ في ذلك يكون يومَ القيامة، ولا تكليفَ في الآخرةِ ، وإذا كان المرادُ بعضَ المؤمنينَ، وأَجْمَعُوا على أَنَّهُ لم يرد ما زاد على أهلِ العصر ، كان المرادُ بِهِ أَهْلَ العصرِ، ولأن من يقع عليه اسم المؤمنين حقيقةً هم الموجودون في العصرِ ، لأنَّ من لم يخلق لا يسمى مؤمنًا ، ومن خُلِقَ وماتَ فلا يسمى مؤمنًا حقيقةً، وإنما كان مؤمنًا .

[الجزء الخامس]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد وآله .

● ومن الدّليلِ أيضًا على أَصْلِ المسألةِ ، قولُ الله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ [البقرة: ١٤٣] . والوسطُ : العدلُ .

٢٥٥ ـ عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **قولُ الله تعالى في كتابهِ** ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ ، **قال : عَدْلاً** »[(١)].

قلتُ : وهذا كما قال الله تعالى في آيةٍ أُخْرَى : ﴿ **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ** ﴾ [القلم: ٢٨] .

٢٥٦ ـ عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، يقول في قوله تعالى : ﴿ **قَالَ أَوْسَطُهُمْ** ﴾ . « أَيْ خَيْرُهُمْ وأَعْدَلُهُمْ قَوْلاً »[(٢)].

وإذا أخبر الله تعالى ، أَنَّ الأُمَّةَ عَدْلٌ ، لم تجز عليهم الضلالة لأَنّهُ لا عَدَالَةَ مع الضَّلالة .

● وَيَدُلُّ عليه أيضًا قــول الله تعــالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء: ٥٩] فَدَلّ على أَنّ الـردَّ يجـبُ في حـالِ الاختلافِ ، ولا يجبُ في حالِ الإجماعِ .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٩) نحوه : ورواه الترمذي (٢٩٦١) ، وقال : حسن صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

● ويَدُلُّ عليه من السنة :

٢٥٧ ـ عن أبي مالك - يعني الأشعري - قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الله أجَارَكُمْ من ثلاث خلالٍ : لا يَدْعُوا عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فتهلكوا جميعًا ، وأَنْ لا يَظْهر أَهْلُ الباطلِ على أَهْلِ الحقِّ وأن لا تجتمعوا على ضلالةٍ** »[١].

٢٥٨ ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَنْ يَجْمَعَ اللهُ أُمَّتي عَلَى ضَلالةٍ ، ويَدُ اللهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ هكذا - ورَفَعَ يَدَيه - فإنّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ** »[٢].

٢٥٩ ـ عن ابن عباسٍ ، أَنَّهُ سمعَ النبي ﷺ يقول : « **يَدُ اللهِ على الْجَمَاعَةِ** »[٣] .

٢٦٠ ـ عن سليمان بن يسار أَنَّ عمر بن الخطاب قامَ بالجابيةِ خطيبًا ، فقال : إِنَّ رسولَ الله ﷺ قَامَ فينا كقيامي فيكم ، فقال: « **أَكْرِمُوا أَصْحابي ، ثمَّ الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الَّذين يلونَهُمْ ، ثم يظهر الكذبُ ، حتى إِنَّ الرجلَ ليحلفُ ولا يُستحلف ، ويشهدُ ولا يُستشهدُ ، أَلا فَمَنْ سَرَّهُ بُحبُحة الجنةِ فيلزم الجماعة ، فإِنَّ الشيطانَ مع الفذِّ ، وهو من الإِثنين أَبعْدَ ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، فإِنَّ الشيطان ثالثهم ، ومن سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فهو**

---

(١) إسناده ضعيف : [ولكن الفقرة الأخيرة - وهي موضع الشاهد - ثابتة] .

(٢) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :
والحديث رواه الحاكم (١/ ١١٥).
وله طرق أخرى رواه اللالكائي (١٥٤) .

(٣) صحيح :
رواه الترمذي (٢١٦٦).

مُؤْمنٌ»[1] .

٢٦١ ـ عن زيد بن سلام ، عن جده ممطور ، عن رجل من أصحاب النبي قال أُرَاهُ أبا مالك الأشعري - قال ، قال رسول الله ﷺ: « **مَــنْ خَــرَجَ مِنَ الْجماعــةِ قَيْدَ شِبْرٍ فَقــدْ خَلَعَ ربقــةَ الإسـلام مِنْ رأَسه** »[2] .

٢٦٢ ـ عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : قال : « **مَنْ مَاتَ مُفَارِقًا للجماعةِ فقد مَاتَ ميتةً جاهلية** »[3] .

٢٦٣ ـ عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ بني إسرائيلَ تفرقتْ على إحْدَىٰ وسبعينَ فرقةً ، وإنَّ أُمَّتي ستفترقُ على اثنتين وسبعين فرقةً فرقةً كُلُّها في النَّار ، إلا فرقةً واحدةً** » ، قال : « **وهيَ**

---

١) **الحديث صحيح :**

وللحديث طرق أخرى بعضها صحيح ؛ منها ما رواه الحاكم (١ / ١١٤) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

ورواه الترمذي (٢١٦٥) - وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب - ، والحاكم (١ / ١١٤) وابن أبي عاصم في « السنة » (٨٨) من طريق آخر ، رجاله كلهم ثقات عدا : النضر بن إسماعيل ؛ فإنه ليس بالقوي ، لكنه توبع برواية الحاكم السابقة .

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه أحمد (٤ / ١٣٠ ، ٢٠٢) ، والترمذي (٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤) ، وأبو يعلى (١٥٧١) ، والحاكم (١ / ١١٨) .

وقد أورد في الأصل هذا الحديث عن أبي ذر وابن عمر ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعن ابن عباس ، ولا يخلو إسناد كل منها من قال . ولكن بالجملة فالحديث صحيح .

(٣) **إسناده حسن :**

عدا : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطئ » لكن للحديث شواهد ومتابعات بمعناه ، تقدم الكلام عليها .

ورواه أحمد (٢ / ٧٠ ، ١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .

ولم ينفرد الحديث بطريق عبد الرحمن بن دينار ولكنه توبع :

فقد رواه الإمام أحمد (٢ / ٩٣ ، ٩٧) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم وإسناده حسن وقد رواه مسلم (١٨٥١) بلفظ « ومن مات وليس في عنقه بيعة . . »

الجماعةُ »[1].

٢٦٤ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لكم ثلاثًا ، ويكْرهُ لكم ثلاثًا ، يرضى لكُمْ أنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْركوا بهِ شيئًا ، وأنْ تعتصمُوا بحبلِ الله جميعًا ولا تفرقُوا ، وتناصحوا من ولاهُ اللهُ أمْرَكُمْ ، ويكرهُ لكم : قيلَ وقالَ وكثرةَ السّؤالِ وإضاعةَ المال »[2].

٢٦٥ ـ عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ثلاثٌ لا يغل عليهنَّ قلبُ مؤمنٍ : إخلاصُ العملِ لله ، ومناصحةُ أولي الأمرِ ، ولزومُ جماعةِ المسلمين ، فإنَّ دعوتهم تُحيطُ مِنْ وَرَائِهم »[3].

---

(١) إسناده ضعيف (والحديث صحيح) :
رواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٤٨) ، وفي إسناده يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ، ولكنه توبع :
فقد رواه ابن ماجه (٣٩٩٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٦٤) من طريق آخر بإسناد رجاله كلهم ثقات عدا : هشام بن عمار ففيه ضعف يسير .
قال البوصيري في « الزوائد »: «إسناده صحيح ، رجاله ثقات» . وللحديث شواهد أخرى منها :
ما رواه أبو داود (٤٥٩٦) ، والترمذي (٢٦٤٢) ، وابن ماجه (٣٩٩١) ، وأحمد (٢ / ٣٣٢) والحاكم (١ / ١٢٨) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٦٦ ، ٦٧) من حديث أبي هريرة . وإسناده حسن .
ومنها ما رواه ابن ماجه (٣٩٩٢) ، واللالكائي (١٤٩) ، وابن أبي عاصم (٦٣) من حديث عوف بن مالك . قال الشيخ الألباني : إسناده جيد [ظلال الجنة : (٦٣)] . .
وثبت أيضا من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وأبي أمامة ، وغيرهم . وما ذكرته يكفي بالحكم على الحديث بالصحة .

(٢) إسناده حسن :
ورواه مسلم (١٧١٥) ، ولم يذكر في الثلاثة الأولى قوله : « وتناصحوا من ولاه الله أمركم » .
ورواه أحمد (٢ / ٣٦٧) : وإسناده صحيح

(٣) صحيح :
ثبت عن جماعة من الصحابة :-
منهم زيد بن ثابت : رواه أحمد (٥ / ١٨٣) ، وابن حبان (٦٧) والدارمي (١/ ٤٢) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٨٧) وإسناده صحيح .
ومنهم عبد الله بن مسعود : رواه ابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٨٦) . ورجاله ثقات وبهذا تعلم صحة الحديث وثبوته عن النبي ﷺ .

٢٦٦ ـ عن الشعبي ، قال : كتب عُمر إلى شُرَيح : « أَنِ اقْضِ بما في كتابِ الله ، فَإِنْ أَتَاكَ أمرٌ ليسَ في كتاب الله ، فَاقْضِ بما سنّ رسولُ الله ﷺ ، فإنْ أتاكَ أمرٌ ليسَ في كتابِ الله ولم يَسُنَّهُ رسولُ الله ﷺ ، فانظرْ ما الذي اجتمعَ عليه الناسُ ، فإنْ جاءك أمرٌ لم يتكلم فيه أحَدٌ ، فأيُّ الأمرينِ شئتَ ، فَخُذْ بِهِ ، إنْ شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرًا لك »[١].

٢٦٧ ـ عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : « إنَّ الله نَظَرَ في قلوبِ العبادِ، فاختْارَ محمدًا ﷺ ، فبعثَهُ برسالته، وانْتَخَبَهُ بعلمه ، ثم نظر في قلوبِ النّاسِ ، فاختارَ أصحابَهُ ، فجعلهم وزراءَ نَبِيِّه وأنصارَ دينِه ، فما رآهُ المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسنٌ ، وما رآهُ المؤمنون قَبِيحًا فهو عندَ الله قبيحٌ »[٢].

٢٦٨ ـ عن يُسير بن عمرو عن أبي مسعُود الأنصارى ، قال : قلت له : أوصني - حين أراد الخروج إلى المدينة - فقال : « أُوصيكَ بتقوى الله ولزومِ الجماعةِ ، فإنَّ الله لَمْ يكنْ ليجمعَ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ ، على ضَلالَة»[٣].

---

(١) **رجاله ثقات (وإسناده صحيح) :**

رواه النسائي (٨ / ٢٣١) ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (٢ / ٧٠) من طريق سفيان الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح ؛ أن عمر كتب إليه ....إلخ.

وهذا إسناد صحيح .

(٢) **إسناده حسن لغيره :**

وفيه المسعودي قد اختلط ، و ابن علي : روى عنه بعد الاختلاط والأثر رواه أيضا البيهقي في « كتاب الاعتقاد » (ص ٢٠٨) من طريق أبي داود الطيالسي ، عن المسعودي .

والطيالسي روي عنه أيضا بعد الاختلاط ، كما في كتاب «الكواكب النيرات» .

وتابعه أبو بكر بن عياش ، عن عاصم به ؛ أخرجه أحمد (١ / ٣٧٩) ، والبزار (١٣٠) .

وأبو بكر أيضا لما كبر ساء حفظه ، ولكن به يتقوى ويرتقي إلى التحسين .

وللجملة الأخيرة شاهد آخر كما في الأصل .

(٣) **إسناد صحيح :**

ورواه الحاكم (٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٦٢ ، ١٦٣) من طرق أخرى عن أبي مسعود الأنصاري .

قلت : يعني أَنَّ أبا مسعودٍ كان من أصحاب النبي ﷺ لا ابنه .

● **فإن قال قائل** : هذه كلها أخبارُ آحادٍ ، فلا يجوز الاحتجاج بها في هذه المسألة .

قيل لَهُ : هذه مسألةٌ شرعيةٌ ، فطريقها مثل طريق مسائلِ الفروعِ ، وليس للمخالفِ فيها طريقٌ يمكنه القولُ أَنّه يوجبُ القطعَ ، وإذا كان كذلك سقط هذا القول .

وجوابٌ آخر ؛ وهو : أنها أحاديثُ تواترٍ من طريقِ المعني ، لأَنَّ الألفاظ الكثيرةَ إذا وردتْ من طرقٍ مختلفةٍ ورواةٍ شَتَّى ومعناها واحدٌ ، لم يَجُز أن يكونَ جميعها كذبًا ، ولم يكن بدٌ من أن يكون بعضها صحيحًا ، ألا ترى أن الجمعَ الكثير ، إذا أخبروا بإسلامهم ، وجبَ أن يكون فيهم طارقٌ قطعًا ، ولهذا نقولُ : إنهُ لا يجوزُ أن يُقَال أن جميعَ ما رُوي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد يجوزُ أن يكون كذبًا موضوعًا.

وجوابٌ آخرُ؛ وهو : أنها وإن كانت من أخبار الآحاد فقد قامت الحجةُ بصحتها وثبوتها ، وذلك أنها تروى في كلِّ عصرٍ ، ويُحتج بها في هذه المسألةِ ، ولم يُنْقل عن أحدٍ أَنَّهُ رَدَّها وأنكرها ، ولو لم تقم الحجةُ عندهم بصحتها لوجبَ أَنْ يختلفوا فيها فيقبلها قومٌ ويردُّها آخرون، لأن العادةَ جاريةَ بذلك في خبرِ الواحدِ الذي لم تقم الحجةُ بصحتهِ عندهم ، فكان ما ذكرناهُ مُوجبًا لصحتها علمًا وقطعًا .

فأما الجواب عن احتجاج المخالفِ بحديث مُعاذ[١] ، وأن الإجماع لم يذكر فيما ذكر من الأدلة فهو : أَنَّ الإجماعَ إِنَّما يُعْتبرُ بعد النبيِّ ﷺ، لأَنّهُ لا يجوز أَنْ يَنْعَقِدَ الإِجماعُ في حياتهِ دُونَهُ ، وقوله بانفرادهِ حُجةٌ لا يفتقرُ إلى قولِ غيرِهِ ، فلم يكنْ في عَصرِهِ اعْتبار بالإجماعِ .

---

(١) وقد تقدم أنه حديث ضعيف .

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِ بقوله ﷺ « **لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كفاراً** » ، وبقوله : « **لتركبن سنن من كان قبلكم** » فهو أَنّهُ خطابٌ لبعض الأمة ، والبعض يجوزُ عليه الخطأ ، ولأنَّ قولَهُ : « **لا تجتمعُ أُمَّتي على ضلالَةٍ** » خاصٌ في حالِ الإجماعِ ، والخاص يجب أن يقضي به على العام .

وأما الجوابُ عن قوله : إنهم في حال الإجماع بمنزلتهم في حال الإنفراد : فهو : أنَّ عصمةَ الأُمَّة في حالِ الإجماع اثبتناهُ بالشرع دون العقل، فلا يمتنع أن يعلمَ الله أنهم لا يختارونَ الخطأ في حال الإجماع، ولا يقع ذلك منهم ، فإذا أخبر بذلك ، وجب المصير إليه والعمل به .

وأما الجواب عن قولِهِ إنه لا طريقَ إلى معرفةِ الإجماعِ لكثرةِ المسلمين، فهو : أن الإجماعَ ينعقدُ عندنا باتفاقِ العلماءِ وإذا اتفقوا عليه كانت العامة تابعةً لهم ، ويمكن معرفة اتفاق أهل العلم ؛ لأن من اشتغل بالعلمِ حتى صارَ مِنْ أَهْلِ الاجتهـادِ فيه لم يخفَ أَمْرُهُ على أهلِ بلدِهِ وجيرانِهِ ، ولم يخف حُضوره وغيبته ، ويمكن الإمام أن يبعث إلى البلاد ، ويتعرف أقاويل الجميع .

فإن قال يجوزُ أن يكون في أسر في الغزو رجل من أهل العلم ، وحصل في أيدي المشركين غير مقدورٍ عليه؟

فالجواب : أَنَّ مثلَ هذا لا يخفى ، وإذا جرى مثل ذلك ، لم ينعقد الإجماع ، إلا بالوقوف على مذهبِهِ فيه .

* * *

بابُ القول في أن إِجماع أهل كل عصر حجة
وأنه لا يقف على الصحابه خاصة

• إذا أجمع أهل عصرٍ على شئ ، كان إجماعهم حجةً ، ولا يجوز إجتماعهم على الخطأ .

وَقَالَ داود بن علي : الإجماع : إجماعُ الصحابة دونَ غيرهم، واحتج بقوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، وبقوله : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

قال : وهذا خطابُ مواجهةٍ للصحابة دون غيرهم ، فلا مَدْخل فيه لمن سواهم ، قال : ولأَنَّ العقلَ يجوزُ الخطأ على العَدَدِ الكثيرِ وإنما وجبتِ العصمة من طريقِ الشرعِ ، وقد ثبت الشرع بعصمةِ الصحابةِ في إجماعهم ، ولم يثبتْ بعصمةِ غيرهم ، فمن ادَّعى' عصمة غيرهم فعليه إقامةُ الدليلِ .

وهذا غير صحيـح ، لقوله تعالى : ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النساء: ١١٥] ولم يفرق بين الصحابة وبين غيرهم ، فهو على عمومِهِ .

وأيضًا ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قـال: « **لا تجتمعُ أُمَّتي على ضلالة** » ، وقوله : « **إنَّ يدَ الله على الجماعة**» وقوله : « **مَنْ فَارَقَ الجماعةَ ماتَ ميتةً جاهليةً** » وما أشبه ذلك من الأحاديث التي قدَّمْناه[1]، وهي عامة في الصحابة وفي غيرهم .

فأما الجواب عن الآيَتَيْنِ فهو : أَنَّ ذلك خطابٌ لجميعِ الأُمّة كما قال الله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: ١١٠] ، ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٢٤٤] ، ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٣]، وكلٌّ

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الفصل السابق .

ذلك خطابٌ لجميعِ الأمّةِ ، فكذلك ههنا، يدلُّ عليه أَنَّ صغارَ الصَّحابةِ الذين بلغوا وصاروا من أَهْل الاجتهادِ بعد نُزُولِ الآيتين داخِلون فيهما ، فدلَّ على ما قلناه .

وأمَّا قوله : إِنَّ الشرعَ خصَّ الصحابةَ بالعصمةِ .

فالجواب عنه : أنّ كلَّ شرعٍ أثبتنا بِهِ حجة الإجماع ، فهـو عام في الصحابةِ، وغيرهم ، فلم يصح ما قاله .

***

بابُ القول فيما يُعْرفُ به الإجماعُ ومَنْ يُعتبرُ قوله ومن لا يُعتبر

● **اعلم أنَّ الإجماعَ يُعرفُ بقولٍ، وبفعلٍ، وبقولٍ وإقرار، وبفعلٍ وإقرار.**

فأمّا القول : فهو أن يتفقَ قولُ الجميعِ على الحكمِ، بأنْ يقولوا كلهم، هذا حلالٌ أو حرامٌ .

وأمّا الفعلُ : فهو أن يفعلوا كلُّهمْ الشيءَ .

وأمّا القول والإقرار : فهو أنْ يقولَ بعضهم قولاً ، وينتشرُ في الباقي، فيسكتوا عن مخالفتِهِ .

وأمّا الفعل والإقرار : فهوأنْ يفعلَ بعضهم شيئًا ، ويتَّصلُ بالباقين ، فيسكتوا عن إنكارِهِ .

● ويُعْتبرُ في صحةِ الإجماعِ اتِّفاق كل من كان من أهل الاجتهادِ سواءَ كان مُدَرِّسًا مشهورًا ، أو خاملاً ، ولا فرقَ بين أن يكونَ المجتهدُ من أهلِ عَصْرِهم أو لحق بهم من أهل العصرِ الذي بعدهم ، وصارَ من أهلِ الاجتهادِ عند الحادِثةِ كالتابع ، إذا أَدْركَ الصحابة في وقتِ حدوثِ الحادثةِ وهو من أهل الاجتهاد .

وقال بعضُ النَّاسِ : لا يعتدُّ بقولِ التَّابعي مع الصحابةِ .

والدليلُ على ما قلناهُ أَنَّ سعيدَ بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن وأصحابَ عبد الله بن مسعود ، كشريح وغيره ، كانوا يجتهدون في زمنِ الصَّحابةِ ولم ينكرْ عليهم أحدٌ ؛ ولأنَّ التابعي من أهل الاجتهاد عند حدوثِ الحادثةِ فوجبَ أنْ يعتدَّ بقولِهِ ، كأَصَاغرِ الصحابةِ .

٢٦٩ ـ عن أسامة بن زيدٍ ، أَنَّ نافعًا حَدَّثه أَنَّ سعيدَ بن المسيّب سُئِلَ

عن مسألةٍ فأجابَ فيها ، فَأُخْبِرَ ابنُ عمرَ بجوابِهِ ، فعجبَ ابنُ عمرَ من فُتْيَا ابنِ المسيّب ثم قال ابن عمر: « أَلَيْس قد أخبرتكم عن هذا الرجل ؟ - يريد ابن المسيب - هو والله أحدُ المفتين »[١].

٢٧٠ ـ عن سليمان بن يسارٍ ؛ أخبرني أبو سلمة ، قال : كنتُ مع أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ في امرأةٍ توفي عنها زوجها وهي حاملٌ ، فلم تَلْبَثْ بعد وفاتِهِ إلا قليلاً حتى وضعتْ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : تعتدُّ آخرَ الأَجَلَيْنِ ، وقال أبو سلمة : إذا وضعتْ ما في بطنها فقد حَلّتْ ، وانقضتْ عِدّتها ، قال أبو هريرة : فإني أقول كما قال ابنُ أَخي ، قال فَبَعَثَا كُرَيبًا مولى ابن عباسٍ إلى أمِّ سلمةَ يَسْأَلها عن ذلك ؟ فجاءنا من عِنْدِها ، قالت : « **توفيَ زوجُ سبيعةَ الأسلمية وهي حاملٌ ، فلما وضعتْ ما في بطنها ذكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فأمَرهَا أَنْ تزَّوج** »[٢].

٢٧١ ـ عن هبيرة بن يَريم ، قال : قال علي بن أبي طالب : اجمعوا ليَ القراءَ ، وجعل يسائلهم رجلاً رجلاً حتى انتهى إلى شريح ، فساءله طويلاً ؟ ثم قال : « اذهبْ فأَنْتَ من أَقْضَىٰ العربِ أو أقضى النّاسِ » .

٢٧٢ ـ عن القاسم بن أبي صالح ، قال : سمعت أبا حاتم الرازي يقول: « العلمُ عندنا ، ما كانَ عن الله تعالى ، من كتابِ ناطقٍ ، ناسخٍ غير منسوخ ، وما صحتِ الأخبارُ عن رسول الله ﷺ ممَّا لا معارضَ له، وما جاء عن الألباء من الصحابةِ ما اتفقوا عليه ، فإذا اختلفوا لم يخرجْ من اختلافهم ، فإذا خفيَ ذلك ولم يفهم فعن التابعين ، فإذا لم يوجدْ عن التابعين ، فعن أئمةِ الهدى من أَتْباعهم مثل : أيوب السختياني، وحماد بن

(١) إسناده حسن :
والأثر : رواه يعقوب الفسوي في تاريخه .
(٢) إسناده حسن :
ورواه مسلم (١٤٨٥) ورواه ابن عبد البر (٢ / ٣٤) .

زيد ، وحماد بن سلمة ، وسفيان ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، **ثم مَنْ بعدُ** ، ما لم يُوجد عن أمثالهم ، فعن مثل : عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى بن آدم ، وسفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، **ومن بعدهم** : محمد بن إدريس الشافعي ، ويزيد بن هارون، والحميدي ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وأبي عبيد : القاسم بن سلام »[1].

قُلْتُ : قصدَ أبو حاتم إلى تسميةِ هؤلاءِ ، لأنَّهم كانوا المشهورين من أئمة أهل الأثر في أعصارهم ، ولهم نظراء كثيرون من أهل كل عصرٍ أُولُو نظرٍ واجتهادٍ ، فما أجمعوا عليه فهو الحجة ، ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم ، فكذلك إذا اختلفوا على قولين ، لم يجز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ . وسَنُوضح هذا فيما بعد إن شاء الله .

* * *

---

(١) إسناده صحيح .

القولُ فيمن ردَّ الإجماع

- **الإجماعُ على ضربيْن :-**

أحدهما : إجماعُ الخاصةِ والعامةِ ، وهو مثل : إجماعهم على القِبْلَةِ أنها الكعبة ، وعلى صومِ رمضانَ ، ووجوبِ الحجّ ، والوضوءِ ، والصلواتِ وعدَدِها وأوقاتِها ، وفرضِ الزكاة وأشباه ذلك .

* **والضرب الآخر** : هو إجماعُ الخاصة دون العامة ، مثل ما اجتمع عليه العلماء من أنَّ الوطء مُفْسِدٌ للحجّ ، وكذلك الوطء في الصوم مُفْسِدٌ للصوم، وأنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأنْ لا تُنكح المرأةُ علي عمتها ولا على خالتها ، وأنْ لا وصيةَ لوارثٍ ، وأن لا يقتل السيدُ بعبدِهِ ، وأشباه ذلك .

فمن جحد الإجماعَ الأوّل استتيب ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ، ومن رَدَّ الإجماع الآخر فهو جاهلٌ يُعَلَّمُ ذلك ، فإذا عَلِمَهُ ثم رَدَّهُ بعد العلم ، قيل له: أنت رجلٌ مُعَانِدٌ للحقِّ وأهله .

* * *

بابُ القولِ في أنه يجب اتباع ما سَنّهُ أئمةُ السلف من الإجماع والخلاف ، وأنه لا يجوزُ الخروج عنه

● إذا اختلفَ الصحابَةُ في مسألةٍ على قَوْلين ، وانقرَضَ العصر عليه ، لم يَجُز للتابعين أن يتفقوا على أحدِ القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يَزُل خلاف الصحابةِ . والدليل عليه أَنَّ الصحابة أجمعتْ على جوازِ الأخذِ بكلٍّ واحدٍ من القولينْ ، وعلى بطلانِ ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما ، لم يَجُزْ ذلك ، وكان خرقًا للإجماعِ ، وهذا بمثابةِ ما لو اختلفت الصحابة في مسألة على قولين ، وانقرض العصر عليه ، فإنه لا يجوزُ للتابعين إحداثُ قول ثالثٍ ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما، كما أن إجماعهم علي قول إجماعٌ على إبطالِ كل قولٍ سواهُ ، فكما لم يَجُزْ إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قولٍ ؛ لم يجز إحداث قولِ ثالثٍ فيما أجمعوا فيه على قولَيْن .

٢٧٣ ـ عن عمر بن عبد العزيز ، قال : « سنَّ رسولُ الله ﷺ وولاةُ الأمرِ بعده سُنَنًا ، الأخذ بها تصديق لكتابِ الله ، واستكمالٌ لطاعتِه ، وقُوّةٌ على دينِ الله ، ليس لأحدٍ تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استبصر بها تبصَّر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاهُ الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءتْ مصيراً»[١] .

٢٧٤ ـ عن سفيان يقول: «إذا كان يأتم بمن قبله فهو إمامٌ لمن بعدَهُ»[٢] .

---

(١) **حسن لغيره :**

والأثر : رواه الفسوي - (٣ / ٣٨٦) ، ورواه اللالكائي (١٣٤) وفيه ضعف . .

وله طريق آخر رواه الآجري في « الشريعة » (ص ٤٨ ، ٦٥ ، ٣٠٦) وبه يتقوى الحديث.

(٢) **إسناده صحيح .**

باب ما جَاءَ في قولِ الواحِدِ من الصحابة

● إذا قال بعضُ الصحابةِ قولاً ، ولم ينتشرْ في علماء الصَّحابةِ ، ولم يُعرفْ له مخالفٌ، لم يكنْ ذلك إجْماعًا، وهل هو حجةٌ أَمْ لا ؟.

فيه قولان :

أحدهما : أَنَّهُ حجةٌ .

والقول الثاني : أَنَّهُ ليس بحجةٍ .

فمنْ ذهبَ إلى القولِ الأولِ : احتج بأنَّ الصحابيّ لا يخلو من أنْ يكونَ قوله تَوْقيفًا من النبي ﷺ ، أو يكونَ اجْتهادًا منه ، فإنْ كان توقيفًا ، وجبَ أَنْ يكونَ مقدَّمًا على القياسِ ؛ لأَنَّ خبرَ الواحدِ أَقْوَى من القياسِ والاستدلال، وإنْ كان اجتهادًا منه وجبَ أَنْ يكونَ اجتهادُهُ أَقْوى من اجتهاد غيره ، لأنّهُ شاهد الرسول ﷺ ، وسمع كلامَهُ ، والسامعُ أعرفُ بمقاصد المتكلم ، ومعاني كلامهِ ممّنْ لم يَسمَعْهُ، فوجبَ أَنْ يكونَ اجتهادُهُ مُقَدّمًا على اجتهادِ من لم يسمعْ منه ، ولهذا قال أيوب السختياني وخالد الحذّاء :

٢٧٥ ـ عن أيوب ، قال : « إذا بلغكَ اخْتلافٌ عن النبي ﷺ فوجَدْتَ في ذلكَ الاختلافِ أبا بكرٍ وعمرَ، فَشُدَّ يَدَكَ بِهِ، فإنَّه الحقّ، وهو السنة»(١).

٢٧٦ – عن حماد ، عن خالد، قال : « إِنَّا لنرى الناسخَ من قولِ رسولِ الله ﷺ ما كان عليه أبو بكرٍ وعمرَ » (٢).

٢٧٧ ـ عن عبد الله أَنَّهُ قال : « لا تُقَلّدُوا دينكم الرجالَ ، فإنْ أبيتم فبالأَمْواتِ لا بالأَحْياءِ » (٣).

---

(١) إسناده صحيح .
(٢) إسناده حسن .
(٣) إسناده حسن :
والأثر : رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣١) .
وله طريق آخر؛ رواه اللالكائي (١٣٠) ، وإسناده حسن .

٢٧٨ ـ عن سليمان بن الأشعث ، قال : سمعتُ أبا عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - يقول : « الاتباعُ أَنْ يتبعَ الرَّجلُ ما جاءَ عن النبي ﷺ ، وعنْ أَصْحابِهِ ، ثُمَّ هو بَعْدُ في التابعين مُخَيَّرٌ »[١] .

* وَمَنْ قَالَ إنَّهُ لَيْسَ بحُجَّة : استدل بِأنَّ اللهَ تعالى إنما أَمَرَ باتباعِ جميع المؤمنين ، فَدَلَّ على أَنَّ اتباعَ بعضهم لا يَجِبُ ، ولأَنَّهُ قول عالم يجوزُ إقراره على الخطأ ، فلمْ يكن حُجةً كقولِ التّابعين ، والدليلُ على أَنّهُ ليس بتوقيف ؛ أَنَّهُ لو كان كذلك لَنُقِلَ في وقتٍ من الأَوْقاتِ عن رسولِ الله ﷺ فلمّا لمْ يُنقلْ دَلَّ على أنَّهُ ليس بتوقيفٍ .

قالوا : واعتلالُ من قال إنَّهُ حجة بأن الصحابيَّ أعلمُ بمعاني كلامِ الرّسولِ ﷺ ومقاصدِهِ إنَّما يَصِحُّ إذا عُلِمَ بأَنَّهُ قاسَ على ما سَمِعَهُ واضطُّرَّ إلى قَصْده ، فأمّا إذا احتملَ أَنْ يكونَ قاسَ على ما في القرآنِ ، أو على ما سمع غيرهُ ، يرويه عن النبي ﷺ ، أو قاسَ على ما سمعه ولم يضطر إلى قصدهِ، فإنّه ليس كُل سامعٍ للكلامِ يجبُ أَنْ يضطرَّ إلى قَصْدِ المتكلمِ، وإنما هو على حَسَبِ قيامِ دِلالةِ الحالِ ، وإذا كان كذلك لم يصح ما قاله.

فإذا قُلْنَا بالقول الأول ، وأَنَّهُ حجة قُدِّمَ على القياسِ ويَلْزم التابعيّ العملُ بِهِ ولا يَجُوزُ لَهُ مخالفتُهُ ، وإذا قلنا : إنّهُ ليس بحجة فالقياسُ مقدّمٌ عليه ، ويسوغ للتابعي مخالفته .

● فأمَّا إذا اختلفت الصحابةُ على قولين لم يكن قول بعضهم حجةً على بعضٍ ، ولم يَجُزْ تقليدُ واحدٍ من الفريقين ، بل يجبُ الرّجوعُ إلى الدّليلِ .

٢٧٩ ـ عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : سمعتُ الشافعي ، يقول : « إذَا جاءَ عن أصحابِ النبي ﷺ أقاويلُ مُخْتلفةٌ يُنْظرُ إلى ما هُوَ أَشْبَهُ بالكتابِ والسُّنةِ فَيُؤْخذُ بِهِ »[٢].

---

(١) إسناده صحيح .
(٢) إسناده صحيح .

قُلْتُ : فإنْ تعذَّرَ ذلك من نصِّ الكتابِ والسُّنَّة أَوْ أحدهما اعتُبِرَتْ أقاويلهم من جهةِ القياسِ ، فمنْ شابَهَ قوله أصلاً من الأُصولِ أُلْحِقَ بِهِ .

٢٨٠ ـ عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي : « وإذا اخْتلفوا - يعني : أصحابَ النبيِّ ﷺ - نُظِرَ أَتْبعَهُمْ لِلْقِياسِ ، إذا لم يُوجَدْ أصلٌ يخالِفُهُمْ اتُّبِعَ أَتْبَعُهُمْ لِلْقِياسِ ، قد اختلف عمر وعلي في ثلاثِ مسائِلَ، القياسُ فيها مع علي ، وبقوله أُخذَ .

منها :المفقود : قال عمر : يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سنين ثمَّ تعتدّ أربعةَ أَشْهرٍ وعشرًا ثم تُنكح .

وقال علي مُبتلاً لا تنكحُ أبدًا - وقد اختلفَ فيه عن عليٍ - حتى يصحَّ موتٌ أو فِرَاقٌ .

وقال عمر في الرجلِ يطلقُ امرأتَهُ في سفرٍ ثم يرتجعها فَيَبْلُغُهَا الطلاقُ ولا تبلغها الرّجعة ، حتى تحلَّ وتُنْكَحَ : أنَّ زَوْجَها الآخر أولى بها إذا دخلَ بها ، وقال علي : هى للأوَّلِ أبدًا وهو أحقُّ بها .

وقال عمر في الذي ينكحُ المرأةَ في العدّة ويدخلُ بها : أَنَّهُ يفرق بينهما، ثم لا ينكحها أبدًا ، وقال علي : ينكحها بعد .

واختلفوا في الأقراءِ ، وأصحّ ذلك أَنَّ الأقراءَ : الأطهار ، لقولِ النبي ﷺ لعُمَرَ : « مُرْهُ - يعني : ابنَ عُمَرَ - يُطلقها في طُهْرٍ لم يمسّها فيه ، فتلك العدة التي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلّقَ لها النّساء »[1] ، فلمّا سَمَّاها النبيُّ ﷺ عِدَّةً كانَ أَصحَّ القولِ فيها ، لأنّ النبي ﷺ ، سَمّى الأطهار العدّةَ » .

٢٨١ ـ عن مُجاهد ، قال : « ليسَ أَحَدٌ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ إلا وَأَنْتَ آخذٌ مِنْ قَوْلِهِ وتَارِكٌ »[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) .

(٢) **إسناده حسن :**

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » وصححه (٢ / ١١٢) .

• فإنِ استْوى دليلُ القولين المختلفينِ من أقاويلِ الصحابةِ رُجّحَ أحدُ القولينِ عن الآخرِ بكثْرةِ العَدَدِ ، فإنْ كانَ على أحدِ القولينِ أكثرُ الصحابةِ، وعلى القولِ الآخر أقلّهُمْ قُدِّمَ الأكثرُ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ**»[١] .

• فإنِ استَوَيَا في العَدَدِ وكانَ على أَحَدِهما إمامٌ ، وليس على الآخرِ إمامٌ، قُدِّمَ الذي عليه الإمامُ .

٢٨٢ - عن العِرْباضَ بن ساريةَ ، قال : « وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ مَوْعظةً ذرفتْ منها العيونُ ، وَوَجلتْ منها القلوبُ ، قُلْنا: يا رسولَ الله ، إن هذه لَمَوْعظَةُ مُودِّعٍ فما تَعْهَدُ إلينا ؟ قال : « قَدْ تَرَكْتُكُمْ على البَيْضاءِ ، لَيْلُهَا كنهارِهَا ، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هَالِكٌ، ومن يعشْ منكُمْ بَعْدي فَسَيرى اخْتِلافًا كثيرًا ، فعليكم بما عَرَفْتُمْ من سُنّتي ، وسُنّةِ الخلفاءِ الرّاشدينَ المهديينَ ، وعليك بالطاعةِ وإنْ عبدًا حَبَشيًا ، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ »[٢] .

• فَإِنْ كان على أحدِهما أكثرُ الصحابةِ ، وعلى الآخرِ أقلّهم إلا أَنَّ مع الأَقَلِّ إمامًا ، فهما سواء، لأَنَّ مع أحدهما زيادةَ عَدَدٍ ومع الآخرِ إمامًا .

• وإن اســتويا في العَدَدِ والأئمةِ إلا أَنَّ في أحدهمــا أبا بكرٍ وعمرَ ، أو أحدهما، ففي ذلك وَجْهانِ :

* أحدهما : أنهما سواء:

* والوجه الثاني : أَنَّ الفريقَ الذي فيه أبو بكرٍ وعُمَرُ ، أو أحدهما أولى لما [ثبت] :

---

(١) انظر باب : إجماع المجتهدين رقم (٢٥٧) وما بعده .

(١) **إسناده صحيح :**

رواه ابن ماجه (٤٢، ٤٣) ، والترمذي (٢٦٧٨) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، وأحمد (١٢٦/٤) ، والحاكم (٩٥/١-٩٦) .

٢٨٣ ـ عن حُذيفة ، قال : قال النبي ﷺ : « **اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبي بكرٍ وعُمَرَ** »(١).

٢٨٤ ـ عن عبيد الله بن هارون الفريابي ، قال : سمعتُ محمد بن إدريس الشافعي بمكةَ ، يقول : « سَلُوني عَمَّا شِئْتُمْ أُخْبِرْكُمْ من كِتَابِ اللهِ و من سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال فقلتُ في نفسي : إن هذا لرجلٌ جريءٌ ، قال : قلتُ له : يا أبا عبد الله ! ما تقولُ في مُحْرِمٍ قتل زُنْبُورًا ؟ قال فقال : نعم بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧] .

٢٨٥ ـ ونا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن ربعي بن حراش ، عن حُذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي : أبو بكر وعمر** » .

---

(١) حسن لغيره :

رواه أحمد (٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٢) ، والمصنف في « تاريخه » (١٢ / ٢٠) ، والحاكم (٣ / ٧٥)، والطحاوي (٢ / ٨٣ - ٨٤) ، وأبو نعيم (٩ / ١٠٩) من طرق عن عبد الملك بن عمير به .

وفي بعض أسانيدهم : عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى ربعي بن خراش ، عن ربعي . بزيادة المولى ، وبعضهم يسميه « هلالاً » بين عبد الملك ، وربعي ، وهذا المولى « مقبول » كما قال في «التقريب» .

أما عبد الملك ، فهو : ثقة إلا أنه تغير حفظه ، وربما دلس .

ولكن تابعه عمرو بن هرم ، عن ربعي به .

رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ٨٥) ، وأحمد (٥ / ٣٩٩) ، وابن حبان (٢١٩٣ ـ موارد) من طرق عن سالم المرادي أبي العلاء ، عن عمرو بن هرم ، عن ربعي به .

وسالم ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه » وقال الطحاوي في « مشكل الآثار » : « وهو ثقة مقبول الحديث » ، ووثقه ابن حبان ، والعجلي .

فهذا الإسناد يقوي الإسناد الذي قبله ويحسنه .

ثم إن للحديث شواهد من حديث ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر .

وقد ذكرها وتخريجها الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١٢٣٣) فراجعها إن شئت .

٢٨٦ ـ ونا سفيان بن عيينة ، عن مسعرِ بن كدامٍ ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابٍ ، عن عمر بن الخطاب ، « أَنَّهُ أمر مُحْرِمًا بقتلِ الزّنبورِ »[١].

قد انتهى كلامنا في أُصولِ الفقه ، ونحنُ نتكلم في القياس،وما يتعلق به إن شاء الله .

***

(١) مراده أن الإمام الشافعي – رحمه الله – أجاز قتل الزنبور للمحرم من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وكان حكمه كالآتي [بدءا من قول الشافعي السابق : سلوني عما شئتم (٤٦٨)] :-

أولا : استدل بالآية أن الله أمر بطاعة الرسول ﷺ .

ثانيًا : والتزاما لهذه الطاعة ؛ فإن الرسول ﷺ أمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر .

ثالثًا : ثبت أن عمر أمر بقتل الزنبور ، وساق الإسناد إليه ، وهو إسناد صحيح .

ذكرُ الكَلامِ في القياسِ

اعلم أنّ القياسَ فعلُ القَائسِ .

وهو : حَمْلُ فرعٍ على أصلٍ في بعضِ أحكامِهِ ، لمعنًى يَجْمَعُ بَيْنَهُما .

وقيل هو : الاجتهادُ .

والأولُ : أَجْمَعُ لحَدّه ، لأَنَّ الاجتهادَ ، هو بَذْلُ المجهودِ في طلب العلمِ ، فيدخلُ فيه حَمْلُ المُطْلَقِ على المُقيّدِ ، وترْتيبُ الخاصِّ على العَامِّ، وجميع الوجوه التي يُطلَبُ منها الحكم ، وليس شيءٌ من ذلك بقياسٍ .

● **والقيَاسُ** : مثَالُهُ ، مثالُ الميزانِ أَنْ يوزنَ بِهِ الشيء من الفروعِ لِيُعْلَمَ ما يُوَازنهُ من الأُصُولِ فَيُعلمَ أَنّهُ نظيرُهُ ، أَوْ لا يُوازنه ، فَيُعلم أَنّهُ مخالفه، والاجتهاد أعمّ من القياسِ ، والقياسُ دَاخِلٌ فيه .

والقياسُ : حجةٌ في إثباتِ الأحكامِ العَقْليّة ، وطريقٌ من طُرُقِهَا مثل حَدَثِ العَالمِ ، وإثباتُ الصَّانعِ والتوحيدِ وما أشْبَهَهُ ، ومن النّاسِ من أنكرَ ذلك ، والدليلُ على فَسَادِ قولِهِ ؛ إثباتُ هذه الأحكامِ لا يَخْلو إمّا أَنْ يكونَ بالضَّرُورةِ ، أو بالاسْتِدْلالِ والقِياسِ ، ولا يَجُوزُ أَنْ يكونَ بالضرورةِ ، لأَنُّه لَوْ كان كذلك ، لم يختلفْ العُقَلاءُ فيها ، فثبتَ أَنَّ إثباتَهَا بالقياسِ والاستدلالِ بالشاهِدِ على الغائبِ .

وكذلك : هو حُجةٌ في الشّرْعِيَّاتِ ، وطريقٌ لمعرفةِ الأَحْكامِ ، ودليلٌ من أَدلَّتِهَا من جهةِ الشّرْعِ .

وذَهَبَ إبراهيمُ النّظامُ والرافضةُ إلى أَنَّهُ ليس بطريقٍ للأحكامِ الشرعيةِ، ولا يجوزُ ورودُ التّعبُد بِهِ من جهةِ العقلِ .

وقال داودُ بن علي ، وأهلُ الظاهرِ : يجوزُ أَنْ يَرِدَ التعبدُ بِهِ من جهةِ

العقلِ ، إلا أنَّ الشرعَ وردَ بحظرِهِ والمنعِ مِنْهُ .

فأمّا الدليلُ على جوازِ وورُود التعبدِ بِهِ من جهة العقل فهو أنَّهُ إذا جازَ الحكم في شيءٍ بحكمٍ لِعِلَّةٍ منصوص عليها ، جازَ أن يُحكمَ فيه بعلةٍ غير منصوصٍ عليها ، ويُنصبُ عليها دليلٌ يُتوصلُ به إليها ، ألا ترى أنَّهُ لمّا جازَ أنْ يؤمرَ من عاينَ الكعبةَ بالتوجُّهِ إليها في صَلاتِهِ جَازَ أيضًا أنْ يُؤْمَرَ مَنْ غابَ عنها أنْ يُتَوَصَّلَ بالدليل إليها .

وأمّا داودُ ومن تابَعَهُ فقد احْتَجُّوا بأنَّ الله تعالى حَرّمَ علينا القولَ بما لا نَعْلَم ، فقال الله عز وجل : ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ إلى قوله : ﴿**وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣] ، والعلمُ إنما يدركُ بالكتاب والسنةِ ، وقال الله تعالى : ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩] مَعْناهُ : فردّوهُ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وهذا يمنَعُ من القياسِ .

قالوا : ولأنَّ القَصْدَ بالقياسِ طلَبُ الحكمِ فيما لا نصَّ فيه ، ولا توقيفٌ، وليس عِنْدنا حكمٌ إلا وقَدْ تَنَاوَلَهُ نَصٌّ وتوقيفٌ ، فلم يكن للقياسِ مَعْنًى مع أَنَّ الأَحاديثَ عن رسولِ الله ﷺ ، قد جاءتْ بالمنعِ منه ، والصحابَةُ والتابعونَ قَدْ أنكروهُ ، فَدَلَّ على أَنَّ هذا إجماعٌ منهم .

***

ذِكْر الأحاديثِ الوَارِدَةِ في ذمِّ القياسِ وتَحْريمِهِ والمنعِ منْهُ

٢٨٧ ـ عن عَوْف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **تَفْتَرِقُ أُمَّتي على بِضْعٍ وسَبْعينَ فِرْقَةً ، أَعْظَمُهَا فِرْقَةً على أُمّتي قومٌ يقيسونَ الأُمورَ بِرَأْيِهم ، فَيُحِلُّونَ الحرامِ ويحرمونَ الحلالَ** »(١) .

٢٨٨ ـ عن عمر بن الخطاب قال: « إِيّاكُمْ وأصحابُ الرّأي ، فإنهم أعداءُ السُّنن ، أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، فقالوا بالرّأي ، فضَلّوا وأَضَلُّوا »(٢) .

٢٨٩ ـ قال : قال عبد الله : « أَيُّها النَّاس إِنكم ستُحدثُونَ ويُحدثُ لكم، فإذا رأيتم مُحْدثًا فعليكم بالأمرِ الأوّلِ »(٣).

---

(١) **رجاله كلهم ثقات وفي الإسناد ضعف :**

رواه الطبراني في " الكبير (١٨ / ٥٠) وفي مسند الشاميين (١٠٧٢) .

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ١٦٣) ، والحاكم (٤ / ٤٣٠) وصححه على شرط الشيخين ، ورواه المصنف في تاريخه (٣ / ٣٠٧ - ٣١١) من طرق عن نعيم بن حماد به .

وفي «تاريخ بغداد »، أن يحيى بن معين أنكر هذا الحديث لما سئل عنه، قال : « ليس له أصل»، قيل له : فنعيم بن حماد ؟ قال : « نعيم ثقة » ، قيل : كيف يحدث ثقة بباطل ، قال : « شُبِّه له » .

قال الخطيب : وافق نعيمًا على روايته هكذا : عبد الله بن جعفر الرقي ، وسويد بن سعيد الحدثاني . ثم ساق أسانيدهم .

ورواه البيهقي في « المدخل » (٢٠٧) وقال :

تفرد به نعيم بن حماد ، وسرقه منه جماعة من الضعفاء وهو منكر .

قلت : وعبد الله بن جعفر : « مقبول » كما في « التقريب » ، وسويد : صار يتلقن لما عمي ، وهو صدوق في نفسه .

(٢) أورد المؤلف هذا الأثر عن عمر بن الخطاب من طرق كثيرة ، ولا يخلو كل منها من مقال ، ولم أحذفه في هذا المختصر لأنه المؤلف سيحيل كلام عليه فيما بعد .

(٣) **رجاله ثقات :**

غير أن حفص بن غياث تغير بأخرة ، والأثر: رواه الدارمي (١ / ٦١) .

٢٩٠ ـ عن ابن مسعود ، قال : « إنّكم إنْ عملتم في دينكم بالقياسِ أَحْلَلْتُمْ كثيرًا مِمَّا حُرِّمَ عليكم ، وحَرَّمتم كثيرًا مما أُحِلَّ لكم »[١] .

٢٩١ ـ عن عبد الله بن بشرٍ ، أنَّ مسروق بن الأجدع سُئِلَ عن مَسْأَلَة ، فقال : « لا أَدْرِي » فقالوا : قِسْ لَنَا بِرأيِكَ ، قال : « أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي »[٢] .

٢٩٢ ـ عن مسروق قال : « إيَّاكم والقياس والرأي ، فإنَّ الرأي قَدْ يزلّ»[٣] .

٢٩٣ ـ عن حماد بن زيد ، قال : قيل لأيوب : لو نظرت في الرأي ، قال أيوب : قيل : للحمارِ لو اجتررتَ ، قال : إني أكرَهُ مضغَ الباطل » .

٢٩٤ ـ عن صالح بن مسلم ، قال :كنتُ عِنْدَ الشعبيّ ونحنُ ثلاثةٌ أَوْ أربعةٌ ، فقال من غير أَنْ يَسْأله أحدٌ منَّا عن شيء : « إِنَّما هَلَكْتُمْ حين تركتم الآثارَ ، وأَخَذْتُم بالمقاييس ، يَعْلمُ الله ، لقد بَغَّضُوا إليّ هذا المسجد حتى لَهُوَ أبغضُ إليّ من كناسة داري هؤلاء الصَّعَافقَة»[٤] .

٢٩٥ ـ عن صالح بن مسلم ، عن الشعبي ، قال: « لَقَدْ بَغَّضَ إليَّ هؤلاءِ القومُ هذا المسجدَ ، حتى لَهُوَ أَبْغَضُ إليَّ من كناسةِ دَارِي » قلتُ من هو يا أبا عمرو ؟ قال: « هؤلاءِ الرَّأْيَتِيُّون ؛ أَرَأَيْتَ ! أَرَأَيْتَ ! »[٥] .

---

(١) إسناده حسن .

(٢) حسن لغيره .

(٣) انظر الإسناد السابق .

(٤) إسناده صحيح :

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ١٦٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٣٢٠) .

(٥) إسناده صحيح كسابقه .

٢٩٦ - عن أبو بكر المَرُّوذِي ، قال : « سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُنْكِرُ على أصحاب القياس ويتكلمُ فيهم بكلامٍ شديدٍ »[(١)].

عن محمد بن خاقان قال : شيعنا ابن المبارك في آخر خرجة خرج فقلنا له : أوصنا ، فقال : « لا تَتَّخِذُوا الرَّأْيَ إِمَامًا »[(٢)].

٢٩٧ - عن ابن شبرمة : دخلتُ أنا وأبو حنيفةَ على جعفر بن محمد بن علي وسلمتُ عليه ، وكنتُ له صديقًا ، ثم أَقْبلتُ على جعفر ، وقلت:

أَمْتَعَ الله بك ، هذا رجلٌ من أهلِ العراقِ له فقهٌ وعقلٌ ، فقال لي جعفر: لعلَّهُ الذي يقيسُ الدِّينَ بِرَأْيِهِ، ثم أقبلَ عليَّ فقال : أَهُوَ النَّعمان؟ قال محمد بن يحيى الربعي ؛ ولم أعرفِ اسمه إلا ذلكَ اليوم - فقال له أبو حنيفة : نَعَمْ أَصْلَحَكَ الله ، فقال لَهُ جَعفر :

« اتَّقِ الله ، ولا تقس الدين بِرَأْيِكَ ، فإِنَّ أوَّلَ من قاسَ إبليس ، إِذْ أَمَرَهُ الله بالسجودِ لآدمَ ، فقال : أنا خيرٌ منه ، خلقتني من نارٍ وخلقتَهُ من طين » ثم قال له جعفر : « هل تُحْسِنُ أَنْ تقيسَ رَأْسَكَ من جسدِكَ؟» فقال له : لا- وفي حديث ابن رزقويه : نعم - ، فقال له : « أخبرني عن المُلُوحَة في العَيْنين ، وعن المرارةِ في الأُذُنَيْن ، وعن الماءِ في المنخرَيْن، وعن العُذُوبة في الشَّفتين، لأيِّ شيءٍ جُعِلَ ذلك؟»، قال : لا أدري ، قال له جعفر « إِنَّ الله تعالى ، خلقَ العينين فجعلهما شحمتين ، وجعلَ الملوحةَ فيهما مَنًّا منه على ابنِ آدمَ ، ولولا ذلك لذابتا فذهبتا ، وجعل المرارةَ في الأذنين مـنًّا منه عليه ، ولولا ذلك لهَجَمَتِ الدّوابُ فأكلتْ دِمَاغَهُ ، وجَعَلَ الماءَ في

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه المصنف بهذا الإسناد في « تاريخ بغداد » (٥ / ٢٥) .

وأحمد بن خاقان ، وأخوه : محمد ، ترجم لهما في « تاريخ بغداد » (٤ / ١٣٧) و (٥ / ٢٥٠) ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلا.

المنخرين لِيَصْعَدَ منه النَّفس ، وينْزِل ، وتجدُ من الريح الطيبة ومن الريحِ الرَّديئة ، وجعل العذوبةَ في الشّفتين ليعلم ابن آدم مطعمهُ ومَشْربه » ، ثم قال لأبي حنيفة : « أخبرني عن كلمةٍ أَوَّلها شِرْكٌ وآخرها إيمانٌ ؟ » قال : لا أدري ، فقال جعفر : « لا إله إلا الله ، فلو قال : لا إله ثم أمسك كان مشركًا ، فهذه كلمةٌ أوّلها شـركٌ وآخرها إيـانٌ ، ثم قـال لــه : «وَيْحَكَ! أَيُّها أعظمُ عندَ اللهِ : قَتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ أو الزِّنَا ؟ » قال: « لا ، بل قتل النفس » ، قال له جعفر: « إنَّ الله قَدْ رَضِيَ في قتلِ النفس بشاهــدَيْنِ، ولم يقبــلْ في الزِّنَا إلا أربعةً ، فكيف يقوم لك قيـاسٌ ؟» ثم قال: «أيّهما أعظمُ عندَ اللهِ الصّومُ أَمِ الصّلاةُ ؟» قال : « لا ، بل الصلاة » ، قال : « فما بال المرأةِ إذا حاضتْ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ اتَّقِ اللهَ يا عبدَ اللهِ ولا تقسْ ، فإِنَّا نَقِفُ غدًا نحنُ وأنتَ ومن خَالَفَنَا بين يدي الله تبارك وتعالى، فنقولُ: قال الله عز وجل ، وقال رسول الله ﷺ ، وتقول أَنْتَ وأصحابك سَمِعْنَا ورَأَيْنا، فيفعلُ اللهُ تعالى بنا وبكم ما يشاء» .

٢٩٨ ـ عن ابن سيرين قال :« أولَ مَنْ قاسَ إبليس ، وقال : ما عُبِدَت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»[١] .

٢٩٩ ـ عن معمر ، عن ابن شبرمة ، قال : « ما عُبدت الشمس والقمرُ إلا بالمقاييس »[٢] .

***

(١) إسناده حسن :
رواه الدارمي (١/ ٦٥) والطبري (٨ / ٩٨) .
(٢) إسناده صحيح ..

بابُ القولِ في الاحتجاجِ لِصحيحِ القياسِ ولُزُومِ العَمَلِ بِهِ

قالَ اللهَ سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] فنصّ اللهُ تعالى، على وجوبِ الجزاءَ من النَّعَمِ في المقتولِ من الصَّيْدِ ، ولم ينص على ما يُعتبر من المماثَلةِ ، فكان ما نصَّ عَلَيْه أَنَّه من النَّعَمِ لا اجْتِهَادَ فيه ، وكانَ المرجعُ في الوَجْهِ الذي به يُعلم مماثلتُهُ فيه ، لا طريقَ له غير الاجتهادِ والاعتبارِ .

وكذلك لما أمر بِرَدِّ شهادةِ الفاسق ، لم يَنُص علي ما تُعتبر به عدالته، وليس أحدٌ من المسلمين ينفكّ من الإتيان بشيءٍ من الطَّاعات ، ولا يعتصمُ أحدٌ من أَنْ يُمْتحنَ ببعضِ المعاصي فلم يكن لمعرفَتِنَا العدل من الفاسِقِ طريقٌ غير مُوازَنَةِ أحوالِهِ وترجيحِ بعضِهَا على بعضٍ ، فإِنْ رجحتْ مَعَاصِيهُ صارَ بذلك فاسقًا ، وإنْ رجحتْ طاعاتُهُ صارَ بذلك عَدْلاً .

وفي معني ما ذكرناهُ قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقوله تعالى : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٣] ، فجعلَ الحكم للأرجحِ من الطاعاتِ أو المعاصي ، فكذلكَ معرفة العَدَالة والفسْق .

وقال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]،

وقال : ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وقال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ،فلا يجوزُ بعد أَنْ أخبر الله بكمالِ دينه أن يكونَ ناقصًا .

وكذلك قوله : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، لا يجوز أن يكون بعده مالا يُوقَفُ على حُكْمه ، والوقوفُ على الحُكْمِ بالاسم أو بالاستخراج لا ثالثَ لهما ، فإذا بَطَلَ أَنْ يكونَ في الكتابِ بيانُ كلِّ شيءٍ باسمِه عُلِمَ أَنّهُ أراد بَيَانَهُ ببيانِ مَعْنَاهُ ، وقوله : ﴿تبيانًا لكل شيء﴾ أرادَ به الأوامرَ والنواهي ، والحَظْرَ والإِبَاحَةَ ، وما كانَ من طريق الشّرْعِ مما بالأمَّة إليه الحاجة لا أَنّهُ أرادَ ذلك علي الإطلاقِ ، إذْ كانَ بيانُ ذلكَ مِنْ جهَةِ الاسم مُتَعَذِّرًا فَعُلِمَ أَنّهُ أرادَ ذلك من جِهَةِ التَّشْبِيهِ، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] .

٣٠٠ ـ عن مجاهد، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ قال: « إلى كتاب الله ﴿وَالرَّسُولِ﴾ قال : إلى سُنة رسول الله ﷺ ، ثم قرأ ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] »(١) .

● لَيسَ يَخْلُو أَمْرُ اللهِ تعالى بالردّ إلى كتابِهِ وسُنَةِ نبيّه عنْدَ التنازُعِ ، من أَحَدِ ثلاثِ معانٍ :

إمّا أن يكون أَمْرًا بردّ المُتنازَعِ فيه إلى ما نصَّ اللهُ عليه في كتابه ورسولُهُ في سُنّته لا إلى غير ذلك ؛ فَأَيُّ مُنَازَعَة وأيُّ اختلافٍ يَقَعُ فيما قد تولّى اللهُ ورسولُهُ الحكْمَ فيه نصًا ، فهذا لا مَعْنى له .

أَوْ يكونَ أَمْرًا بردِّهِ إلى ما لَيْس له بنظيرٍ ولا شَبيهٍ ، ولاخلافَ أَنَّ

(١) إسناده ضعيف : والمعني صحيح .

ذلك لا يجوزُ .

أَوْ يكونَ أَمْرًا بردِّه إلى جِنْسِه ونظيرِه مِمّا قد تولّى اللهُ ورسولُهُ الحكمَ فيه نَصًّا فَيُسْتدل بحكمِهِ على حكمِه ، ولا وَجْهَ للرّدِّ إلى غير هذا المعنى لفسادِ القسمينِ الأوّلين ، وأنْ لا رَابِعَ لما ذكرناهُ .

ويدلُّ على ذلك أيضًا من جهة السّنّة :

٣٠١ ـ عن عَمرو بن العَاص ، أَنَّهُ سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « **إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وإذَا حكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** »(١) .

فإنْ قيلَ : كيف يجوزُ أَنْ يكونَ للمخطيءِ فيما أَخْطَأَ أَجْرٌ وهُوَ إلى أَنْ يكونَ عليه في ذلكَ إِثْمٌ أَقْرب لتوانيهِ وتَفْرِيطِهِ في الاجتهادِ حتى أخطأ؟

فالجوابُ : أَنَّ هذا غَلَطٌ لأَنَّ النبي ﷺ ، لم يَجْعَلْ للمخطيء أَجْرًا على خَطَئِه ، وإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ أجرًا على اجتهاده ، وعَفَا عَنْ خَطَئِهِ لأَنَّهُ لم يقصِدْهُ ، وأما المُصِيبُ فَلَهُ أَجْرٌ على اجْتهادِهِ ، وأَجْرٌ على إِصَابَتِهِ .

فإنْ قال المخالِفُ : إنما يكونُ الاجْتهادُ في تأْويلِ لفظٍ وبناءِ لفظٍ على لفظٍ دُونَ القياسِ .

قُلْنَا : والقياسُ مِنْ جُمْلَةِ الاجْتهادِ ، فَيُحْمَلُ الْخَبَرُ على الجميعِ .

٣٠٢ ـ عن جابر بن عبـد الله ، أَنَّ عمر بن الخطاب، قال : « هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وأَنَا صائمٌ فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فقلتُ : لَقَدْ صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمرًا عَظِيمًا ، قالَ : وَمَا هُوَ ؟ قال : قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ ، فقال: « **أَرَأَيْتَ لَوْ**

(١) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ ؟ » . فقلت: إذًا لاَ يَضُرّني، قال: فَفِمَ، أَيْ لا بأس بها[١]» .

قَدْ تبينَ في هذا الخبرِ ، أَنَّ عمر لم يكنْ يَشكُّ أَنَّ القُبْلَةَ محرّمَةٌ في الصومِ ، ولذلكَ استْعظَمَ فعْلَهُ إِيّاهَا ، ولم يأتِ رسولَ الله ﷺ يَسْأله أَذَلكَ مُبَاحٌ أَمْ مَحْظورٌ ، وإِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُهُ عَمَّا يجبُ عليه من فعْله ، ولم يكنْ تقدم في القُبْلَةِ نَصٌّ كتابٍ ولا سُنّةٍ ، فلم يكنْ تحريمها عند عمر إلاَّ اجْتهادًا ، بأَنْ جَعَلَهَا في معنى الوَطْئ المحظورِ في الصّيامِ ، لأَنَّ القُبْلَةَ إلتذاذٌ بالمرأة كما أَنَّ الجماعَ التذَاذٌ بها ، فلمَّا كانتْ إحدَى اللّذّتَيْنِ محرمةً نَصًا في الصّومِ جعَلَ عُمَرُ حُكْمَ اللّذَّة الثانيةِ حُكْمَ المَنْصُوصِ عليها، فَعَرَّفَهُ النبي ﷺ غَلَطَهُ في اجتهادهِ ، وأَنَّ القُبْلَةَ مُبَاحَةٌ، وأَوْضَحَ لَهُ المعنى بتشبيههِ بالمَضْمَضَةِ ؛ لأَنَّ شُرْبَ الصّائمِ الماءَ حَرَامٌ ، وهو وصُولُ الماءِ إلى باطنِ بَدَنه ، والمضمضةُ مُبَاحَةٌ ؛ لأَنَّ ذلكَ ظَاهرُ الْبَدَنِ ، فلم يكنْ ظَاهرُ البَدَنِ قياسَ باطنه ، وكذلكَ الجماعُ المحظورُ ، إنّمَا هو مُبَاشرةُ بَدَنه لبَاطنِ بَدَنهَا لِلَّذَّة ، فليس مُبَاشرتُهُ لها بظاهرِ بَدَنهَا قياسَ ذلكَ، كما لم يكنْ ذلكَ في وصُولِ الماءِ ، غير أَنَّ أَمرَ المضمضةِ أَوْضحُ في مُفَارَقَتِهِ للشّربِ منَ الْقبلةِ ، أَلا ترى أَنَّهُ قَدْ جُمعَ بَيْنَ تحريمِ القُبْلَةِ والجماعِ في الحجِّ والاعتكافِ، ولم يُجْمَعْ بين تحريمِ المضمضةِ وبين الشربِ في مَوْضعٍ من المواضعِ فَعَرَفَ عمرُ الأَوْضَحَ منها ، وهو المضمضة.

٣٠٣ ـ عن سُليمان بن بُريدة ، عن أبيه ، قال : «**كان رسولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ أميـرًا على سَرِيّـةٍ أَوْجيـشٍ أَوْصَاهُ بتقوى اللهِ في خاصّةِ نَفْسه ،**

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه أبو داود (٢٣٨٥) ، وأحمد (١ / ٢١ ، ٥٢) ، والحاكم (١ / ٤٣١) - وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي - .

وبمنْ مَعَهُ من المسلمينَ خَيْراً » ،وساقَ الحديثَ إلى أَنْ ، قال : « **وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ، فإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ ما يَحْكُمُ اللهُ فيهم ، ولكنْ أَنْزِلُوهُمْ على حُكْمِكُمْ ، ثُمّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ** »[1].

فقد أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الأَمِيرَ بِأَنْ يُنْزِلَ العدوَّ على حُكْمِهِ ، وعلم أَنَّ ذلك إِنَّمَا يكونُ من جِهَةِ الاجتهادِ ، لا من جهةِ النَّصِّ والتوقيف .

٣٠٤ـ عن أم عَطِيّة الانصارية قالت : لما ماتَتْ ابْنَةُ رسولِ الله ﷺ قال لنا رسولُ الله ﷺ : «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلكَ، بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئًا مِنْ كافورةٍ ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي**». فلمّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَه ، فقال : « **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** »[2].

قلت : وغُسْلُ الميتِ فَرْضٌ ، وقد جَعَلَ النبي ﷺ الأمرَ فيه إلى اجتهادِ مَنْ وَلِيَ الغُسْلَ ورَأْيِهُ .

وَقَدْ حَكَمَ جمَاعَةٌ مِنْ الصحابةِ باجْتِهادِهِمْ في وقْتِ النبي ﷺ ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليهم ، ولا عنَّف أحداً منهم .

٣٠٥ـ عن ابن عمر ، قال : نادى فينا رسولُ الله ﷺ يوم انْصَرَفَ من الأحزابِ : « **لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ** » .قال : فتخوّفَ ناسٌ فَوْتَ الوقت ، فَصَلَّوا دُونَ بني قُرَيْظَةَ ، وقال الآخرونَ : لا نُصَلِّي إلا حيثُ

---

(١) **إسناده صحيح** :
رواه مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (١٧١٣) ، والترمذي (١٦١٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

(٢) **إسناده صحيح** :
رواه البخاري (١٢٥٣ ، ١٢٥٤، ١٢٥٨ ، ١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩) .

أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ، وإن فاتَ الوقتُ ، قال : فما عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ [1] .

ومِمنْ حُكِمَ باجْتِهَادِهِ في وقْتِ النبي ﷺ ، علي بن أبي طالب :

٣٠٦ ـ عن زيــد بن أرقم ، قال : « قَضَى علي بنُ أبي طالبٍ باليمن في ثَلاثةِ نَفَرٍ وقَعُوا على امـرأةٍ في طُهْرٍ واحدٍ ، فَجَعَلَ يُخَيِّرُهُمْ واحِدًا واحِدًا، أَتَرْضَى أَنْ يكونَ الولدُ لهذا ، فَأَبَوْا ، فقال : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، فأَقْرَعَ بينهم وجَعَلَ الوَلَدَ للذي قرع ، وجعل عليه ثلثي الدّية للآخرينَ ، فبلغ رسول الله ﷺ فضحك حتى بَدَتْ أَضْراسه »[2] .

ورجلانِ من الأنصار :

٣٠٧ ـ عن أبي سـعيد الخدري ، قال : « خَرَجَ رجُلان في سَفَرٍ فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وجَدَا الماء في الوقتِ ، فأَعَادَ أَحَدُهُما الصّلاةَ، ولم يُعد الآخر، ثم أَتَيَا رسولَ الله ﷺ، فَذَكَرَا ذلكَ ، فقال للذي لم يُعـدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ » وقال للذي توضأَ وأَعادَ : « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَينِ » [3] .

وسَعْد بن معاذٍ حكَمَ في بني قُرَيْظَةَ بحضرةِ النبي ﷺ :

٣٠٨ ـ عن أبي سعيد الخدري أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا علي حكمِ سَعْدٍ ، فَأَرْسَلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ ، فقال : « **إِنَّ هؤُلاءِ قَدْ نزلُوا على حُكْمكَ** » قال : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ويُسْبَى ذَرَارِيهُمْ ، فقال : « **لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا**

---

(١) رواه البخاري (٩٤٦ ، ٤١١٩) ، ومسلم (١٧٧٠) .

(٢) **صحيح :**
رواه أبو داود (٢٢٦٩ ، ٢٢٧٠) ، والنسائي (٦/ ١٨٣) ، وابن ماجه (٢٣٤٨) من طرق .

(٣) **إسناده حسن صحيح :**
رواه أبو داود (٤٣٣) ، ورواه النسائي (١ / ٢١٣) .

حَكَمَ بِهِ المَلَكَ » [1] .

قلتُ : وفي حديث آخرَ ، أَنَّ النبي ﷺ قال : « **لَقَدْ حَكَمْتَ فيهم بحكمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفِعَةٍ** » .

ومُجَزِّز المدلجي القائف :

٣٠٩ـ عن عائشة ، قالت : « دَخَلَ قَائِفٌ ورسولُ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ ، وأسامةُ بن زيد ، وزيدُ بن حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فقال : (إنَّ هذه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ ، وأَعْجَبَهُ وَأَخبَرَ بِهِ عَائِشَةَ » [2] .

قلتُ : كانَ زيدٌ أَبْيَضَ وابنه أُسامةُ أَسْوَدَ ، فكان فَرَحُ النبي ﷺ وسُرُورُهُ، إِذْ شَبَّهَ القَائِفُ قَدَمَ أُسَامَةَ بِقَدَمِ زيدٍ وأَلْحَقَ الفَرْعَ بِنَظِيرِهِ من الأَصْلِ، فَأَصَابَ في اجْتِهادِهِ ، والنبي ﷺ لا يُسَرُّ إلا بالحقِّ .

وقد ثَبتَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ عن حُكمِ بعضِ أنبياءِ اللهِ بالاجتهاد.

٣١٠ـ عن أبي هريرةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول : « بَيْنَما امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ ، فذهبَ بابنِ إِحْدَاهُمَا ، فقالتْ : هذه لِصَاحِبَتِهَا ، إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، وقالت الأخرى : إنما ذَهَبَ بابنك ، فتحاكمتا إلى داودَ النبي عليه السلام ، فقضى به للكُبْرَى، فخرجتا إلى سليمانَ - عليه السلام - فأخبرتاهُ ، فقال : ايتُوني بالسّكين أَشُقُّهُ بينكما، فقالت الصّغْرى : لا تَفْعَل يرحمك الله هو ابنها، فَقَضَى بِهِ للصُّغْرى» [3] .

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري (٣٠٤٣ ، ٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ٦٢٦٢) ، ومسلم (١٧٦٨) .

(٢) **إسناده صحيح :**
ورواه البخاري (٣٧٣١) ، ورواه مسلم (١٤٥٩) .

(٣) **إسناده صحيح :**
ورواه البخاري (٦٧٦٩) : حدثنا أبو اليمان بهذا الإسناد .

قال أبو هريرة : واللهِ إنْ سمعتُ بالسكين قَطّ إلا يومئذٍ ، وما كُنّا نقول إلا المُدْيَةَ .

قلت : إنما قالت : الصغرى هو ابن الكبرى إشفاقًا على الطفلِ أَنْ يُقتلَ ؛ وكان ولَدَها فَأَدْرَكَتْها الرِّقَّةُ عليه ، فقضى به سُليمان لها ، وقال للكبرى : لو كان ابنك لم تطبْ نفسك بشقِّه .

وفي هذا الخبر دَلِيلٌ أَنَّ داودَ وسليمانَ لم يَحْكُمَا إلاَّ من جهةِ الاجْتهادِ، لأَنَّهُ لو كان ما حكم بِهِ داودُ نصًا، لم يَسَعْ سليمانُ أَنْ يحكمْ بخلافِهِ، ولو كانَ ما حكَمَ بِهِ سليمان أيضًا نَصًا ، لم يَخْفَ على داودَ .

وفيه دَلِيلٌ أَيْضًا أَنَّ الحقَّ في واحدٍ ، لأَنَّ سليمانَ لو وَجَدَ مَسَاغًا أَنْ لا يَنْقُضَ على داودَ حُكمَهُ لَفَعَلَ ، ويُشْبه أَنْ يكون المعنى الذي ذَهَبَ إليه داودُ، أَنَّ المرأتينِ لما تَسَاوَتَا في اليدِ ، ولإحداهما فَضْلُ السِّنِّ قَدَّمَهَا لأجلِ ذلك، وذَهَبَ سليمانُ إلى أَنَّ سِنَّها ليس بدليلٍ على أَنَّ الولدَ لها، والله أعلم .

وهذا الحديث أَجْمَعَ أهلُ النَّقْلِ على ثُبُوتِهِ وصِحَّتِهِ ، وذَهَبَ خلقٌ من أهلِ العلمِ إلى أَنَّ حكم الأنبياء المتقدمينَ ، يجبُ علينا اتِّبَاعُهُ ، إلا أَنْ يأتي في شريعَتِنا ما يمنَعُ من استعمالِهِ ، والإجماعُ من أهلِ مِلَّتِنَا قَدْ حَصَلَ أن هذا الحكم لا يصح أَنْ يحكمَ بمثلِهِ في شريعتنا ، فتركناهُ للإجماعِ ، وقد أخبر الله تعالى في كتابِهِ عن حكمِ داودَ وسليمانَ في الحَرْثِ لما نَفَشَتْ فيه غَنَمُ القَوْمِ ، وأَنَّهُمَا اختَلَفَا في الحكومةِ ، وقصتُها في ذلك شبيهُ القصة المذكورةِ في حديثِ أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، الذى سُقْنَاهُ آنفًا ، وأَنَّ حُكْمَهُمَا كانَ من طريقِ الاجتهادِ ، دُونَ النَّصِّ والتَّوْقيف والله أعلم.

***

[الجزء السادس]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر ما روي عن الصحابةِ والتابعينَ في الحُكْمِ بالاجتهادِ وطريق القياسِ

٣١١ـ عن عامر ، عن شريح القاضي ، قال : قال لي عمر بن الخطاب : « أَنِ اقْضِ بما اسْتَبَانَ لَكَ من كِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلَّ كِتَابِ اللهِ، فاقْضِ بما اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ قَضَاءِ رسولِ الله ﷺ ، فإِنْ لم تَعْلَمْ كُلَّ قضيَّةِ رسُول الله فَاقْضِ بما استبانَ لك من أَئمّة المُهْتدينَ ، فَإِنْ لم تَعْلَمْ كُلَّ ما قَضَتْ به أَئِمَّةُ المُهْتدينَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، واسْتَشِرْ أَهْلَ العلمِ والصَّلاحِ»[١] .

٣١٢ـ عن إدريس أبي عبد الله بن إدريس ، قال : أتيت سعيد بن أبي بُرْدة ، فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب ، التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أَوْصَى إلى أبي بُرْدَةَ ، فَأَخْرَجَ إليَّ كُتُبًا ، فرأيتُ في كتابٍ منها :

« أمّا بعدُ : فإنَّ القضاءَ فَرِيضةٌ مُحكمةٌ ، وسُنَّةٌ مُتَّبعةٌ ، فَافْهَمْ إذا أُدْلِيَ إليك ، فإِنَّهُ لا ينفَعُ تكَلمٌ بحقٍ لانفاذَ لَهُ ، آسِ بَيْنَ الاثنين في مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ ؛ حتى لا يَطْمَعُ شريفٌ في حَيْفِكَ ولا ييأسُ وَضِيعٌ - وربما قال: ضعيفٌ - من عَدْلِكَ ، الفَهْمَ الْفَهْمَ فيما ينخلج في صدرك- وربما قال

---

(١) صحيح لغيره .

في نفسك - ويُشْكل عليك مالم ينزل في الكتابِ ولم تَجْرِ بِهِ سُنَّة، واعـرفِ الأَشْبـاهَ والأَمْثـالَ ، ثم قِسِ الأمور، بَعْضها ببعضٍ وانْظُرْ أَقْرَبَهَا إلى اللهِ ، وأشبهها بالحقِّ فاتَّبِعْهُ »[1] .

٣١٣ـ عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كَثُرَ النّاسُ على عبد الله بن مسعود يَسْأَلُونَهُ ، فقال : « يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَتَى' عَلَيْنَا زمانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هناك ، وإِنَّهُ قَدْ قُدِّرَ أَنْ بَلَغْنَا من الأَمْرِ ما تَرَوْنَ ، فمنِ ابْتُلِيَ منكم بِقَضَاءٍ ، فَلْيَقْضِ بما في كِتَابِ اللهِ ، فإنْ لَمْ يكُنْ في كتابِ اللهِ ، فليقضِ بما قَضَى بِهِ النبي ﷺ ، فإِنْ لَمْ يكُنْ في كتابِ اللهِ ولا في قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فليقْضِ بما قَضَى به الصَّالِحُونَ ، فإِنْ لَمْ يكُنْ في كتابِ اللهِ ، ولا في قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا فيما قضى بِهِ الصالحون فليجتهِدْ رأيَهُ ، ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّى أَخَافُ وإِنِّي أرى ، فَإِنَّ الحلالَ بَيِّنٌ ، والحرامَ بيِّنٌ، وشبهاتٌ بين ذلك ، فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مَالا يَرِيبُكَ »[2] .

٣١٤ـ عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مَسْعود ، أَنَّهُ أُتِيَ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَفْرِضْ لها صداقًا ، فماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها ، فَأَتَوْا ابنَ مسعودٍ، فقال : « الْتَمِسُوا فَلَعَلَّكُمْ أَنْ تَجِدُوا في ذَلِكَ أَثَرًا » ، فَأَتَوْا ابنَ مَسْعود فقالوا : قَدِ الْتَمَسْنا فَلَمْ نَجِدْ ، فقالَ ابنُ مسعودٍ :

« أَقُولُ فيها بِرَأْيِي ، فَإِنْ كانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ . أَرَىٰ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ

---

(١) إدريس أبو عبد الله بن إدريس ، لم أعرفه ! وبقية رجاله ثقات .

• والأثر : أورده ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (١ / ٨٥) ، وساق فيه إسناد أبي عبيد من هذا الطريق ، ثم قال بعده : « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه ، وإلى تأمله ، والتفقه فيه » .

(٢) إسناده صحيح :

رواه النسائي (٨ / ٢٣٠) ، والدارمي (١ / ٦٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢/ ٧٠).

وقال النسائي : «هذا الحديث جيد جيد» .

نِسَائِهَا ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعَلَيْهَا العدّة ، ولها الميراث » ، فَقَامَ أبوسنانِ الأَشْجعي فقال : « قَضَى رسولُ الله ﷺ في امْرَأَةٍ منَّا يُقالَ لها بروع بنت واشق ، بمثلِ ما قلتَ » ، فَفَرِحَ عبدُ الله بموافقتِه قضاءَ رسولِ الله ﷺ[1] .

٣١٥ ـ عن عِكْرمة ، قال : أَرْسَلني ابنُ عباسٍ إلى زيدِ بن ثابتٍ ، أَسْأَلُهُ عن زوجٍ وأَبوين ، فقال : «لِلزَّوْجِ النِّصفُ، وللأمِّ ثُلُثُ ما بَقَى» قال زيد : لِلأبِ بقيةُ المالِ ، فقال : ابن عباسٍ : « لِلأُمِّ الثلثُ كاملاً » ، قال: نَجِدُهُ في كتــابِ اللهِ أَوْ تَقُــولُهُ بِرَأْيِكَ ؟ قال: « أَقُولُهُ بِرَأْيِي وَلاَ أُفَضِّلُ أُمًا على أَبٍ »[2] .

٣١٦ ـ عن عُبيد الله بن أبي يزيد ، قال : « كانَ ابنُ عباسٍ إذا سُئِلَ عن الشيءِ ، فإِنْ كانَ في القرآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وإِنْ لَمْ يكنْ في القرآنِ ، وكانَ عن

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٩) ورجاله ثقات ، وإبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود مرسل، لكن مراسيل إبراهيم ، عن ابن مسعود صحيحة ، كما قرر ذلك أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وفي « تهذيب الكمال » (٢ / ٢٣٩) « قال إبراهيم النخعي : إذا حدثتكم ، عن رجل ، عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله » .

قلت : وقد ثبتت الواسطة بينهما ، فقد رواه أبو داود (٢١١٥) ، والنسائي (٦ / ١٢١) ، والترمذي (١١٤٥) عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

ورواه النسائي (٦ / ١٢١) : عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن ابن مسعود .

وهذا إسناد صحيح .

وللحديث متابعات عن ابن مسعود :

فقد رواه أبو داود (٢١١٤) ، والنسائي (٦ / ١٢٢) ، وابن ماجه (١٨٩١) من طريق الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود .

ورواه أبو داود (٢١١٦) عن قتادة ، عن خلاس ، وأبي حسان ، عن ابن مسعود .

(٢) **إسناده صحيح :**

ورواه الدارمي (٢ / ٢٤٦) ، والبيهقي (٦/٢٢٨) بإسناد صحيح .

رسُولِ اللهِ ﷺ أَخبَرَ بِهِ، وإنْ لَمْ يَـكُنْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ عن أبي بكرٍ وعُمرَ أَخْبَرَ بِهِ ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ عن أبي بكرٍ وعُمرَ اجْتَهَدَ فيه رأيَهُ » [١].

٣١٧ـ عن حماد ، قال : « كُنْتُ أُسَائِلُ إبراهيمَ عَنِ الشّيءِ فَيَعْرِفُ في وَجْهِي أَنِّي لم أَعْرِفْ ، فَيَقِيسَهُ لي حتى أَفْهمَهُ ، وأَسْأَلُهُ عن الشِّيءِ فَيَعْرِفُ في وَجْهِي أَنِّي لم أَفْهَمْهُ ، فيقول : « لَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَجِيءُ القِياسُ »[٢].

٣١٨ـ عن أبي بكر الأَثْرم ، قال : سمعتُ أبا عبد الله : أحمد بن حنبل ، يقول : « إِنَّما هُوَ السُّنَّةُ والاتِّبَاعُ ، وإِنَّمَا القِياسُ أَنْ نَقِيسَ على أَصْلٍ، فأَمَّا أَنْ تَجِيءَ إلى الأَصْلِ فَتَهْدِمَهُ ، ثُمَّ تَقُولَ هذا قِياسٌ ، فعلى أَيِّ شيءٍ كَانَ هذا القِياس ؟ » .

قيل لأبي عبدِ الله ، فلا ينبغي أَنْ يقيسَ إلا رجُلٌ عالمٌ كبيرٌ ، يَعْرِفُ كيف يُشْبه الشيء بالشيء . فقال : « أَجَل ، لا ينبغي »[٣].

٣١٩ـ عن بكر بن محمد ، أنّهُ سَأَلَ أبا عبد الله : عن الرجل من أهل العلم يحتج بالحديث ، فيرد علينا بالشيء يحتاجُ فيه إلى القياسِ ؟، قال: « لا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عن القياسِ »[٤].

٣٢٠ـ عن مالك بن أنسٍ قال : سمعتُ ربيعةَ يقول : « أَنْزَلَ اللهُ كتابَهُ على نَبِيِّهِ ﷺ وتركَ فيه موضعًا لسنة نَبِيِّهِ ، وسَنّ رسول الله ﷺ السُّنَنَ وَتَرَكَ فِيها مَوْضِعًا للرّأي » .

---

(١) إسناده صحيح :
رواه الدارمي (١ / ٥٩) ، وفي «نصب الراية» قال البيهقي : إسناده صحيح .
(٢) صحيح .
(٣) صحيح .
(٤) إسناده صحيح .

قَدْ أَوْرَدْنَا من الأَخْبارِ عَنْ رسُولِ الله ﷺ ، وعَنْ أَصْحَابِهِ ما يَدُلّ على صِحَّةِ الحكم بالقياسِ ، وفَسادِ قَوْلِ دَاوُدَ بنِ علي ومن وافَقَهُ .

فأَمّا احْتجاجَهُ بقولِ الله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

* فالجوابُ عنه : أَنّ الحُكْمَ بالقياسِ مَعْلومٌ ، وهُوَ بمنزلةِ الحكم بشهادَةِ الشَّاهدَيْنِ إذا غَلَبَ على ظَنِّ الحاكمِ عدالتُهُمَا وصِدْقُهُمَا ، وبمنزلةِ التوجّه إلى الكَعْبةِ ، إذا غَلَبَ على ظَنِّه أَنَّها في جِهَةٍ ، فإِنَّ وُجُوبَ الحكمِ بها وفِعْلَ الصّلاةِ إليها مَعْلُومٌ ، على أَنَّ ما ذكرناهُ من السنةِ أخصّ من ذلك، فوجبَ أَنْ يُقْضَى به عليه .

* وأما الجوابُ عن حديثِ أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

« **فإذا عَمِلُوا بالرَّأي فقَدْ ضَلُّوا** »[1]، وحديث ابنِ عُمر عن النبي ﷺ: « **مَنْ قَالَ في دِينِنَا بِرَأْيِه فَاقْتُلُوهُ** »[2] فهو : أَنَّ المُرَادَ بِهِ ، الرأيُ المُخَالِفُ لِكِتَابِ الله أو سُنَّةِ رسُولِ الله ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ .

وكذا الجوابُ عن حديثِ عَوْف بن مالك[3]، وعائشةَ أُمِّ المؤمنين[4] في القياسِ ، وأنَّ المُرَادَ بِهِ القياسُ المُخَالِفُ للكتابِ أو السُّنة .

* وأمّا الجوابُ عن حديثِ عُمر[5] ، فهو : أَنَّ المُرَاد بِهِ الرأيُ المُخَالِفُ لِلْحَدِيثِ ، لأَنَّهُ قال : « أَعْيَتْهُم السُّنَة أَنْ يَحفَظُوهَا ، ونَسُوا

---

(١) تقدم في الأصل ، وإسناده ضعيف .ولا يصلح للاحتجاج .
(٢) تقدم في الأصل ، وإسناده ضعيف .ولا يصلح للاحتجاج .
(٣) تقدم برقم (٢٨٧) .
(٤) تقدم برقم (٤٧٤) في الأصل .
(٥) تقدم برقم (٢٨٨) .

الأَحَادِيثَ أَنْ يَعُوهَا » وقال : « هُمْ أَعْداءُ السُّنَنِ » ، وليس هذه صِفَةُ مَنْ جَعَلَ السُّنَنَ أَصْلاً يقيسُ عليها .

وكذلكَ قولُ علي: « لَوْ كانَ الدِّينُ بالقِياسِ » ، المُرَادُ بِهِ مُخَالَفة السُّنَّةِ ومثله قولُ ابنُ مسعودٍ [1] وابنُ عباسٍ [2] .

والدليلُ على ذلك ، ما قَدَّمْنا رِوَايَتَهُ عنهم في القولِ بالرأي والعَمَلِ بِهِ ، وعلى هذا يُحملُ قولُ مَسْرُوقٍ والشّعبيّ [3] ، وغيرهما مِمَّنْ ذَمَّ الرَّأْيَ ، بدليل ما رَوَيْنَاهُ من إجازَتِهِ وتصحيحِ العملِ بِهِ .

وقولُ جعفــرُ بن محمد « **إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبليس** » صحيحٌ ؛ وذلك أَنَّ اللهَ تعالى أَمَرَهُ بالسجود لآدمَ ، فقاسَ لِيَدْفَعَ بقياسِهِ ما أَمَرَهُ الله بِهِ نَصًّا ، فقال : ﴿ **أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ** ﴾ ، فَجَعَلَ قوةَ النَّارِ على الطينِ دَلِيلاً على أَنَّ الأَضْعَفَ حُكْمُهُ أَنْ يَخْضَعَ لِلأَقْوى ، وأَنَّ آدمَ أَوْلَى بالسجودِ لَهُ ، فَوَضَعَ القياسَ في غيرِ مَوْضِعِهِ ، فَكَانَ ذلكَ فَاسِدًا ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ ومُفَارَقَةِ الدِّلالَةِ .

* وأمّا قولُ دَاوُدَ : إنَّ المقصودَ بالقياسِ ، إِثْبَاتُ الحكمِ فيما لا نَصَّ فيه، وكُلُّ حكمٍ قَدْ تَنَاوَلَهُ النَّصُّ عِنْدَنَا .

فالجوابُ عنه ؛ أَنَّا نَعْلَمُ خَطَأَ هذا القولِ ضرورةً ، لِوُجُودنا أحكامًا كثيرةً لا نَصّ فيها .

فَإِنْ قالَ : اذْكُرْ بَعْضَهَا . قيل لَهُ : مَنْ تَرَكَ الصلاة مُتَعَمِّدًا وَجَبَ عليه

---

(١) تقدم برقم (٢٨٩) .
(٢) تقدم برقم (٤٨٨) بالأصل . .
(٣) تقدم برقم (٢٩٤- ٢٩٥) .

قَضَاؤُهَا ، ولا نَصَّ فيه ، وإِنَّمَا قِيسَ على مَنْ نَسِيَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا ، وَقَتْلُ الزَّنْبُورِ في الحِلِّ والحرمِ ، لَيْس فيه نَصٌّ ، وإنما قِيسَ على العَقْرَبِ ، وإذا مَاتَ سِنّور في السَّمْنِ ، لَيْس فيه نَصٌّ ، وإِنَّمَا قِيسَ على الفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ ، وما أَشْبَهَ ذلك كثيرٌ .

* وأمّا المسائلُ الغامضَةُ ، فَأَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَيَطُولُ ذِكْرُهَا في هذا الكتابِ ، على أَنَّهُ ليس من شَرْطِ القياسِ ، أَنْ يكونَ النَّصُّ مَعْدُومًا ، وإِنَّما مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لا يكونَ مُخَالِفًا للنَّصِّ ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا للنَّصِّ صَحَّ القياسُ ، مع وجُودِ النَّصِّ ، ومع عَدَمِهِ .

* * *

بابٌ في سقوطِ الاجتهادِ مع وُجُودِ النَّصِّ

٣٢١ـ عن ابن عباسٍ : أنَّ هلالَ بن أُميّة ، قَذَفَ امرأتَهُ عِنْدَ النبي ﷺ بشَرِيكِ بنِ سحماء ، فقال النبي ﷺ : « **الْبَيِّنَةُ وإلا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ** » . فقال: يا رسول الله ، إذا رأى أَحَدُنا رَجُلاً على امْرَأَتِه ، يلتمسُ البَيِّنَةَ؟ فجعل النبي ﷺ يقولُ : « **البينةُ وإلا فَحَدٌّ في ظَهرِكَ** » ، فقال هلالٌ : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، إنِّي لَصَادِقٌ ، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ في أَمْرِي ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي من الحدِّ ، فنزلتْ : ﴿**والَّذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنفُسُهُمْ**﴾ قَرَأَ حتى بلغ ﴿**مِنَ الصَّادِقِين**﴾ [النور : ٦] ، فانْصَرَفَ النبيّ ﷺ فأرسل إِلَيْهِمَا ، فجاءَا ، فَقَامَ هلالُ بنُ أُمَيَّةَ ، فَشَهِدَ والنبي ﷺ يقول : «**اللهُ يَعْلَمُ أنَّ أحدَكُما كَاذِبٌ ، فهلْ منْكُمَا منْ تَائِبٍ ؟** » ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فلَمّا كانَ عِنْدَ الْخامسَةِ ؛ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا ، إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وقالوا لها ، إنَّها مُوجبةٌ ، قال ابنُ عباسٍ :

« **فتَلَكَّأَتْ ونكصتْ حتى ظَنَنَّا أَنَّها سَتَرْجِعُ ، فقالتْ : لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فقال النبي ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغَ الإِلْيَتَيْنِ ، خدلجَ السَّاقينِ فهو لشَرِيك بنِ سحماءَ** » ، فجاءتْ به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « **لَوْلا ما مَضَى مِنْ كِتَابِ الله ، لَكَانَ لِي ولَهَا شَأْنٌ** » [١].

قلتُ : عَنِيَ رسولُ الله ﷺ ، بما مضى من كتابِ الله قوله : ﴿**ويَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**﴾ [النور: ٨] إلى آخرِ القِصّةِ ، وأَرَادَ

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (٢٦٧١ ، ٤٧٤٧ ، ٥٣٠٧) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، والترمذي (٣١٧٨) .

بقوله : « لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » ، إقامَةَ الحدِّ عليها لِمُشَابَهَةِ وَلَدِهَا الرَّجُلَ الذِي رُمِيَتْ بِهِ . والله أعلم .

٣٢٢ ـ عن عُبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال : أَرْسَلَ عُمَرُ بن الخطاب إلى شيخٍ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ كان يَسْكُنُ دَارَنَا ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إلى عمرَ ، فَسَأَلَهُ عن ولادِ مَنْ ولادِ الجاهلية ، فقال : « أَمَّا الفِرَاشُ فَلفُلانِ ، وأَمَّا النُّطْفَةُ فَلفُلاَنِ » ، فقال عمر : « صَدَقْتَ ، ولَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ »[1] .

٣٢٣ ـ عن ابن أبي ذئب ، قال : أخبرني مخلدُ بن خَفَاف ، قال : ابْتَعْتُ [غلامًا] ، فاسْتَغْلَلْتُهُ ، ثم ظَهَرَتُ منه علي عيب ، فَخَاصَمْتُ فيه إلى عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز ، فَقَضَى لي بردِّه ، وَقَضَى عَلَيَّ بردِّ غَلَّته ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فقال أروحُ إليه العَشِيَّة فَأُخْبِرهُ أَنَّ عائشةَ أخبرتني : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ ، قَضَى في مثلِ هذا أَنَّ الخراجَ بالضَّمَان » ، فَعَجِلْتُ إلى عمرَ فَأَخْبَرْتُهُ ما أخبرني عروة ، عن عائشةَ ، عن رسول الله ﷺ ، فقال عمر : « فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاء قَضَيْتُهُ ، اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فيه إلا الحقّ ، فبلغتني فيه سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ ، فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ ، وأُنفذُ سُنَّةَ رسول الله ﷺ » فَرَاحَ إليه عُرْوَةُ ، فَقَضَى لي أَنْ آخُذَ الخراجَ من الذي قضى بِهِ عَلَيَّ لَهُ[2] .

٣٢٤ ـ عن قال عمر بن عبد العزيز : « لا رَأْيَ لأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه الشافعي في « الرسالة » (١٢٣٢) ومن طريقة رواه البيهقي (٥ / ٣٢١) .
ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب بالقصة مختصراً .
ورواه البيهقي (٥ / ٣٢١) من طريق آخر ، عن ابن أبي ذئب نحوه .
وفي الإسناد : مخلد بن خفاف ، قال البخاري : فيه نظر . ووثقه ابن حبان وابن وضاح ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » .
قلت : لكن المرفوع يُحسن لوجود متابع له ، فقد رواه أبو داود (٣٥١٠) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) ، والحاكم (٢ / ١٥) ، وفيه : مسلم بن خالد الزنجي : صدوق كثير الأوهام .

رسولُ اللهِ ﷺ »[١].

٣٢٥- عن حماد، قال : كنتُ أَسْأَلُ إبراهيمَ عن الشيءِ أَهْتَمُّ بِهِ ، قال: فيقيسهُ لي، ويجيءُ الشيءُ فلا أَعْرِفُهُ ، فيقول : « لَيْسَ في كُلِّ شيءٍ يَجِيءُ القياسُ »[٢].

قلتُ : وهذا صحيحٌ ، مثالُهُ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : قَضَى في الجنينِ يُجنَى على أُمِّهِ فَتُسْقطَهُ ميّتًا ، أَنَّ فيه غُرّة . قَوَّمَهَا أَهْلُ العلم : خَمْسًا من الإبلِ ، وسواءَ كانَ الجنين ذَكَرًا أو أُنْثَى ، ولَوْ أَسْقطَت الجنين أُمُّهُ حيًا ثُمَّ ماتَ نُظِرَ ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا جُعِلَ فيه مائةٌ من الإبلِ ، وَإِنْ كانَ أُنْثَى جُعِلَ فيه خَمْسُونَ . فلم يَجُزْ أَنْ يُقاسَ على الجنينِ غَيْرُهُ .

قلت : وقد قالَ أبو حنيفةَ في عَيْبِ القياسِ قولاً ، يُحْمَلُ على أَنَّهُ أَرادَ بِهِ القياسَ المُخَالفَ لِلنَّصِّ والله أعلم ، وهو :

٣٢٦- عن وكيع قال : سمعت أبا حَنِيفةَ، يقول : - « البَوْلُ في المَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْقِياسَ » ،

قال وكيعٌ : « هَذَا عَلَيْه » - زاد ابن رزقويه - : « وَلاَ لَهُ » [٣].

٣٢٧- قال وكيع بن الجراح ليحيي بن صالح الوحاظي: « يا أبا زكريا احْذَرِ الرَّأْيَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أبا حَنِيفَةَ يقول : البَوْلُ في المَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ قِياسِهِمْ »[٤].

٣٢٨- عن زفر بن الهُذيل ، قال : « إِنَّمَا نَأْخُذُ بالرَّأْيِ مَا لَمْ يَجِئِ الأَثَرُ، فَإِذَا جَاءَ الأَثَرُ تَرَكْنَا الرَّأْيَ ، وَأَخَذْنَا بِالأَثَرِ »[٥].

---

(١) حسن لغيره :
وروراه ابن عبد البر (١٤٥٦) بإسناد حسن .

(٢) إسناده صحيح :
وقد تقدم هذا الأثر من طريق آخر عن أبي عوانة به .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح :
وهو متابع للإسناد السابق .

(٥) رجاله كلهم ثقات .

ذكرُ القياسِ المَحْمُودِ والقِيَاسِ المَذْمُومِ

القياسُ على ضَرْبين :

ضَرْبٌ مِنْهُ في التوحيدِ ، وضَرْبٌ في أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ : **فالقياسُ في التَّوحيد على ضَرْبين :**

● **ضَرْبٌ هو القياسُ الصحيحُ وهو** : ما استدلّ بِهِ على مَعْرِفَةِ الصّانِعِ تعالى وتوحيده ، والإيمان بالغيبِ ، والكتبِ ، وتصديقِ الرُّسُلِ ، فهذا قياسٌ مَحْمُودٌ فاعِلُهُ ، مَذْمُومٌ تارِكُهُ .

● **والضربُ الثاني من القياسِ في التوحيدِ** : هُوَ القياسُ المذمُومُ الذي يُؤَدِّي إلى البِدَعِ والإِلْحَادِ ، نحو تَشْبِيهِ الخالقِ بالخلق ، وتَشْبِيهُ صِفَاتِهِ بِصفَاتِ المخلوقينَ ، وَدَفْعِ قايسِهِ ما أثبَتَ اللهُ تعالى لِنَفْسِهِ ، ووصفَتْهُ به رُسُلُهُ مما يَنْفِيهِ القياسُ بِفِعْلِهِ .

وأمّا الضَرْبُ الثاني من الأَصْلِ وهو المُتَعَلِّقُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعةِ فهو على وَجْهَيْنِ أيضًا:

أحدهُمَا : قياسُ الشيءِ على نَظِيرِهِ وشَبِيهِهِ ، فذلكَ محمودٌ .

والآخرُ : قِيَاسُه على غَيْرِ نَظِيرِهِ و شَبِيهِهِ ، فذلك مذمومٌ .

* * *

بابُ الكلامِ في ذِكْرِ ما يَشْتَمِلُ القياسُ عليه

القياسُ : يشتملُ على أربعةِ أَشْياء ، على : الْفَرْعِ ، وَالأَصْلِ ، والعِلّةِ، والْحُكْمِ .

- **فأمّا الفرعُ** : فهو ما ثَبَتَ حُكْمُهُ بِغَيْرِهِ .

- **وأمّا الأصلُ** : فهو ما عُرِفَ حُكْمُهُ بلفظِ تَنَاولَهُ ، أو ما عُرِفَ حُكْمهُ بنفْسِهِ ، ويَسْتَعْمِلُ الفقهاءُ هذا الاسم ، أَعْنِي « الأصْلَ » في أَمْرين :

أحدهُمَا : في أُصُولِ الأَدِلَّةِ ، التي هيَ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ فيقولونَ هي الأَصْلُ ، وما سِوَى ذلكَ من القياسِ ودليلِ الخطابِ وفحوى الخطابِ ، فهو مَعْقُولُ الأَصْلِ ، ويَسْتَعْمِلُونَهُ في الشيءِ الذي يُقَاسُ عليه كالخمر أَصْلُ النبيذ [1] في التحريمِ ، والبُرّ أصلُ الأُرْزِ في الرِّبا .

- **وأما العلّةُ** : فهي المَعْنى الذي يقتضي الحكم فيوجَدُ الحكمُ بوُجُودِهِ ويَزُولُ بزَوَالِهِ .

- **وأما الحُكْمُ** فهو الذي يعلقُ على العِلّةِ من التّحليلِ والتّحريمِ والإِيجابِ والإسقاطِ .

* * *

بابُ بَيَانِ ما يدلُّ على صِحَّة العلّة

اعلمْ أَنّ العلةَ الشرعيةَ أمارةٌ على الحكْمِ ، ودلالَةٌ عليه ، ولا بُدَّ في رَدِّ الفَرْعِ إلى الأَصْلِ مِنْ عِلَّةٍ تجمَعُ بينهما ، ويلزَمُ أَنْ يَدُلّ على صِحَّتِها؛ أنَّ العلةَ شرعية كما أنَّ الحُكْمَ شرعي ، فكما لا بُدّ من الدِّلالَةِ على الحكمِ ، فكذلك لابُدّ من الدّلالةِ على العِلّةِ .

والذي يدلُّ على صحةِ العلّة شيئان : أَصْلٌ واستنباطٌ .

فَأَمَّا الأَصْلُ، فهو قولُ اللهِ تعالى ، وقولُ رَسُولِهِ ﷺ ، وأَفْعَالُهُ وإجماعُ الأُمَّةِ .

فأمّا قولُ اللهِ وقولُ رسولِهِ ، فَدِلالَتهما من وَجْهَينِ :

أحدهما : من جِهَةِ النُّطْقِ .

والثاني : من جِهَةِ الفَحْوَى والمَفْهُومِ .

● **فأمّا دلالتهما من جهَةِ النُّطق** ، فمن وجُوهٍ بَعْضها أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ :

فأجلاهَا : ما صُرِّحَ فيه بِلَفْظِ التَّعْليلِ ، كقولِ الله تعالى :

﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلكَ كَتبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢] .

ومن السُّنَّةِ :

٣٢٩ـ عن زيد بن أبي عياشٍ ، قال: سَأَلْنَا سَعْدَ بنَ أَبي وقاصٍ عن البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ[١] فكَرِهَهُ ، وزَعَمَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرّطَبِ

---

(١) قال الخطابي : «البيضاء» : نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر ، «السُّلت »: نوع غير البر وهو أدق حبًا منه .

انظر : « معالم السنن » على هامش « سنن أبي داود » (٣ / ٦٥٤) .

بالتَّمْرِ فقال : « **أَينْقُصُ إِذَا جَفَّ ؟** » قالوا نَعَمْ ، « **فَنَهى عَنْهُ** »[1].

قَدْ عَلِمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، أَنَّ الرطب ينقصُ إِذا جَفَّ ، ولَيْسَ في ذلك إِشْكَالٌ عليه ولا على غيره ، وإِنَّمَا أَرَادَ بالسُّؤَالِ عنه تَنْبِيهَهُمْ على المَعْنَى في التَّحْرِيمِ ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَأْكُولٍ رَطْبٍ يَجِفُّ ، فلا خَيْرَ فيه بشيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ رَطْبًا ولا يَابِسًا .

ومثلُ ذلك :

٣٣٠ ـ عن ابن عباسٍ ، عن الصّعب بن جَثامة الليثي، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ وهو بودّان أو بالأَبْواء حِمَارًا وحْشِيًا فَرَدَّهُ عليه رسولُ الله ﷺ ، قال: فلمَّا رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ ، ما بِوَجْهِهِ ، قال : « **إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عليك إِلا أَنَّا حُرُمٌ** »[2].

بَيَّنَ النبي ﷺ للصَّعْبِ بهذا القوْلِ المَعْنَى الَّذي لأَجْلِهِ رَدَّهُ ليعلم أَنَّ اصْطِيَادَ المُحْرِمِ وما صِيدَ لَهُ وأُهْدِيَ إِليه بمنزلةٍ واحدةٍ.

- ومثله ما [ثبت] :

٣٣١ ـ عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « **أَيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه**

---

(١) **إسناده حسن :**
رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢ / ٦٢٤) ، .ورواه أبو داود (٢٣٥٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) من طرق عن مالك به .
ورواه النسائي (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩) بذكر المرفوع فقط من طريق مالك بن أنس به .

(٢) **إسناده صحيح :**
ورواه البخاري (١٨٢٥ ، ٢٠٩٦ ، ٢٥٧٣) ، ومسلم (١١٩٣) .
ورواه البخاري (٢٠٩٦) ، ومسلم من طرقٍ .

الْمَوَارِيث»[1].

في هذا اللَّفْظِ بيانُ المعنى الذي مِنْ أَجْلِهِ لَيْس لِلْمُعْمِرِ الرُّجُوعُ فيما أعمرْ.

ومِثْلُهُ ما [ثبت] :

٣٣٢ـ عن سهل بن سَعدِ السّاعدي، أَنَّ رجُلاً اطَّلَعَ على النبي ﷺ مِنْ سترِ الْحُجْرَةِ ، وفي يدي النبي ﷺ مدْرًا ، فقال : « **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هذا يَنْتَظِرُني حتّى آتِيَهُ ، لَطَعَنْتُ بالمدرا**[2] **في عَيْنَيْهِ ، وهَلْ جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ إلاَّ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ** »[3].

فهذه الألفاظُ كُلُّها ، صريحةٌ في التّعليلِ .

● **ويليها في البيانِ : أَنْ يُعَلَّقَ الحُكْم على عَيْنٍ موصُوفَةٍ بصفة .**

وقد يكونُ هذا بلفظِ الشَّرط ، كقولِ الله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٦] .

ومن السّنّةِ :

٣٣٣ـ عن ابن عمر - قال : حدثني نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « **مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبّرَتْ ، فثمرتها لِلّذي أَبَّرَهَا ، إِلا أَنْ**

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥) .
والعُمري مأخوذة من العمر ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها أى : أبحتها لك مدة عمرك . وذهب الجمهور إلى صحة العمرى وأنها إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن اشترط ذلك . انظر : « فتح الباري » (٥ / ٢٣٨) .

(٢) «المدرا »: هى آلة كالمشط أو المشط نفسه وقد بسط الحافظ ابن حجر شرحها والاختلاف فيها . انظر : « فتح الباري » (١٠/٣٦٧) .

(٣) **إسناده حسن (صحيح) :**
رواه البخاري (٥٩٢٤ ، ٦٢٤١ ، ٦٩٠١) ومسلم (٢١٥٦) .

يَشْتَرِطَ الّذي اشْترى »[1] .

فالظاهرُ : أَنَّ حَمْلَ المَرْأَةِ عِلّةٌ لوجوبِ النَّفَقَةِ ، وأَنَّ تَأْبيرَ النَّخْلَ، عِلَّةٌ لِكَوْنِ الثمرة لِلْبائعِ .

- وقد يكونُ بغير لفظِ الشَّرْط ، كقول الله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨] ، ظاهِرُهُ أَنَّ السّرِقَةَ عِلّةٌ لوجوبِ القَطْعِ .

● **وأمّا دِلالتُهُمَا من جهةِ الفَحْوى والمَفْهُومِ** فمنْ وجُوهٍ بَعْضُها أَجْلَى مِنْ بعضٍ أيضًا .

فأوضَحُهَا : ما دَلَّ عليه بالتَّنْبِيهِ ، كقول الله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن السُّنَّةِ نحو ما :

٣٣٤ ـ عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان ، قال : سألتُ البراء بن عازبٍ : ما كَرِهَ رسولُ الله ﷺ ، أو قال : ما نَهَى عَنْهُ في الأَضَاحِي ، قال: قال رسول الله ﷺ ويَدي أقصرُ من يَدِهِ : « **أَربَعٌ لاَ تُجزِئ : الْعَوْرَاءُ البيِّنُ عوَرُهَا ، والْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، والمريضةُ البَيِّن مَرَضُهَا ، والكسيرةُ التي لا تنقي** » .

قلتُ : فإني أَكْرَهُ أَنْ يكونَ في الأُذُنِ نَقْصٌ أو في السِّن نَقْصٌ ، أو في

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري (٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣) .
ورواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) من طريق سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر نحوه .
ومعنى «تأبير النخل» تشقيقها وتلقيحها . والمقصود : شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر . انظر: « فتح الباري » (٤ / ٤٠٢) .

الْقَرْنِ نَقْصٌ . قال : « **إنْ كَرِهْتَ شَيْئًا فَدَعْهُ ، ولا تُحَرِّمْهُ على أَحَدٍ**»[1] .

لفظُ الآيةِ يَدُلُّ بالتَّنْبِيهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ على : أَنَّ الضَّرْبَ أولى بالمَنْعِ من التَّأْفِيفِ .

ولفظُ الحديثِ يَدُلُّ على: أَنَّ العمى في الأُضْحِيَةِ أَوْلى بالْمَنْعِ من العَوَرِ.

ويلي ما ذكرنا في البيانِ أَنْ تُذْكر صفَةٌ فَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِها المعنى الذي تتضمنهُ تلكَ الصِّفَة من غير جِهَةِ التَّنْبِيه ، كما [ورد] :

٣٣٥ـ عن أبي بكْرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يقضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهُو غَضْبَانٌ »[2] .

٣٣٦ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا وَقَعَت الْفَأْرَةُ في السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وإِنْ كان مَائعًا فَلا تَقْرَبُوهُ**»[3] .

المَفْهومُ بضربٍ من الفكْرِ في هذيْنِ الحديثين ، أَنّ النبي ﷺ إِنَّما مَنَعَ الغَضْبَان من الْقَضَاءِ لاشْتِغَالِ قَلْبه في تلك الحال ، وأَنَّ حُكْمَ الجائِعِ والعَطْشَان مثْلُهُ .

وأَنّهُ إِنَّما أَمَرَ بِإِلْقَاءِ ما حَوْلَ الفأْرة من السَّمْنِ؛ إن كَانَ جَامدًا لِيُنْتَفَعَ بما سواهُ ، إذا لم تخالطْهُ النَّجَاسةُ ، ومَنَعَ من ذلكَ إذا كانَ السَّمْنُ مَائعًا لئَلاَّ يُنْتَفَعُ بشيءٍ مِنْهُ ، إِذِ النَّجَاسة قد خالطَتْهُ وأَنَّ الشيرج والزيت مثْلُهُ في الحكْمِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٢) : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة بهذا الإسناد .
وهذا إسناد صحيح : ورواه النسائي (٧ / ٢١٤ - ٢١٥) من طرق عن شعبة به .
ورواه الترمذي (١٤٩٧) من طريق شعبة بذكر المرفوع فقط .

(٢) **إسناده صحيح** :
رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) .

(٣) **إسناده صحيح** :
رواه أبو داود (٣٨٤٢) .

• **وأمَّا دلالةُ أَفْعَال رسُول الله ﷺ** ، فهو أَنْ يَفْعَلَ شيْئًا عنْدَ وُقُوعِ معنًى مِنْ جهتهِ ، أو من جهةِ غيْرِه فَيُعْلَمُ أنَّهُ لم يفعلْ ذلكَ إلا لمَّا ظَهَرَ من المعنى، فَيَصِيرُ علَّةً فيه .

وهذا مثلُ ما رُوِيَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سها فَسَجَدَ فَيُعْلَمُ أَنَّ السَّهْوَ علَّةٌ للسُّجودِ ، وأَنّ أعْرابيًا جَامَعَ في نَهَارِ رَمَضَانَ فَأَوْجَبَ عليه عِتْق رقبةٍ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الجماعَ عِلَّةٌ لإيجابِ الكَفَّارَةِ .

• **وأمَّا دلالَةُ الإجْمَاعِ فَهُو أَنْ تُجْمِعَ الأُمَّةُ على التَّعْلِيلِ به** ، كما [ورد]:

٣٣٧ ـ عن قَتَادةَ ، عن أنسٍ : أَنَّ النبي ﷺ ، جَلَدَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعَالِ ، فلمَّا قَامَ عُمر بن الخطابِ دَنَا النَّاسُ من الريفِ والقُرَى ، فاستَشَارَ عمرُ النّاسَ في حَدِّ الخَمْرِ، فقال عبد الرحمن بن عوفٍ: « يَا أَميرَ المؤمنينَ مَنْ يَشْرَبْهَا يَهْجُرْ ، ومتى مَا هَجَرَ يَقْذِفْ ، فَنَرَى أَنْ تجعلَهُ كَأَخَفِّ الحدُودِ » ، قال : وكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ في الخمرِ ثَمَانِينَ [(١)] .

وهذا التعليلُ أجْمَعَ الناسُ على صحتهِ ، فلم يخالفْ قائلَهُ فيه أَحَدٌ.

وأما الضَّرْبُ الثاني من الدَّليل على صحةِ العِلَّة فهو : الاستنباط : وذلكَ من وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهما : التأثير ، والثاني : شهادةُ الأُصُولِ .

• **فأمَّا التأثيرُ فهو** : أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ لوجُودِ مَعْنًى ، فيغلبُ على الظنِّ أَنَّهُ لأَجْلِه ثبت الحُكْمُ ، وذلكَ مثل قَوْلِنَا في تعليلِ الخمرِ أَنَّهُ شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ ، فإنّهُ قبلَ حُدُوثِ الشِّدَّةِ فيه وَهُوَ عَصِيرٌ ، كانَ حَلالاً ، ثُمَّ

---

(١) إسناده صحيح :
رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦) .

حَدَثَت الشِّدَّةُ فيه فَحَرُمَ ، ثُمّ زَادَتِ الشِّدَّةُ فحلَّ ، فَعُلِمَ أَنَّ الشِّدَّةَ هي العِلَّةُ في تَحْرِيمِهِ .

● **وأَمَّا شهادَةُ الأصُول** : فَتَخْتَصّ بقياسِ الدِّلالةِ ، مِثْلَ أَنْ يقولَ في أَنَّ القَهْقَهَةَ في الصَّلاةِ لا تَنْقُضُ الوُضوءَ :

« **مَا لا يَنْقُضُ الطُّهرَ خارجَ الصَّلاة، لا ينقضُهُ داخلَ الصّلاةِ كالكلامِ** » ، فيدلُّ عليها بِأَنَّ الأُصُولَ تَشْهَدُ بالتسويةِ بينَ دَاخِلِ الصَّلاةِ وخَارِجِها في هذا المَعْنَى ، أَلاَ ترى أَنَّ ما نَقَضَ الوُضُوءَ داخلَ الصلاةِ نقضَهُ خارجَها ، كالأحداث كُلها ، وما لا ينقص الوضوءَ خَارِجَ الصلاةِ لا ينقضُهُ داخلها، فَيَجِبُ أَنْ تكونَ القَهْقَهَةُ مِثْلَهَا .

* * *

بابُ : بيانِ ما يُفْسدُ العلَّة

● **يُفْسِدُ العِلّةَ أَشْياءٌ :**

منها : أَنْ لا يكون على صحتها دليلٌ ، فيدلُ ذلكَ على فَسَادهَا ، لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فيما تقدم ؛ أَنَّ العلّةَ شرعية ، فإذا لمَ يَكُنْ على صحّتهَا دليلٌ من قبلِ الشّرْعِ ، دَلّ على أَنَّها ليستْ بِعِلَّةٍ ، وَوَجَبَ الحكم بفسادِهَا .

ومنها : أَنْ تكونَ منتزعةً مِنْ أَصْلٍ لا يَجُوزُ انتزاعُ العلة منْهُ ، مثل أَنْ يَقيسَ الْقَايسُ على أصلٍ غيرِ ثابت ، إمّا لأَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، أَوْ لعَدَمِ ثبوت الحُكْمِ فيه ؛ لأَنَّ الْفَرْعَ لا يثبتُ إلا بِأَصْلٍ ، فَإِذَا لَمْ يثبتِ الأَصْلُ، لم يَجُزْ إثباتُ الفرعِ من جهتِهِ .

وهكذا لَوْ كانَ الأصلُ قَدْ وَرَدَ الشرعُ بتخصيصهِ مُنِعَ القياسُ من جهتِهِ، مِثْلُ قياسِ أصحابِ أبي حنيفةَ غَيْر رسُولِ الله ﷺ على رسُولِ الله ﷺ ، في جوازِ النِّكَاحِ بلفظِ الهِبَةِ ، وقَدْ وَرَدَ الشرعُ بِأَنّهُ مخصوصٌ بذلك ، فهذا لا يَجُوز القياس عليه لأَنَّ القياس إِنَّمَا يَجُوزُ على ما لم يردِ الشرعُ بالمنعِ مِنْهُ ، فَأَمَّا إذا وَرَدَ الشرعُ بالمنعِ مِنْهُ فَلا يَجُوز ، ولهذا لا يَجُوزُ القياسُ إذا مَنَعَ منه نصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ .

ومنها : أَنْ تكونَ العلّةُ مُنْتَقضَةً ، وهو أَنْ توجَدَ ولا حُكْمَ معها ؛ الدليلُ على ذلكَ أَنَّهَا علّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ ، فإذا وُجِدَتْ مِنْ غيرِ حكم حُكِمَ بفسادِهَا ، أصلُ ذلك العلَلُ العَقْليّةُ .

ومنها : أَنْ يُعَارِضَهَا ما هو أَقْوى منها مِنْ نصٍّ كتابٍ ، أَوْ سُنَّة ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، فيدُلُّ ذلكَ على فسادِها ، لأَنَّ هذه الأدلَّةَ مقطُوعٌ بصحَّتِهَا ، فلا يثبتُ القياسُ معها .

بابُ : القَوْلِ في تعارُضِ العلّتينِ وترجيحِ إحْدَاهُمَا على الأُخْرَى

إعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ لا يَقَعُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُوجِبَيْنِ للعلمِ ، لأَنَّ العلم لا يتزايدُ، وإنْ كَانَ بَعْضُهُ أَقْوَى مِنْ بَعضٍ وكذلك لا يقَعُ التّرْجيحُ بَيْنَ دَلِيلٍ مُوجبٍ لِلْعِلْمِ أَوْ عِلّةٍ مُوجِبَةٍ لَهُ ، وبين دَليلٍ أَوْ عِلَّةٍ يُوجبُ كُلُّ واحدٍ مِنْهما الظَّنّ لما ذكرناهُ ؛ ولأَنَّ المقتضي للظنٍّ لا يبلغ رُتْبة المُوجب لِلْعلمِ ، ولو رُجِّحَ بما رُجِّحَ لكانَ الموجبُ للعِلمِ مُقدَّمًا عليه ، فلا معنى لِلتَّرْجيحِ .

فمتى تعارَضَتْ عِلَّتانِ ، واحْتيجَ فيهما إلى التَّرْجِيحِ ، رُجِّحَتْ إِحْدَاهُمَا على الأُخْرى بِوَجْهٍ من التَّرْجيحِ :

● **فَمِنْ ذلكَ** : أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، والأُخْرَى مِنْ أَصْلٍ غَيْرِ مقطوعٍ بِهِ ، فالمنتزعَةُ من المقطوعِ بِهِ أَوْلَى لأَنَّ أَصْلَهَا أَقْوَى .

● **ومِنْها** : أَنْ يكونَ أَصْلُ إحْدَاهِمَا مع الإجْمَاعِ عَلَيْهِ قَدْ عُرِفَ دَلِيلُهُ على التَّفْصِيلِ فيكون أقوى مما أجمعوا عليه، ولم يعرفْ دليله على التفصيل؛ لأن ما عُرِفَ دَلِيله يمكنُ النظرُ في مَعْناهُ ، وتَرْجيحُهُ على غَيْرِهِ.

● **ومنها** : أَنْ يكونَ أَصْلُ إِحْدَاهُما قَدْ عُرِفَ بِنُطْقٍ ، وأَصْلُ الأُخْرَى قَدْ عُرِفَ بِمَفْهُومٍ أَوِ اسْتِنْبَاطٍ ، فَمَا عُرِفَ بالنُّطْقِ أَوْلَى ، والمنتزعُ مِنْهُ يكونُ أَقْوَى .

● **ومنها** : أَنْ يكونَ أصْلُ إِحْدَاهُمَا مِنْ جِنْسِ الفَرْعِ ، فَقِيَاسُهُ عليه أَوْلَى مِنْ قياسِهِ على مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ .

● **ومنها** : أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا مَرْدُودَةً إلى أَصْلٍ ، والأُخْرَى مَرْدُودَةً إِلَى أُصُولٍ ، فَالْمَرْدُودَةُ إِلى أُصُولٍ أَوْلَى ؛ لأَنَّ ما كَثُرَتْ أُصُولُهُ أَقْوَى .

● **ومنها** : أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا مَنْصُوصًا عليها ، والأُخْرَى غَيْرَ منصوصٍ عَلَيْها ، فالعِلّةُ المَنْصُوص عَلَيْهَا أَوْلَى، لأَنَّ النَّصَّ أَقْوَى من الاسْتِنْبَاطِ .

● **ومنْها** : أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا تَقْتَضِي احْتِيَاطًا في فَرْضٍ ، والأُخْرَى لَيْسَتْ كذلك، فالتي تَقْتَضِي الاحتياط أَوْلَى ، لأَنَّهَا أسلَمُ في المُوجَبِ.

● **ومنها** : أن يكونَ مع إحداهما قَوْلُ صَحَابِي فَهِيَ أَوْلَى ؛ لأَنَّ قَوْلَ الصحابِي حُجّةٌ ، في مَذْهَبِ بَعْضِ العُلَمَاءِ ، فَإِذَا انْضَمَّ إلى القياسِ قوّاهُ .

* * *

بابُ الكلامِ في : اسْتِصْحَابِ الْحَالِ .

استصحابُ الحَالِ ضَرْبانِ :

أحدُهُمَا : استحابُ حَالِ العقْلِ .

والثاني : اسْتِصْحَابُ حَالِ الإِجْمَاعِ .

فَأَمَّا استصحابُ حالِ العَقْلِ فهو : الرّجُوعُ إلى بَرَاءَةِ الذِّمَّة في الأَصْلِ، وذلك طريقٌ يَفْزَعُ الْمُجْتَهِدُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ أَدلّة الشَّرْعِ ؛ مِثَالُهُ : أَنْ يُسْأَلَ شَافعِيٌّ عَنِ الوِتْرِ فيَقُولُ : لَيْسَ بِواجِبٍ ، فَإِذَا طُولِبَ بِدَلِيلٍ يقولُ : لأَنَّ طريقَ وُجُوبِهِ الشَّرْعَ ، وقَدْ طلبتُ الدَّلِيلَ المُوجِبُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَمْ أَجِدْ ، فَوَجَبَ أَنْ لاَ يكونَ وَاجبًا وأَنْ تكونَ ذِمَّتُهُ بَرِيئَةً مِنْهُ كما كَانَتْ قبل ، فَإِنْ قالَ السَّائِلُ : ما تُنْكِرُ أَنْ يكونَ الدّليلُ مَوْجُودًا ، وَأَنْتَ مُخْطِئٌ في

الطَّلَبِ ، وتاركٌ للدَّلِيلِ المُوجِبِ ، قالَ لَهُ : لا يَجِبُ عليَّ أَكْثَرَ من الطَّلَبِ، وإِذَا لَمْ أَجِدْ لَزِمَنِي تَبْقِيَهُ الذِّمَّةِ على البَرَاءَةِ كما كانتْ .

وهذا كلامٌ صحيحٌ لَيْسَ يَلْزمه الانتقالُ عن استصحابِ الحالِ إلا بدليلٍ شرعيٍ ينقلُهُ عَنْهُ ، فإنْ وَجَدَ دَلِيلاً مِنْ أَدِلّةِ الشَّرْعِ انْتَقَلَ عَنْهُ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الدّليلُ نطقًا أو مَفْهُومَ نَصٍّ أَوْ ظاهرًا ، لأَنَّ هذه الحال إنما استصحَبَهَا لعدمِ دليلٍ شَرْعي ، فَأَيُّ دليلٍ ظَهَرَ من جِهَةِ الشَّرْعِ حَرُمَ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ الحال بَعْدَهُ .

والضربُ الثاني : استصحابُ حَالِ الإِجْمَاعِ ، مثل أَنْ يقولَ الشّافِعِيُ في المُتَيممِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ في أَثْنَاءِ صَلاَتِه أَنَّهُ يَمْضِي فيها ، لأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا قبل رُؤْيَةِ الْمَاءِ على انْعِقَادِ صَلاَتِه فيجبُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ هذه الحال ، بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ ، حتّى يقومَ دَلِيلٌ يَنتَقِلُ عَنْهُ لأَجْلِهِ .

وَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في هذا : فمنهم مَنْ قَالَ هو دَلِيلٌ كما أَنَّ من تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ في الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ ثُمَّ شَكَّ في الطَّهَارَةِ ، أَوْ تَيَقَّنَ النِّكَاحَ وَشَكَّ في الطَّلاقِ ، أَوْ تَيَقَّنَ المِلْكَ وشَكَّ في العِتْقِ ، أَنَّ الْيَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّكِ ، ويكونُ حُكْمُ السَّابِقِ مُسْتدامًا في حَالِ الشَّكِّ فكذلك هَاهُنَا .

ومنهم مَنْ قَالَ : لَيْسَ بِدَلِيلٍ ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ الإِجْمَاعُ ، والإجماعُ إِنَّمَا حَصَلَ قَبلَ رُؤْيَةِ الماءِ ، فَإِذَا رأى الماءَ ، فَقَدْ زَالَ الإِجْمَاعُ فلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَصْحَبَ حُكْمُ الإِجْمَاعِ ، في مَوْضِعِ الْخِلاَفِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَجْمَعُ بينهما .

* * *

بابُ القولِ في : حُكْمِ الأشياء قبل الشرع

اِخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الأَعْـيَانِ المُنْتَفَعِ بها قَبْلَ وُرُودِ الشّرْعِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ على الحَظْرِ ، فلا يَحل الانتفاعُ بِهَا ولا التصرفُ فيها.

ومنهم من قالَ : هِيَ على الإِبَاحَةِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا جَازَ لَهُ تَنَاوله وتملّكه.

ومنهم من قال: إِنَّها على الوَقْفِ لاَ يُقْضَى فيها [بِحَظْرٍ] وَلاَ إِبَاحَةٍ.

فَأَمَّا مَنْ قالَ هِيَ على الحَظْرِ ، فاحتجَّ : بِأَنَّ جميعَ المخلوقاتِ ملكٌ لله عَزَّ وَجَلَّ ؛ لأَنّهُ خَلَقَهَا وأَنْشَأَهَا ، ولا يجوزُ الإنتفاعُ بملكِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، والذي يَدُلُّ على ذَلِكَ أَنْ أملاك الآدَمِيّينَ لا يجوزُ لأَحدٍ منهم أَنْ يَنْتَفِعَ بملكِ غَيْرِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ ، فكذلك ملكُ اللهِ لا يجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بغيرِ إِذْنِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ هِيَ على الإِبَاحَةِ : بِأَنَّ اللهَ تعالى خَلَقَها وَأَوْجَدَهَا ، فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يكونَ خَلَقَها لِغَرَضٍ أَوْ لِغَيْرِ غَرَضٍ ، فلا يَجُوزُ أَنْ يكونَ لغيرِ غرضٍ ، لأَنّهُ يكونُ عَبَثًا واللهُ لا يَجُوزُ أَنْ يكونَ عَابِثًا في أَفْعَالِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يكونَ خَلَقَهَا لِغَرَضٍ ، ولا يَخْلُوا مِنْ أَنْ يكونَ لِيَضُرَّ بها أو لِيَنْفَعَ ، فلا يجوزُ أَنْ يكونَ لِيَضُرَّ بها ؛ لأَنَّهُ حكيمٌ لا يبتدي بالضَّرِرِ ، فَوَجَبَ أَنْ يكونَ للنَّفْعِ ، ولا يَخْلُو من أَنْ يكونَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ أَوْ لِنَفْعِ عِبَادِهِ ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يكونَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ ، لأَنَّهُ غَنِيٌّ مُحْتَاجٍ إلى الانتفاعِ فَوَجَبَ أَنْ يكونَ خَلَقَها لِيَنْفَعَ بها عبادَهُ ، وَوَجَبَ أَنْ يكونَ تصرفُهُمْ فيها مُبَاحًا ، وأَنْ يكونَ خَلَقَهُ

آذِنًا لهم في الانتفاعِ بها.

وأما مَنْ قالَ إنَّها على الوَقْف ، وهو القَوْلُ الصحيحُ فاحتجَّ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس: ٥٩] فَأَوْقَعَ جَلَّ ذِكْرُهُ اللائمةَ على المُحَلِّلِ منهم والمُحَرِّمِ لَهَا ، وَسَوَّى بينهما في تحليلِ ما لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فيه ، وتحريم ما لم يَنْهَ اللهُ عنه ، فَوَجَبَ بذلك المُسَاوَاةَ بَيْن الزَّاعمين ، أنّها في الأَصْلِ على الإِبَاحَةِ ، وبين القائلينَ أَنَّا في الأَصْلِ على التحريمِ ؛ ولهذا قال الرّبيع بن خثيم : لَمْ أُحَرِّمْهُ وَلَمْ أَنْهَ عَنْهُ »

قلتُ : ولأَنَّ المُبَاحَ ، ما أَعْلم صَاحِبُ الشَّرْعِ أَنَّهُ لا ثَوَابَ في فِعْلِه، ولا عِقَابَ في تَرْكِهِ . والمَحْظُورُ : ما أَعْلم أَنَّ في فِعْلِه عِقَابًا ، فَإِذَا لَمْ يَردِ الشَّرْع بواحد منهما ، وجَبَ أَنْ لاَ يكونَ مَحْظُوراً ولا مُباحًا ، ويكون حُكْمُهُ مَوْقُوفًا على ورُودِ الشّرْعِ ، فَيُحْكَمُ بما يردُ الشّرْعُ فيه .

فأمّا الجوابُ عن قَوْلِ من حَظَرَهَا بِأَنَّها مِلْكٌ لله فهو : أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لا يجوزُ التَّصرفُ في مِلْكِ الغيرِ إلا بِإِذْنِه من طريقِ الْعَقْلِ لم يَسْلَمْ لَهُ ذلك ، وهل وقعت المنازعَةُ إلاَّ فِيه ، وإِنْ أَرادَ بِهِ من طريقِ الشّرْعِ ، فَهُوَ صَحِيحٌ ، ولهذا قُلْنَا إِنَّهُ مَوْقُوفٌ على مَجِيءِ الشّرْعِ ، وأما أملاكُ الآدميّينَ فإِنَّمَا حَرُمَ التَّصرفُ فيها مِنْ غيرِ إِذْنِ مَالِكِهَا بالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ، ولم يكنْ لَهُ فيما ذكرهُ حُجَّةٌ .

وأما الجوابُ: عَمَّا احْتَجَّ به مَنْ أَبَاحَهَا فَهُوَ : أَنَّهُ غَيْرُ صحيحٍ ، لأَنَّا لا نُعَلِّلُ أَفْعَالَ اللهِ، وعلى أَنَّ ما ذَكَرُوهُ يَنْقَلِبُ عليهم فيما خَلَقَهُ اللهُ وحَرَّمَهُ على عِبَادِهِ مثل الخَمْرِ والخنزيرِ ، ويُقَسَّمُ عَلَيْهم مِثْلَ تَقْسِيمِهِمْ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، مَعَ

أنّا نَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يكونَ اللهُ تعالى خَلَقَها لِيَمْتَحِنَهُمْ بالكفِّ عَنْهَا ، ويُثِيبَهُمْ على ذلكَ ، أوِ لِيَسْتَدِلُّوا بها على خَالِقِهَا ، وهذا وجْهٌ يُخْرِجُهُ مِنْ حَدِّ الْعَبَثِ فَسَقَطَ مَا قَالُوهُ .

وفائدةُ هذه المَسْأَلَة أَنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ أَبَاحَهُ فَسُئِلَ عَنْ حُجَّتِه ، فقال : طَلَبْتُ دَلِيلَ الشَّرْعِ فَلَمْ أَجِدْ فَبَقِيتُ على حُكْمِ الْعَقْلِ من تحريمٍ أَوْ إباحةٍ . هَلْ يَصِحُّ ذلكَ أَمْ لا ؟

وهل يلزمُ خصْمَهُ احْتِجَاجُهُ بهذا القَوْلِ أَمْ لا ؟ وهذا مِمَّا يحتَاجُ الْفَقِيهُ إلى مَعْرِفَتِهِ والوقُوفِ على حَقِيقَتِهِ .

***

بابُ ترتيبِ اسْتعمالِ الأَدلَةِ واستخراجِها

٣٣٨ ـ عن أبي وائلٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عن عبدِ الله ؛ أَنَّهُ خَرَجَ عليهم وهُوَ عَامِلٌ لِعُمَرَ على الكُوفَةِ ، وقد حَضَرَ أُنَاسٌ كَثيرٌ ، فمنهم المُسْتَفْتِي، ومنهم المُخاصِمُ ، فَلمَّا رأى كثرةَ مَنْ حَضَرَهُ ، حَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قالَ : « قَدْ كُنَّا ولَسْنَا بِشَيْءٍ ، ثُمَّ بَلَغَ اللهُ بِنَا مَا تَرَوْنَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْنَا فيه ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَعْرِضْهُ على كِتَابِ الله ، فَإِنْ كانَ مِمَّا أَحْكَمَ الكتَابُ فَلْيُمْضِه ، وإِنْ لَمْ يكُنْ مِمَّا أَحْكَمَ الكتابُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى سُنَّةِ نبيِّ الله ﷺ ، فَإِنْ كانَ مِمَّا أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ فَلْيُمْضِه ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُحْكَمِ الْكِتَابِ ولاَ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةُ نَبِيِّ الله ﷺ ، فَمَا اجْتَمعَ عَلَيْه الرِّجَالُ ، - [مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ] - فَإِنْ كَانَ مِمَّا اجْتَمَعُوا عَلَيْه فَلْيُمْضه ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا اجْتَمَعُوا عَلَيهِ فَلْيَقُلْ بِرأْيِهِ تَيَمُّمًا لِلْكتابِ والسُّنَّةِ ، ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَافُ ولا أَدْري ، إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وشُبهاتٌ بَيْنَ ذلك مَنْ تَوَقَّاهُنَّ كانَ أَقَرَّ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ »(١).

٣٣٩ ـ قال يُونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي ، قال : قال محمدُ بن إدريس الشافعي : « الأَصْلُ قُرآنٌ أَوْ سُنَّةٌ ، فَإِنْ لم يكُنْ فَقِياسٌ عَلَيْهِمَا ، وإذا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رسولِ الله ﷺ وصَحَّ الإِسْنَادُ مِنْهُ فهو سُنَّةٌ ، والإِجْمَاعُ أَكْثَرَ من الخبرِ المُنْفَرِدِ ، والحديثُ على ظَاهِرِهِ ، وإذا احْتَمَلَ المَعَانِيَ ، فَمَا أَشْبَهَ مِنها ظاهِرَهُ أَوْلاَهَا بِهِ ، وإذا تَكَافَأَتِ الأَحَادِيثُ ،

---

(١) إسناده حسن لغيره :

قلت : وقد ثبت هذا الأثر من غير طريقه بأسانيد صحيحة . انظر رقم (٣١٣، ٣١٤) .

فَأَصَحّها إِسْنَادًا أَوْلاَهَا، ولَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ، مَا عَدَا مُنْقَطِعِ ابن المسيّب».

٣٤٠ ـ وقال سمعتُ الشافعي ، يقول : « لاَ يُقَاسُ أَصْلٌ على أَصْلٍ ، وَلاَ يُقَاسُ على خَاصٍّ ، ولا يُقَالُ لأَصْلٍ لِمَ ؟ وكَيْفَ ؟ » .

زاد في رواية عن الشافعي : « إِنَّمَا يُقَالُ لِلْفَرْعِ لِمَ ؟ ، فَإِذَا صَحَّ قِيَاسُهُ على الأَصْلِ صَحَّ وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ »(١) .

٣٤١ ـ عن الأثْرم ، قال : « رَأَيْتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، فِيمَا سَمِعْنَا مِنْهُ من الْمَسَائِلِ ، إِذَا كَانَ في المسألةِ عن النبي ﷺ حَديثٌ لَمْ يَأْخُذْ فِيها بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصّحابة ، ولا مَنْ بَعْدَهُ خِلافَهُ ، وإِذَا كَانَ في الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَوْلٌ مُخْتلفٌ تَخَيَّرَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ ، ولَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَقَاوِيلِهُمْ إلى قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيها عن النبي ﷺ ، ولاَ عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلٌ تَخَيَّرَ مِنْ أَقَاوِيلِ التَّابِعِينَ ، وَرُبَّمَا كانَ الْحَدِيثُ عن النبي وفي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ فَيَأْخُذُ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَجِئْ خِلاَفُهُ أَثْبَتَ مِنْهُ ، مِثْلُ حَدِيثِ عَمْرو ابن شُعَيْب ، ومثل حديثِ إبراهيم الهَجَرِي ، وَرُبَّمَا أَخَذَ بالحديثِ المُرْسَلِ، إِذَا لَمْ يَجِئْ خِلافُهُ » .

قلتُ : الذي ذَكَرَهُ الشافعي أَصْلٌ جامعٌ لاسْتِعْمَالِ أَدِلّة الشَّرِيعَةِ ، وكيف تُرَتّبُ طُرُقُها ، وتُسْتنبطُ أَحْكَامُهَا ، فيجبُ على العَالِمِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ أَنْ يَطْلُبَ حُكْمَهَا في كتابِ الله ، و سُنّة نَبِيِّه ﷺ ، فينظُرَ في مَنْطُوقِ النُّصوصِ، والظوَاهِرِ ومَفْهُومِها ، وفي أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ، وإِقْرارِهِ ولَيْسَ في نَصِّ القرآنِ ولا نَصِّ الحديثِ عن رسول الله ﷺ، تَعَارُضٌ ، قال اللهُ تعالى: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ٨٢]،

(١) إسناده صحيح .

وقال مُخْبِرًا عن نَبِيِّه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لا اخْتِلافَ في شَيْءٍ من القرآن ، وأَنَّ كلامَ نَبِيِّه وَحْيٌ من عِنْدِه، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ كُلَّه مُتَّفِقٌ، وأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بعضُهُ إلى بعضٍ ، ومَبْنِيٌّ بَعْضُهُ على بَعْضٍ إمَّا بِعَطْفٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدّمناهُ ، وقد بيَّن ذلك رسولُ الله ﷺ في الحديث :

٣٤٢ـ عن سالم بن عبد الله: أَنَّ عبد الله بن عمر ، قال : وَجَدَ عُمر حُلَّةً مِنْ إِستَبْرَقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا رسولَ الله ﷺ ، فقالَ: يا رسولَ الله ، ابتَعْ هذه فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ ولِلْوَفْدِ ، فقال رسول الله ﷺ : « **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ** » ، أو قال : « **إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ** » . قال : فَلَبِثَ عُمرُ ما شاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، بِجُبَّةِ ديباجٍ ، فَأَقْبَلَ بها عُمر ، حَتّى أَتَى بها رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله قلتَ : « **إِنَّمَا هذه لِباسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ** » ثُمَّ أَرْسَلْتَ إليَّ بهذه؟! فقال رسول الله ﷺ : « **تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا** »[1].

ففي هذا الحديثِ تَعْلِيمٌ لاسْتِعْمَالِ السُّنَنِ ، والأَخْذِ بِهَا كُلِّها لأَنَّهُ عليه السلام أَبَاحَ مِلْكَ الحُلَّةِ من الحريرِ وبَيْعَها وهِبَتَها وكِسْوَتَها لِلنِّسَاءِ ، وأَمَرَ عمرَ أَنْ يَسْتَثْنِي من ذلكَ اللِّبَاسَ المذكورَ ، في حديثِ النهي فقط، ولا يتعدَّاهُ إلى غَيْرِهِ .

٣٤٣ـ عن يوسف بن موسى ، قال : قلتُ لأبي عبد الله - يعني :

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٨) (٨) .

ورواه البخاري (٩٤٨ ، ٣٠٥٤) ومسلم أيضًا من طريق الزهري به .

ورواه البخاري (٢١٠٤ ، ٦٠٨١) ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق سالم به .

ورواه البخاري (٨٨٦ ، ٢٦١٢ ، ٥٨٤١) ومسلم (٢٠٦٨) (٦) من طريق نافع عن ابن عمر به .

أحمد بن حنبل - مَا تَقُولُ في الْخَبَرِ الْوَاحِدِ عن النبي ﷺ ، تَسْتَعْمِلُهُ قال: « نَعَمْ ؛ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ غَيْره »[١] .

٣٤٤ـ عن محمد بن إسحاق بن خُزَيمة يقول : « لَيْسَ لأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ »[٢] .

٣٤٥ـ سمعتُ أبا هشام الرفاعي ، يقول : سمعتُ يحيى بن آدم يقول: « لا يُحْتَاجُ مَعَ قَوْلِ النّبي ﷺ إلى قَوْلِ أَحَد، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَال : سُنّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبي بكرٍ وعمرَ، لِيُعْلَمَ أَنَّ النبي ﷺ، مَاتَ عَلَيْهَا » .

وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ رَسُول الله على عُمُومه وظَاهِرِه ، إلاَّ أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ على أَنَّ الْمُرادَ بِهِ غَيْرُ ذلكَ، فَيُعْدَلُ إلى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

٣٤٦ـ عن الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : « وَلَوْ جَازَ في الحدِيثِ أَنْ يُحالَ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إلى مَعْنىً باطنٍ يَحتملُهُ ، كَانَ أَكْثَرُ الحديثِ يَحْتَمِلُ عَدَدًا من المعَاني ، فلا يكُونُ لأحدٍ ذَهَبَ إلى معنًى منها حجةٌ على أحدٍ ذَهَبَ إلى معنىً غَيْرِه ، ولكنَّ الحقَّ فيها واحدٌ :

أَنَّها على ظَاهِرِهَا وعُمُومِها إلاَّ بِدِلالَةٍ عَنْ رسول الله ﷺ ، أَوْ قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا على خَاصٍّ دُونَ عَامٍّ ، أَوْ بَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ ، إذَا كَانَتْ إذَا صُرِفَتْ إليه عن ظاهِرِهَا مُحْتَمِلَةً للدّخُول في مَعْنَاهُ ، وسمعتُ عَدَدًا من مُقَدَّمِي أَصْحَابِنَا ، وبلغني عن عَدَدٍ من مُقَدَّمِي أَهْلِ الْبُلْدَانِ في الفِقْهِ مَعْنَى هذا القَوْلِ ولا يُخَالِفُهُ »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح .
(٢) إسناده صحيح .
(٣) إسناده صحيح :
وانظر : « اختلاف الحديث » للشافعي (ص ٤٨) .

قال الشافعيُّ :

« وكُلّمَا احتَمَلَ حَدِيثَانِ أَنْ يُستَعْمَلا مَعًا ، استُعْمِلا مَعًا ، ولَمْ يُعَطلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الآخَرَ » .

قلت : وهذا القَوْلُ صحيحٌ ، وأنا أذكرُ بعضَ الأَحاديثِ التي يُظنّ أَنَّها متضادَّة لتعارُضِها في الظاهرِ وليستْ تُضَادّةً ، وأُبَيِّنُ كيفَ وَجْهُ استعمالِ جميعها لـيُستَدلَّ بِهِ علي ما عَدَاهُ من هذا الفنِّ إنْ شاء الله .

٣٤٧ـ عن ابن عباسٍ : « **أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المسلمونَ والمشركونَ والجنُّ والإِنْسُ** »[(١)] .

٣٤٨ـ عن زيد بن ثابتٍ : « **أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالنَّجْمِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فيها** »[(٢)] .

لَيْسَ في هَذَينِ الحديثينِ تَضَادٌّ ، ولا أَحَدهُمَا ناسخٌ للآخرِ، وفيهما دَليلٌ على أَنَّ سجودَ التلاوةِ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ لأنَّ النبى ﷺ سَجَدَ فى النجمِ تارةً وتَرَكَ السّجُودَ فيها تارةً أُخْرى، والمستحبُّ أَنْ لا يُتْرك.

وهذا اختلافٌ من جهةِ المباحِ، ومن ذلك حديث:

٣٤٩ـ عن أبي أيوب الأنصاري: « **أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** » ، قال أبو أيوب: « فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِف عنها، ونَسْتغفرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ»[(٣)] .

---

(١) رواه البخاري (١٠٧١) (٤٨٦٢) .

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (١٠٧٢) (١٠٧٣) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٣) **إسناده صحيح:**

رواه البخاري (١٤٤) (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) .

٣٥٠ ـ عن عبد الله ابن عمر أَنَّهُ كانَ يقولُ: إنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إذَا قَعَدْتَ لحَاجَتِكَ، فلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ولا بَيْتَ المقدسِ، فقال عبد الله بن عمر: « **لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنا، فَرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِه** »[1].

ولَيْسَ في هذينِ الحديثينِ خلافٌ ولا نَسْخٌ؛ أَمَّا حديثُ أبي أيوب فَإِنَّهُ محمولٌ على النَّهْيِ عن استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِهَا في الصَّحَرَاءِ، وكان القومُ عُربًا يَخْرُجُونَ لقضاءِ الحاجَةِ إلى الصَّحَارِي، ولم يكُنْ عَلَيْهم ضَرُورةٌ في أَنْ يَنْحَرِفُوا عن جهةِ القِبْلَةِ شَرْقًا أَوْ غَرْبًا، وحديثُ ابن عمر خاصٌّ في المَنَازِلِ، لأَنَّهَا مُتَضَايِقَةٌ، لا يُمْكِنُ من التحرُّف فيها ما يمكنُ في الصحراءِ، فلما ذَكَرَ ابنُ عمرَ أَنَّهُ رأَى رسولَ الله مُسْتَقْبلاً بَيْتَ المقدسِ، وهو حينئذٍ مُسْتدبِرَ الكَعْبَةِ، دَلَّ ذلكَ على أَنَّ النَّهْيَ مُنْصَرِفٌ إلى استقبالِ القِبْلَةِ واستِدْبَارِهَا في الصَّحَرَاءِ دُونَ المَنَازِلِ، وسمعَ أبو أيوب النَّهْيَ من رسولِ الله ﷺ، ولَمْ يَعْلَمْ ما عَلِمَهُ ابنُ عُمَرَ، فخافَ المأثمَ في أَنْ يَجْلِسَ لقضاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ فتحرّف عن جهتِها، وهكذا يجبُ على كُلِّ مَنْ سَمِعَ شيئًا، أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، إذا لم يَعْرِفْ غيره.

٣٥١ ـ عن حُصَيْن قال: كنتُ عِنْدَ سعيدِ بن جُبَيْر، قال: أَيُّكُم رأَى الْكَوْكَبَ الَّذي انقضّ البَارِحَةَ؟ قلتُ أَنَا: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ في صَلاةٍ ولَكِنِّي لُدغتُ، قال: فَمَا فَعَلْتَ؟ قلتُ: استَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلكَ؟ قلتُ: حَدِيثٌ [حَدَّثَنَاهُ] الشَّعْبي، قالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبي؟ قلتُ: نا الشعْبِيُّ، عن بُرِيدَةَ بن حُصيبِ الأَسْلمي أَنَّهُ قال: « **لا رُقْيَةَ إلاَّ من عَيْنٍ أَوْ**

---

(١) رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦) ..

حُمَةٍ»، قال سعيدٌ: «قَدْ أَحْسَنَ من انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ»[1].

وَقَدْ كانَ عبدُ الله بن عُمر عَلِمَ نهيَ رسولِ الله ﷺ عن اسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَحَمَلَ ذلكَ على أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ في الْفَضَاءِ دُونَ الْمَنَازِلِ عِنْدَمَا رأى مِنْ رسولِ الله ﷺ.

٣٥٢ ـ عن مروان الأصفر، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتقبلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جلَسَ يَبُولُ إليها، فقلتُ: أبا عبد الرحمن أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هذا؟ قال: «بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ في الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ»[2].

ومِنْ ذلكَ حديثُ:

٣٥٣ ـ عن الصَّعْب بنِ جثامَةَ الليثي، أَنَّهُ أَهْدَى لرسولِ الله ﷺ وهو بودانَ أو بالأَبْواءِ حِمَاراً وَحْشِيًا، فَرَدَّهُ عليه رسُولُ الله ﷺ، قال: فَلَمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما بوجهي، قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**»[3].

٣٥٤ ـ عن أبي قتادةَ أَنَّهُ كَانَ مع رسولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غير مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً، وَحْشِيًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِه، قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يناولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فسأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمّ شدَّ على الْحِمارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بعضُ

---

(١) **إسناده صحيح:**

رواه مسلم (٢٢٠): حدثنا سعيد بن منصور به.

(٢) **إسناده لا بأس به:**

رواه أبو داود (١١)، ورواه الحاكم (١/ ١٥٤) وعنه البيهقي (١/ ٩٢)

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «الفتح»، (١/ ١٤٧)، وقال: «إسناده لا بأس به».

وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦١).

(٣) **إسناده صحيح:**

وقد تقدم تخريجه برقم (٣٣٠).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَبى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عن ذلكَ، فقال: «إِنَّمَا هِيَ طُعَمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلّ»[1].

ولَيْسَ يخالفُ أَحَدُ هَذَيْنِ الحديثَيْـنِ الآخرَ ، أمّـا الأَوّلُ فَعَلِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، أَنَّ الحمارَ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ ، وأُهْدِيَ إليه ، ولَيْسَ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ حِمَارٍ وحَشْيٍّ حَيٍّ فلذلك رَدَّهُ .

وأَمَّا الحديثُ الثانـي ، فَإِنَّ النبـي ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَ أبي قتـادَةَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا صَادَهُ وهو رَفِيقُهُمْ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لم يَصِدْهُ لَهُمْ ولا بِأَمْرِهِمْ فحلَّ لَهُم أَكْلُهُ.

وأَمّا قَوْلُ الشافعي: «وَإِذَا تكافَأَتِ الأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا إِسْنادًا أَوْلاهَا».

فمثالُ ذلكَ:

٣٥٥ ـ عن عُبادة بن الصامت، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[2].

٣٥٦ ـ عن جابر بن عبد الله: قال: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ يَنْهَاهُ عن القِرَاءَةِ في الصّلاةِ، قال: فقال: أَتَنْهَانِي عن القِرَاءَةِ خَلْفَ نبِي اللهِ ﷺ، فَتَنَازَعَا حتى ذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: « **مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ** »[3].

فَإِنّ حديثَ عُبادة هو الصحيحُ ، وأمّا حديثُ جابرٍ فَتَفَرَّدَ بوصلِ إِسْنَادِهِ

---

(١) **إسناده صحيح:**

رواه البخاري (٢٩١٤، ٥٤٩٠) ومسلم (١١٩٦) (٥٧) ، ورواه أبو داود (١٨٥٢) . .

(٢) **إسناده صحيح:**

• رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) .

(٢) **إسناده ضعيف، كما ذكر المصنف:**

ورواه أيضًا في « تاريخ بغداد » (٧/ ٣٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٥٩)، والطحاوي (١/ ١٢٨) من طرق عن أبي حنيفة به وإنما ذكرته في هذا المختصر ، لأن المؤلف أورده لبيان الحكم إذا تعارض الضعيف مع الصحيح. .

عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفةَ، وقيلَ عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسنُ ضعيفٌ جدًا، والمَحْفُوظُ أَنَّ أبا حنيفةَ تَفَرَّدَ بوَصْله، وخالفَهُ الثقاتُ الحُفَّاظُ، منهم: سفيان الثوري ، وشُعبة بن الحجاج ، وزائدة بن قُدَامة، وأبو عَوانة الوَضَّاح ، وأبو الأحوص سلام بن سُليم، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عُيينة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري ، ووكيع ابن الجراح فرووهُ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، لم يذكروا فيه جابرًا ، والقولُ قولهم ، فلا تثبتُ بالحديثِ حجةٌ ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وأما قَوْلُ الشافعي: «**وَلَيْسَ المُنْقَطِعُ بشَيْءٍ ما عدَا مُنْقَطِعِ ابن المسيّب**»، فَقَدْ ذكرَ بَعْضُ الفُقَهَاء، أَنَّ الشافعيَّ جَعَلَ مُرْسَلَ ابنِ المسيّبِ حُجَّةً لأَنَّ مَرَاسِيلَهُ كُلَّها اعتُبِرَتْ فَوُجِدَتْ مُتّصلات مِنْ غَيْرِ حَدِيثه ، وهذا القولُ لَيْس بشيءٍ؛ لأَنَّ مِنْ مَرَاسِيلِ سعيدٍ ما لم يُوجَدْ مُتَّصِلاً مِنْ وجهٍ بتّة، والذي يَقْتَضِي مذهب الشافعي أَنَّهُ جعَلَ لسعيدٍ مَزِيّةً في الترجيح بمراسيله خاصّةً، لأَنَّ أَكْثَرَهَا وُجِدَ مُتّصلاً مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، لا أَنَّهُ جعَلَها أَصْلاً يحتجُّ بِهِ. والله أعلم.

فَفيها وقولُ الشافعيِّ: « **ولا يُقَاسُ أَصْلٌ على أَصْل**»، مثالُ أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ في الإِبلِ في كلِّ خمسٍ مِنْها شَاةٌ إلى أَنْ تبلغَ أَرْبَعًا وعشرينَ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعشْرين فَفيها بنتُ مخاضٍ إلى أَنْ تَبْلغَ خَمْسًا وثلاثينَ، فَإِنْ لَم تكنْ فيها بنتُ مخاضٍ فابن لَبُونِ ذكرٍ ، وإِذَا بَلَغَتْ ستًا وثلاثينَ فَفيهَا بنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ستًا وأَرْبَعينَ فَفيها حقّه، وفَرْضُ زكَاة البَقَرِ بخلاف ذلكَ فَإِنَّ النِّصَابَ الذي تَجِبُ فيه الزّكاةُ ببلُوغه ثلاثونَ ، فإِذَا بَلَغَتْهُ وَجَبَ فيها تبيعٌ مِنْها ، ولا شَيْءَ فيما زادَ على ذلكَ حتّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ ففيها مُسِنّة منها ، وعلى هذا الحسابِ أَبَدًا في

كُلِّ ثلاثينَ منها تبيعٌ وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنّة ، فَلا يُقَاسُ الإبل على البقرِ ؛ لأَنّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا أَصلٌ بِنَفْسِه.

وقولُ الشافعي : «**ولا يُقَاسُ على خاصٍّ**» مِثَالُه ما [ثبت] :

٣٥٧ - عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تُصرُّوا الإِبلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعهَا بَعْدَ ذَلك فَهُوَ بخير النَّظرَيْنِ بَعْد أَنْ يَحْلبَهَا : إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[١] .

المُصَرّاةُ مِنَ الإِبِـلِ أو الْـغَنَم : هِيَ التي قَدْ جُمِعَ لَبَنُهَـا في خِلْفِهَـا أو ضِرْعِهَا ، فمن ابْتَاعهَا ، فَهُوَ مُبْتَاعٌ لِنَاقَةٍ أَوْ شَاة فيها لبنٌ ظَاهِر ، وهو غيرها كالثمرة في النَّخْلَة التي إِذَا شَاءَ قَطَعَهَا وكذلك اللّبنُ إذا شَاءَ حَلَبَهُ، فَإِذَا أَرَادَ رَدّ المُصَرّاة بعيبِ التَّصْرِيَة ، رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمرٍ كَثُرَ اللّبنُ أَوْ قَـلَّ، وسواءَ كانَ الصاعُ قِيمَةَ اللّبَنِ أَوْ أَكْثَرَ من قيمَته أَوْ أَقَلَّ.

والعلمُ محيطٌ بِأَنَّ أَلْبَانَ الإِبِلِ والْغَنَمِ مُخْتَلِفَةُ الْمَقَادِيرِ والْقِيَمِ فلم يكنْ فيها غَير الصاع ، لِنَصِّ رسولِ الله ﷺ عليه، وهذا الأَصْلُ خاصٌ، فلا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

٣٥٨ - عن الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي ، حَاكيًا عَمّنْ سَأَلَهُ، فقال: «كَيْفَ يَرُدّ صاعًا مِنْ تمرٍ ولا يَرُدّ ثَمَنَ اللّبَنِ ؟ قلتُ : أَيَثْبُتُ هذا عن النبي ﷺ ؟! قال : نَعَمْ ، قلتُ : ما ثَبَتَ عَنْهُ فليسَ فيه إلاّ التَّسْلِيمَ ، وقولُكَ وقول غيرِكَ فيه : لم ؟ وكيف ؟ خطأٌ ، و«كيف» إنّما يكونُ لأَقَاوِيلِ الآدَمِيِّينَ الَّذِينَ قولهم تبعٌ لا مَتْبُوع ، ولو جَازَ في القول اللازِمِ «كيف» حتى يحملَ على قياسٍ أو فطرة عقلٍ ، لم يكن للقولِ غايةٌ ينتهى إليها ، وإذَا لم يكنْ لَهُ غايةٌ ينتهي إليها سَقَطَ القِياسُ».

قلتُ : التّعَبُدُ من الله تعالى لِعِبَادِه على مَعْنيينِ :

---

(١) إسناده صحيح:

رواه البخاري (٢١٥٠) ، ومسلم (١٥٢٤) .

أحدهما : التعبدُ في الشيءِ بَعْينِه لا لعلّةٍ مَعْقُولَةٍ ، فما كانَ من هذا النّوْع لم يَجزْ أَنْ يُقَاس عَلَيْه.

والمعنى الثاني : التعبــدُ لعلَلٍ مقرونة بِه ، وهي الأُصُولُ التي جَعَلَها اللهُ تعالى أَعْلامًا لِلْفُقَهَاء ، فَرَدّوا إليها ما حَدَثَ من أَمْرِ دِينِهمْ ، ممَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بالتشبيهِ والتَّمْثِيلِ عِنْدَ تَسَاوِي العلل من الفروعِ بالأُصُولِ، وليس يَجِبُ أَنْ يُشَارِكَ الْفَرْعَ الأَصْلَ في جميعِ المعَانِي ، ولو كانَ ذلكَ واجبًا لكانَ الأصلُ هو الفرعُ ، ولما كان يتهيأُ قياسُ شَيْءٍ على غيرِهِ ، وإِنَّمَا القياسُ تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بأَقْرَبِ الأُصُولِ به شَبَهًا ، أَلا تَرَى أَنَّ اللهَ تعالى حكَمَ في الصَّيْدِ بالمثلِ في النَّعْمِ، وحكَمُوا في النّعامةِ بالبدْنَة ، وإِنَّما يَتّفِقَانِ في بَعْضِ المعَانِي ، وكذلك الحكمُ بالقيمِ والأَمْثَالِ في الأَشْيَاءِ المُتْلَفَة . والله أعلم .

وإذا وَرَدَ عن النبي ﷺ خطابٌ يَتَضَمّنُ كَلِمَتَيْنِ معناهُمَا في الظَّاهِرِ واحِدٌ، وأَمْكَنَ حَمْلُ كُلٍّ كلمةٍ على فَائِدَةٍ فُعِلَ ذلكَ مثاله :

٣٥٩ـ عن البَّراء، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أَخبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنّةَ ؟ قال: «لَئِنْ قَصَّرْت في الخُطْبَة ، لَقَدْ عَرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِق النّسَمَةَ، وَفُكّ الرّقبةَ». قال: يا رسولَ الله ، أَوَمَا هُمَا سَوَاءٌ؟ قال : «**لا ، عِتْقُ النسمة أَنْ تُفْرِدَ بِهَا ، وفَكُّ الرّقبة أَنْ تُعِينَ في ثَمَنِهَا**»[1] .

في هذا الحديث من الفقْه : أَنَّ الكلمةَ مِنْ خطَابِ صاحبِ الشَّرِيعة إذا أَمْكَنَ حَمْلُهَا على الإِفَادَة لم تُحْمَلْ على التَكْــرَارِ والإِعَادَةِ ؛ وَلِذَلكَ طَالَبَهُ الأَعْرابي بالفرقِ بَيْنَهُمَا وراجَعَهُ الكلام فيهما.

فينبغي إنعامُ النَّظرِ في الآثَارِ والسُّنَنِ ، والتَّفْتِيشُ عن مَعَانِيهَا ، والفكْرُ في غَوَامِضِهَا ، واستنباطُ ما خَفِيَ منها ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك كانَ جَدِيرًا بلحاقِ مَنْ سَبَقَهُ من العلماءِ ، والتبريزِ على المعاصرينَ لَهُ من الفقهاءِ.

---

(١) **إسناده صحيح:**

رواه أبو داود الطيالسي (٧٣٩) ، ورواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٩) ، ورواه ابن حبان (٣٧٤) .

ذِكرُ الكلامِ في النَّظَرِ والجَدلِ

النظرُ ضربانِ:

ضربٌ هو : النظرُ بالعينِ ، فهذا حدّهُ الإدراكُ بالبصرِ.

والثاني : النَّظَرُ بالقلبِ ، فهذا حَدُّهُ الفِكْرُ في حالِ المَنْظُورِ فِيهِ ؛

والمنظورُ فيه ، هو : الأدِلّةُ والأَمَارَاتُ الموصِّلَةُ إلى المطلوبِ.

والمنظور لَهُ ، هو : الحكُم ؛ لأَنّهُ يُنْظَرُ لطلبِ الحُكْمِ.

والنّاظِرُ ، هو : الفَاعِلُ لِلْفِكْرِ.

وأما الجدلُ ، فَهُو : **تَرَدّدُ الكلامِ بين الخَصْمَيْنِ** ، إذا قَصَدَ كُلُّ واحدٍ منهما إِحْكَامَ قَوْلِهِ ، ليدفعَ بِهِ قَوْلَ صَاحِبِهِ وهو مَأْخُوذٌ من الإحْكَامِ ، يُقَالَ: دِرْعٌ مجدولةٌ ، إذا كانتْ مُحكمةَ النّسجِ ، وحَبْلٌ مَجْدُولٌ : إذَا كانَ مُحْكَمَ الفَتْلِ ، والجدالةُ : وجهُ الأَرْضِ إذا كان صلبًا ، ولا يصحّ الجدلُ إلاَّ من اثنين ، ويصحّ النظر من واحدٍ ، والجَدَلُ كلّهُ سُؤالٌ وجوابٌ ، فالسّؤال هو الاستخبارُ ، والجوابُ هو الإخبارُ.

وأمَّا الرأي ، فهو : **استخراجُ صوابِ العَاقبة** ، فمن وَضَعَ الرَّأْيَ في حقّهِ ، واستعملَ النَّظَرَ في مَوْضعه سُدِّدَ إلى الحقِّ المطلُوبِ ، وكمن قَصَدَ المسجدَ الجامعَ ، فَسَلَكَ طَرِيقَةً ولم يَعْدِلْ عَنْهُ أَدّاهُ إليه وأَوْرَدَهُ عَلَيْهِ ، وقد ذَهَبَ قومٌ قَصُرتْ عُلُومُهْم ، وبَعُدَتْ أَفْهَامُهُمْ إلى إنكارِ المُنَاظَرةِ ، وإبْطالِ المُجَادَلَةِ وتَعَلَّقُوا في ذلكَ بما سنَذْكُرُهُ ونُجِيبُ عَنْهُ، إنْ شاء الله.

* * *

بابُ ذكرِ ما تعلَّق بهِ مَنْ أَنْكَرَ المُجَادَلَة وإبطاله

احتجّ من ذَهَبَ إلى إبطال الجدَالِ ، بقولِ الله تعالى : ﴿ الَّذين يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴾ [الشورى: ٣٥] ، وبقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ [آل عمران: ٢٠].

ومن السُّنَّة : بما :

٣٦٠ ـ عن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدىً كَانُوا عَلَيْهِ إلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ قَرأَ : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾** [الزخرف: ٥٨]»[1] .

٣٦١ ـ عن نا الخليل بن أحمد ، قال : «مَا كَانَ جَدَلٌ قَطّ إلاَّ أَتَى بَعْدَهُ جَدَلٌ يُبْطِلُهُ»[2] .

٣٦٢ ـ عن إسحاق بن عيسى الطباع ، قال: رأيتُ مالكَ بن أنسٍ يَعيبُ الجدَالَ والْمِراءَ في الدِّين ، قال : « أَفكُلَّمَا كَانَ رَجُلٌ أَجْدَلَ مِنْ رَجُلٍ أَرَدْنَا أَنْ يَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إلى النبي ﷺ »[3].

٣٦٣ ـ عن إسحاق بن عيسى الطباع، قال : رأيتُ رَجُلاً من أَهْلِ المغرِب جَاءَ مالكًا ، فقال : إنَّ الأهواءَ كثرتْ قبلَنَا ، فَجَعَلْتُ على نَفْسي ، إنْ أَنَا رَأَيْتُكَ ، أَنْ آخُذَ بما تَأْمُرُني ، فَوَصَفَ لَهُ مالك شَرَائِعَ الإسلامِ :

---

(١) **إسناده حسن** : رواه الترمذي (٣٢٥٣) ، وابن ماجه (٤٨) ، وأحمد (٥/ ٢٥٢ ، ٢٥٦) والحاكم (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) ، وصححه ووافقه الذهبي ، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٧٧) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٩) .

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه اللالكائي (٢١٧) من طريق محمد بن الأنباري بهذا الإسناد.

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه اللالكائي(٢٩٣، ٢٩٤) .

الزّكاةُ والصّلاةُ والصّومُ والحجُّ، ثم قال: «خُذْ بِهذَا ، ولا تُخاصِمْ أحَدًا في شَيْءٍ».

٣٦٤ ـ عن عبد الله الأزدي ، قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بهذه الرِّسالة ، وقرأها عليَّ :

«أمَّا بَعْدُ : فَإنِّي أُوصيكَ بتَقْوَى الله ، والاقتصاد في أمْرِه ، واتّبَاعِ سُنّة رَسُولِ الله ﷺ ، وتَرْكِ مَا أحْدَثَ المُحْدثونَ في دينهمْ ممَّا قَدْ كُفُوا مؤُونَتَه، وجَرَتْ فيهم سُنّتُهُ ، ثُمّ اعْلَمْ أنَّهُ لَمْ تكن بِدْعَةٌ قطُّ إلاَّ وقَدْ مضى قَبْلَهَا دَليلٌ عَلَيْهَا ، فَعَلَيْكَ بتقوى الله ، ولُزُومِ السُّنَّة فَإنَّها لَكَ بإذنْ الله عِصْمَةٌ ، وَإنَّمَا جُعِلَت السُّنَّةُ يُسْتَنُّ بِهَا ، ويُعْتَمَدُ عَلَيْها ، وإنَّمَا سَنَّهَا مَنْ عَلِمَ ما في خلافها من الزَّلَلِ والْخلاف والتَّعمُّق ، فَارْضَ لنَفْسكَ مَا رَضُوا لأنْفُسهمْ ، فَإنَّهُمْ بعلْمٍ وقَفُوا ، وبِبَصَرٍ مَا كُفُوا ، ولَهُمْ على كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أقْوَى ، وبفَضْلٍ لَوْ كَانَ فيها أحْرَى ، وإنَّهم لَهُمُ السَّابقُونَ ، فإنْ كَانَ الْهُدَى مَا أحْدَثْتُمْ ، ومَا أنْتُمْ فيه لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ ولَئِنْ قُلْتُم حَدَثَ حَدَثٌ بَعْدَهُم فَمَا أحْدَثَهُ إلاَّ مَنِ اتَّبَعَ غيْرَ سَبِيلهم ، ورَغِبَ بنَفْسه عَنْهُمْ ، ولَقَدْ وَضَعُوا مَا يَكْفِي ، وتكَلَّمُوا بمَا يَشْفِي ، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ ، ولا فَوْقَهُمْ مُحْسنٌ ؛ وَإنَّهُم من ذلكَ ؛ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقيمٍ ، فَارْجِعُوا إلى مَعَالِمِ الْهُدَى ، وقُولُوا كَمَا قَالُوا ، ولا تُفَرِّقُوا بين ما جَمَعُوا ، ولا تَجْمَعُوا بين ما فَرَّقُوا ، فَإنَّهُمْ جُعلُوا لَكُمْ أئمةً وقَادَةً ، هُمْ حَمَلُوا إلَيْكُمْ كتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبيِّه ، فَهُمْ على مَا حَمَلُوا إلَيْكُم منْ ذلكَ أُمَنَاءُ وعَلَيْكُمْ فِيهِ شُهَدَاءُ ، واحْذَرُوا الْجدَلَ ، فَإنَّهُ يُقَرِّبُكُمْ إلى كُلِّ مُوبِقَةٍ ، ولا يُسْلِمُكُمْ إلى ثِقَةٍ».

فنظرنا في كتابِ الله تعالى ؛ وإذا فيه ما يدلُّ على الجدَال والحجاجِ، فمنْ ذلكَ قَوْلُهُ تباركَ وتعالى : ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ**

الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فأَمَرَ اللهُ رسولَهُ في هذه الآية بالجدالِ، وعلَّمَهُ فيها جميعَ آدابِهِ من الرِّفْقِ والْبيَانِ والتزامِ الحَقِّ والرُّجوعِ إلى ما أَوْجَبَتْهُ الحُجَّةُ، وقال تعالى: **﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾** [البقرة: ٢٥٨] الآية، وقال تعالى: **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾** [النحل: ١٢٣]، وكتابُ اللهِ تعالى لا يَتَعارَضُ ولا يَخْتلف، فتضمن الكتاب: ذمّ الجدالِ، والأَمْرَ بِهِ، فَعَلِمْنَا عِلْمًا يقينًا أَنّ الذي ذمَّهُ غير الذي أَمَرَ بِهِ، وأَنَّ من الجدالِ ما هو محمودٌ مأمورٌ بِهِ، ومِنْهُ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فطلبنا البيانَ لِكُلٍّ واحد من الأمريْنِ فوجدناهُ تعالى قد قال: **﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾** [غافر: ٥]، وقال: **﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** [غافر: ٣٥]، فَبَيَّنَ اللهُ في هاتينِ الآيتينِ الجدالَ المَذْمُومَ، وأَعْلَمَنَا أَنَّهُ: الجدالُ بِغَيْرِ حُجّةٍ، والجِدَالُ في البَاطِلِ.

فالجدالُ المذمومُ وجْهان:

أَحَدُهُما: الجدالُ بغيرِ علْمٍ.

الثاني: الجدالُ بالشَّغَبِ والتَّمْويهِ، نُصْرَةً للباطلِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وبيانه، قال اللهُ تعالى: **﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾** [غافر: ٥].

وأما جدال المُحقِّينَ، فمن النَّصيحة في الدِّين، أَلا ترى إلى قومِ نُوحٍ عليه السلام حيث قالوا: **﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾** وَجوَابُهُ لهم: **﴿وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن**

يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٢ ، ٣٤] ، وعلى هذا جرَتْ سُنَنُ رسولِ الله ﷺ ، فقال، ما [رواه] :

٣٦٥ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلوي، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس: أن النبي ﷺ ، قال: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(١).

فَأَوْجَبَ المناظـرةَ لِلْمُشْرِكيـنَ ، كما أوجبَ النَّفَقَةَ والجهادَ في سبيل الله ، وعلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ وَضْعَ السُّؤَالِ مَوْضِعَهُ ، وكيفيّةَ المحاجّةِ في الحديثِ الذي ذَكَرَ فيه محاجَّةَ آدمَ موسى عليهما السلام:

٣٦٦ـ عن طاوس ، قال : سمعتُ أبا هريرة يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ: «**احْتَجّ آدمُ ومُوسَى ، فقالَ مُوسى يا آدمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنا من الجنَّة ، فقـالَ لَهُ آدَمُ : يا مُـوسى اصْطَفـاكَ اللهُ برِسَالَته ، وكَتَبَ لَكَ التوراةَ بِيَدِهِ ، لِمَ تَلُومنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْـلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟** ـ قالَ رسولُ الله ﷺ : ـ **فَحَجّ آدمُ مُوسَى**»(٢).

يعني أنَّ آدَمَ هوحَجّ موسى.

قلتُ : وَضَعَ مُوسى الملامةَ في غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَصَارَ مَحْجُوجًا ؛ وذلكَ أَنَّه لامَ آدمَ على أمرٍ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وهو خروجُ النّاسِ من الجنَّة ، وإنَّمَا هو فعلُ الله تعالى ، ولو أنَّ موسى لامَ آدمَ على خَطِيئَته المُوجِبَة لذلكَ لكانَ واضعًا للملامةِ مَوْضعها ، ولكانَ آدمُ مَحْجُوجًا ، ولَيْس أحدٌ مَلُومًا إلاّ

(١) **إسناده صحيح :**
رواه أبو داود (٢٥٠٤) ، وأخرجه النسائي (٦/٧) ، والدارمي (٢/ ٢١٣) ، والحاكم (٢/ ٨١) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي.

(٢) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٦٥٢) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

على ما يَفعلُهُ ، لا على ما تولّدَ منْ فعْله ممَّا فَعَلَهُ غيره ، والكافرُ إنَّما يُلامُ على فِعْلِ الكُفْرِ لا على دخولِ النَّارِ ، والقاتِلُ إنَّمَا يُلامُ على فِعْلِهِ لا على مَوْت مقتُولِهِ ، ولا على أَخْذِ القصاصِ منه.

فَعَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ كَيْفَ نَسْأَلُ عند المُحَاجّة ، وبيّنَ لَنَا أَنَّ المُحَاجّةَ جائزةٌ ، وأَنَّ مَنْ أَخْطَأَ موضعَ السُّؤَال كانَ مَحْجُوجًا ، وظَهَرَ بذلكَ قولُ الله تعالى : ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا فيكُمْ رَسُولاً مّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٥١].

ولَيْسَ هذا الحديثُ الذي ذكرناهُ من بابِ إثْبَاتِ الْقَدَرِ في شَيْءٍ ، وإنَّمَا هو واردٌ فيما وصَفْنَاهُ من محاجّةِ آدم وموسى ، وإثباتُ القدرِ إنَّماً صَحَّ في آياتٍ وأحاديثَ أُخَر.

٣٦٧ـ عن الشعبي ، قال : قال عمر لزيادِ بن حُدير: «أَتَدْرِي مَا يَهْدِمُ الإِسْلامَ؟» ،

فلا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ ، قال فقال عُمَرُ : «زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ»[١].

وقد تَحَاجَّ المهاجرونَ والأنصارُ ، وحَاجّ عبدُ الله بن عباس الخوارجَ بِأَمْرِ علي بن أبي طالبٍ ، وما أَنْكَرَ أَحَدٌ من الصحابةِ قَطّ الجدال في طلبِ الحَقِّ.

وأمّا التابعونَ ومَنْ بَعْدَهُم فتوسَّعُوا في ذلكَ فَثَبَتَ أَنَّ الجدالَ المحمودَ هو طلبُ الحَقِّ ونصره ، وإظهارُ الباطلِ وبيانُ فسادِهِ ، وأَنّ الخصامَ بالباطلِ

---

(١) **إسناده حسن :**

وروى هذا الأثر بمعناه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٥) .

هو اللّددُ ، الذي قال النبي ﷺ : «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلى اللهِ الأَلَدّ الْخَصِمُ**»[1] .

٣٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، قال : «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلى اللهِ الأَلَدّ الْخَصِمُ**»[1] .

وجميعُ ما حكَيْنا أَنَّهُ تعلقَّ بِهِ من أَنْكَرَ المُجَادَلَةَ ، محمولٌ على أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الجدالُ المَذْمُومُ الذي وَصَفْنَاهُ ، على أَنَّ مالكَ بن أنسٍ قد بَيَّنَهُ، وأَنَّهُ الجدلُ الذي يُقْصَدُ بِه ردّ ما جاءَ به جبريلُ إلى النبي ﷺ ، وكذلك قولُ الخليلِ : «ما كانَ جَدَلٌ قَطّ إلاّ أَتَى بَعْدَهُ جَدَلٌ يُبْطِلُهُ» ، أرادَ به الجدال الذي ينصر بِهِ الباطل ؛ لأَنَّ ما تقدّم وكان حقًّا لا يأتي بَعْدَهُ شَيْءٌ يُبْطِلُهُ ، وهو في معنى قولِ عمر بن عبد العزيز : «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ»[2] .

* * *

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٤٥٢٣ ، ٧١٨٨) (٢٤٥٧) ، ومسلم (٢٦٦٨) .

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه الآجري في «الشريعة » (ص ٥٦) ، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢١٦) .

[الجزء السابع]

بسم الله الرحمن الرحيم

ويُقَال لمَنْ أَنْكَرَ ما ذكرناهُ ؛ خَبِّرنَا عَنْ نَفْيكَ المحاجّةِ ، ودُعَائكَ إلى تَرْكِ المُنَاظَرَةِ : أَقُلْتَ ذلكَ بدليلٍ وبُرْهانٍ ، أَمْ بغيرِ حُجَّةٍ ولا بيانٍ؟؟

فَإِنْ قالَ : قُلْتُهُ بِحُجَّةٍ ؛ فَقَدِ الْتَزَمَ ما نفى ، وكَفَى بِهِ حَاكِمًا على نَفْسِهِ لخصمه .

وإِنْ قَالَ : قُلْتُهُ بغيرِ بُرْهانٍ ولا حُجّةٍ ، كَفَى الخصمَ مؤنته بتحكيمه الْهَوَىٰ على نَفْسه ، وكانَ لَهُ عليه إثباتُ ما نفى من المُنَاظَرة ، بمثلِ دَعْوَاهُ من غير حجةٍ ولاَ بُرْهانٍ : ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [القصص: ٥٠] واللهُ تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾ [المؤمنون: ٧١] وكَفَىٰ بقولٍ يَقُودُ إلى هذا قُبْحًا.

٣٦٩ ـ قال ابنُ المُقَفَّع ، لعمرو بن عبيد : نَظَرْتُ في مَقَايِيسِكُمْ فَوَجَدْتُهَا بَاطِلَةً . قال : أَبِالْقِيَاسِ أَبْطَلْتَهَا ، أَمْ بِالْمُجَازَفَةِ ؟ قال : بِالْقِيَاسِ . قال : فَأَرَاكَ قَدْ أَثْبَتَّ مَا نَفَيْتَ !

٣٧٠ ـ عن أبي الحسن علي التّرمذي ، قال : «وجدتُ في كتَابِ الحكْمَةَ : العلْمُ ميتٌ ، إحيَاؤُهُ الطَّلَبُ ، فَإِذَا حيَ بالطَّلَب ، فَهُوَ ضَعيفٌ قُوَّتُه الدّرسُ ، فَإِذَا قَوِيَ بالدّرْسِ فهو مُحْتَجِبٌ ، إظْهَارُهُ بالمُنَاظَرَةِ ، فَإِذَا ظَهَرَ بالمُنَاظَـرَةِ ، فَهُـوَ عقِيمٌ ، نَتَاجُهُ العَمَلُ» .

٣٧١ـ قال عبد الله بن المعتز : « لَوْلاَ الخَطَأُ ما أَشْرَقَ نُورُ الصَّوَابِ، وبالتَّعَبِ وُطِئَ فِرَاشُ الرَّاحَةِ ، وبالبَحْثِ و النَّظَرِ تُسْتَخْرَجُ دَقَائِقُ العُلومِ ، ولا فَرْقَ بَيْنَ جاهلٍ يُقَلِّدُ وبَهِيمةٍ تَنْقَادُ » .

٣٧٢ـ قال بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ في ابْتِداَءِ عِلْمِ النَّظَرِ :«وَمَا زَالَ هَذَا العِلْمُ إذا وَقَفَ الإِنْسَانُ مِنْهُ على بَعْضِه انْفَتَحَ لَهُ ما وَرَاءَ ذلكَ ، كالإِنْسَانِ الذي يَرَىٰ قَصْرًا على بُعْدٍ ، فَيَأْتِيَهُ ، فَيرَى مِنْ قُرْبِهِ ما لَمْ يكنْ يَرَىٰ مِنْ بُعْدِه ، وكذلكَ إِنْ تَهَيَّأَ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهِ ، وكالإنسانِ الذي يكونُ على الأَرْضِ المُسْتَوِيَةِ ، لا يَرَى شَيْئًا إِلاَّ ما قَارَبَهُ ، وَمَا هو حِذَاءهُ، غير بعيدٍ مِنْهُ ، خاصّةً إذا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ نشزٌ [١] من الأَرْضِ أَوْجَبَلٌ ، فَإِذا عَلاَ على ذلكَ كانَ كُلَّمَا ارْتَفَعَ وارْتَقَىٰ أَشْرَفَ [٢] علىٰ ما لَمْ يكُنْ مُشْرِفًا علَيْه طُولاً وعَرْضًا ، فَإِذا تكَلَّفَ الصُّعُودَ إلى أَعْلَىٰ رَأْسِ الجبَلِ، انْكَشَفَتْ لَهُ الأَرْضُ والمَوَاضِعُ التي لَمْ يكنْ يَرَاهَا قَبْلَ ذلكَ ، ولم يكُنْ يَقْدِرُ على رُؤْيَتِهَا إلاّ بِهَذا التَّعَبِ والتَّكَلُّفِ الذي صارَ إِلَيْهِ ، فيبدُو لَهُ في كُلِّ خُطْوَةٍ من الأشْياءِ ما لَمْ يكُنْ يَبْدُو لَهُ قَبْلَ ذلكَ، فكُلَّمَا زَادَ ارْتِقَاءً ، ازْدَادَ مَعْرِفَةً بما لم يكُنْ قَبْلَ ذلكَ رَآهُ وكذلك العلمُ، كلَّما تَعَلَّمَ المَرْءُ مِنْهُ أصلاً انْكَشَفَ لَهُ ما فيه وشَاكلُهُ وما في بابِهِ وطَرِيقِهِ، واسْتَدَلَّ بِهِ على ما سِوَاهُ ؛ إِذَا كانَ فَهْمًا ووَفَّقَهُ اللهُ.

وقَدْ شُبِّهَ صَاحِبُ أَدَبِ الجدلِ قَبْلَ هذا النَّظرِ والكلامِ بالنَّخْلِ يُؤَبَّرُهُ [٣] ويقومُ عَلَيْهِ، فَيَنَالُ مِنْ ثمرتهِ مالا ينالُ عِنْدَ تَرْكِ ذلكَ، وكذلك الحديدُ والحجر، ما لَمْ يَسْتَعْمِلْهُمَا لم تَخْرُجِ النّارُ، ولَمْ يُوجَدْ ما يَنْفَعُ لِمَا

---

(١) أي المكان المرتفع من الأرض . «مختار الصحاح» (ص ٦٦٠) .

(٢) أي اطلع عليه . «مختار الصحاح» (ص ٣٣٥) .

(٣) معنى تأبير النخل أي : تلقيحه . «مختار الصحاح » (ص ٢) .

احْتِيجَ إلى طَبْخٍ وتَسْخِينٍ ، فإذا أوريَ [1] خرَجَتِ النّارُ ، فإذا وقعتْ في الحراقِ وتُرِكَت انْطَفَأَتْ ، وإنْ أُمِدَّتْ بِنَفْخٍ وكَبْريتٍ وحَطَبٍ ، وغير ذلك ، كَثرتْ وكَثُرَ نَفْعُهَا .

والعلمُ إذَا لَمْ يُسْتعملْ ولَمْ يُذَاكَرْ بِهِ كالمسْك إذَا طَالَ مُكْثه في الوعاءِ ذهبَ رِيحُهُ ، وكالماء الصَّافِي إذَا طَالَ مكثه نَشَّفَتْهُ الأَوْعية والهواءُ وغَيَّرَتْهُ ، وذهبتْ بأَكْثَرِه أو بكُلِّه ، وتَغَيَّرَ ريحُهُ وطعمُه ، وكالبِئْرِ تحفر فتجري فيها عينٌ ، فإنْ حَصَلَ لَهُ طَرِيقٌ حتى يَنْتَشِرَ صَارَ نَهْرًا وكثرَ ونَفَعَ وعَاشَ به الحيوانُ ، وإنْ حُبِسَ وتُرِكَ قَلَّ نفعه ورُبَّما غَارَ ، فكذلكَ العِلْمُ ، إذا لم يذاكرْ بِهِ، ولم يبحث عَنْهُ ، وإذا ذاكرت بالعلمِ ونشرتَهُ صَارَ كالنهرِ الجاري، دائمَ النَّفْعِ ، غزيرَ الماءِ ، إنْ قلّ مَرَّةً لِعَارِضٍ زَادَ أُخْرَى، وإنْ تَكَدَّرَ وقْتًا لِعِلَّة صفَا في ثانٍ وتَحيَا بِهِ الأرضُ والزّرعُ والحيوانُ » .

٣٧٣ ـ عن علي بن يوسف الهمذاني المقرئ، قال: دخلتُ على أبي بكر الخوارزمي ، فلزمتُ السكُوت، وجعلتُ أَسْمَعُ كلامَهُ ، فقالَ لِي : « تكَلَّمْ . فَإنْ أَصبتَ كُنْتَ مُفِيدًا ، وإنْ أَخطَأْتَ كُنْتَ مُسْتَفِيدًا كالغازِي، إنْ قَتَلَ كانَ حَمِيدًا ، وإنْ قُتِلَ كانَ شَهِيدًا».

● **قلت : ومباحٌ النّظرُ والجَدَلُ فيما نَزلَ من الحوادث ، وفيما لَمْ يَنْزِلْ، حتى يُعرف حكمُ ما لم يَنزِلْ ، فإذا نَزلَ عُمِلَ بِهِ .**

وذهبَ قومٌ إلى كراهَةِ القَوْل فيما لم يكنْ ، ومنعُوا من ذلكَ وتَعلَّقُوا فيه بما نحنُ ذَاكِرُوهُ إنْ شَاءَ الله .

* * *

(١) الأوار : الشمس والنار يقال : لفحني أوار النار وأوار الشمس ، والأوار : الدخان واللهب «المعجم الوسيط » (١/ ١٣٢)

بابُ القَوْلِ في السُّؤالِ عن الحَادِثَة والكلامِ فيها قَبْلَ وقوعِها

٣٧٤ـ عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، واخْتلافِهِمْ على أنبيَائِهِمْ ، فما أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما استطعْتُمْ ، وما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »[١] .

٣٧٥ـ عن سهل بن سعدٍ ، قال : « كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا »[٢] .

٣٧٦ـ عن عمرو بن مرّة ، قال : خَرَجَ عُمَرُ على النَّاسِ ، فقال : «أحرّجُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يكُنْ ، فَإِنَّ لَنَا فيمَا كَانَ شُغُلاً»[٣] .

٣٧٧ـ عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، قال : « لا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ السَّائِلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ» .

٣٧٨ـ عن خارجةَ بن زيد ، قال : «كَانَ زَيْدُ بن ثابتٍ إِذَا سُئِلَ عن الشيءِ ، يقولُ : كَانَ هَذَا ؟ ، فَإِنْ قَالُوا : لا ، قال : دَعُوهُ ، حَتّى

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) . .
(٢) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٧٥٤) (٥٢٥٩) ، ومسلم (١٤٩٢) .
(٣) **رجاله ثقات** :
ولكنه منقطع بين عمرو بن مرة وعمر بن الخطاب . لكن ولعمرو بن مرة عن عمر متابعة : رواه الدارمي (١/ ٥٠) وابن بطة في «الإبانة» (٣١٧) من طريق طاووس عن عمر نحوه ورجاله ثقات إلاّ أنه أيضًا منقطع بين طاووس وعمر بن الخطاب .
وبه يرقى الأثر ويدل على ثبوته إن شاء الله . والله أعلم .

يَكُونَ»[1] .

٣٧٩ـ عن مَسْروق، قال : سألتُ أُبَيَّ بن كعب عَنْ شيء ، فقال: **«أكَانَ بَعْدُ ؟ قلتُ : لاَ ، قال : فَأَجِمَّنَا حتى يكونَ ، فَإِذَا كَانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا»** [2] .

٣٨٠ـ عن عَامِر ، قال : **«سُئِلَ عَمَّار عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فقال : هَلْ كَانَ هذا بَعْدُ ؟ قالوا : لاَ ، قال : فَدَعُونا حتى يكونَ ، فَإِذَا كانَ تجشمناه**[3] **لكم**[4]**»** .

٣٨١ـ عن موسى بن علي ، أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَاب عن شيء ، فقالَ ابنُ شهاب : **«ما سمعتُ فيه بشيءٍ وما نَزَلَ بِنَا ، فقلتُ : إِنّهُ قَدْ نَزَلَ بِبَعْضِ إِخْوَانِكَ ، فقال : ما سمعتُ فيه بشيء وما نزلَ بنا ، فقلت : إِنّهُ قَدْ نَزَلَ ببعض إِخوانك ، فقال : ما سمعتُ فيه بشيءٍ وما نَزَلَ بِنَا ، وما أَنَا بِقَائِلٍ فيه شيئًا»**[5] .

٣٨٢ ـ عن ابن وهب، قال: حدّث مالك، قال: **«أَدْرَكْتُ هذه البَلْدَةَ وإِنّهُمْ لَيَكْرَهُونَ هذا الإِكثارَ الذي فيه اليوم ـ يُرِيدُ الْمَسَائِلَ ـ»** [6] .

فهذا ما تعلّق بِهِ مَنْ مَنَعَ من الكلامِ في الحوادِثِ قَبْلَ نُزُولِهَا ، ونحنُ نُجِيبُ عَنْهُ بمشيَئَةِ اللهِ وَعَونِه:

---

(١) **إسناده حسن (صحيح)** : رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٠٥٨) . وأبوخيثمة في «العلم» (٧٥) وإسناده حسن .ورواه الدارمي (١/ ٥٠) .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه أبو خيثمة في «العلم» (٧٦) ، ورواه الدارمي (١/ ٥٦) .

(٣) جَشِمْتُ الأمر وتَجَشَّمْته : إذا تكلفته . « النهاية » (١/ ٢٧٤) .

(٤) **رجاله ثقات** .

(٥) **إسناده حسن** : رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢١٥) .

(٦) **إسناده صحيح** : رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٦٢).

● **أما كراهة رسول الله ﷺ المسائل** : فَإِنَّمَا كانَ ذلكَ إشفاقًا على أُمَّته ورأْفَةً بِهَا، وتَحَنُّنًا عليها، و تخوُّفًا أَنْ يُحَرِّمَ اللهُ عند سؤَالِ سَائِلٍ أَمْرًا كانَ مُبَاحًا قَبْلَ سُؤَالِه عَنْهُ ، فيكونَ السؤالُ سَبَبًا في حَظْرِ ما كانَ لِلأُمَّة مَنْفَعَةٌ في إِبَاحَتِه، فَتَدْخُلَ بذلكَ المَشَقَّةُ عليهم والإضرارُ بهم، ولِهَذا ، قال النبي ﷺ ما [ثبت] :

٣٨٣-عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال : **«إِنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا ، وحَدَّ حُدُودًا فلا تَعْتَدُوهَا، وحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فلا تَنْتَهِكُوهَا ، وسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ رَحْمَةً لَكُمْ ، فلا تَبْحَثُوا عَنْهَا»** (١).

---

(١) **حسن لغيره** :

رواه الدارقطني (٤/ ١٨٣ - ١٨٤) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٢ - ١٣) والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٥٨٩/ ٢٢١ ، ٢٢٣) وأبو نعيم في «الحلية » (٩/ ١٧) وغيرهم .

وعلته الانقطاع فإن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني ، وهو - أي مكحول - أيضًا مدلس كثير الإرسال وقد عنعن فيخشى من إرساله أو تدليسه .

وذكر الحافظ ابن رجب علة أخري وهي الاختلاف في رفعه ووقفه ، لكن الراجح الرفع حيث إن الذين رفعوه ثقات فتقبل زيادتهم ، وممن رجح رفع الحديث الدارقطني في «العلل» (١١٧٠).

والحديث حسنه غير واحد :

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم » (ص ٢٦١) :

(وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث ، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه) اهـ.

قلت : مقصده «بالشيخ» هو الإمام النووي رحمه الله .

وساق الحافظ ابن رجب لهذا الحديث شواهد ، فلعلّ الذين قالوا بتحسينه قصدوا (بغيره) :

ومن هذه الشواهد ما رواه الحاكم (٢/ ٣٧٥) والبزار في «مسنده» (١٢٣ ، ٢٢٣١، ٢٨٥٥) والبيهقي (٩/ ١٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوه عن أبيه عن أبي الدرداء مرفوعًا ولفظه : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرمه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا هذه الآية ﴿**وما كان ربك نسيًا**﴾ قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت : بل هو حسن فقط ؛ فإن عاصمًا قال عنه الحافظ : «صدوق يهم» ، لذا قال البزار : « وإسناده صالح » .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١) : إسناده حسن .

وبهذا الشاهد يدل على ثبوت معنى حديث الباب . والله أعلم .

٣٨٤ـ عن عامرِ بن سعـدٍ ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إِنَّ أَعْظَمَ المسلمينَ في المسلمينَ جُرْمًا ، رَجُلٌ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يُحرَمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١) .

وهذا المعنى قد ارتفعَ بموتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، واسْتَقَرَّتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعةِ ، فلا حاظِرَ ولا مُبِيحَ بَعْدَهُ .

ويَدُلُّ على جوازِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يكنْ الحديثُ الذي [ثبت] :

٣٨٥ـ عن رافع بن خديج ، قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العدوَّ غدًا ، ولَيْسَ مَعَنَا مُدًا ، فنذبحُ بالقَصب؟: فقال رسول الله ﷺ : «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذَكَرْتَ عليه اسمَ اللهِ فَكُلْ ، ما خَلاَ السِّنَّ والظُّفُرَ**»(٢) .

فلم يعبْ رسولُ اللهِ ﷺ مسألةَ رافعٍ عَمَّا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ ؛ لأَنَّهُ قال غدًا ، ولم يقل له لم سألتَ عن شيءٍ لم يكنْ بَعْدُ ، وكذلكَ الحديثُ الآخرُ .

٣٨٦ـ عن يزيد بن سلمةَ، عن أبيه، أَنَّ رَجُلاً قَامَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقال: يا رسولَ اللهِ أَرَأَيتَ لَوْ كَانَ علينا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا الحقَّ ويَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَنُقَاتِلُهُمْ؟ ، فَقَامَ الأَشْعَثُ بن قيسٍ ، فقالَ : تَسْأَلُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ ؟ فقال لأَسْأَلَنَّهُ حتَّى يمنعَني ، فقال : يا رسولَ الله : أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ علينا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا الحقَّ ويَمْنَعُونَا ؛ أَنُقَاتِلُهُمْ؟ قال : «**لا ؛ عَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ وعليهم ما حُمِّلُوا**»(٣) .

فلم يَمْنَعْ رسولُ اللهِ ﷺ هذا الرَّجُلَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ ، ولا أَنْكَرَهَا عليه، بَلْ

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٢٥٠٧) (٢٤٨٨) ، ومسلم (١٩٦٨) .

(٣) **حسن [انظر الأصل]** .

أجابَهُ عنها مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

وفي الآثارِ نظائرُ كثيرةٌ لما ذكرناه .

• **وأما تخريجُ عمرَ في السؤال عما لم يلي ولعنهُ من فَعَلَ ذلكَ ،** فيُحتملُ أَنْ يكُونَ قَصَدَ بِهِ السُّؤالَ على سبيلِ التَّعَنّتِ والمُغَالَطَة ، لا على سبيلِ التَّفَقّه وابتغاء الفَائِدَة ، ولهذا ضَرَبَ صَبِيغُ بن عسلٍ ونفاهُ ، وحَرَمَهُ رِزْقَهُ وعطاءَهُ ، لَمَّا سَأَلَ عَنْ حُروفٍ مِنْ مُشكِلِ القُرْآنِ ، فَخَشِيَ عُمرُ أَنْ يكونَ قَصَدَ بِمَسْأَلَتِه ضُعَفَاءَ المسلمينَ في العِلْمِ ؛ لِيُوقِعَ في قُلُوبِهِمْ التّشْكيكَ والتَّضْليلَ بتحريفِ القرآنِ عن نَهْجِ التَّنزيلِ ، وصَرْفِه عن صوَابِ القَوْلِ فيه إلى فاسدِ التأويلِ ، ومثلُ هذا قد وَرَدَ عَنْ رسول الله ﷺ النَّهْيُ عَنْهُ والذَّمُّ لفاعله [1] .

٣٨٧ ـ عن الحسن ، قال : «**شِرارُ عبادِ اللهِ يَنْتَقُونَ شِرَارَ المسائِلِ يُعْمُونَ بها عبَادَ اللهِ**» [2] .

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهما من الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ تكلَّمُوا في أَحْكَامِ الحوادِثِ قَبْلَ نُزُولِها [3] ، وتَنَاظَرُوا في عِلْمِ الفرائضِ والمواريثِ ، وتَبِعَهُمْ على هذه السبيلِ التابعُون ، ومَنْ بعدَهُمْ من فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ ، فكان ذلك إجماعًا منهم على أَنَّهُ جائزٌ غير مكروهٍ ومباحٌ غير مَحْظُورٍ .

---

(١). ومما استدل به في الأصل حديث معاوية « نهى رسول الله ﷺ عن الأغْلُوطات ، وإسناده ضعيف ، لذا لم اجعله في المختصر » .

(٢) **إسناده حسن** : والأثر رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١١٠) من طريق آخر عن الحسن وإسناده صحيح .

(٣) وسيأتي كلام المزني وبيان هذه الفتاوىٰ قريبًا .

● **وأمَّا حديثُ زيد بن ثابت ، وأُبَيِّ بن كعب ، وعمّار بن ياسر** ، فإنّهُ مَحْمُولٌ على أنَّهُم تَوَقَّوا القولَ بِرأيِهِمْ خوفًا من الزَّلَلِ ، وهيبةً لما في الاجتهادِ من الخَطَرِ ، ورأَوْا أَنَّ لهم عن ذلكَ مندُوحةً فيما لم يَحْدُثْ من النوازِلِ ، وأَنَّ كلامَهُمْ فيها إذا حَدَثَتْ تدعُوا إليه الحاجةُ، فَيُوفِّقِ اللهُ في تلكَ الحالِ من قَصَدَ إصابةَ الحقِّ، وقد رُوِيَ عن مُعَاذ بن جبلٍ نحو هذا القول .

٣٨٨ ـ عن الصلت بن راشد، قال : سألتُ طاوسًا عن شيءٍ فانْتَهَرَنِي، وقال : أَكَانَ هذا ؟ قلتُ : نعم ، قال : آللهِ ، قلتُ : آللهِ، قال: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخبَرُونا عن مُعاذِ بن جبلٍ أنّهُ قال : «**أَيُّها النّاسُ . لا تَعْجَلُوا بالبلاءِ قَبْلَ نُزولِه فَيُذْهَبَ بكم ها هُنا وها هُنا ، فإِنَّكم إِنْ لم تعجلوا بالبلاءِ قَبْلَ نزولِهِ ، لم ينفكَّ المسلمون أَنْ يكونَ فيهم من إِذَا سُئِلَ سُدِّدَ أو قال وُفّق**»[1] .

وهذا فِعْلُ أَهْلِ الورعِ والمشفقينَ على دِينهم ، ولأَجْلِ ما ذكرنَاهُ كان خلقٌ من الصحابةِ والتابعين إذا سُئِلَ أَحَدُهم عن حكمِ حادثةٍ حادَ عن الجوابِ وأحالَ على غَيْرِه .

٣٨٩ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال : «**أَدْرَكتُ مائةً وعشرِينَ من الأَنْصارِ من أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُسأَلُ أَحَدُهُمْ عن المسألةِ فيردُّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجعَ إلى الأَوّلِ**»[2] .

---

(١) **رجاله ثقات** لكن فيه جهالة أصحاب معاذ الذين روى عنهم طاوس.
والأثر رواه الدارمي (٥٦/١) وابن بطة في «الإبانة» (٢٩٣)
وحسن الحافظ الموقوف في « المطالب العالية » (٣٠٠٩) .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٨١٧/٢) وابن المبارك في « الزهد » (٥٨)

٣٩٠ ـ عن أبي حصين ، قال : سألتُ إبراهيم عن شيءٍ، فقال : «**أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَسْأَلُهُ فيما بيني وبينكَ غَيْرِي**»[(١)].

وهكذا كان إمساكُ ابن شهابٍ عن الكلامِ في حادثةٍ لم تنزلْ بِهِ وإنْ كانتْ نَزَلَتْ بغيرِهِ[(٢)].

● **وما حَكى مالكٌ عن أهلِ المدينةِ من الإكثارِ في المسائلِ**، كُلُّ ذلكَ خوف الزَّلَلِ في الرأي، ورأوا أَنَّ الناس يَقْتَدُونَ بهم ويقلِّدُونَهُمْ أَمْرَ دينهم ، ويحتجُّونَ بأقْوَالِهِمْ ، فإذا علم الواحدُ منهم أَنَّ جوابَهُ ينفُذ فيما سُئِل عنه بالتحليلِ أو التحريمِ ، حَمَلَ نفسَهُ في المسألةِ التي سُئِلَ عنها من شِدَّةِ مُعَالجتها والاستقصاءِ في إدراكِ حقيقتها على ما كانَ غير خائفٍ منه لو قصّر فيه قبل نزولِهَا والسؤالِ عَنْهَا، ومن قُلِّدَ أَمْرَ الدين واستُفْتِيَ من المجتهدينَ فخطرُ زَلَلِهِ عظيمٌ ، وهو الذي تخوّفَهُ رسولُ الله ﷺ على أُمَّتِهِ.

٣٩١ ـ عن ابن عمرَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**أشدُّ ما أتخوّفُ على أُمَّتي ثلاثة : زلّةُ عالمٍ ، وجِدَالُ مُنَافقٍ بالقُرْآنِ ، أو دُنْيَا تقطعُ رِقَابَكُمْ فاتّهِمُوهَا على أَنْفُسِكُمْ**»[(٣)].

قال أبو غسان : قال لي بَنُو أبي شيبةَ : «لو رُحِلَ في هذا الحديثِ إلى خُرَاسان كانَ قليلاً ».

٣٩٢ ـ قال عبد الله بن المعتز : «**زَلّةُ العالمِ كانْكِسَارِ السَّفِينةِ ، تغرقُ ويغرقُ معها خَلْقٌ كثيرٌ**».

٣٩٣ ـ عن ابن عباسٍ ، قال :«ويلٌ للأتباعِ مِنْ عَثَرَاتِ العَالِمِ ، قيل :

---

(١) إسناده صحيح :

ورواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٦٠٥) أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٦) .

(٢) تقدم تقريبًا .

(٣) [حسن لغيره] انظر الأصل .

وكيف ذاك ؟ قال : يقولُ العَالِمُ بِرَأْيِه ، فَيَبْلُغُهُ الشيءُ عن النبي ﷺ خلافَهُ ، فيرجعُ ويمضي الأتباعُ بما سَمِعُوا»[1] .

٣٩٤ـ عن أبي يوسف ، قال : «كان أبو حنيفةَ إذا عَمِلَ القَوْلَ من أَبْوابِ الفقْه ، رَاضَهُ سنةً لا يخرجُهُ إلى أحد مِنْ أَصْحَابِه ، فإذا كان بعدَ سنةٍ ، وأَحْكَمَهُ خَرَجَ إلى أَصْحَابِه ، وإذا تكلّمَ في الاستحسانِ همّه مُنَاظَرَةُ نَفْسِه» .

٣٩٥ـ عن بشر ابن الحارث، قال: سمعتُ المعافي بن عمران يذكرُ عن سفيان، قال: «أدركْتُ الفُقَهَاءَ وهم يكْرَهُونَ أَنْ يُجِيبُوا في المسائلِ والفُتْيَا ، حتى لا يجدُوا بُدًا من أَنْ يُفْتُوا» .

وقال المعافي ، سألتُ سفيان ، فقال :

«أَدْرَكْتُ النّاسَ ممن أدركتُ من العلماءِ والفقهاءِ وهم يترادُّون المسائِلَ، يكرهونَ أَنْ يُجِيبُوا فيها، فإذا اعفُوا منها كانَ ذلكَ أَحَبّ إليهم»[2] .

٣٩٦ـ عن أبي بكر الأثرم ، قال : سمعتُ أبا عبد الله ، يقول : «مَنْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فقد عرضَهَا لأَمْرٍ عظيمٍ ، إلاَّ أَنَّهُ قد تجيءُ الضَّرُورة .

قال الحسن : إِنْ تَرَكْنَاهُمْ وكلناهم إلى عِيٍّ شَديدٍ ، فَإِنَّمَا تكَلّمَ القَوْمُ على هذا ، كانَ قومٌ يرونَ أَنَّهُمْ أكثر من غيرهم فَتَكَلَّمُوا» ،

قيل لأبي عبد الله : فَأَيُّمَا أفضل الكلامُ أو الإمساكُ؟ قال : «الإمساكُ أحبُ إليَّ لا شك» ،

قيل له : فإذا كانت الضرورة ؟

(١) **إسناده صحيح**: ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٧٧) .

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٠٢ ـ ١٠٣) أ .

فجعل يقولُ : «الضرورة الضرورة!! وقال: الإمساك أسلم له»[1] .

قلت : الإمساكُ أقربُ إلى السَّلامة ، لكن ما يَجُوزُهُ المجتهدُ إذا نَصَحَ وبَذَلَ مجهودَهُ في طلبِ الحقِّ من الفَضْلِ وعظيمِ الثَّوَابِ والأَجْرِ أَوْلَى ما رَغِبَ فيه الرَّاغِبُونَ ، وفي ذلك فليتنافسِ المتنافسون .

٣٩٧ ـ عن محمد بن القاسم بن خلاّد ، قال : «كانَ يُقَالُ : مَنْ لَمْ يَرْكَبِ المصاعبَ لم يَنَلِ الرَّغَائِبَ» .

ولأبي إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المزني ، كلام مُسْتَقْصًى فيمنْ أَنْكَرَ السُّؤَالَ عمَّا لم يكنْ ، أنا أسُوقُهُ لما يتضمنُ من الفوائدِ الكثيرةِ ، والمنافعِ الغزيرةِ .

٣٩٨ ـ قال المزني [2] : «يُقَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ السُّؤَالَ في البحثِ عَمَّا لم يكنْ: لِمَ أَنْكَرْتُمْ ذلك؟ فإنْ قالوا : لأنَّ رسولَ الله ﷺ كَرِهَ المَسْأَلَةَ ، قيل: وكذلك كَرِهَهَا بَعْدَ أَنْ كانتْ تُرْفَعُ إليه لِمَا كَرِهَ من افْتِرَاضِ الله الفرائضَ بِمُسَاءَلَتِه وثِقَلِهَا على أُمَّتِه لرأفته بها وشفقتهِ عليها ، فقد ارْتَفَعَ ذلكَ برفعِ رسولِ الله ﷺ، فلا فرضَ بَعْدَهُ يَحْدثُ أبداً .

وإنْ قالوا : لأنَّ عمرَ أَنْكَرَ السُّؤَالَ عَمَّا لم يكنْ ، قيل : فقد يحتملُ إنكارُهُ ذلك على وجْهِ التَّعنُّتِ والمُغَالَطَةِ ، لا على التَّفقّه ، والفائدَةِ ، وقد رُوِيَ أَنَّهُ قال لابن عباسٍ : سَلْ عمّا بَدَا لك ، فَإِنْ كانَ عندنا ، وإلاّ سألْنَا عنه غَيْرَنَا من أَصْحابِ رسولِ الله ﷺ ، وكما رُوِيَ عن عليٍّ من إنْكَارِهِ على

(١) إسناده صحيح.

(٢) هو الإمام العلامة أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي ، وكان رأسًا في الفقه ، له كتاب «مختصر المزني» شرحه عدة من الكبار ، توفي في رمضان سنة أربع وستين ومائتين وله تسع وثمانون سنة». «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٢) ، «طبقات الشافعية» (٢/ ٩٣ ـ ١٠٩) .

ابنِ الكوّاء أَنْ يسألَ تعنتًا ، وأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ تفقُّهًا [1]، وقد رُوِيَ عن عُمرَ ، وعليٍّ ، وابن مسعودٍ ، وزيدٍ ، في الرجل يُخَيِّرُ امرْأتَهُ ، فقال عمر، وابن مسعودٍ : إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، فلا شيءَ ، وإن اختارتْ نَفْسَهَا ، فواحدة يملكُ الرّجعةَ ، وقال عليٌّ : إن اختارتْ زَوْجَهَا ، فواحدة يملكُ الرجعةَ ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائِنٌ ، وقال زيدُ بن ثابتٍ : إن اختارتْ نَفْسَهَا فثلاث ، وإن اختارت زَوْجَهَا ، فواحدة بائِنٌ ، وأَجَابُوا جميعًا في أمرين ، أحدهما لم يكنْ ، و لو كان الجوابُ فيما لم يكنْ مكروهًا لَمَا أجابوا إلاّ فيما كانَ ، ولسكتوا عمّا لم يكنْ .

وعن زيدٍ أَنَّهُ قال لعلي في المكاتبِ : أَكُنْتَ رَاجِمَهُ لَوْ زنَا؟ قال : لا ، قال : أَفكُنْتَ تقبلُ شهادتَهُ لو شهدَ ؟ قال : لا .

فَقَدْ سَأَلَهُ زيدٌ وأجابَهُ عليٌّ فيما لم يكنْ على التفقهِ والتفطنِ .

وعن ابن مسعودٍ في مساءَلَتِهِ عَبِيدَةَ السلماني : أرأيت ، أرأيت ، وقد ذكرنا فيما مضى ما رُوِيَ من قولِ عمر لابن عباسٍ : سَلْنِي ، وقول عليٍّ : سَلُونِي ، وقول أبي الدرداء : ذاكروا هذه المسائِلَ ، ولو كانَ هذا السُّؤالُ لا يجوزُ إلا عمّا كانَ لما تَعَرّضَ أصحابُ النبي ﷺ جوابًا لا يجوزُ أبدًا إِنْ شاء الله .

ويُقال لَهُ : أليسَ على كلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَطْلُبَ الفرائضَ في الطهارةِ والصلاةِ والزكاةِ والصيامِ ، ونحوِ ذلكَ من الكتابِ والسُّنَّة ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ ذلكَ وهو دينٌ؟ فإذا قال : نعم ، قيل : فكيفَ يجوزُ طلبُ ذلك في بعضِ الدّين والجوابُ فيه ، ولا يجوزُ في بَعْضٍ ، وكلُّ ذلكَ دينٌ؟!

ويقال لَهُ : هل تخلو المسألة التي أَنْكَرْتُمْ جوابَهَا ، قبلَ أَنْ تكونَ من

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) وابن عبد البر (٧٢٦) وصححه الحاكم.

أن يكونَ لَهَا حُكْمٌ خفي ، حتى لا يُوصَلُ إليه إلاَّ بالنظرِ والاستنباطِ، أو لا يكُون لها حكم ، فإن لم يكنْ لها حكم فلا وَجْهَ لذلكَ ما وجهُ المسألةِ فيها كانت أو لم تكنْ ، وإن كانَ لَهَا حكمٌ لا يُوصَلُ إليه إلا بالمناظرةِ والاستنباطِ ، فالتقدم بكشف الخفي ، ومَعْرفتهِ وإعدَاده للْمسألة قبلَ نزُولها أَوْلى ، فإذا نزلتْ كان حُكْمُهَا مَعْرُوفًا فوصلَ بذلك الحقُّ إلى أهلهِ ، ومُنِعَ بِهِ الظالمُ من ظلمِهِ ، وكان خيراً أو أفضلَ من أَنْ يتوقَّفُوا إلى أن يصحَّ النظرُ في المسألةِ عند المناظرةِ ، وقد يُبْطِئ ذلكَ ويكون في التوقفِ ضررٌ يمنعُ الخَصْمَ من حقِّهِ ، والفَرْجَ من حلِّهِ ، وترك الظالمِ على ظُلْمِهِ .

وشبّهُوا أو بعضهم النازلةَ ـ فيما بلغني ـ ، إذا كانت بالضرورةِ ، والجوابَ فيها بأكلِ الميتة ، فأحلوا الجوابَ في النازلةِ ، كما أحلُّوا الميتةَ بالضرورةِ ، فَيُقالُ لهم : أفتزعُمُون أَنَّ الذي ذكرنا روايتكم عنهم من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيما أجابوا فيه مما لم يكن وتعرضهم جواب ما لم يُسألوا عنهُ قد صاروا بذلك في مَعْنى من أكلَ الميتة على غير ضرورةٍ؟

ويقال لهم : ما يشبه خوف المرءِ على نفسِهِ الموت ، فأمر بإحيائها من أكلِ الميتة من المجيب ، إلاَّ مِمَّا حلّ لصاحبِ المَسْأَلَةِ ، ولو كانَ هذا التشبيهُ لكانَ إذا حلَّ برجُلٍ ضَرُورة حَلّ لغيره أَكْلُ الميتةِ ، كما إذا حلّتْ برجلٍ مَسْأَلَةٍ ، حَلَّ لغيرِهِ جوابُ المسألةِ ، وكانَ أَوْلى التشبيهين، إنْ جازَ أَنْ يُقَاسَ على الميتةِ ، أَنْ يكونَ الجاهلُ المنزولُ بِهِ المسألة أحقَّ بالجوابِ الذي يدفعُ بِهِ عن نفسهِ مكروهَ المسألةِ، كما كان بضرورةِ المضرورِ تحلُ لَهُ الميتة ، يدفَعُ بها عن نَفْسِهِ مكروه الضرورة» .

قال المزني : «وإنْ قالُوا أو بعضهم : إنَّما زَعَمْنَا أَنّ المسألةَ إذا نزلتْ فَسُئِلَ عنها العالمُ كان كالمضطرِ ، فعليه أَنْ يُجيبَ كما كانَ على المُضْطَرِّ أَنْ

يأكلَ الميتةَ قيل لهم : فَرِوَايَتُكُمْ عن عشرينَ ومائةَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ إذا سُئِلُوا ردّ المسألةَ هذا إلى هذا حتى تدورَ المسألةُ فترجعُ إلى الأولِ توجبُ في قَوْلكم أنهم تركُوا ما فَرَضَ اللهُ عليهم ؛ لأنّ على المضطَّرِ فَرْضًا أَنْ يحييَ نفسَهُ بالميتةِ ، ولا يَقْتُلْهَا بتركِ أكلِ الميتةِ ؛ قد تَرَكَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ما فُرِضَ عليهم في مَعْنى قَوْلِكُمْ .

ويُقالُ لهم : أَلَيْسَ إنما يجبُ عليهم جوابُ المنزولِ بِهِ ليدفعَ بِهِ جهلَهُ وليعلمَ بالجوابِ ما حَرُمَ عليه وحَلَّ لَهُ ؟ فإذا قال : نعم ، قيل لَهُ : فَقَدْ رَجعتِ المسألةُ إلى أَنَّ الضرورةَ بغيرِهِ أوجبت الجوابَ عليه ، فكذلك لضرورةِ المضطرِ بغيرِهِ يجبُ أكلُ الميتةِ عليه ، وإلا فَهُمَا مفترقانِ لايُشْبه الجوابُ في المسألةِ الميتةَ .

ويُقال له : أَلَيْسَ إذا نزلتْ المسألةُ فَسُئِلَ عنها العالمُ حلّ لَهُ الجوابُ بالسُّؤَال ، كما إذا نزلت بِهِ ضرورةٌ حَلّ لَهُ أكلُ الميتةِ بالاضطرارِ؟ فإذا قال: بلى ، قيل : وكذلك إذا ارتفعَ السؤال رجع الجوابُ حَرَامًا كما إذا ارتفع الاضطرار رجعت الميتة حرامًا ، فإذا قالوا : نعم ، قيل لهم : فلم سألتم عن جوابِ الماضين وملأتُمْ منها الكتب ، وهي حرامٌ عليكم ، وإنما حلّت لِلْعَالِمِ بالسؤالِ ، ثم حَرُمَتْ بارتفاعِ السُّؤالِ كما حَلّتْ للمضطرِّين الميتةُ بالاضطرارِ ، ثم حَرُمَتْ بارتفاعِ الاضطرارِ ؟ فإنْ قالوا : لأَنَّ ذلك السُّؤالَ والجوابَ قد كان ، قيل : وكذلكَ الاضطرار وأكلُ الميتة بالاضطرارِ قد كان ، فما الفرقُ بينَ ذلكَ ، إنَّ كان الجوابُ عندكم نظيرًا للميتةِ ؟

فإن قالوا : إنما ذلكَ حكاية ، ولَيْسَتْ سُؤالاً ولا جوَابًا ، قيل لهم : فلا مَعْنى فيما رَوَيْتُم يُسْتَدَلُّ بِهِ على الفقهِ والعلمِ فيما لم ينزلْ ، فإنْ قالوا: نعم ، أقامُوا الحكايةَ مقامَ الجوابِ ، ولَزِمَهُمْ تحريمُ السُّؤالِ والجوابِ عمَّا لم يكنْ ، وهو نقصُ قولِهِمْ ، وإنْ قالوا : لا مَعْنى أكثر من الحكايةِ ،

قيلَ: فلا فرقَ بينَ حكايةِ ما لا يَضرّ وما لا يَنْفَعْ ، وبَيْنَ ما حكَيْتُمْ من جوابات أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فما معنى ما رَوَىٰ الفقهاءُ والعلماءُ عن السابقينَ ثمَّ عن التابعين واقْتِدَائِهِمْ بجواباتِ أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ.

ويُقَال لهم : أرأيتم مجوسيًا أتاكم من بَلَدِهِ ، راغبًا في الإسلام ، مُحِبًّا لمحمدٍ ﷺ ، فقال: علِّمُونِي الدُّخولَ في الإسلامِ، فعلَّمتموه إيَّاهُ فَدَخَلَ فيه، ثم قال: إني راجعٌ إلى بلدِي فما علينا من الطهارة؛ لأكون منها على علمٍ قبلَ دُخُولِ وقتِ الصّلاة؟ وما الذي يُوجبُ الغُسْلَ وينقضُ الطهورَ؟ وما الصلاةُ وما الذي يُفْسِدُهَا؟ وما حُكم الزِّيادة فيها والنُّقصان منها والسهو فيها ؟ وما في عشرةِ دنانير ومائة دِرْهم من الزكاةِ ؟ وما الصّوْم ؟ وما حُكم الأَكْلِ فيه عامدًا أو ساهيًا ؟ وما على مَنْ كانَ منَّا مريضًا أو كبيرًا أو ضعيفًا؟ وهل بأس بدرهم بدرهمين؟ وما فيه القصاصُ من الدِّماءِ والجراحِ وحكم الخطأ ؟ وهل في ذلك الرِّجال والنساء سواء؟ فإني راجعٌ إلى بلدِي وأهلي وعشيرتي ، ينتظرونَ بإسْلامِهِمْ رُجُوعِي ، فأكون ويكونون من دِينِنا على علمٍ فنعملُ بذلك ونتقرّبُ إلى الله ، تؤجَرُونَ عليه، وذلك كُلّه عندكم واضحٌ لا تشكون فيه .

أيجوزُ أَنْ يُعَلِّمُوهُ ذلك ؟ أم يقولون لا نخبركَ حتى تنزلَ بك نازلةٌ، فتكسرون بذلك نشاطَهُ ، وتخبِّثون نَفْسَهُ على حَدِيثِ عَهْدِهِ بِكُفْرِهِ ، وتدعُونَهُ على جهلِهِ؟ أم تغتنمونَ رغبتَهُ في الإسلامِ، وإسلام من ينتظره، وتعليم الجُهّال ما يحسنونهُ من العلمِ ، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ، «**مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، جِيئَ بِهِ يومَ القيامةِ مُلجمًا بلجامٍ من نارٍ**» [1]، فإن قالوا:

---

(١) **حديث صحيح** :

رواه عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو هريرة :

رواه أبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦١) ، وأحمد (٢ / ٢٦٣ ، ٣٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٤٩٥).

نعلِّمه ذلك قبل نزوله : تَرَكُوا قَوْلَهُمْ ، لأَنّ بعضَ ذلك أصلٌ ، وبعضه قياسٌ، وإن قالوا : نعلمُهُ بعضًا ، وإن لم ينزلْ ، ونتركُ بعضًا حتى ينزلَ ، [قيل :] فما الفرق بين ذلك ، وكلُّ ذلك دِينٌ ؟!

فانظروا رحمكم اللهُ على ما في أحادِيثكم التي جمعتموها واطلبُوا العلمَ عِنْدَ أَهْلِ الفِقْهِ تكونوا فُقَهَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

* * *

ذكر ما لابُدّ للمتجادلينَ من معرفته

٣٩٩ ـ قال أبو العباس: أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص[١].

«الأصولُ سَبْعةٌ : الحسُ ، والعقلُ ، ومَعْرفةُ الكتابِ والسُّنّةِ ، والإجماع ، واللغة ، والعبرة ، فلا بُدّ للمتناظرينَ من معرفةِ جُمَلِ ذلك.

● فالحواسُ خمسٌ : السمعُ، والبصرُ ، والشمُّ ، والذوقُ ، واللمسُ.

والعقلُ على ضربين : فَغَرِيزِي ، ومُسْتَجْلَبٌ .

والكتَابُ والسّنّةُ على حرفين : فَمُجْمَلٌ ومُفَسّرٌ .

وطَرِيقُ السُّنّة على ضربين : فمتواترٌ وآحادٌ .

والإجماعُ عَلى ضربين : فإجماع الأمّة ، وإجماعُ الحُجّةِ .

واللغةُ على ضربين : فمجازٌ ، وحقيقةٌ .

والعبرة على ضربين : فأحدُهُمَا : في مَعْنى الأَصْلِ لا يُعْذَرُ عالمٌ بجهلِه، والثاني : ذات وُجُوهٍ وشُعَب .

فمن أنكر بينة الحسِّ ، أنكر نَفْسَهُ ، ومَنْ أَنْكَرَ العقلَ أنكرَ صَانِعَهُ ، ومن أَنْكَرَ عُمُومَ القُرْآنِ أنكر حِكْمَتَهُ ، ومن أنكرَ خبر الآحادِ أنكرَ الشريعةَ، ومن أنكر إجماعُ الأُمَّةِ أنكر نَبِيّهُ ، ومن أنكر اللُّغَةَ أُسْقِطَتْ مُحَاورتُهُ ، لأنّ اللّغَات للمُسّميات سِماتٌ ، ومن أنكر العِبْرَةَ أنكر أَبَاهُ وأُمَّهُ».

● **قلتُ : أما الحسُّ** : فَيُدْرَكُ بِهِ العلمُ الواقعُ عن الحَوَاسِّ، وهو علمٌ ضروريٌ غير مكتسبٍ ، لأَنَّ دخول الشكِّ عليه غير جائزٍ .

---

(١) هو الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي . له مصنفات منها كتاب «أدب القاضي» وكتاب «المواقيت» وله كتاب «التلخيص» ؛ توفي مرابطًا سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة . «سير أعلام النبلاء » (١٥/ ٣٧١) «وفيات الأعيان » (١/ ٦٨) « طبقات الشافعية » (٣/ ٥٩ ـ ٦٣).

● **وأما العقلُ**: فهو ضربٌ من العلومِ الضَّرُوريّة محلّهُ القَلْبُ، وقيل: إنَّهُ نورٌ وبَصِيرةٌ، منزلتُهُ من القلوبِ منزلةُ البَصَرِ من العُيُونِ، وقيل: هو قوةٌ يُفْصَلُ بها بين حقائِقِ المَعْلُومَاتِ، وقيل: هو العلمُ الذي يمتنعُ بِهِ من فِعْلِ القَبِيحِ، وقيل: هو ما حسن معه التكليفُ، والمعنى في هذه العبارات كله متقارب.

قال بعضُ الحكماءِ: «إذا وَقَعَ في القَلْبِ نورُ الحِكْمَةِ: ردّهُ القلبُ إلي العقلِ، فيردّهُ العقلُ إلى المَعْرِفَةِ، فَتُبْصِّرُهُ المعرفةُ المنفعَةَ من المضرةِ».

٤٠٠ ـ عن يوسف بن أسباط، قال: «العقلُ سراجُ ما بَطَنَ، وملاكُ ما عَلَنَ، وسائِسُ الجَسَدِ، وزِينَةُ كلِّ أحدٍ، ولا تصلحُ الحياةُ إلاَّ بِهِ، ولا تدورُ الأمورُ إلاّ عَلَيْه»[1].

٤٠١ ـ قال عبد الله بن المعتز: «العقلُ كَشَجَرَة، أَصْلُهَا غريزةٌ، وفرعُها تجربةٌ، وثَمَرُهَا حمدُ العاقبةِ، والاختيارُ يَدُلُّ على العقلِ، كما يَدُلُّ توريقُ الشجرةِ على حُسْنِهَا، وما أَبْيَنُ وجوه الخيرِ والشّرِ في مِرآةِ العقلِ، إنْ لم يُصْدِهَا الهوى».

٤٠٢ ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى المكي، قال: أنشدنا محمد بن القاسم بن خلاَّدٍ:

والعقلُ يَجْمَعُ كُلَّ خير	العَقْلُ رأسُ خِصَالِه
والعقلُ يَدْفَعُ كُلّ ضير	والعقلُ يجلبُ فَضْلَهُ

● **وأما الكتابُ والسّنّةُ**، فهُمَا الأصلان اللَّذانِ يُقدَّمُ الاحتجاجُ بهما في أحكامِ الشّرْعِ على ما سِواهما، ويتلوهُمَا الإجماعُ، وليس يعرِفه إلاّ مَنْ عَرِفَ الاختلاف.

---

(١) ورواه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» (٦٩).

٤٠٣ ـ عن قَبيصةَ ، قال : «لا يُفْلِحُ مِنْ لا يَعْرِفِ اخْتِلافَ النَّاسِ»[(١)].

٤٠٤ ـ عن بقية ، قال : سمعتُ الأوزاعي ، يقول : «تَعَلَّمْ ما لا يؤخذْ بِهِ ، كما تتعلّم ما يُؤْخَذُ بِهِ »[(٢)].

● **وأمَّا اللغةُ** فبابُهَا وَاسِعٌ ، ونَزَلَ القرآنُ بِلُغَةِ العربِ ، لأَنَّها أَوْسَعُ اللُّغاتِ وأفصَحُها ، وفي كتابِ الله تعالى آياتٌ مخرجُهَا أَمْرٌ ومعَانيها وجُوه متغايرة ، فمنها تهدُدٌ ، ومنها إعجازٌ ، ومنها إيجابٌ ومنها إرشادٌ، ومنها إطلاقٌ ، ولا تُدْرَكُ مَعْرِفةُ ذلك إلاّ مِنْ جِهَةِ اللُّغةِ .

٤٠٥ ـ عن ابن بنت الشافعي ، قال : سمعتُ أبي ، يقول: «أَقَامَ الشَّافعيُّ عِلْمَ العربيةَ وأَيّامَ النّاسِ عِشْرِينَ سنةً ، فَقُلْنَا لَهُ في هذا، فَقَالَ : ما أَرَدْتُ بِهَذَا إلاّ اسْتِعَانَةً لِلفِقْهِ» .

٤٠٦ ـ عن إبراهيم الحربي ، قال : «مَنْ تكَلَّمَ في الفِقْهِ بِغَيْرِ لُغَةِ تكَلَّم بِلِسَانٍ قَصِيرٍ» .

● **وأمَّا العِبْرَةُ** التي في مَعْنَى الأَصْلِ ، فَهِيَ نحو قول الله تعالى : ﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣] فكانَ ما هو أضرّ منه حرامًا ، إعتباراً بِهِ، وهذا ونحوه لَمْ يَتَنَازَعِ النّاسُ فيه ، ولا يُعْذَرُ أَحَدٌ بجهلِهِ .

والضَّربُ الثاني من العِبْرَةِ : هو المعاني المتشعبةُ التي تُدْرَكُ بدقيقِ النَّظَرِ ، وقياسِ بعضِها على بعضٍ ، وحُكم الغائبات يعلمُ بالاستدلال بالمشاهَدَات ، قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**

---

(١) **حسن** : رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٣٧) .

(٢) **إسناده صحيح** : وذكره ابن عبد البر (٣٣٥) تعليقًا .

ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥] .

فَأَقَامَ اللهُ سبحانه حُجَّتَهُ على المنكرينَ ربوبيتَهُ ، الدَّافعين قدرته على إحياءِ الأمواتِ وبعث الأنامِ ، بما تلونا ؛ لِيَعْتَبِرُوا أَنَّ القادرَ على إنشاءِ المَعْدُومِ ، ونَقْلِهِ من حالٍ إلى حال ، وإعدامه بعدَ الوجُود ، ومُحْيِي الأرضِ الهامدة ، قادرٌ على إحياء النُّفوس ، فقال : ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ⁽٦⁾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ**﴾ [الحج: ٦ ـ ٧] .

ثم عَرَّىٰ من العلمِ الدَّافعَ لما وَصَفْنا من العِبْرَةِ ، وضلَّلَهُ وأوعدَهُ ، فقال تعالى : ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ⁽٨⁾ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ**﴾ [الحج: ٨ ـ ٩] .

فيجبُ علي من كَمُلَتْ فيه المعرفة بهذه الأصولِ التي تقدَّم ذكرها ، وأَرَادَ المناظرةَ ، أَنْ يكونَ نَظَرُهُ في دَليلٍ ، لا في شبهةٍ ، ويَسْتَوفِي شُرُوطَ الدليلِ ، ويرتِّبُهُ على حقِّهِ ، فإنَّ حجتَهُ تفلحُ بعون الله تعالى وتوفيقه .

* * *

ذِكْرُ الدّليلِ ومَعْنَاهُ

٤٠٧ ـ عن أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: «أُصُولُ الإيمانِ ثلاثةٌ : دَالٌّ ، ودَليـلٌ ، ومُسْتدلٌّ ، فالـدالُ : اللهُ عز وجل، والدليلُ : القـرآنُ ، والمُسْـتَدَلّ : الـمؤمن ، فمن طَعَنَ على اللهِ وعلى كتابِهِ وعلى رَسُولِهِ ؛ فقد كفر »[١] .

سمعتُ أبا إسحاق الفيروزآبادي يقول : «الدّليلُ : هو المرشدُ إلى المطلوبِ ولا فرقَ في ذلكَ ، بيْنَ ما يقطعُ بِهِ من الأحكامِ وبين ما لا يقطعُ بِهِ .

أما الدالُ : فهو النّاصِبُ للدّليلِ ، وهو الله عز وجل ، وقيل : هو والدليلُ واحدٌ ، كالعالِمِ والعليمِ ، وإن كان أحدهما أبلغ .

والمستدلُّ هو : الطالبُ للدليلِ ، ويقعُ ذلك على السائلِ ؛ لأَنَّهُ يطلبُ الدليلَ من المسؤلِ ، وعلى المسؤل ؛ لأَنَّهُ يطلبُ الدليلَ من الأصولِ .

والمُسْتَدَلُّ عليه هو : الحُكْم الذي هو التحليلُ والتحريمُ .

والمستدَل لَهُ : يقعُ على الحكمِ ؛ لأَنَّ الدليل يطلبُ لَهُ ، ويقعُ على السائلِ ؛ لأَنَّ الدليل يُطْلَبُ لَهُ .

والاستدلال هو : طلبُ الدليلِ ، وقد يكون ذلك من السائل للمسؤلِ ، وقد يكون من المسؤل في الأصُول .

قلتُ : والفقهاءُ يسمُّون أَخْبَارَ الآحَادِ دَلائِلَ ، والقياسَ كلما أدّى إلى غلبةِ الظنِّ سمَّوهُ حجةً ودَليلاً ، والمحَقِّقُونَ من المتكلمين وأهلِ النَّظَرِ يَعِيبُونَهُمْ في ذلك ويقولونَ : الحجةُ والدليلُ ما أَكْسَبَ المحتجّ والمستدلّ

---

(١) إسناده صحيح .

علمًا بالمدلُولِ عليه وأَفْضَى إلى يقينٍ ، فأمّا ما يفضي إلى غلبة الظنّ ، فليس بدليلٍ في الحقيقةِ ، وإنما هو أمارة .

قلتُ : وما غلَطَ الفقهاءُ ولا المتكلمونَ ؛ أما المتكلمونَ : فَقَدْ حكَوْا الحقيقةَ في الدَّليلِ والحُجّة ، وأما الفُقَهاءُ : فسمّوا ما كلفُوا المصيرَ إليهِ بأخبارِ الآحَادِ وبالقياسِ وغَيْرِهِ ، ممَّا لا يَكْسِبُ علمًا ، وإنما يُفْضِي إلى غَلَبَةِ الظنّ دليلاً ؛ لأنَّ الله تعالى أَوْجَبَ عليهم الحكم بما أَدّى إليه غلبة الظن من طريقِ النَّظر ، فسّموه حجةً ودليلاً ؛ للانقيادِ بحكم الشرع إلى موجبه . وقد قيل : إنما سمّوا ما أفضى إلى غلبةِ الظنِّ دليلاً وحجةً في أعيانِ المسائل ، لأنَّهُ في الجملةِ معلومٌ - أعني : أخبار الآحادِ والقياسِ - ، وإنما يتعلقُ بغلبةِ الظنِّ ، أعيانُ المسائلِ ، فأمّا الأصلُ فإنّهُ متيقنٌ مقطوعٌ بِهِ، وقد وَرَدَ القرآنُ بتسميةِ ما ليس بحجة في الحقيقة حُجّةً ، قال الله تعالى : ﴿**لئلاَّ يَكُونَ للنَّاسِ عَلَى اللَّه حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿**لئلاَّ يكُونَ للنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إلاَّ الَّذينَ ظَلَمُوا منْهُمْ**﴾ [البقرة: ١٥٠] فأمّا الآيةُ الأولى فإنَّ تقديرهَا : بعثتُ الرّسُلَ ، وأزحتُ العلَلَ ؛ حتى لا يَقُولُوا يومَ القيامةِ : إنا كُنّا عن هذا غَافلينَ ، ولا يقولوا لولا أرسلتَ إلَيْنَا رسولاً، فأزاح اللهُ العِلَلَ بالرّسُلِ؛ حتى لا يكون لهم حجةٌ فيما ارْتكبُوهُ من المخالفة، ويجبُ أن تَعْلَمَ أَنّ الله تعالى لو ابتدأَ الخلقَ بالعذابِ لم يخرجْ بذلكَ عن الحكمةِ ، ولا كانتْ عليه حُجةٌ ولَهُ أَنْ يفعلَ ذلكَ ؛ لأَنّهُ قِسْمٌ من أَقْسَامِ التصرفِ في ملكه ، فَبَانَ أَنَّ ما يقولونه ليس بحجة، إذْ ليس ذلك من شرطِ عذَابِهِ، وإنما سمَّاهُ حجةً لأنَّهُ يصدُر من قائلِه مَصْدَرَ الحجاجِ والاستدلالِ .

وأمّا الآية الأخرى فإنَّهَا نزلتْ في اليهودِ ؛ وذلك أنّهم قالوا : لَوْ لَمْ يَعْلَمْ محمدٌ أَنَّ دِينَنَا حَقٌّ ما صَلَّى إلى بيتِ المقدسِ ، فأنزل الله تعالى : ﴿**لِئلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ**﴾ [البقرة : ١٥٠] يعني : اليهودَ في قَوْلِهِمْ

هذا، وإن لم يكنْ حُجّةً في الحقيقةِ ، وليس تُفَرّقُ العربُ بين ما يؤدِّي إلى العلمِ أو الظنِّ أَنْ تُسَمِّيَهُ حجةً ودليلاً وبرهانًا .

٤٠٨ ـ عن أحمد بن نصر بن عبد الله الذارع بالنهروان ، قال : سُئِلَ ثعلب وأنا أسمع عن البُرْهان ، فقال : «الحجةُ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤] أي : حجتكم » .

***

باب أَدَبِ الجَدَال

● **ينبغي للمجادل ، أَنْ يُقدِّم على جدَاله تقوى الله تعالى ، لقوله سبحانَهُ : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦] ، **ولقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾** [النحل: ١٢٨] .

٤٠٩ ـ عن ميمون بن أبي شبيب، قال: قال مُعَاذ بن جبلٍ : يا رسولَ الله : أَوْصِني ، قال : « **اتّقِ اللّهَ حَيْثُ ما كنتَ ، واتبعِ السَّيئةَ الحسنة تَمْحُهَا ، وخَالقِ النَّاسَ بخلقٍ حسن** »[1] .

٤١٠ ـ عن سعد بن إبراهيم ، قال : قيل له : مَنْ أَفْقَهُ أهْلِ المدينةِ؟ ، قال : «أَتْقَاهُمْ لِربِّهِ عز وجل» .

٤١١ ـ عن وهب بن مُنَبِّهٍ ، قال : «الإيمانُ عُرْيَان، ولباسُهُ التقوى ، وزينتُهُ الحياءُ ، ومالُهُ الفقهُ » .

● **ويُخْلِصُ النّيّةَ في جِدَالِه ، بأَنْ يبتغي به وجه الله تعالى :**

٤١٢ ـ عن عمرَ بن الخطاب قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «**إِنَّمَا الأعمالُ بالنية ، وإنما لامرئٍ ما نوى**»[2] .

● **وليكن قَصْدُهُ في نظرِه إيضاحَ الحقّ ، وتثبيته دون المغالبة للخصمِ :**

٤١٣ ـ عن علي بن إِشكاب، قال سمعتُ أبي يقول، سمعتُ أبا يوسف، يقول : «يا قومِ أَرِيدُوا بعلمكم اللهَ عز وجل ، فَإِنِّي لم أجلسْ

---

(١) **إسناده حسن لغيره** : رواه الترمذي (١٩٨٧) ، وأحمد (٥/٢٢٨ ، ٢٣٦) وله شواهد . [انظر الأصل] .

(٢) **إسناده صحيح**: رواه البخاري (١) ومسلم (١٥١٥) .

مجلسًا قطّ، أَنْوِي فيه أَنْ أَتَوَاضعَ ، إلاّ لم أقمْ حتى أَعْلُوهم ، ولم أَجّلِسْ مجلسًا قطّ أَنْوِي فيه أَنْ أَعْلُوهُمْ ، إلاّ لم أقم حتى افتضح » .

٤١٤ ـ قال الشافعي : «ما كلمتُ أحدًا قط إلاّ أحببتُ أَنْ يُوفقَ ويُسدّدَ ويُعانَ ، ويكونَ عليه رعايةٌ من الله وحفظٌ ، وما كلمتُ أحدًا قط إلاّ ولم أبالِ بيَّنَ اللهُ الحقَّ على لساني أو لِسانه» .

● ويبني أَمْرَهُ على النَّصِيحةِ لدين الله ، ولِلَّذي يُجادله ؛ لأَنَّهُ أَخُوهُ في الدين ، مع أَنَّ النصيحةَ واجبةٌ لجميعِ المسلمينَ .

٤١٥ ـ عن جرير بن عبد الله ، قال : «**بايعتُ رسولَ الله ﷺ على : النُّصْحِ لِكُلِّ مسلمٍ**»[١] .

٤١٦ ـ قال الشافعي : « ما نَاظَرْتُ أَحَدًا فأجببتُ أَنْ يخطئَ» .

● وليرغبْ إلى اللهِ في توفيقه لطلب الحقِّ فإنَّهُ تعالى يقولُ : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

● ويَسْتشعرُ في مجلسهِ الوقارَ ، ويستعملُ الهدى ، وحسنَ السَّمْتِ ، وطُولَ الصَّمْتِ إلاّ عِنْدَ الحاجةِ إلى الكلامِ ، فقد [ثبت] :

٤١٧ ـ عن عبد الله بن سرجس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**الهديُ الصّالحُ والسَّمْتُ الصّالحُ ، والاقتصادُ والتؤدةُ جُزْءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءاً من النُّبُوّة**»[٢] .

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٥٨) (٢٧١٤) (٢٧١٥) ومسلم (٥٦) به نحوه .

(٢) **إسناده حسن** :

والحديث رواه الترمذي (٢٠١٠) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٦٠) وفي إسناده ضعف .

قلت : وللحديث شاهد من حديث ابن عباس :

رواه أبو داود (٤٧٧٦) والطبراني (١٢ / ١٠٦) وابن عدي (٦/ ٢٠٧١) والمصنف في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٣) والبيهقي (١٠/ ١٩٤). ومداره على قابوس بن أبي ظبيان .

٤١٨ ـ قال عبد الله بن المعتز: «إِذَا تَمَّ العَقْلُ نَقَصَ الكلامُ» .

• وإِنْ بَـدَرَتْ مِـنْ خَصْمه في جـدَاله كلمـةٌ كَـرِهَهَـا ، أَغْضَى عليهـا ، ولم يُجَـازِه بمثلهَـا ، فَإِنّ الله تعـالى ، يقـول : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، **وقال تعالى : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾** [الفرقان: ٦٣] .

٤١٩ ـ عن الزهري ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : «قال رجلٌ لعمرَ ابن الخطابِ : واللهِ ما تقضي بالعَدْلِ ، ولا تعطي الجزلَ ، فَغَضِبَ عُمَرُ حتى عُرِفَ في وجهِهِ ، فقال لَهُ رجلٌ إلى جنبه: يا أميرَ المؤمنينَ : ألم تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تعالى ، يقول : ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، فهذا من الجاهِلينَ ، فقال عمرُ : صَدَقْتَ صَدَقْتَ ، فكأَنَّمَا كانتْ ناراً فأُطْفِئَتْ»[١] .

• وينبغي أن لا يتكلمْ بحضرةِ من يَشْهَدُ لخصمهِ بالزُّورِ ، أو عِنْد من إذا وُضِحَتْ لديه الحُجّةُ دفَعَهَا ، ولم يتمكن من إقامَتِهَا ، فإِنَّهُ لا يقدرُ على نُصْرةِ الحقِّ إلاَّ مع الإِنصافِ ، وتَرْكِ التَّعَنُّتِ والإِجحاف .

٤٢٠ ـ عن حرملة ، أنا ابنُ وهب ، قال : سمعتُ مالكًا ، يقول : «ذُلٌ وإِهَانَةٌ لِلْعِلْمِ ، إِذَا تَكَلَّمَ الرّجُلُ بالعلمِ، عِنْدَ مِنْ لا يُطِيعُهُ»[٢] .

• ويكون كلامُهُ يسيراً جامعًا بليغًا ، فإن التحفظَ من الزَّلَلِ مع الإقلالِ دون الإكثارِ ، وفي الإِكثارِ أيضًا ما يُخْفِي الفائِدَةَ ، ويُضيعُ المقصُودَ ، ويورثُ الحاضرين المللَ .

---

(١) رواه البخاري (٤٦٤٢ ، ٧٢٨٦) .

(٢) إسناده صحيح.

٤٢١ ـ عن إبراهيم بن بشار ، قال: سمعتُ إبراهيم بن أدهم ، يقول : «الحزْمُ في المُجَالَسَة : أنْ يكونَ كلامُكَ عِنْدَ الأمرِ والسُّؤالِ والمَسْألَة ، في موضعِ الكلامِ على قَدْرِ الضرورةِ والحاجة مخافَةَ الزَّلَلِ ، فإذا أمرت فاحكمْ ، وإذا سُئِلْتَ فأَوْضِحْ ، وإذا طَلَبْتَ فأحسنْ ، وإذا أَخْبَرْتَ فَحَقِّقْ، واحذَرِ الإكثارَ والتخليطَ ، فإنَّ من كثر كلامه ، كثر سقطهُ».

● ولا يرفَعُ صوتهُ في كلامِهِ عاليًا ؛ فيشقَّ حلقَهُ ويحمي صَدْرَهُ ويقطعه ، وذلك مِنْ دواعي الغضب .

وقد حُكِيَ أَنَّ رجُلاً من بني هاشم ، اسمه عبدُ الصمد ، تكلم عند المأمونِ ، فرفعَ صوتهُ ، فقال له المأمون :

«لا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ يا عبدَ الصّمدِ ، إنَّ الصوابَ في الأَسَدِّ لا الأَشَدِّ».

● ولا يُخْفي صوتَهُ إخفاءً لا يسمعُهُ الحاضِرُونَ ، فلا يفيدُ شيئًا ، بل يكون مقتصداً بين ذلك .

● ويجبُ عليه الإصلاح من منطقه ، وتجنّب اللّحنَ في كلامه والإفصاح عن بيانه ، فإنّ ذلك عونٌ لَهُ في مَنَاظرته ، ألا ترى إلى اسْتعَانَة موسى بأخيه عليهما السلام حيثُ يقولُ : ﴿وَأَخِي هَرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ [القصص: ٣٤] ، **وقوله تعالى : ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾** [طه: ٢٧ ـ ٢٨] .

● وينبغي لَهُ أَنْ يواظبَ على مطالعة كُتُبه عند وحْدَته ، ورياضة نَفْسه في خلوته ، بذكرِ السؤال والجواب وحكاية الخطأ والصواب ؛ لئلا ينحصر في مجالسِ النظر إذا رمقتْهُ أبصار من حضر .

٤٢٢ ـ عن الربيع قال : قلتُ للشافعي : من أقدر الناس على المناظرة؟ فقال : «مَنْ عَوَّدَ لِسَانَهُ الركضَ في ميدانِ الألفاظ ، ولم يتلعثَمْ إذا رمقتْهُ

العيون بالألحاظِ ، ولا يكون رخيَّ البالِ ، قصيرَ الهمة ، فإن مداركَ العِلْمِ صَعْبَةٌ لا تنالُ إلا بالجدّ والاجتهاد ، ولا يستحقر خَصْمَهُ لصغرِه فيسامحه في نظره ، بل يكون على نهجٍ واحدٍ في الاستيفاء والاستقصاءِ، لأَنّ تركَ التحرزِ والاستظهار يؤدي إلى الضعفِ والانقطاع »[1].

٤٢٣ ـ قال عبد الله ابن المعتز : «إنما يَقْتل الكبارَ الأعداءُ الصغارُ ، الذين لا يُخَافون فيتقون ، ولا يؤبَهُ لهم وهم يكيدون » .

٤٢٤ ـ وأنبأنا أبو سعدِ الماليني، قال أنشدنا أبو سعد: عبد الرحمن ابن محمد الإدريسي ، قال : أنشدني أبو الفتح البستي :

لا يستخفنَّ الفتى بعدوِّه أبدًا ، وإنْ كانَ العدوّ ضئيلا
إِنَّ القَذَى يُؤْذي العيونَ قَليلُهُ ولَرُبَّمَا جَرَحَ البعوضُ الفيلا

● **وينبغي أَنْ لا يكونَ مُعْجبًا بكلامه ، مَفْتُونًا بجداله ، فإنّ الإعجابَ ضَدّ الصوابِ ، ومنه تقعُ العَصَبَيّةُ وهو رأسُ كلٍّ بليَّةٍ .**

٤٢٥ ـ عن عبد الله بن مُرّة ، قال : قال مسروق : «**بحَسْبِ امْرِئٍ من العِلْمِ أَنْ يَخْشَى اللهَ ، وبحسبِ امرئٍ من الجَهْلِ أَنْ يُعْجَبَ بعلمِهِ** »[2].

٤٢٦ ـ عن كعبٍ أَنَّهُ، قال: وأتاهُ رجُلٌ ممن يتبع الأحاديث: «اتقِّ اللهَ، وارضَ بدونِ الشّرَفِ من المجلسِ، ولا تُؤْذِيَنَّ أحدًا ، فإنّهُ لو مَلأَ عِلْمُكَ ما بينَ السماءِ والأرضِ مع العُجْبِ ما زَادَكَ اللهُ به إلا سفالاً ونقصًا»[3] .

٤٢٧ ـ عن حزم بن أبي حزم، قال : سمعتُ الحسن ، يقول : «لَوْ

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده حسن : رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص ٧٠) وأحمد في الزهد (٣٤٩) . .

(٣) وررواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩٥٩) .

كانَ كَلاَمُ ابنِ آدمَ كُلُّهُ صِدْقًا ، وعَمَلُهُ كُلُّهُ حَسَنًا يُوشِكُ أَنْ يُجَنَّ، قالوا : وكيف يُجنّ ؟ فقال : يُعْجَبُ بعلمه» .

٤٢٨ ـ قال عبد الله بن المُعْتَزّ : «العُجْبُ شَرُّ آفاتِ العَقْلِ» .

٤٢٩ ـ لمنصور بن إسماعيل الفقيه المصري :

قلتُ للمُعْجَبِ لمّا قَالَ مثْلي لا يُـرَاجعْ
يا قريبَ العهدِ بالمخرجِ لِـمَ لاَ تَتَـواضَـعْ

● **وإذا وَقَـعَ لَهُ شيءٌ في أوّلِ كـلامِ الـخَصْمِ فلا يَعْجـلْ بالحكـمِ به فَـرُبّمـا كـان في آخـرِه ما يُبَيّنُ أنَّ الغـرضَ بخـلافِ الـواقـعِ لَهُ فينبـغي أَنْ يَثْبُتَ إلى أَنْ يَنْقَضِيَ الكـلامُ وبهـذا أدّبَ اللّهُ تعالـى نبيَّهُ ﷺ في قـوله تعـالى : ﴿ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْـكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾** [طه: ١١٤].

● **ويكون نُطْقُهُ بعلمٍ ، وإنصَاتُهُ بحِلْمٍ ، ولا يَعْجَلْ إلى جوابٍ ، ولا يَهْجُمْ على سُؤالٍ ، ويحفظُ لسانَهُ من إطلاقه بما لا يعلمه ، ومن مُناظرته فيما لا يفهمهُ فإنّهُ رُبَّمَا أَخْرَجَهُ ذلك إلى الخَجَلِ والانقطاعِ ، فكانَ فيه نَقْصُهُ وسُقُوطُ منزلتِهِ عندَ من كانَ ينظرُ إليه بعينِ العلمِ والفَضْلِ، ويحزره بالمعرفةِ والعقلِ ، والعربُ تقول :**

«عَيِيٌّ صَامِتٌ خيرٌ مِنْ غَبِيٍّ ناطِقٍ » .

٤٣٠ ـ عن محمد بن سلام قال : «كانَ شابٌّ يجلسُ إلى الأَحْنَفِ بن قيسٍ ، فأعجبَهُ ما رأى مِنْ صَمْتِه ، إلى أَنْ قالَ لَهُ ذاتَ يومٍ : يا أبا بَحْرٍ أَيُسرُّكَ أَنَّكَ على شُرْفةٍ من شُرَفِ المسجد ، وأنّ لكَ مائة ألفِ درهم ؟ فقال له الأحنفُ : يا ابنَ أخي ، والله إنَّ المائةَ الألفَ الدرهم لمحروص عليها ، ولكني قد كبرتُ وما أقوى على القيام على هذه الشرفة ، وقام

الفتى، فلما ولّى، قال الأحنف :

وكائن ترى من صامتٍ لك مُعْجبٌ زيادته أو نقصه في التكلُّمِ
لسانُ الفتى نصفٌ ، ونصفٌ فؤادُهُ فلم يبقَ إلاّ صُورةُ اللَّحمِ والدَّمِ»

٤٣١ - عن سليمان بن سيف ، قال : سمعتُ أبا عاصمٍ ، يقول :

قال رجلٌ لأبي حنيفةَ : متى يَحْرُمُ الطعام على الصائمِ ؟

قال : إذا طلع الفجر .

قال : فقال له السائل : فإنْ طَلَعَ نصفُ الليل؟

قال : فقال له أبو حنيفة : قُمْ يا أَعْرج .

* * *

بابٌ في السؤالِ والجوابِ وما يتعلقُ بهما من الكراهةِ والاستحباب

٤٣٢ ـ عن ابن شهابٍ ، قال : «إِنَّمَا هذا العِلْمُ خزَائِنٌ وتَفْتَحُهَا المَسْأَلَةُ» [١] .

٤٣٣ـ كان أبو يزيد النهشلي، يقول: «العلمُ قفلٌ، ومِفْتَاحُهُ المَسْأَلَةُ» [٢] .

● ينبغي أَنْ يكونَ كل واحدٍ من الخصمين مُقْبلاً على صاحبه بوجهِهِ في حالِ مُنَاظَرَتِهِ مُسْتمعًا لكلامـهِ إلى أَنْ يُنْهِيَـهُ ، فإنَّ ذلك طريقُ مَعْرِفَتِهِ ، والوقـوفِ على حقيقتِـهِ ، وربَّمَا كـان في كلامهِ ما يدلُّهُ على فسادِهِ، ويُنَبِّهُهُ على عُوَارِهِ، فيكون ذلك مَعُونَةً لَهُ على جوابِهِ .

٤٣٤ ـ عن أحمد بن مسروق ، نا إبراهيم بن الجنيد ، قال : « قال حكيمٌ من الحكماءِ لابْنِهِ : يابُنَيّ تَعَلَّمْ حُسْنَ الاستماعِ كما تَعَلَّمْ حُسْنَ الكَلَامِ ، فإنّ حُسْنَ الاستماعِ إمهالُكَ المتكلِّمَ حتى يُفْضِي إليك بِحَدِيثِهِ ، والإقبالُ بالوَجْهِ والنَّظَرِ ، وتَرْكُ المُشَارَكَةِ في حديثٍ أَنْتَ تعرِفُهُ» .

٤٣٥ ـ عن محمد بن عبد الوهاب الكوفي ، قال : «الصَّمْتُ يجمَعُ للرجُلِ خَصْلَتَيْنِ : السلامةُ في دينِهِ ، والفهمُ عن صاحبِهِ» [٣] .

● وينبغي أن يُوجزَ السائل في سُؤَاله ، ويُحَرّرَ كلامَهُ ، ويُقَلِّلَ ألفاظَهُ ، ويَجْمَعَ فيها معاني مَسْأَلته ، فإنَّ ذلكَ يَدُلُّ على حُسْنِ مَعْرِفَتِهِ .

٤٣٦ ـ عن ميمون بن مهران ، قال : «التودّدُ إلى النَّاسِ نِصفُ

---

(١) إسناده صحيح :

(٢) وثبت نحوه عن الخليل بن أحمد بإسناد صحيح :

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٣٧) ولفظه : « العلوم أقفال ، والسؤالات مفاتيحها » .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٥) .

العَقْلِ ، وحُسْنُ المسألةِ نِصفُ العِلْمِ»[1].

٤٣٧ ـ عن سعد بن إبراهيم ، قال : قال ابنُ عباس : «ما سَألَني أحدٌ عن مسألةٍ إلا عرفتُ : فَقِيهٌ أو غيرُ فقيهٍ»[2].

● **ويلزمُ المُجيب أَنْ يَسُدَّ بالجواب مَوْضِعَ السُّؤَالِ ، ولا يتعدَّى مكانَهُ ، ويجعل المَثَلَ كالمُمَثَّلِ بهِ ، ويختصرَ في غير تقصيرٍ ، وإن احتاجَ إلى البيانِ بالشرحِ أطالَ من غيرِ هَذرٍ ولا تكديرٍ ، ويقابل باللَّفْظِ المعنى ؛ حتي يكونَ غير ناقصٍ عن تمامِهِ ، ولا فاضلٍ عن جُمْلته .**

٤٣٨ ـ قال عبد الله بن المُعْتَزِّ : « **إذا أَعْيَتْكَ الكلمةُ فلا تُجَاوِزْهَا إلى غَيْرِهَـا ، فإنَّ الكـلامَ إذا كَثُرَتْ مَعَانيه كَثُرَ تقلّبُ اللسانِ والقلبِ فيه ، فَوَقَفَا مَحْسُورَيْنِ أو بَلَغَا مَجْهُودَيْنَ** » .

٤٣٩ ـ قال عبد الله بن جعفر بن درستويه ، نا المُبّرد ، قال : قلت للأحنفِ : ما البلاغةُ ؟ فقال : «صَوَابُ الكلامِ ، واسْتِحْكَامُ الحُجّةِ ، والاستغناء عن الإكثارِ».

٤٤٠ ـ عن الربيع بن سليمان، قال : قال رَجُلٌ للشافعي : يا أبا عبد الله ما البلاغةُ ؟ ، قال: «البلاغةُ أَنْ تَبْلُغَ إلى دَقِيقِ المعاني بِجَلِيلِ القَوْلِ» ،

قال : فما الإطْنَابُ ، قال : «الْبَسْطُ لِيَسِيرِ المعاني ، في فُنُونِ الخِطَابِ».

قال : فأيّما أَحسَنُ عِنْدَكَ الإيجازُ أم الإسهابُ ؟ ، قال :

«لكل من المعنيينِ منزلةٌ، فمنزلةُ الإيجازِ عند التفهمِ ، ومَنْزِلَةِ الإسْهَابِ

---

(١) **إسناده حسن :**

(٢) **وإسناده صحيح :**

رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦) .

عند المَوْعظَة ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الله تعالى إذا احْتَجَّ في كلامه كيف يُوجزُ ، وإذا وَعَظَ كيف يُطْنبُ ، في مثل قولِه مُحتجًا : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وإذا جاءت الموعظةُ ، جاءَ بِأَخْبَارِ الأَوَّلِينَ ، وضَرَبَ الأَمْثَالَ بالسلفِ الماضين» .

● ومن أَدَبِ العلمِ أَنْ لا يُجِيبَ الرجلُ عمّا يُسألُ عنه غيره .

٤٤١ ـ عن عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي، عن عمّه قال : قال أبو عمرو بن العلاء : «ولَيْسَ مِنَ الأَدَبِ أَنْ تُجيبَ مَنْ لا يَسْأَلُك ، أَوْ تَسْأَلَ من لا يُجِيبُك ، أو تُحدِّثَ من لا يَنْصِتُ لكَ » .

● وليتّقِ المناظِر مُداخلةَ خَصْمه في كلامه ، وتَقْطِيعَهُ عليه ، وإِظْهَارَ التّعَجّب منه ، وليمكّنَهُ من إيرادِ حُجّته ، فإنما يفعلُ ذلك المبطِلُونَ والضُّعفاءُ الذين لا يُحَصِّلُونَ .

٤٤٢ ـ عن الهيثم بن عَدِي ، قال: « قالتِ الحكماءُ : إنّ من الأخلاقِ السَّيِّئةِ على كُلِّ حالٍ مُغَالَبَةَ الرَّجُلِ على كلامِهِ والاعتراضَ فيه لِقَطْعِ حَدِيثِهِ» .

● وإذا هَمَّ بقولٍ أَنْ يَقُولَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤهُ فأَمْسَكَ عنه فليُحدِثِ الشكرَ للَّهِ على ما عَصَمَهُ من التَّسَرُّعِ إلى الخطإِ وليغتبطْ بذلكَ:

٤٤٣ ـ قال ابن المعتزّ : «افرَحْ بما لا تَنْطِقُ بِهِ من الخطإِ ، مِثْلَ فَرَحِكَ بما [لم] تسكت عنه من الصَّوَابِ» .

● وإنْ أَفْحَشَ الخَصْمُ في جوَابِهِ ، وأَحَالَ في حِجَاجِهِ ، فينبغي أَنْ لا يحتدَّ عليه ؛ لِيَحْذَرَ من الصِّيَاحِ في وَجْهِه ، والاستخفافِ بِهِ فإِنَّ ذلكَ من أَخْلاقِ السُّفَهَاءِ ، ومن لا يتأدّبْ بآدابِ العُلَمَاءِ :

٤٤٤ ـ عن شريح ، قال : «الحِدَّةُ : كُنْيَةُ الجَهْلِ» .

٤٤٥ ـ عن رجلٍ من قريشٍ ، قال : «قال بعضُ الأنصارِ : رأسُ الحمق الحدّة ، وقائدُهُ الغَضَبُ ، ومن رَضِيَ بالجهلِ استَغْنَى عن الحلْمِ ، الحلمُ زينٌ ومَنْفَعَةٌ ، والجهلُ شينٌ والسُّكُوتُ عن جوابِ الأَحْمَقِ جَوَابُهُ » .

● **وليعوّد لسانَهُ من الكلامِ أَحْسَنَهُ ، ومن الخطَابِ أَلْيَنَهُ ، [ثبت] :**

٤٤٦ ـ عن أبي عون الأنصاري ، قال : «ما تكَلَّمَ الناسُ بكلمةٍ صَعْبَةٍ إلاَّ وإلى جَانِبِهَا كلمةٌ أَلْيَنَ مِنْهَا تَجْرِي مَجْرَاهَا » .

٤٤٧ ـ عن القحذمي، قال : قيل لخالد بن صفوان: « ما أبرّ كلامك؟ قال : إنه يقوم عليَّ برخصٍ ، قال : ونادى غُلاَمَهُ ، فقيل : إنّهُ مَشْغُولٌ، فقال : شغلَهُ الله بخيرٍ ، ثم نَادَى جَارِيَتَهُ، فقيل : إنها نائمةٌ، فقال : أنامَ اللهُ عَيْنَها ، فضَحِكْتُ ، فقال : مِمَّ تضحك ، أضحك الله سِنَّك » .

٤٤٨ ـ عن ابن وهبٍ ، قال سمعتُ مالكًا ، يقول : « لا خَيْرَ في جوَابٍ قَبْلَ فَهْمٍ» .

● **وليتجنَّبْ التَّقْعيرَ في الكلامِ والوحشيَّ من الأَلْفَاظِ ؛ فإِنَّهُ مُنَافٍ للبلاغةِ بعيدٌ من الحلاوَةِ .**

٤٤٩ ـ عن الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : «أحسنُ الاحتجاج ما أشرقتْ مَعَانِيهِ ، وأُحْكِمَتْ مبَانِيهِ ، وابتهجتْ له قلوبُ سَامِعِيهِ» .

وما أحسن ما وصفَ بِهِ بعضُ العربِ الشافعيَّ في نظره، قال الربيع : «كُنَّا جُلُوسًا في حَلَقَةِ الشافعي بَعْدَ مَوْتِه بيسير فوقفَ علينا أعرابيّ ، فَسَلّم ، ثُمّ قال لنا : أين قَمَرُ هذه الحلقةِ وشَمْسُها ؟! ، فقلنا : توفي رحمه الله ، فَبَكَى بكاءً شديدًا »، وقال : توفي رحمه الله وغَفَرَ لَهُ ، فلقد كانَ يفتَحُ ببيانِهِ مُنْغَلِقَ الحُجّة، ويسدّ على خَصْمِه واضحَ المحجّة ، ويغسلُ من العَارِ وجوهًا مسودّةً ، ويوسّعُ بالرأي أبوابًا مُنْسَدّةً» ثم انصرف .



[الجزء الثامن]

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ : تقسيمِ الأسئلةِ والجواباتِ ، ووصف وجوه المطاعن والمعارَضَات

السؤالُ على أربعةِ أضربٍ ، يُقابلُ كلّ ضرْبٍ منها ضرْبٌ من الجوابِ من جهةِ المسئول .

فأوّلها : السُّؤَالُ عن المذهَبِ ؛ بأَنْ يقولَ السائل : ما تقولُ في كذا ؟ فَيُقَابلهُ جَوَابٌ من جهةِ المسئول ، فيقول : كذا .

والثاني : السُّؤَالُ عن الدّليلِ ؛ بِأَنّ يقولَ السائلُ : ما دَلِيلُكَ عليه ؟ فيقول المسئولُ : كذا .

والثالثُ : السُّؤَالُ عن وَجْهِ الدّليل ، فَيُبَيّنه المسئول .

والرابعُ : السُّؤَالُ على سبيلِ الاعتِرَاضِ عليه، والطَّعْنِ فيه ، فَيُجِيبُ المسئول عَنْهُ ويُبين بُطْلان اعتراضه وصحة ما ذكرَهُ من وجهِ دليله.

فإذا سَأَلَ سائلٌ عن حكمٍ مُطْلقٍ نَظَرَ المسئولُ فيما سَأَلَهُ عنه ، فإنْ كان مَذْهَبُهُ موافقًا لما سَأَلَهُ عَنْهُ من غيرِ تَفْصيلٍ أَطْلَقَ الجوابَ عنه ، وإنْ كان عِنْدَهُ فيه تفصيلٌ ، كان بالخِيارِ بين أَنْ يفصلهُ في جوابِهِ ، وبين أَنْ يقولَ للسائلِ : هذا مختلف عندي ، فمنْهُ كذا ، ومنه كذا ، فعن أيهما تَسْأَلْ ؟ فإذا ذَكَرَ أَحَدَهُمَا أجابَ عَنْهُ ، وإنْ أَطْلَقَ الجوابَ عنه كان مخطئًا .

مثالُ ذلكَ : أنْ يسألَه سائلٌ عن جلدِ الميتةِ هل يَطْهر بالدباغ ؟ وعند المسئولِ أنَّ جلدَ الكلبِ والخنزيرِ ، وما تولَّدَ منهما أو من أحدهمَا لا يَطْهرُ بالدّباغ ، ويطهر ما عدا ذلك ، فيقولُ للسائلِ هذا التفصيل ، وإِنْ شاءَ قالَ: مِنْهُ ما يَطْهر بالدّباغ ، ومِنْهُ ما لا يطهر ، فعن أيّهما تسأل ؟!

فأمّا إذا أطْلَقَ الجوابَ ، وقال : يطهر بالدباغ ، فإنّهُ يكون مخطئًا، وقد جَرَى لأبي يُوسف القاضي مع أبي حنيفةَ نحو من هذه المسألة :

٤٥٠ ـ عن الفضل بن غانم ، قال : «كانَ أبو يوسفَ مريضًا شَديدَ المرضِ ، فعادَهُ أبو حنيفةَ مِرَارًا ، فصارَ إليهِ آخِرَ مرّةٍ ، فرآهُ ثَقيلاً ، فاسترجعَ ثُمَّ قالَ :

«لقدْ كنتُ أؤمّلُكَ بَعْدِي للمسلمينَ ، ولَئِنْ أُصِيبَ النَّاس بكَ ، ليموتن معكَ علم كثير ».

ثم رُزِقَ العافيةَ ، وخرج من العلّة ، فَأُخْبِرَ أبو يوسف بقولِ أبي حنيفةَ فيه ، فارْتَفَعَتْ نَفْسه ، وانصرفتْ وجوهُ الناسِ إليه ، فَعَقَدَ لنفسه مجلسًا في الفقْه ، وقَصّرَ عن لزومِ مَجْلسِ أبي حنيفةَ ، فسألَ عَنْهُ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ عَقَدَ لنفسِهِ مجلسًا ، وأنَّهُ بلغَهُ كلامكَ فيه ، فدعَى رَجُلاً كانَ له عِنْدَهُ قَدْرٌ ، فقال: صِرْ إلى مجلسِ يعقوبَ ، فقل لَهُ : ما تقول في رَجُلٍ دَفَعَ إلى قصّارٍ ثَوبًا ليقصّره بدرهمٍ ، فصارَ إليه بعد أيامٍ في طلبِ الثوْب ، فقال له القصَّارُ: مالك عندي شيءٌ ، وأنكره ثم إن ربَّ الثوبِ رَجَعَ إليه ، فَدَفَعَ إليه الثوبَ مقصُورًا ، أَلَهُ أُجْرَةٌ ؟؟

فَإِنْ قال : لَهُ أُجْرة ، فقل : أَخْطَأْتَ . وإِنْ قال : لا أُجْرَةَ له فقل أخطأت ، فصارَ إليهِ فسألهُ ، فقال أبو يوسف: لَهُ الأُجْرَة ، فقال: أخطأتَ، فَنَظَرَ ساعةً ، ثُمَّ قال : لا أُجْرَةَ لَهُ ، فقال : أخطأت ، فَقَامَ أبو يُوسفَ من ساعَتِهِ فَأَتَى أبا حنيفةَ ، فقال له : ما جَاءَ بِكَ إلاّ مَسْألة القصّارِ ؟

قال أَجَلْ ، قال : سُبْحَانَ اللهِ مَنْ قَعَدَ يُفْتِي النَّاسَ وعَقَدَ مجلسًا يتكلمُ في دِينِ اللهِ وهذا قَدْرُهُ ، لا يحسن أَنْ يجيبَ في مسألةٍ من الإجارات .

فقال : يا أبا حنيفة ، علمني : فقال :

إِنْ كانَ قَصَّرَهُ بَعْدَ ما غَصبَهُ فلا أُجْرَةَ ؛ لأَنَّهُ قَصَّره لنفسِهِ ، وإِنْ كانَ قَصَّره قبل أَنْ يغصبَهُ فله الأجرة ؛ لأنَّهُ قصَّره لِصَاحِبِهِ .

ثم قال : مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يستغنِي عن التعليمِ ، فليبكِ على نَفْسِهِ» .

فَصْلٌ

وإذا صحّ الجوابُ من جهةِ المسئول قال لَهُ السائلُ : ما الدّليلُ عليه؟ - وهو السؤالُ الثاني - فَإِذا ذَكَرَ المسئولُ الدَّليلَ فَإِنْ كانَ السائلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ما ذَكَرَهُ ليس بدليلٍ ، مثلَ أَنْ يكونَ قد احتجَّ بالقياسِ ، والسَّائلُ ظاهري لا يقولُ بالقياسِ ، فقالَ للمسئولِ : هذا ليس بدليلٍ، فَإِنَّ المسئولَ يقول لَهُ : هذا دليلٌ عِنْدِي ، وأنتَ بالخيارِ بين أَنْ تُسْلمَهُ وبين أَنْ تنقلَ الكلامَ إليه ، فأدل على صحتِهِ ، فإِنْ قالَ السائلُ : لا أسلم لك ما احتججت بِهِ ، ولا أنقل الكلامَ إلى الأَصْلِ ، كان متعنتًا مُطَالبًا للمسئولِ بما لا يجبُ عليه ، وإِنَّمَا كان كذلك لأَنَّ المسئول لا يَلْزمُهُ أَنْ يثبتَ مَذْهَبَهُ إلاَّ بما هو دليلٌ عِنْدَهُ ، ومن نازعَهُ في دليلِهِ دلَّ على صحته ، وقامَ بِنُصْرَتِه ، فإذا فعلَ ذلكَ، فقد قامَ بما يجبُ عليه فيه ، وإِنْ عَدَلَ إلى دَلِيلِ غَيْرِهِ لَمْ يكنْ مُنْقَطِعًا؛ لأَنَّ ذلكَ لعجزِ السائلِ عن الاعتراضِ على ما احتجَّ بِهِ ، وقصُورِهِ عن القدحِ فيه ؛ ولأَنَّ المسئول لا تلزَمُهُ معرفةُ مَذْهَبِ السّائلِ ؛ لأَنَّهُ لا تَضُرّه مخالفتَهُ ، ولاتَنْفَعُهُ موافقتُهُ ، وإنما المعوّل على الدَّليلِ ، وهذا لا إشكالَ فيه .

وأمَّا السائل إذا عَارضهُ بما هو دليلٌ عِنْدَهُ ، وليس بدليلٍ عند المسئولِ، مثلَ أَنْ يُعَارِضَ خَبَرَهُ المُسْنَدَ بخبرِ مرسلٍ ، أو خَبَرَ المعروفِ بخبرِ المجهول، وما أشبهَ ذلكَ ، وقال للمسئولِ ، إمّا أَنْ تسلّم ذلك لي فيكون معارضًا لما رويته ، وإمَّا أن تنقلَ الكلامَ إلى مسألةِ المرسل والمجهولِ ، فهذا ليس للسائلِ أَنْ يقولَهُ ويخالفُ المسئول فيه ؛ لأَنَّ السائلَ تابعٌ للمسئولِ فيما يُورِدُهُ المسئولُ ويحتجّ بِهِ ، وإنما كانَ كذلكَ؛ لأَنَّهُ لمّا سَأَلَهُ عن دَلِيلِه الذي دلّه على صحّةِ مذهبِهِ ، والطريق الذي أدّاهُ إلى إعتقادِه ، لَزِمَهُ أَنْ ينظرَ معه فيما يورده ، فإنْ كانَ فاسدًا بيّن فسادَهُ ، وإن لم يكنْ فاسدًا صارَ إليه وسلّمه لَهُ ، ولهذا المعنى جازَ للمسئولِ أَنْ يفرضَ المسألةَ حيث اختارَهُ وكانَ السّائلُ تابعًا له فيه ولم يَجُزْ للسائلِ أَنْ ينقلهُ إلي جنبةٍ أُخْرَى ويَفْرِضَ الكلامَ فيها .

ويكفي المسئولَ إذا عَارضَهُ السّائلُ بما ليس بِدَلِيلٍ عندَهُ ، مثل ما ذكرنَاهُ من التمثيلِ في الخبرِ المُرْسلِ وخبر المجهولِ أَنْ يردَّهُ بأَنْ يقولَ : هذا لا يصحّ على أصلي ، ثم هو بالخيارِ بين أَنْ يبينَ للسائلِ من أي وجهٍ لا يصحّ على أَصْلِه ، وبين أَنْ يردّهُ بمجرد مَذْهَبِه ، وقد وَرَدَ القرآنُ بذلك ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿**سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١٧١] وقال : ﴿**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ**﴾ [الإخلاص: ٣] ، ولم يذكُرْ في المَوْضعَيْنِ تعليلاً ، وقال تعالى: ﴿**مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ**﴾ [المؤمنون: ٩١] فَبَيَّنَ العلّةَ في سُقُوطِ قولِ مَنْ قالَ : إنَّ لَهُ ولدًا ، وإنَّ له شريكًا .

* * *

فَصْلٌ

وأمَّا السُّوال الثالثُ ، **وهو** : **السُّؤال عن وجه الدّليلِ وكيفيته** ، فإنّهُ يُنْظَرُ فيه ، فإنْ كانَ الدّليلُ الذي استدل به غَامضًا يحتاجُ إلي بيانٍ وجَبَ السُّوالُ عَنْهُ، وإنْ تجاوزَهُ إلى غيرِه كان مُخَطِئًا ؛ لأَنَّهُ لا يجوزُ تسليمه إلاَّ بعد أَنْ ينكشفَ وجْهُ الدليلِ منْهُ ، من جهةِ المسئولِ على ما سألَهُ عنه ، وإنْ كانَ الدليلُ ظاهرًا جليًا لم يَجُزْ هذا السؤال ، وكان السائلُ عنه متعنتًا أو جاهلاً .

مثال ذلك : أَنْ يسألَ سائلٌ عن جلدِ الكلبِ أو جلدِ ما لا يُؤْكل لحمُهُ هل يطهرُ بالدِّباغ ؟ فيقول المسئول : يطهر لقول النبي ﷺ : «**أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1] .

فيقول السائلُ : ما وجه الدليلِ منْهُ ؟ فيكون مخطئًا في هذا القولِ ، لظهورِ ما سَأَلَهُ عن بيانِهِ ووضُوحِهِ ، وإذا قَصَدَ بيانَهُ لم يزدْ على لفظِه .

٤٥١ ـ عن أبي زيد ، قال : «كانَ كَيْسان ثقةً ، وجاءَهُ صبيٌّ يقرأُ عليه شعرًا حتى مَرَّ ببيتٍ فيه ذكرُ العيسِ ، فقال لَهُ : ما العيس ؟ قال: الأبلُ البيض ، التي تخلط بياضها حُمْرة ، قال : وما الإبل ؟ قال : الجمالُ ، قال : وما الجمالُ ؟ فقام على أربعةً ورغا في المسجد » .

* * *

---

(١) **إسناده حسن** :

رواه الترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) والدارمي (٢/٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

وأمَّا السُّؤالُ الرابعُ ، وهو : السُّؤالُ على سبيلِ الاعتراضِ والقدحِ في الدّلّيلِ ، فَإنّ ذلكَ يختلفُ على حَسَبِ اختلافِ الدّليل :

● **فإنْ كانَ دليلُهُ من القرآنِ كانَ الاعتراض عليه من ثلاثة أوجُهٍ :**

* **أحدُهَا : أن ينازِعَهُ في كَوْنِهِ مُحْكمًا ، ويَدّعِي أنّهُ منسوخٌ .**

مثاله : أَنْ يحتجّ الشافعيُّ ، بقولِ اللهِ تعالى : ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤] فيدّعي خَصْمُهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بقولِهِ تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥] فيقولُ المسئولُ إذا أمكنَ الجَمْعُ بينهما ، لم يَجُزْ حَمْلُهُ على النَّسْخِ .

* **والثاني : أَنْ ينازِعَهُ في مُقتضَى لَفْظِهِ .**

مثالُ ذلك : أَنْ يحتجَّ الشافعيُّ على وجُوبِ الإيتاءِ من مالِ الكتابةِ ، بقوله تعالى : ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور: ٣٣] ، فيقول المخالفُ : إنهُ إيتاءٌ من مالِ الزَّكاة دونَ مال الكتابة ، فيقول المسئولُ : هو خطَابٌ للسّادَات ؛ لأنَّهُ قال : ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور: ٣٣]، فلا يَصْلحُ لإيتاءِ الزكاة.

* **والثالثُ : أَنْ يُعَارِضَهُ بغيرِهِ** ، فيحتَاج أن يُجيبَ عَنْهُ بما يَدُلُّ على أَنّهُ لا يعارِضُهُ ، أو يرجّحَ دَليلَهُ على ما عارضَهُ بِهِ .

مثالُ ذلك : أَنْ يحتجَّ على تَحْرِيمِ الجمعِ بين الأُخْتين بملكِ اليمين، بقوله تعالى : ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء: ٢٣] ، فَيُعارِضَهُ بقوله

تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] أو يُعَارِضَهُ بالسّنّةِ ويكون جواب المسئول ما ذكرناهُ .

*** وإنْ كانَ دَلِيلُهُ من السّنّةِ ، فالاعتراضُ عليه من خمسةِ أَوْجُهٍ :**

أحدُهَا : أَنْ يُطالبَهُ بإِسْنَادِ حَدِيثِه .

والثاني : أَنْ يَقْدَحَ في إِسنادِه .

والثالثُ : أَنْ يَعْتَرِضَ على مَتْنِه .

والرابعُ : أَنْ يَدّعِي نَسْخَهُ .

والخامسُ : أَنْ يُعَارِضَهُ بِخَبَرِ غَيْرِه .

*** فأمَّا المطالبةُ بإِسْنَاده** ، فهي صحيحةٌ ؛ لأَنَّهُ لا حُجّةَ فيه إذا لم يثبتْ إسنَادُهُ ، وقد جرتْ عادةُ المتأخرينَ من أَهْلِ العلمِ بتركِ المطالبةِ بالإسنادِ ، وهذا لا بأس بِهِ في الألفاظِ المشهورةِ والأحاديثِ المحفوظةِ المتداولة بينَ الفقهاءِ ، فأمَّا الغريبُ الشاذُّ فإنّهُ يَجبُ المطالبَةُ بإسنادِه ، فإن قال المخالفُ: هذا الحديث ذكره محمد بن الحسن في «الأُصُولِ»، أو رَوَاهُ أبو يوسف في «الأَمَالي» ، لم يكنْ فيه حُجّة ؛ لأَنَّ أَهْلَ العراقِ يروونَ المراسيلَ والبلاغات ويحتجُّونَ بها، ولا حُجَّةَ فيها عندنا .

*** وأمَّا الاعتراضُ الثاني وهو : القدحُ في الإسنادِ فمنْ وجُوهٍ :**

منها : أَنْ يكونَ الراوي غَيْرَ عَدْلٍ .

ومنها : أَنْ يكونَ مَجْهولاً .

ومنها : أَنْ يكونَ الحديثُ مُرْسلاً .

فأمّا الجوابُ عن عَدَمِ العَدَالَة مثلَ أَنْ يقولَ في الراوي ليس بثقةٍ ، فهو أَنّ السَّبَبَ المُوجِبَ لذلك يجبُ أَنْ يُفَسَّرَ فربما لم يكنْ إذا فُسّرَ يُوجِبُ

إسقاطَ العدالةِ .

والجوابُ عمّنْ قال : راوي خبَرِكَ مجهولٌ ، هو : أَنَّ من روي عنه رَجُلانِ عَدْلانِ خَرَجَ بذلكَ عن حَدِّ الجهالةِ على شرطِ أَصْحَابِ الحديثِ، فَيُبَيِّن أَنَّهُ رَوى عنه رَجُلانِ عدلانِ .

والجوابُ عمّنْ قال الحديثُ مرسَل : أَنْ يُبَيِّنَ اتّصالَهُ من وجهٍ يصحّ الاحتجاجُ بِهِ .

* **وأمَّا الاعتراضُ الثالثُ وهو على المتن فمن وجوهٍ :**

أحدها : أَنْ يكونَ المتن جوابًا عن سُؤَالٍ ، والسؤال مُسْتَقِلٌّ بنفسِهِ، فَيَدَّعي المخالفُ قَصْرَهُ على السؤالِ .

والجوابُ عن ذلكَ : أَنَّ الاعتبارَ بجوابِ النبي ﷺ دونَ سُؤالِ السَّائِل ، وقد بَيَّنَّا هذا في مَوْضعِهِ .

ومن ذلك أن يكونَ الجوابُ غَيْرَ مُسْتقلٍ بنفسِهِ ويكون مَقْصُوراً على السُّؤالِ ، ويكون السؤالُ عن فعلٍ خاصٍ يحتملُ موضع الخلاف وغيره، فَيُلْزِم السائــل المسئول التوقف فيه حتى يقومَ الدليلُ على المرادِ بِهِ .

مثال ذلك :

٤٥٢ ـ عن أنس بن مالكٍ ، قال : «**أُمِرَ بلالٌ أَنْ يُشفعَ الأذانُ ويُوتِرَ الإِقَامَةُ**»[١] .

إذا احتجّ به الشافعيُّ على إيتار الإقامة ، فقال المخالفُ : ليس فيه ذكرُ الآمِرِ مَنْ هُوَ ؟ ويحتملُ أَنْ يكونَ أَمَرَ بِهِ بَعْضُ أُمراءِ بني أُمَيَّةَ .

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (٦٠٣، ٦٠٦ ، ٦٠٧) ومسلمٌ (٣٧٨) وأبو داود (٥٠٨) والترمذي (١٩٨).

فالجوابُ : أَنَّ هذا خطأٌ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يأمرَ بعضُ الأمراءِ بتغييرِ إقامةٍ فَعَلَهَا بـــلالٌ بأمرِ النبي ﷺ زمـانًا طويلاً ، وبين يَدَيْ أبي بكرٍ وعُمَرَ ، على أن بلالاً لم يعشْ إلى ولايةِ بني أُمَيّةَ ، وإنما ماتَ في خلافةِ عُمر ، ولو أَمَرَ بلالاً آمرٌ بتغيير الإقامةِ لم يَقْبَلْ أَمْرَهُ ، ولو قَبِلَهُ بلالٌ لم يرضَ بذلك سائرُ الصّحَابَةِ ، وقد [ثبت] :

٤٥٣ ـ عن أنس بن مالك ، قال : «**لَمّا كَثُرَ النَّاسُ ذكروا شيئًا يعلمون به وقتَ الصلاة ، فقالوا : يُورُوا**[1] **نارًا ، أو يَضْربوا نَاقُوسًا ، قال : فأُمِرَ بلالٌ أَنْ يُشفعَ الأَذانُ ويُوتِرَ الإِقَامَةَ**»[2] .

وذِكْرُ هذا السبب يَدُلّ على أَنَّ الآمرَ هو النبي ﷺ ، إِذْ كان ذلكَ في صدرِ الإسلامِ ، وقد رُوِيَ بلفظٍ صريحٍ أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بلالاً أَنْ يُوتِرَ الإقامة[3] .

* **وأمَّا الاعتراضُ الرابعُ ، وهو دعوى النَّسْخِ** ، فمثاله :

٤٥٤ ـ عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : خَرَجْنَا وفدًا إلى النبي ﷺ حتى قَدِمْنَا عليه ، فبايعناهُ وصَلَّيْنَا معَهُ ، فجاءَ رَجُلٌ ، كأَنَّهُ بدوي ، فقال : يا رسول الله ما تَرَى في مَسّ الرجلِ ذكرَهُ في الصلاةِ ؟ فقال : «**وهَلْ هُوَ إلاَّ مضغةٌ منكَ أو بَضعةٌ**[4] **منكَ**»[5] .

فقال أصحابُ الشافعي :هذا الحديثُ منسوخٌ بحديثِ أبي هريرة .

---

(١) الأوار : الشمس والنار يقال لفحني أوار النار ، والأوار : الدخان واللهب . والمقصود أن يوقدوا نارًا . « المعجم الوسيط » (١/ ١٣٢).

(٢) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٦٠٣ ، ٦٠٦) ومسلم (٣٧٨) .

(٣) **وإسناده صحيح**: رواه النسائي كتاب (الأذان : باب تثنية الأذان) (٢/ ٣) .

(٤) البضعة : بفتح الباء هي القطعة من اللحم . وقد تكسر الباء . الخطابي على هامش « سنن أبي داود » .

(٥) **إسناده حسن** : رواه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) ابن ماجة (٤٨٣) والنسائي (١/ ١٠١) .

٤٥٥ - عن أبي هريرة ، أَنَّ النبي ﷺ ، قال : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ» [١].

قال الشافعيون : راوي هذا الحديث متأخِّر ، وهو أبو هريرة ، فإنّهُ صَحِبَ رسولَ الله ﷺ ثلاث سنين ، وقول النبي ﷺ « **هل هو إلاّ بَضعةٌ منك**» مُتقدمٌ ، فإِنَّ قيسَ بن طلق روى عن أبيه ، قال : «قدمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُؤسّسُ مسجدَ المدينةِ » ، فَوَجَبَ أنْ يُنْسَخَ المُتقدّمُ بالمتأخرِ .

قلت : وفي هذا القولِ عندي نظر ؛ لأنَّ أَبَا هريرة ، يَجُوزُ أَنْ يكونَ سَمِعَ الحديثَ الذي رواهُ من صحابيٍ قديمِ الصّحْبَةِ ، وأَرْسَلَهُ عن النبي ﷺ، فيكون حديثُهُ وحديثُ طَلْقٍ مُتَعَارِضين ، ليس أحدهما بناسخٍ للآخر ، فَيُحْتَاجُ إلى استعمالِ الترجيحِ فيهما ، والله أعلم .

*** وأمَّا الاعتراضُ الخامسُ وهو معارضةُ الخبرِ بخبرٍ غيره .**

فيكون الجوابُ عنه : بِأَنْ يُسْقِطَ المسئولُ مُعارَضَةَ السائلِ ، أو يُرجح خبره ، وقد ذكرنا ما ترجح بِهِ الأخبار في كِتابِ « الكفايةِ » .

---

(١) **حسن لغيره :**

رواه أحمد (٢/ ٣٣٣) والحاكم (١/ ١٣٨) وصححه والبيهقي (١/ ١٣٣) والبزار (٢٨٦) والدارقطني (١/ ١٤٧) كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك .

قلت : ويزيد هو علة الحديث فقد ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وقال النسائي : «متروك الحديث ». انظر : « تهذيب الكمال » (٢٢/ ١٩٨ - ١٩٩) .

لكن الحديث ثابت عن غيره من الصحابة :

فمنهم بسرة بنت صفوان. رواه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) وابن ماجه (٤٧٩) والنسائي (١/ ١٧) وأحمد (٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧) وإسناده صحيح .

ومنهم أم حبيبة . رواه ابن ماجه (٤٨١) وصححه أحمد وأبو زرعة .

ومنهم طلق بن علي . رواه الطبراني في «الكبير» (٨٢٥٢) وإسناده صحيح .

ومنهم عمرو بن العاص .رواه أحمد (٢/ ٢٢٣) والدارقطني (١/ ١٤٧) وإسناده حسن .

فَصْلٌ

● **وإنْ كانَ دَليلُهُ الإجماعُ ، فَإِنَّ الاعتراض عليه من ثلاثةِ أَوْجُهٍ :**

* **أحدها : أَنْ يُطَالِبَ بِظُهُورِ القولِ لكلّ مجتهدٍ من الصحابَـةِ ، مثال ذلك :**

٤٥٦ ـ عن سويد بن غفلة ، أن بلالاً قال لعمر : إِنَّ عُمّالك يَأْخُذُونَ الخمرَ والخنازيرَ في الخراجِ ، فقال : «لا تَأْخُذُوهَا منهم ، ولكِنْ وَلّوهُمْ بَيْعَهَا وخُذُوا أَنْتُم الثَّمَنَ»[١] .

فَاحْتَجَّ أَصْحابُ أبي حنيفةَ بهذا الحديث ، على أن الخمرَ مالٌ في حقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، يَصِحُّ بيعهم لها وتملكم لثمنِهَا .

فطالبهم أَصْحَابُ الشافعيِّ بظهورِ هذا القَوْلِ من عُمر وَانْتِشَارِه ، حتّى عَرِفَهُ كُلُّ مُجْتهدٍ من الصحابةِ وسكَتَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ ، وإذَا لم يتمكَّنُوا من ذلك بَطَلَ دَعْوى الإجماع فيه .

* **والاعتراضُ الثـاني أَنْ يُبَيّـنَ ظُهُـورَ خِلافِ بعـضِ الصَّحَـابَـةِ ،** وذلـكَ مِثْلَ .

٤٥٧ ـ عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : سألتُ عبد الله بن الزبير عن الرَّجُلِ يُطلِّقُ امْرَأَتَهُ فيبتها ثم يموتُ في عِـدَّتِهَا ؟ فقال ابن الزبير : « طَلَّقَ عبدُ الرحمن بن عوف امْرَأَتَهُ تماضرَ بنت الأصبغ الكلبي ، ثُمَّ ماتَ ، وهي

---

(١) **إسناده حسن :**

وقد روى البيهقي هذا الأثر نحوه من طريق آخر (٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ولكن إسناده فيه ضعف .

في عِدَّتِهَا فوَرَّثَهَا عُثْمان»[1].

فاحْتَجَّ أَصْحَابُ أبي حنيفةَ ، بِأَنَّ الصحابةَ أَجْمَعَتْ على تَوْرِيثِ تماضُر، وهي مبتوتة في المرضِ .

فقالَ أَصْحَابُ الشافعيّ قَدْ خَالَفَ عبدُ الله بن الزبير عثمانَ بن عفانٍ:

فروى الشافعيُّ ، عن ابن أبي رَوَّادٍ، ومسلم بن خالد، عن ابن جريجٍ، عن ابن أبي مليكةَ ، عن ابن الزبير ، أَنّهُ قال : «طَلَّقَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ امْرَأَتَهُ تماضرَ في مَرَضِ مَوْتِه وماتَ وهيَ في العدّةِ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمان».

قال ابنُ الزبير : «وأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتة»[2]

قال الشيخ الإمام أبو بكر صان الله قدره:

وحديثُ الشافعي هذا قد ذكرناهُ بإِسْنَادِهِ في كتاب « الأسماءِ المبهمة في الأنباء المحكمة » ، قال ابن الزبير :

«وأَمَّا أَنَا فلا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مبتوتة» .

*** والاعتراض الثالثُ : أَنْ يعترضَ على قَوْلِ المجمعينَ ، إنْ لَمْ يَكُونُوا صرَّحُوا بالحكمِ، بمثلِ ما يُعْتَرَضُ على لَفْظِ السُّنَّةِ .**

***

---

(١) **إسناده حسن [صحيح] :**

رواه البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٦٢) ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٩٩) والبيهقي في «سننه» (٧/ ٣٦٢) وإسناده صحيح. وفيه أنه ورثها بعد انقضاء العدة .

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي » وفي الاستذكار اختلف على عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها ، وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة .

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه البيهقي في «سننه » (٧/ ٣٦٢) .

فَصْلٌ

● **وإنْ كـانَ دَلِيلُهُ الذي احْتَـجَّ بِهِ هو القيـاسَ ، فَإِنّ الاعتراضَ عليه من وجُوهٍ :**

* **أحدها** : أنْ يكونَ مخالفًا لنصِّ القرآنِ ، أو نصّ السُّنَّة ، أو الإجماعِ، وإذا كانَ كذلك ، فإنّهُ قياسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لأَنَّ ما ذكرناهُ أَقْوَىٰ من القياسِ ، وأولَى منه ، فَوَجَبَ تَقْدِيمها عليه .

* **ومنها : أَنْ تكونَ العلّةُ منضويةً لما لا يثبت بالقياسِ** ، كأقلِّ الحيضِ وأكثره ، فيدلُّ ذلك على فَسَادِهَا .

* **ومنها : إنكارِ العلّة في الأَصْلِ وفي الفَرْعِ** ، مثل قول أَصْحَاب أبي حنيفةَ : إِذَا لَمْ يصم المُتَمَتّع في الحجِّ سَقَطَ الصومُ ، لأنَّهُ بدل مُؤقّت، فَوَجَبَ أَنْ يسقطَ بفواتِ وَقْته ، أَصْلُ ذلكَ صَلاَةُ الجمعة . وعِلّةُ الأَصْلِ غير مسلّمة ؛ لأَنّ الجمعة ليست بِبَدَلٍ عن الظهر ، وإِنَّمَا الظهر بدل عن الجمعةِ، وكذلك عِلّة الفرعِ غير مسلّمة ؛ لأَنَّ صومَ الثلاثةِ الأَيَّامِ في الحجِّ بَدَلَ غير مؤقّتٍ ؛ لأَنّهُ مأمورٌ في الحج دُونَ الزَّمَانِ ، والموقت ما خصّ فعله بوقتٍ بِعَيْنِه .

* **ومنها : أَنْ يُعَارضَ النّطق بالنطقِ** مثل أَنْ يحتجّ على المنعِ من الجمعِ بين الأُختين بملكِ اليمينِ بقولِ الله تعالى : ﴿**وَأَن تَجمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْن**﴾ [النساء: ٢٣] فيعارضه المخالف بقولِه تعالى : ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ [المؤمنون: ٦] .

فيقولُ المسئول : معناهُ أَوْ ما ملكت أيمانهم ، في غير الجمع بين الأُخْتَيْنِ .

فيقولُ السائِلُ : معنى قولِه : وأَنْ تجمعوا بين الأختين في غيرِ ملكِ

اليمينِ فيحتاج المسئول إلى ترجيحِ استعماله ، وتقديمه على استعمال خَصْمِه، فإِنْ عَجَزَ عن ذلكَ كان مُنقطعًا ، ووجْهُ الترجيحِ أَنْ يقولَ : رُوِيَ عن علي بن أبي طالبٍ ، أَنّهُ قال : «حَرَّمَتْهَا آيةٌ ، وأَحلَّتْهَا آيَةٌ ، والتحريمُ أَوْلَى».

ولأَنَّ قَوْلُهُ : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ ، قَصَدَ به بيانَ التَّحْرِيمِ وليس كذلكَ قوله تعالى : ﴿أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ، فَإِنّهُ قَصَدَ بِهِ مَدْحُ قومٍ، فكانَ ما قَصَدَ بِهِ التَّحْرِيم ، وبيان الحكمِ أوْلى بالتقديمِ ، ويجبُ حَمْلُهُ على ظَاهِرِهِ ، وترتبُ الآيةِ الأُخْرَىٰ عليه .

وللاعتراضـات على القياسِ وجُوهٌ كثيرةٌ اقْتَصَرْنَـا منها على ما ذكرناهُ.

٤٥٨ ـ عن الربيع بن سليمـان ، قـال : سمعتُ الشافعي ، يقـول : قـال : ربيعة ـ يعني: ابن أبي عبد الرحمن ـ : «مَنْ أَفْطَرَ يومًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَضَىٰ اثْنَىٰ عَشَرَ يومًا ؛ لأَنَّ اللهَ سبحانه وتعالى ، اخْتَار شَهْرَ رَمَضَانَ من اثني عَشَرَ شَهْرًا» .

قال الشافعي : «يُقالُ لَهُ قال الله تعالى : ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر: ٣] ، فمن تَرَكَ الصَّلاَةَ لَيْلَةَ القَدْرِ وَجَبَ عليه أَنْ يُصَلِّي أَلْفَ شَهْرٍ ، على قياس قَوْلِهِ »[١] .

وهذه فصولٌ منثورةٌ ، لها أمثلةٌ في القرآنِ ، يَحْتَاجُ إلى معرفَتِهَا أَهْلُ النَّظَرِ.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في كتاب « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥) .

فَصْلٌ

يَجُوزُ للسائلِ أَنْ يَسْأَلَ الخَصْمَ ، فيقولُ لَهُ :

ما تقولُ في كَذَا ؟ ، ويُفَوِّضُ الجوابَ إِلَيْهِ ، وإِنْ كانَ عالمًا بجوابِهِ .

قال اللهُ تعالى ، مُخْبِرًا عن إبراهيمَ عليه السلام : ﴿**إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا**﴾ [الشعراء : ٧٠ - ٧١] ، وذلكَ مَعْلُومٌ لَهُ من جوابِهِم ، وهذا يُسمى سُؤَالُ التَّفْوِيضِ ، ولَوْ سَأَلَ سُؤَالَ حُجةٍ فقال : لِمَ عَبَدْتُم الأَصْنَامَ ؟ أو لم قلتم إنها تعبد ؟ ؛ لعلمه بقولِهِمْ أَنَّهُ كذلك جَازَ ، قال الله تعالى : ﴿ **لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا**﴾ [مريم : ٤٢] .

***

فَصْلٌ

إذا ذَكَرَ المجادلُ جَوَابَ أقسامٍ قَسَّمَهَا ، أو أُلْزِمَ أسئلةً سُئِلَهَا ، فليس عليه أَنْ يُرَتِّبَ جَوَابَهُ ، بل يَجُوزُ أَنْ يذكرَ جوابَ سُؤَالٍ مُتَقدِّمٍ أو مُتَأَخِّرٍ ، ويأتي بالآخرِ من غير ترتيبٍ ، قال الله تعالى : ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ [آل عمران : ١٠٦] ، فقسَّمَ الوجُوهَ قِسْمينِ بدأ منهما بذكرِ المُبَيَّضَةِ وجُوهُهم ، ثم ذَكَرَ أولاً ، حُكْمَ القسمِ الثاني ، فقال : ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ**﴾ [آل عمران : ١٠٦] .

***

فَصْلٌ

● **التقسيمُ على ضَرْبين كلاهما جائزٌ :**

* **أَحَدُهُمَا** : أَنْ يقسّمَ المقسِّمُ حالَ الشيءِ ، فيذكر جميعَ أقسامِهِ ، ثم يَرْجِعُ فيذكرُ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ ، كما فعلنا في تقسِيمِ الأَسْئِلَةِ والجواباتِ، ووصفِ وجُوهِ المطاعنِ والمعارضاتِ .

والضربُ الثاني : أَنْ يذكرَ قِسْمًا ثم يذكر حُكْمَهُ ثم يذكر القسمَ الآخر ثم يذكر حُكْمَهُ .

وقد وَرَدَ القرآنُ بالجميعِ ، قال الله تعالى : ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ [آل عمران : ١٠٦] ، فَفَرَغَ من ذكرِ القسمين ثم رَجَعَ فذكرَ حُكْمَ كُلِّ واحدٍ منهما .

وقال في القارِعَةِ : ﴿ **فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۞ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ** ﴾ [القارعة ٦ ـ ٧] فَذَكَرَ القِسْمَ وحُكْمَهُ ، ثم ذَكَرَ القِسْمَ الآخرَ وحُكْمَهُ فقال : ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۞ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ** ﴾ [القارعة : ٨ ـ ٩] .

***

فَصْلٌ

قد يُعَبِّرُ السَّائِلُ عن المسألةِ بالاسمِ الذي يَعْرِفُ بِهِ المَسْأَلَةَ ولا يكونُ ذلك تسليمًا منْهُ للاسم فيها .

كقائلٍ سَأَلَ حنفيًا فقال : لم قلتَ : إنَّ الطهارةَ بغيرِ نيّةٍ تصحُّ ؟ فليس للحنفيّ أَنْ يقولَ قد سلّمت لي أَنَّها طهارةٌ في لفظ سُؤَالِكَ ، ومَسْأَلَتُكَ عن بُطْلانها بفقدِ النِّية دَعْوى ، فقد سَقَطَ عني إقامةُ الحُجّةِ في كَوْنِهَا طهارةً .

فَإِنْ قالَ ذلك ، فللسائلِ أَنْ يقولَ : أنا لم أسلّمْ أنها طهارةٌ ولكنْ تقديرُ

سُؤَالي : هذه التي تقولُ أَنْتَ أنها طهارةٌ لم زعمتَ أنها تصح بغير نيةٍ ؟ فلا تُؤَخذْني بلفظِ أنا مُفْتَقرٌ إليه في تَعْرِيفكَ المسألة ، وبهذه العبَارة تتعين ، وقَدْ وَرَدَ القرآنُ بذلك ، قال الله تعالى مُخْبِرًا عن فرعونَ أَنّهُ قال : ﴿إنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] ، فَلَمْ يَقُلْ له موسى : قَدِ اعْتَرَفْتَ بأَنّي رسولٌ إليهم وادّعيت أني مجنونٌ ، فلا يقبلُ ذلكَ منْكَ ، وقَدْ سَقَطَ عني قِيَامُ الدّلالة على رِسَالَتِي بتسميتِكَ أَنّي رسولٌ إليهم ، وتَقْديرُهُ إنَّ الذي يقول: إِنّي أُرْسِلْتُ إليكم .

***

فَصْلٌ

يَجُوزُ لمَنْ طُولِبَ بمقدِّمَةٍ في كَلاَمه أَنْ يشترطَ على مَنْ طَالَبَهُ بها الالتزامَ لما تَقْتَضيه المقدّمَةُ والعملَ بحُكْمِهَا والوفاءَ بمُقْتَضَاهَا ، قال الله تعالى : ﴿**إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ١١٢] إلى أن قال : ﴿**قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ١١٥] : وقد وَعَدْتُمْ أَنّي إِذَا أَنْزَلْتُهَا اطمأنتْ قُلُوبُكُمْ ، وعَلِمْتُمْ أَنّكُمْ قد صدقتم وتكُونُوا عليها من الشَّاهدين فَاعْلَمْوا أَنّي إِذَا أَنْزَلْتُهَا عليكم ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾ .

***

فَصْلٌ

يجوزُ للمتكلمِ تَقْديمُ علّة الحُكْم ، ثم يُعقِّبُ ذلك بالحكمِ ، ويجوزُ أَنْ يقدِّمَ الحكمَ ثُمّ يذكر علتَهُ ، قال الله تعالى : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**

﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقدَّمَ العلةَ قَبْلَ الفتوى بِحُكْمِ ما سُئِلَ عَنْهُ ، وقدَّمَ الحكم في موضعٍ آخر ، فقال : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ثم علَّلَ ، فقال : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

***

فَصْلٌ

يَجُوزُ للمتكلمِ إذا عيّنَ في نَوْبَةٍ من كلامه شيئًا ثُمَّ أَعَادَ النَّوْبَةَ أنْ يُعيدَ ما كان عيّنَهُ بلفظٍ مُبْهَمٍ ، قال الله تعالى : ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٣٥]، ولم يُعَيِّنْ من هيَ العَجُوزُ ، وذلكَ بَعْدَ ما عَيَّنَهَا في قولِه : ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣].

***

فَصْلٌ

يَجُوزُ للمتكلمِ إِذَا عادَتْ نَوْبَتُهُ في النَّظَرِ واقْتَضَى الكلامُ إعادَةَ مثل ما تقدَّمَ أَنْ يقول لِخَصْمه : هذا قد تكلمتُ بِهِ أولاً وقد تقدَّمَ جوابي عَنْهُ ، فَأَغْنَى عن إعادَته طَلَبًا للتَّخْفيف ، قال الله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ [النحل: ١١٨]، ولم يُعِدْهُ؛ اكْتفاءً بما تقدَّمَ.

***

فَصْلٌ

كثيرًا يجري من المُنَاظِرِ في حالِ الكلامِ واشْتِدَادِ الخاطرِ ، إذا وَثِقَ بما يقولُ أَنْ يَحلِفَ عليه فَيَقُولُ : واللهِ ، إِنَّهُ لصحيحٌ ؛ فيقولُ لَهُ الخَصْمُ : ليس

في يدك حُجَّةٌ ، وهذا شيء لا يجيءُ بالأَيْمانِ ، وخَصْمُكَ أيضًا يحلفُ على ضدِّ ما تقولُ ؟

فَجَوَابُهُ أَنْ يقولَ : ما حَلَفْتُ ليلزمكَ يميني حُجّةً ، ولا أردتُ ذلكَ، ولكن أردتُ أَنْ أُعْلِمُكَ ثقتي بما أَقُولُهُ، وسكونَ نَفْسي إليه، وتصوري لَهُ على حَدِّ التَّقْرِيرِ وليس ذلكَ بمنكرٍ ، قال الله تعالى: ﴿**فَوربِّ السَّماءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ**﴾ [الذاريات: ٢٣] وقال: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الحجر: ٩٢].

ولا يجوزُ أَنْ يُقالَ: هذا القَسَمُ من الله لا فائدةَ فيه ، لأَنَّ اليمين في ذلكَ ، وإِنْ كانَ لا يُخْصَمُ بها المُلْحد ، فإِنَّها تُضْعِفُ نَفْسَهُ ، وتقوّي نفسَ الموافقِ ، وقَدْ جاءَ مِثْلُهُ عن علي ابن أبي طالبَ، فيما [ثبت] :

٤٥٩ـ عن زرّ بن حُبَيْشٍ ، قال سمعت عليًا ، يقول : «والذي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وبَرأَ النَّسْمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النبيّ الأميّ ﷺ إليَّ، أَنّهُ لا يُحِبّكَ إلاَّ مُؤْمِنٌ ولا يَبْغضُكَ إلاَّ مُنَافقٌ»(١) .

***

فَصْلٌ

قد يُشَبِّهُ الخَصْمُ لِخَصْمِه الحقَّ عِنْدَهُ بما هو حقٌّ عِنْدَهُ أيضًا ، فيقول : هذا عِنْدي مثل أَنَّ الشمسَ طالعةٌ ، أو هذا واجبٌ ، كوجوب الصلاة الخمسِ ، قال الله تعالى : ﴿**فَوربِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ [الذاريات: ٢٣] ، ولَيْسَ هذا مثال حجاجٍ ، وإِنَّمَا هو مثال تَشْبيه، أَيْ أَنّ حُكْمَ هذا عِنْدِي في الوُضُوحِ والصِّحَّةِ حُكْمُ ما تُشَاهِدُونَ من نُطْقِكُمْ .

---

(١) إسناده صحيح :

رواه النسائي (٨/ ١١٥-١١٦) وفي « خصائص الإمام علي » (٩٧) من طريق الأعمش به .

فَصْلٌ

قَدْ يُمَثِّلُ الخَصْمُ لخَصْمه قَوْلَهُ بقَوْلٍ باطلٍ عنْدَهُ ؛ ليُعْلمَ خَصْمه بُطْلانَ قَوْله ، كبُطْلاَنِ ما مثّلَهُ به ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣] و تقديرُهُ : إنّكُمْ في إياسكُمْ من الآخرةِ كما يَئِسَ الكُفّارُ من الموتى ، وهُمَا في البطلانِ سوَاء .

***

فَصْلٌ

إذَا اعْتَرَضَ أَحَدُ الخصمينِ على الآخرِ بشيءٍ يُخَالفُ أَصْلَهُ ، فلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بأَصْله ، ولَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بمعنىً نظريٍّ أو فقهيٍّ ، قال الله تعالى : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] .

فَأَخْبَرَ اللهُ تعالى بقولِ السُّفَهَاء ـ وهو سُفَهَاءُ قريشٍ، وقيل: اليهود ـ وأَنَّهُمْ سَأَلُوا عن علَّةِ ذلكَ فأجابَهُمْ بما بَنَى عليه أَفْعَالَهُ من كَوْنه مالكًا غير مملك أو غير مأمورٍ لا يَدْخُلُ تَحْتَ رَسْمٍ ولاَحَدٍّ ، ولا يُسْأَلُ عمّا يفعلُ ؛ لأَنَّهُ إنّما يُسْأَلُ عن فعله مَنْ هو تَحْتَ حَدٍّ أو رَسْمٍ ، فكَأَنَّهُ تعالى قال : إذا كنتُ مالكَ الشَّرقِ والغَرْبِ أتصرَّفُ في ملْكي فما مَوْضعُ المَسْأَلَة لم نفلتُ عبيدي ، وهذا هو الجوابُ النَّظَرِي ردّهُ بأَصْلِهِ وموجب قعيدةِ أمْرِه ،فَسَقَطَ السؤالُ ولم يلزمْهُ أنْ يبينَ لم فَعَلَ ذلكَ .

ثم لما ثبتَ ذلك أجابَ بجوابٍ فقهيٍ عن المَسْألة فقال وقُلْ لهم أيضًا: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، يقولُ تعالى : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تُصَلِّي إلى بَيْتِ المَقْدِسِ لِيُصَلُّوا مَعَكَ على ما أَلِفُوهُ من الصلاة إلى بَيْتِ المَقْدِسِ ، ثم نَقَلْتُكَ إلى الكَعْبَةِ لتعلمْ أَنْتَ، وتُخْبِرَ مَنْ صلَّى معكَ إلى بَيْتِ المقدسِ، تبعًا لكَ وطاعةً لأَمْرِكَ وقبولاً مِنْكَ ؛ فإنَّهُ يَنْتقلُ مَعَكَ لما الْتَزَمَهُ من الطاعَة ، ومن صلّى إلى بيتَ المقدسِ ؛ لِكَوْنِهِ شريعةً لَهُ لا لِطَاعَتِكَ ، فإنَّهُ لا يتحوّلُ معكَ ، بل يُقِيمُ على الصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ ، فَتَعْلَمْ أَنْتَ أَنَّهُ مُنْقَلِبٌ على عَقِبَيْهِ وينكشفُ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يكنْ مُطيعًا لَكَ ولا تابعًا ، فَبَيَّنَ عِلَّةَ الجوابِ وعِلّةَ التَّحويلِ ، ثم أَجَابَ بجوابٍ آخَرَ ، وهو أَنَّهُ ذكر جوازَ النَّسْخِ في القِبْلَةِ وَغيرِهَا ، فقال : ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، يقولُ : وإِنْ كانَ انْتِقَالُهُم من المَنْسوخِ إلى النّاسِخِ ثقيلاً عليهم شاقًا في تَرْكِ المَأْلُوفِ المُعْتَادِ الذي قَدْ نَشَأُوا عليه إلى ما لم يأْلَفُوهُ.

وهذا أَحَدُ العِلَلِ في جوازِ النَّسْخِ على مَنْ أَنْكَرَهُ .

فهذِهِ أجوبةُ سُؤَالِهِمْ ، وقد بَيَّنَّا مَوْضِعَهَا من النَّظَرِ .

وأَفْضَلُ النُّظَّارِ وأَقْدَرُهُمْ مَنْ أَجَابَ عن السُّؤَالِ بجوابٍ نَظَرِيٍّ يحرسُ بِهِ قوانينَ النَّظَرِ وقَوَاعِدَهُ، ثم يجيبُ بجوابٍ يبينُ فيه فِقْهَ المسألةِ.

***

فَصْلٌ

القلبُ على الخصمِ والمعارَضَةُ والنَّقْضُ ، كُلُّ ذلكَ صحيحٌ في النَّظَرِ ، قال الله سبحانه وتعالى حاكيًا عن قَوْلِ المنافقينَ : ﴿**لَّوْ كَانُوا عندنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا**﴾ [آل عمران: ١٥٦] ، فَأَجَابَهُمْ بما أَقْلَبَهُ عليهم في أَنْفُسِهِمْ ، وإِنْ جَعَلْتَهُ نقضًا صَحَّ ، وإِنْ جعلتَهُ معارضةً أيضًا صَحَّ ، ولكلِّ واحدٍ وَجْهٌ ، فقال : ﴿**قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [آل عمران: ١٦٨] ، يقولُ إذا زَعَمْتُمْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مَعِي فَقُتِلَ لَوْ كانَ عِنْدَكُمْ ما قُتِلَ ، وكانَ ذلكَ دافعًا لِقَضَائِي فيهم فَادْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ ما قَضَيْتُهُ من الموتِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقينَ .

***

فَصْلٌ

السُّكُوتُ عن الجوابِ لِلْعَجْزِ من أَقْسَامِ الانقطاعِ، قال الله تعالى: ﴿**فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ**﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وأقسامُ الانقطاعِ من وجُوهٍ : هذا أحدها .

والثاني : أن يُعَلِّل ولا يجدي .

والثالثُ : أَنْ يَنْقُضَ ببعضِ كلامه بعضًا .

والرابعُ : أَنْ يُؤَدِّي كلامُهُ إلى المُحَالِ .

والخامسُ : أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ دَلِيلٍ إلى دَلِيلٍ .

والسادسُ : أَنْ يُسْأَلَ عن الشيءِ فيجيبُ عَنْ غَيْرِهِ .

والسابعُ : أَنْ يَجْحَدَ الضَّرُوراتِ ، ويَدْفَعَ المُشَاهَدَاتِ ، ويَسْتَعْمِلَ المُكَابَرَةَ والبُهْتَ في المُنَاظَرَةِ .

٤٦٠ ـ قال المأمون : «غلبَةُ الحُجّة أَحَبّ إليَّ من غلبة القُدْرة ؛ لأَنَّ غلبةَ القُدْرَة تزولُ بزَوَالِهَا ، وغلبةُ الحُجَّة لا يُزيلُهَا شيءٌ» .

قلتُ : فينبغي لمَنْ لَزِمَتْهُ الحُجّةُ ، ووَضَحَتْ لَهُ الدّلالةُ ، أَنْ يَنْقَادَ لَهَا ، ويَصير إلى موجباتها ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من النَّظَرِ والجَدَل طَلَبُ الحقِّ، واتِّبَاعُ تكاليف الشّرْعِ ، وقد قالَ اللّهُ تعالى : ﴿الَّذين يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨] .

٤٦١ ـ عن عبد الرحمن ـ يعني : ابن مهدي ـ يقول : قال عبد الواحد ابن زيادٍ : قلتُ لِزُفَرْ ، صِرتُمْ حَدِيثًا في النَّاسِ وضُحْكَةً .

قال : وما ذاكَ ؟

قلتُ : تقولونَ في الأشْياء كُلِّها : إدْرَؤُا الحُدُودَ بالشُّبهاتِ ، إدْرَؤُا الحدودَ بالشبهاتِ . فَصِرتُمْ إلى أَعْظَمِ الحدُودِ فَقُلْتُمْ يقامُ بالشُّبُهَاتِ .

قال : وما ذَاكَ ؟

قلتُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ**» ، وقُلْتُم يُقْتَلُ بِهِ .

قال : إنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قد رَجَعْتُ عنه السّاعةَ .

قلتُ : كانَ زفر بن الهذيل مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَاب أبي حنيفةَ ، فَلَمَّا حاجّهُ عبدُ الواحد في مُنَاظَرَتِه، وفَتَّ في عَضُدِه بحُجّته، أَشْهَدَهُ على رَجْعَتَه؛ خيفةً مِنْ مُدَّعٍ يَدَّعِي ثباتَهُ على قَوْلِه الذي سَبَقَ منه، بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ زلّةٌ وخطأٌ.

وكذلكَ يجبُ على كُلِّ مَنِ احْتُجَّ عليه بالحقِّ أَنْ يَقْبَلَهُ ، ويسلّمُ لَهُ، ولا يحملهُ اللّجاجُ والجَدَلُ على التّقحم في الباطلِ مع عِلْمه بِهِ ، قال الله تعالى: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**﴾ [الأنبياء: ١٨] .

كان المأمون ، يقول : «إِذَا وضحتِ الحُجّةُ ثَقُلَ على الأَسْمَاعِ اسْتِمَاعُ المُنَازَعَةُ فيها » .

بابُ الكلامِ في أَقْوَالِ المجتهدين ، وهل الحقُّ في واحدٍ أو كُلُّ مُجْتهدٍ مُصيبٌ[1]

إِذا اختلفَ المجتهدُونَ من العلماءِ في مَسْأَلَةٍ على قَوْلينِ أو أَكْثر ، فقد ذُكِرَ عَنْ أبي حنيفةَ أَنَّهُ ، قالَ :

«كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ والحقُّ ما غَلَبَ على ظَنِّ المجتهدِ» ،

وهو ظاهرُ مَذْهَبِ مالك بن أنسٍ ، وذُكِرَ عن الشافعي أَنَّ لَهُ في ذلك قَوْلَيْنَ ، أَحَدُهُمَا : مِثْلُ هَذَا ، والثاني : أَنَّ الحقَّ في واحدٍ مِنَ الأَقْوَال ، وما سِوَاهُ بَاطِلٌ ، وقيلَ : لَيْسَ للشافعي في ذلكَ إلاَّ قولٌ واحدٌ ، وهو أَنَّ الحقَّ في واحدٍ من أقوالِ المختلفين ، وما عَدَاهُ خطأٌ، إلاَّ أَنَّ الإِثْمَ موضُوعٌ عن المُخْطئِ فيه ، ورُوِيَ عن عبد الله بن المبارك مثل هذا :

٤٦٢ ـ عن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سألتُ عبد الله ـ يعني : ابن المبارك ـ عن اختلاف أَصْحَابِ محمد ﷺ ، كُلُّهُ صوابٌ ؟ فقال : «الصَّوَابُ واحِدٌ ، والخطأُ مَوْضُوعٌ عن القَوْمِ ، أرجو» ،

قلتُ : فَمَنْ أَخَذَ بقَوْلٍ من الأَقَاوِيلِ فَهُو أيضًا موضُوعٌ عَنْهُ ، قال : «نَعَمْ ، أرجو ، إلاَّ أَنْ يكونَ رجلٌ اخْتَارَ قولاً حتمًا ، ثم نَزَلَ بِهِ شيءٌ ، فَتَحوّلَ مِنْهُ إلى غَيْرِهِ ؛ ترخُّصًا للشيءِ الذي نَزَلَ بِهِ»[2].

وحَكَى أبو إبراهيم المزني : أَنَّ هذا مذهَبُ مالك بن أنسٍ ، والليثِ ابن سعد .

وتَحْقِيقُ ما حكَاهُ أبو إبراهيم :

---

(١) وانظر : « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٨٨٣- ٨٨٦) .

(٢) إسناده صحيح .

٤٦٣ ـ عن ابن وهب ، عن مالك ؛ أَنَّهُ سُئِلَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَرَىٰ لَمِنْ أَخَذَ بحديثٍ حَدَّثَهُ ثِقَةٌ ، عَنْ بعضِ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ سَعَةً؟

قال : «لاَ ـ واللهِ ـ حَتَّى يُصيبَ الحقّ ، وما الحقُّ إِلاَّ واحدٌ ، لا يكون الحقّ في قَوْلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ»[١].

٤٦٤ ـ قال : وأنا ابن وهب ؛ أَنَّ الليثَ ، قال : «لا يكونُ الحقُّ إلا واحدًا ، ولا يكونُ في أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ»[١].

واحتجّ من نَصرَ القَوْلَ الأوّلَ ، وأَنَّ كُلَّ مجتهد مُصيبٌ : بأَنَّ الصحابةَ اجْتَهَدُوا واختلفُوا ، وأَقَرّ بَعْضُهُمْ بعضًا على قولِه ، وسوّغَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وإِنْ كانَ مُخَالِفًا لقولِهِ ومُؤَدَّى اجْتِهَادِهِ ، وسَوَّغُوا للعامّة أَنْ يُقَلِّدُوا مَنْ شَاؤُوا منهم ، حتى قال القاسمُ بنُ محمد بن أبي بكر الصديق :

«كانَ اختلافُ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ ، فما عَمِلْتَ مِنْهُ من عملٍ لم يَدْخُلْ نَفْسَكَ مِنْهُ شيءٌ»[٢] .

وقال عمرُ بن عبد العزيز : «مَا سَرَّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ محمدٍ ﷺ لم يَخْتلفوا ؛ لأَنَّهُمْ لو لَمْ يختلفوا لم تكنْ رخصةٌ »[٣].

٤٦٥ ـ عن عون بن عبد الله بن عُتْبة ، قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : «ما يسرني باختلاف أَصْحَابِ محمد ﷺ حُمْرَ النّعم ؛ لأَنّا إِنْ أَخَذْنَا بقولِ هؤلاءِ أَصَبْنَا ، وإِنْ أَخَذْنَا بقولِ هؤلاءِ أَصَبْنَا »[٤] .

قالوا ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا على إقرارِ الخاطِيء على خَطَئِهِ ، والرِّضَا بالعملِ بِهِ ، والإِذْنِ في تقليدِهِ .

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) إسناده حسن .

(٣) إسناده حسن .

(٤) إسناده حسن .

وأيضًا فَإنَّ اللهَ تعالى لو عَيَّنَ حُكْمًا من بعضِ ما اخْتُلفَ فيه ، ونَصَبَ عليه دَليلاً ، وجَعَلَ إليه طَرِيقًا ، وكلّفَ أَهْلَ العلمِ إِصَابَتَهُ ؛ لَوَجَبَ أَنْ يكونَ المُصِيبُ عالمًا بِهِ ، قاطعًا بخطأ من خالفَهُ ، ويكونُ المخالفُ آثمًا فاسقًا، وَوَجَبَ نقضُ حُكْمِه إذا حكَمَ بِهِ ، ويكون بمنزلةِ من خالفَ دَلِيلَ مَسَائِلِ الأُصُولِ من الرّؤيةِ والصّفاتِ والقدرِ وما أشْبَهَ ذلك ، وبمنزلةِ من خالَفَ النَّصَّ.

ولما أَجْمَعْنَا على أَنَّ المخالفَ لا يُقْطَعُ على خَطَئِه، ولا إثمَ عليه فيه ، ولا ينقَضُ حُكْمُهُ إذا حكَمَ بِهِ دَلَّ ذلكَ على أَنَّ كُلَّ مجتهدٍ مُصِيبٌ؛ ولأَنَّ العَامِيّ إذا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلةٌ ، كانَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عنها من شاءَ من العلماءِ، وإنْ كانوا مختلفين، فدل على أَنَّ جميعهم على الصوابِ.

واحتجّ مَنْ قالَ : إنَّ الحقَّ في واحد ، وإليه يَذْهَبُ : بقولِ الله سبحانه وتعالى : ﴿**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ**﴾ إلى قوله : ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ [الأنبياء:٧٨ - ٧٩] فأخبر : أَنَّ سُليمانَ هو المُصِيبُ وحَمَدَهُ على إصابَتِه ، وأَثْنَى على داودَ في اجْتِهَادِه، ولم يذمّهُ على خَطَئِه ، وهذا نصٌّ في إبطالِ قَوْلِ مَنْ قالَ : إذا أخطأ المجتهدُ يجبُ أَنْ يكونَ مَذْمُومًا ، ويَدُلُّ عليه أيضًا قول النبي ﷺ المشهور: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» (١) ، وقَدْ سُقْنَا هذا الحديث بِإسْنَادِهِ فيما تقدّم ، وفيه دليلٌ على أَنَّ المجتهد بين الإصابةِ والخَطَأ.

٤٦٦ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : «**هَلْ**

---

(١) حديث صحيح :
أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) .

تَدْري أيُّ المؤمنينَ أَعْلَمُ ؟ » قلتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال : «إِذَا اخْتَلَفُوا ـ وشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ أَبْصَرُهُمْ بالحقِّ ، وإِنْ كانَ في عَمَلِهِ تَقْصِيرٌ ، وإِنْ كانَ يزحَفُ على إسته زحفًا» .

فقد نَصَّ رسولُ اللهِ ﷺ على أَنَّ الحقَّ يُصيبُهُ بالعلمِ بعضُ أَهْلِ الاختلافِ ، ومَنَعَ أَنْ يُصِيبَهُ جَمِيعُهُمْ مع اختلافِهِمْ .

ويدلُّ على ذلكَ أيضًا أَنَّهُمْ إذا اخْتَلَفُوا على قَوْلَيْنِ متضادَّيْنِ ، مثل تحليلٍ وتحريمٍ ، وتصحيحٍ وإفسادٍ ، وإيجابٍ وإسقاطٍ ، فلا يَخْلُو من أَحَدِ ثلاثةِ أقسامٍ :

إمَّا أَنْ يكونَ القولانِ فَاسِدَيْنِ ، أَوْ صَحِيحَيْنِ ، أو أحدهما فاسدًا ، والآخرُ صحيحًا .

فلا يَجُوزُ أَنْ يكونا فاسدَيْنِ ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى اجتماعِ الأُمَّةِ على الخطأ .

ولا يَجُوزُ أَنْ يكونا صحيحَيْنِ ؛ لأَنَّهُمَا متضادّانِ ، فيمتنعُ أَنْ يكونَ الشيءِ الواحدُ حرامًا حلالاً ، وواجبًا غير واجبٍ ، وصحيحًا باطلاً .

وإذا بَطَلَ هذان القِسْمَانِ ، ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا صحيحٌ والآخرَ فاسدٌ .

فإِنْ قال المخالفُ : هُمَا صحيحانِ ولا يُؤَدِّي إلى التضادِّ ، ولا تَسْتَحيلُ صحتهما ، إلاَّ أنَّ ذلك إنما يستحيلُ على شخصٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ ، وأمَّا على شخصينِ أو فريقينِ ، فَإِنَّ ذلكَ لا يستحيلُ كما وَرَدَ الشّرْعُ ، بإيجابِ الصلاةِ على الطَّاهرِ وإسْقاطِها عن الحائضِ ، ووجوبِ إتمامِ الصلاةِ على المُقِيمِ ، والرُّخْصةِ في القَصْرِ للمسافرِ .

وعندنا أَنَّ كلَّ واحدٍ من المجتهدينِ يلزمُهُ ما أدّىٰ إليه اجتهادُهُ ، فَيَحْرُمُ النبيذُ على من أدّى اجتهادُهُ إلى تحريمِهِ ، ويحلُّ لمنْ أَدَّى اجتهادُهُ إلى

تحليلِه ، وتجبُ النيَّةُ للوضوءِ على مَنْ أَدَّى اجتهادُهُ إلى وجُوبِها وتسقط عمَّنْ أدى اجتهادُهُ إلى سقوطِهَا ، ويصحُّ النِّكَاحُ بلا وليٍ في حقٍّ من أَدَّى اجْتِهَادُهُ إلى صحَّتِهِ ، ويفسدُ في حقٍّ من أدَّىٰ اجْتِهَادُهُ إلى فَسَادِهِ ، وإِذَا كانَ كذلكَ ، لم يكنْ فيه تضادٌ .

والجوابُ أَنَّ هذا خطأٌ :

لأنَّ الأدلةَ إذا كانتْ عامةً لم يَجُزْ أَنْ يكونَ مدلولها خاصًا ، والدّلالةُ الدّالةُ على كُلِّ واحدٍ منها عامةٌ في الجميعِ ، فلا يَجُوز أَنْ يكونَ حُكْمها خاصًا ، وإذا كانت الأحكامُ عامّةً ثَبَتَ التضادّ .

وأيضًا فَإِنَّهُ يلزَمُ من يذهَبُ إلى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ ، إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلى شيئٍ ، وغيرُهُ من المجتهدينَ على ضدِّ قَوْلِهِ في ذلكَ الشيءِ، أَنْ يكونَ مخيَّرًا فيهما ، كالذي تلزمهُ كفارَةُ يمينٍ ، لما كانتِ الحقوقُ الثلاثةُ متساويةً في كَوْنِهَا ممَّا يَجُوزُ التكفيرُ بها ، والكُلُّ صوابٌ ، كان مخيراً فيها، فلمَّا لَزِمَ المجتهدَ أَنْ يعملَ بما يؤدِّي اجْتِهَادُهُ إليْهِ دُونَ ما خَالَفَهُ من اجْتِهَادِ غَيْرِهِ ، ثَبَتَ أَنَّ الحقَّ في واحدٍ من القَوْلَيْنِ .

ودليلٌ آخر يَدُلُّ على أَنَّ كُلَّ مجتهدٍ ليس بمُصيبٍ ، وهو : أَنَّا وجَدْنا أَهْلَ العِلْمِ في كلِّ عَصْرٍ يتناظَرُونَ ويَتَبَاحَثُونَ ، ويحتجّ بَعْضُهُمْ على بعضٍ ، ولو كانَ كلُّ واحدٍ منهم مُصيبًا ، كانتِ المُنَاظَرَةُ خطأً ولَغْوًا، لا فَائِدَةَ فيها .

فَإِنْ قَالَ المُخالفُ : إنما يُنَاظِرُ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ الآخرَ ، حتّى يَغْلُبَ على ظَنِّهِ ما أَدّىٰ اجْتِهَادُهُ إليه ؛ فيرجعَ إلى قَوْلِهِ .

فالجوابُ أَنَّهُ لا فَائِدَةَ في رُجُوعِهِ من حقٍّ إلى حقٍّ ، وكَوْنُهُ على ما هُو عَلَيْهِ وانْتقَالُهُ إلى ظنٍّ آخرَ سوَاءَ ، لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وتحمّلُ التَّعَبِ والكلْفَةِ

والتَّنازُعِ والتَّخاصُمِ لِمَا ذَكرَهُ المُخَالِفُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ العُقَلاَءِ ، وقَدْ وَجَدْنَا الأُمَّةَ مُتَّفِقَةً على حُسْنِ المُنَاظَرَةِ في هذهِ المَسَائِلِ ، وعَقْدِ المَجَالِسِ بِسَبَبِهَا ، فَسَقَطَ ما قَالَهُ .

وأمَّا الجوابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ من إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، فهو أَنْ يُقالَ لَهُ : أَقُلْتَ هذا نصاً أَوِ اسْتِدْلالاً ؟؟

● **فَإِنْ قالَ : نصاً** . لم يَجِدْ إليه طَرِيقًا ؛ لأَنَّهُ لم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أَنَّهُ قالَ لِصَاحِبِه : أَقْرَرْتُكَ على خِلافِكَ ، وأَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ، وسوَّغْتُ لِلْعَامَّةِ أَنْ يُقَلِّدُوكَ .

● **وإِنْ قالَ : اسْتِدْلالاً** . طُولِبَ بِهِ .

فَإِنْ قالَ : لَوْ كَانَ المُخَالِفُ مُخْطِئًا ؛ لَقَاتَلُوهُ . قيلَ له : لَيْس في ذلكَ قِتَالٌ ؛ لأَنَّ الخاطِئَ فيه مَعْذُورٌ ، ولَهُ على قَصْدِ الصَّوَابِ أَجْرٌ ، وقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ ، بذلك كما وَرَدَ بالعَفْوِ عن النَّاسِي ، فإذا كانَ كذلكَ لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُ ولا تَأْثِيمُهُ .

فإِنْ قالَ : لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَطَّأَ بَعْضًا ، ولو كانَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ خَطَأً والآخرُ صَوَابًا لَوَجَبَ أَنْ يُخَطِّئَ مَنْ أَصَابَ الحَقَّ من لم يُصِبْهُ ، فلمَّا لم يُنْقَل ذلك دَلّ على أَنَّهُ لم يخطِّئْهُ .

فالجوابُ أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ ذلكَ عَنْ غيرِ واحدٍ منهم :

٤٦٧ ـ عن ابن طاوس : أخبرني أبي أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ : «وَدِدْتُ أَنَّ هؤلاءِ الذينَ يُخَالِفُونِي في الفَرِيضَةِ ، نجتَمِعُ فَنَضَعُ أَيْدِيَنَا على الرُّكْنِ ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ على الكاذبينَ »[١] .

---

(٤) **إسناده صحيح** : رواه عبد الرزاق في مسنده (١٠/ ٢٥٥) .

٤٦٨ ـ عن عطاء بن أبي رباحٍ ، قال : سمعتُ عبد الله بن عباسٍ ، يقولُ إذَا ذكَرَ عَوْلَ الفَرَائضِ[١] : «أترَوْنَ الذي أحْصَى رَمْلَ عالجٍ عددًا ، جَعَلَ في مالٍ قَسَمَهُ نصفًا ونصفًا وثلثًا؟ هذا النِّصفُ والنِّصف قد ذَهَبَا بالمالِ فأين مَوْضعُ الثّلثِ؟

قال عطاءٌ : فقلتُ لَهُ : يا أبا عبّاسٍ: إنَّ هذا لا يُغْني عنّي ولا عَنْكَ شيئًا، لومُتُّ أوْمُتَّ قُسِّمَ ميراثُنَا على ما عليه القَوْمُ من خِلاَفِ رأْيكَ.

قال : فَإنْ شاؤُا فَلْنَدْعُ أبْنَاءَنَا وأبْنَاءَهُمْ ونسَاءَنَا ونسَاءَهُمْ وأنْفُسَنَا وأنْفُسَهُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ على الكاذِبِينَ ، ما جَعَلَ اللهُ في مالٍ نِصْفًا ونِصْفًا وثُلثًا»[٢] .

٤٦٩ ـ عن علقمةَ ، قال : أُتي عبدُ الله بن مسعودٍ ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوّجَ امرأةً ، فلم يفرضْ لَهَا ولم يمسّهَا حتى ماتَ ؟ فَرَدّهُمْ ، ثُمَّ قالَ : «أَقُولُ فيها بِرَأْيِي : فَإنْ كانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وإنْ كَانَ خَطأً فَمنِّي»[٣].

٤٧٠ ـ عن محمد بن سيرين ، عن عبيدةَ عن عليٍ ، قال : «اجْتَمَعَ رأْيِي ورأْيُ عُمَرَ على أنَّ: أمهاتِ الأوْلاَدِ لا يُبعنَ، قال : ثم رأيتُ بَعْدُ : أنْ

---

(١) ومعناه الزيادة في سهام الوارثين عن النصاب فينقص نصيب كل واحد عما فرض له حتى تصح المسألة.
ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر لعدم وقوعها في زمنهما وأول من أعال عمر بن الخطاب لما كثرت عليه المسائل حيث قال : ما أجد شيئًا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة .
وقد انعقد الاجماع على هذا حيث لم يخالف أحد من الصحابة ولكن أظهر ابن عباس خلاف عمر بعد وفاته ، ولم يتابعه أحد على رأيه .

(٢) **إسناده حسن** : رواه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٤٤) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح : ورواه أبو داود (٢١١٥) وابن ماجه (١٨٩١) والنسائي (٦/ ١٢١) .

تُبَاعَ في دَينِ سيِّدِهَا ، وأَنْ تُعْتَقَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا» فقلتُ[1]: «رأْيُكَ ، ورَأْيُ الجماعَةِ أَحَبَّ إلي مِنْ رَأْيِكَ في الفُرْقَةِ»[2]، ولَمْ يُنْكِرْ عليٌّ على عَبِيدَةَ هذا القولَ .

وأما الجوابُ عمَّا احْتَجَّ بِهِ من العِلْمِ بإِصَابَتِهِ ، والقَطْعِ على خَطَأَ مُخَالفه وتأْثيمه ، ومَنْعِه من الحُكْمِ باجْتِهَادِهِ ، ونقضِ حُكْمِه ، ومَنعِ العامِّي من تَقْلِيدِه .. فهو : أَنَّا نَعْلَمُ إِصَابتنا لِلْحَقِّ ، ونقطعُ بخطأ مَنْ خَالَفَنَا فيه ، ونمنعه من الحكمِ باجْتِهَادِهِ المخالفِ للحقِّ .

فأمَّا علْمُنَا بإِصَابَتِنَا للحقِّ فهو : لأَنَّ أَحَدَ الحُكْمَيْنِ يتمَيّزُ عن الآخرِ بالتأثيرِ المُوجب لِلْعِلْمِ ، أو بكثرةِ الأُصُولِ المقتضيه للظنِّ، وتميّزُ أَحَدَ الحكمينِ عن الآخرِ مَعْلُومٌ لِلْمُجْتَهِد ، فإذا كانَ كذلكَ كانتِ الإصابَةُ مَعْلُومَةً، وإذا عُلِمَت الإصابةُ ، فَقَدْ عُلِمَ خطَأُ مَنْ خَالَفَهَا .

وأَمَّا التَّأْثيمُ ، فلا يجوزُ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بالْعَفْوِ عَنْهُ ، وإثَابَتِه على قَصْدِه ونِيَّتِه ، والوَعْدُ والوَعِيدُ ، والعَفْوُ والتَّأْثيمُ طَرِيقُهُ الشّرْع ، وقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بالعَفْوِ عن خَطَئِه كما وَرَدَ بالعَفْوِ عن الخاطيءِ والنَّاسِي والمُكْرَه ، يدلُّ عليه قولُ الله تعالى : ﴿**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] ، فَأَثْنَى عليهما جميعًا ، وأَخْبَرَ بإصَابَةِ سُليمان ، ولم يُؤَثِّمْ داودَ ، وكذا قالَ النبي ﷺ : «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[3] ، فَجَعَلَ لَهُ أَجْرَ اجْتِهَادِهِ ، ولم يُؤَثِّمْهُ مع خَطَئِه .

وأَمَّا مَنْعُهُ من العملِ بما أدَّىٰ اجْتِهَادُهُ إليه ، فلا شَكَّ فيه ، لأَنَّا نقولُ:

---

(١) يعني : عبيدة .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه يعقوب بن سفيان في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٤٢ - ٤٤٣) .

(٣) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) .

إِذَا عَمِلَ بِهِ فهو فاسدٌ ، ولهذا نقولُ إِذَا تَزَوّجَ بغيرِ وليٍ : إِنَّهُ نكاحٌ فَاسِدٌ ، وإِذَا شَرِبَ النَّبِيذَ : إِنَّهُ شَرِبَ حَرَامًا ، وما أَشْبَهَ ذلكَ .

وأمَّا حُكْمُ الحَاكِمِ ، فإِنَّ المسلمينَ أَجْمَعُوا على أَنَّهُ لا يُنْقَض إذا لم يكنْ مُخَالِفًا لنصٍّ ، أو إِجْمَاعٍ ، أو قِيَاسٍ مَعْلُومٍ ، والمنعُ مِنْ نَقْضِه لا يَدُلّ على أَنّه كانَ لَهُ أَنْ يحكمَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يمتنعُ أَنْ يكونَ ممنوعًا من الحُكْمِ ، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ وَقَعَ مَوْقِعَ الصَّحيح الجائِزِ ، كما نقول في البيعِ في حالِ النِّداء لِلْجُمُعَةِ ، والصلاةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ، والطلاق في حَالِ الحَيْضِ[1] .

فَإِنْ قِيلَ : مثل هذا لا يمتنعُ لكنْ ما الذي يَدُلّ عَلَيْه ؟

فالجوابُ عنه : أَنَّ الدّليلَ ما ذكرناهُ من إجماعِ الأُمَّةِ على أَنَّهُ لا يجوزُ نَقْضُهُ ؛ ولأَنَّ في نَقْضِ الحُكْمِ فَسَادًا لِكَوْنِهِ ذَرِيعةً إلى تَسْلِيطِ الحُكَّامِ بَعْضَهُمْ على بعضٍ ، فلا يشاءُ حَاكِمٌ يكونُ في قَلْبِهِ من حَاكِمٍ شيءٌ إِلاَّ تَعَقَّبَ حُكْمَهُ بنقضٍ فلا يَسْتَقِرّ حُكْمٌ ، ولايصح لأحدٍ مِلْكٌ، وفي ذلكَ فَسَادٌ عظيمٌ ، وإِذَا كانَ كذلكَ ، ثَبَتَ ما ذكرناهُ من هذينِ الطريقينِ .

وأمَّا الجوابُ عن تَقْلِيدِ العامّي ، فهو : أَنَّ فَرْضَهُ : تقليدُ مَنْ هو من أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وقالَ أبو علي الطبري : « فَرْضُهُ اتِّبَاعُ عَالمه بشَرْطِ أَنْ يكونَ عَالِمُهُ مُصِيبًا ، كما يَتَّبِعُ عَالِمَهُ بشَرْطِ أَنْ لا يكون مخالفًا للنَّصِّ» .

وقَدْ قِيلَ : إنَّ العاميَّ يُقَلِّدُ أَوْثَقَ المُجْتَهِدينَ في نَفْسِه ، ولا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ من ذلكَ ؛ لأَنَّهُ لا سبيلَ لَهُ إلى مَعْرِفَةِ الحقِّ ، والوقوف على طَرِيقه ، وكلُّ واحدٍ من المُجْتَهِدينَ يَقِينُهُ بما أَدَّىَ إليه اجْتِهَادُهُ ، فَيُؤَدِّي ذلكَ إِلَى حَيرَةِ العَامِيِّ ، فجعلَ لَهُ أَنْ يقلّدَ أَوْثَقَهُمَا في نَفْسِهِ ، ويُخَالِفُ المُجْتَهِدَ ؛ لأَنَّهُ يتمكنُ مِنْ مُوافَقَتِهِ على طَرِيقِ الحَقِّ ومُنَاظَرَتِهِ فيه .

---

(١) والمقصود أن هذه الأمور لا تجوز ولكنها إن وقعت ترتب عليها أحكامها ـ وهذا على رأي من يرى وقوع طلاق الحائض ـ وكذلك الحكم يقع صحيحًا جائزًا إذا أدى اجتهاد الحاكم إلى وقوعه .

بابُ الكلامِ في التَّقْليدِ
وما يَسُوغُ مِنْهُ ومالايسوغ

قَدْ ذَكَرْنَا الأَدِلَّةَ التي يَرْجعُ إليها المُجْتَهِدُ في مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ ، وبَقِي الكلامُ في بيانِ ما يَرْجعُ إليه العَامِيُّ في العَمَلِ وهو التقليدُ .

وجُمْلَتُهُ أَنَّ التَّقْليدَ هو : قبولُ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

والأحكامُ علي ضربين .. عَقْلِيٌّ ، وشَرْعِيٌّ .

● **فأمَّا العقلي** : فلا يجوزُ فيه التقليدُ، كمعرفةِ الصّانعِ تعالى، وصفاتِهِ، ومعرفةِ الرَّسُولِ ﷺ وصِدْقِهِ ، وغيرِ ذلكَ مِن الأَحْكَامِ العَقْلِيّةِ .

وحُكِيَ عن عُبيد الله بن الحسن العَنْبري أَنَّهُ قال : يَجُوزُ التقليدُ في أُصُولِ الدِّينِ .

وهذا خطأٌ ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأعراف: ٣] وقال الله تعالى : ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالي: ﴿**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أَوَ لَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ**﴾ [الزخرف: ٢٣ - ٢٤] فَمَنَعَهُم الاقْتِدَاءُ بِآبَائِهِمْ من قَبُولِ الأَهْدَىٰ فقالوا: ﴿**إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ**﴾ [الزخرف: ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا**

عَاكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٦٩ - ٧٤] ، فَتَرَكُوا جوابَ المَسْأَلَةِ لانْقِطَاعِهِمْ عَنْهُ ، وكَشَفَتِ المَسْأَلَةُ عن عُوارِ مَذْهَبِهِمْ ؛ فَذَكَرُوا ما لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْهُ مِنْ فعْلِ آبائِهِمْ وتَقْليدِهِمْ إيَّاهُمْ ، وقالَ تعالى : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ﴾ [الأحزاب: ٦٧] ، وقال تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] .

٤٧١ ـ عن عدي بن حاتمٍ ، قال : أَتَيْتُ النبي ﷺ وفي عنقي صَليبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قال: فقال لي : « **يا ابن حاتمٍ أَلْقِ هذا الوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ** » ، قال: فَأَلْقَيْتُهُ ، قال : ثم افْتَتَحَ بِسُورةِ براءة ، فقرأ حتى بَلَغَ إلى قَوْلِهِ تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣١] قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ : مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ، فقال النبي ﷺ : «**أَلَيْسَ كانوا يُحلّون لَكُمُ الحَرَامَ فتستحلُّونَهُ ويحرِّمُون عليكم الحلالَ فَتُحَرِّمُونَهُ؟** » ، قال : قلت : بلى، قال : «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**»[(١)] .

٤٧٢ ـ عن أبي البختري ، قال : سُئِلَ حُذيفة عن هذه الآية : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ، أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ ؟ قال : «كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ ما حَرَّمَ اللهُ ، فَيُحِلُّونَهُ ، ويُحَرِّمُونَ عليهم ما أَحَلَّ اللهُ فَيُحَرِّمُونَهُ » [(٢)].

٤٧٣ ـ قال عبد الله : «لا يُقَلِّدَنَّ رَجُل دِينَهُ رَجُل ، إِنْ آمَنَ آمَن ، وإِنْ

---

(١) **إسناده حسن لغيره :**
رواه الترمذي (٣٠٩٥) والطبري في تفسيره (١٠/ ٨٠) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٦) (٢١٨) [راجع الأصل] .

(٢) رواه الطبري (١٠/ ٨١) والبيهقي في سننه (١٠/ ١١٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٦٤) .

كَفَرَ كَفَرَ »[1] .

قلت : **ولأَنَّ طريقُ الأُصُولِ التي ذَكَرْنَاهَا العَقْلَ ، والنَّاسُ كُلّهُمْ يَشْتَرِكُونَ في العَقْلِ ، فلا مَعْنى للتقليدِ فيه .**

● **وأَمَّا الأحكامُ الشَّرْعِيّةُ ، فضربان :**

أَحَدُهُمَا : يُعْلم ضرورةً من دِين الرَّسولِ ﷺ كالصلوات الخَمْسِ ، والزكواتِ ، وصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، والحجّ ، وتحريم الزِّنا وشُرْب الخَمْرِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ .

فهذا لا يجوزُ التقليدُ فيه ، لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ في إدْرَاكِه ، والعِلْمِ به ، فلا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ فيه .

وضَرْبٌ آخر : لا يُعْلَم إلاَّ بالنّظَرِ والاستدلالِ : كفروعِ العباداتِ، والمعاملاتِ ، والفروجِ ، والمناكحاتِ ، وغيرِ ذلكَ من الأحكامِ ، فهذا يسوغُ فيه التقليدُ ، بدليلِ قول الله تعالى : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣] ، ولأَنَّا لَوْ مَنَعْنَا التقليدَ في هذِهِ المسائِلِ التي هيَ من فُرُوعِ الدِّينِ لاحتاجَ كُلُّ أحد أَنْ يتعلّمَ ذلكَ ، وفي إيجابِ ذلكَ قطعٌ عن المعايشِ ، وهلاكُ الحَرْثِ والماشِيَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ.

* * *

(١) إسناده صحيح :
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦) .

باب القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ

أمّا من يسوغ له التّقليد فهو العامي : الذي لا يعرف طرق الأحكام الشّرعيّة ، فيجوز له أن يقلّد عالمًا ، و يعمل بقوله ، قال الله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل : ٤٣] .

٤٧٤ ـ عن أبي بدر، قال : سمعتُ عمرو بن قيسٍ ، يقولُ في قَوْلِ الله تعالى : **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** ، قال : «أَهْلُ العِلْمِ» .

٤٧٥ ـ عن عطـاء ، عــن ابن عباسٍ : أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ـ يعني : فَاحْتَلَمَ ـ فَأُمِرَ بالاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَـاتَ، فَبَلَغَ ذلكَ النبي ﷺ ، فقالَ : «**قتلوه قتلهم الله ، إنْ شفاء العيّ السّؤال** » .

قال عطاءٌ : فَبَلَغَنَا أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذلكَ ، فقال : «**لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ ، وتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ ـ يعني : الجُرْحَ ـ** »[1] .

ولأَنَّهُ لَيْسَ منْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فكان فَرْضَهُ التّقْليدُ ، كَتَقْليدِ الأَعْمَى في القِبْلَةِ ، فَإِنَّهُ لمَّا لَمْ يكنْ مَعَهُ آلَةُ الاجْتِهَادِ في القِبْلَةِ ، كانَ عَلَيْهِ تَقْليدُ البَصيرِ فيها .

---

(١) **رجاله ثقات والحديث حسن :**

رواه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد (١/ ٣٣٠) والدارمي (١/ ١٩٢) والدارقطني (١/ ١٩١ ـ ١٩٢) والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٢٧) كلهم من طرق عن الأوزاعي عن عطاء به .

وأعل الحديث بالانقطاع كما قال البوصيري في « الزوائد » ، وموضع الانقطاع فيه بين الأوزاعي وعطاء .

قلت : ثبت سماع الأوزاعي من عطاء هذا الحديث من طريقين :

الطريق الأولى : رواه الحاكم (١/ ١٧٨) بسنده ... حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء .

والطريق الثانية : رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٢٦) وفي إسناده ضعف لكنه يصلح شاهدًا للطريق الأول =

وحُكِيَ عَنْ بعضِ المُعْتَزِلَة ، أَنَّهُ قالَ : لا يجوزُ للعَامِيّ العَمَلُ بِقَوْلِ العَالِمِ حتّى يعرفَ عِلّةَ الحُكْمِ ، وإذَا سَأَلَ العَالِمَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ طَرِيقَ الحُكْمِ ، فَإِذَا عرَفَهُ وَقَفَ عَلَيْه وعَمِلَ بِهِ .

وهذا غلطٌ ؛ لأَنَّهُ لا سبيلَ للعَامِيّ إلى الوقوفِ على ذلكَ ، إلاَّ بعدَ أَنْ يَتَفَقَّهَ سنينَ كثيرةً ، ويُخَالِطَ الفقهاءَ المدةَ الطَّوِيلةَ ، ويتحققَ طُرُقَ القِياسِ ، ويَعْلَمَ ما يُصَحِّحُهُ ويُفْسِدُهُ وما يجبُ تقديمهُ على غَيْرِهِ من الأَدِلّةِ ، وفي تَكْلِيفِ العامّة بذلكَ تكليفُ مالا يُطِيقُونَهُ ، ولا سبيلَ لَهُمْ إليه .

وأمَّا العَالِمُ : هل يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ ؟؟

ينظر فيه :

● **فَإِنْ كانَ الوقتُ وَاسِعًا عليه ، يُمْكِنُهُ فيه الاجتهادُ ، لم يَجُزْ لَهُ التَّقْليدُ ، ولَزِمَهُ طَلَبُ الحُكْمِ بالاجتهاد .**

ومن النَّاسِ مَنْ قالَ : يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ العَالِمِ ، وحُكِيَ ذلكَ عَنْ سفيان الثوري :

٤٧٦ ـ عن روّاد بن الجراح ، قال : سمعتُ سفيان ، يقول : «ما

= وقد تابع الأوزاعي الوليدُ بن عبيد الله بن أبي رباح . رواه ابن حبان (١٣١٤) وابن خزيمة (٢٧٣) والحاكم (١/ ١٦٥) والبيهقي في « السنن » (١/٢٢٦) عن الوليد أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس ... الحديث وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قال الحاكم : الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء وهو قليل الحديث جدًا .

قلت : كأنه يشير إلى ما يعتذر به عن الوليد حيث ضعفه الدارقطني كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤١) ، فكأن الحاكم يعتذر له في هذه الرواية بأنها عن عمه ، وأيا كان الأمر فالإسناد صالح للاعتبار به مع شواهده تنتفي علة الانقطاع .

تنبية : ليس في هذه الرواية ذكر للمسح على الجبيرة ، وقد روى الحديث عن جابر وفيه المسح على الجبيرة ولكن إسنادها ضعيف رواه أبو داود والبيهقي (١/ ٢٢٨) وفيه الزبير بن خريق وليس بالقوي .

اخْتَلَفَ فيه الفقهاءُ، فلا أَنْهَى أحداً مِنْ إخْوَانِي أَنْ يَأْخُذَ بِه»[1].

٤٧٧ ـ وقال سفيان : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ الذي قد اخْتُلِفَ فيه وأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فلا تَنْهَهُ»[2].

ورُوِيَ عن محمد بن الحسن الشيباني ، أَنَّهُ قال : «يجوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ مَنْ هو أَعْلَمُ مِنْهُ ولا يجوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مِثْله» .

والدّليل على أنّهُ لا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ أَصْلاً مع اتّسَاعِ الوَقْتِ :أَنَّ مَعَهُ آلَةً يُتَوَصّلُ بها إلى الحُكْمِ المَطْلُوبِ ، فلا يجوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ ، كما قُلْنَا في العَقْلِيّات .

● **وأمَّا إذا كان الوقتُ قَدْ ضَاقَ ، وخَشِيَ فواتَ العِبَادَةِ إِنِ اشْتَغَلَ بالاجْتِهَادِ ، ففي ذلكَ وَجْهَانِ :**

أحدُهما : يجوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ .

والوجْهُ الثاني : أَنّهُ لا يجوزُ ، لأَنَّ مَعَهُ آلةَ الاجتهادِ ، فأَشْبَهَ إذا كان الوَقْتُ وَاسِعًا ، وقِيلَ ، هذا أَصحّ الوَجْهَيْنِ ، والله أعلم .

٤٧٨ ـ قال المزني : «ويُقَالُ لِمَنْ حكَمَ بالتَّقْلِيدِ : هل لَكَ فيما حكَمْتَ مِنْ حُجّة ؟ ، فَإِنْ قالَ : نَعَمْ ، أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ ؛ لأَنَّ الحُجّةَ أَوْجَبَتْ ذلكَ عِنْدَهُ ، لا التَّقْلِيدَ ، فَإِنْ قال : بِغَيْرِ حُجّة . قِيلَ لَهُ : فَلِمَ أَرَقْتَ الدِّمَاءَ وأَبَحْتَ الفُرُوجَ وأَتْلَفْتَ الأَمْوَالَ ، وقَدْ حَرَّمَ اللهُ كُلَّ ذلكَ فَأَبَحْتَهُ بغَيْرِ حُجَّةٍ ؟ فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي قد أَصَبْتُ ، وإِنْ لَمْ أَعْرِفْ الحُجّةَ ؛ لأَنَّ مُعَلِّمِي مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ ، ورَأَيْتُهُ في العِلْمِ مُقَدّمًا فلم يَقُلْ ذلكَ إلاَّ بِحُجّةٍ

---

(١) حسن لغيره .

(٢) حسن لغيره : رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/٣٦٨) .

خفيَتْ عنّي، قيلَ : فتَقْليدُ مُعلِّم مُعَلِّمكَ أَوْلَىٰ من تَقْليد مُعلِّمك؛ لأَنَّهُ لا يَقُولُ إلاَّ بِحُجَّةٍ خفيَتْ عَنْ مُعلِّمكَ ، كما لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إلاَّ بِحُجَّةٍ خفيَتْ عَنْكَ ؟ .

فَإنْ قالَ : نَعَمْ ، ترَكَ تَقْليدَ مُعَلِّمه إلى تَقْليدِ مُعَلِّم مُعَلِّمه، وكذلكَ من هو أَعْلَى ، حتَّى يَنْتَهِي إلى العَالِمِ مِنْ أَصْحابِ رسولِ الله ﷺ ، فَإنْ أَبَى ذلكَ : نقضَ قَوْلَهُ ، وقيلَ لَهُ : وكَيْفَ يَجُوزُ تَقْليدُ مَنْ هو أَصْغَرُ وأَقَلُّ علْمًا ، ولا يَجُوزُ تقليدُ من هو أَكْبَرُ وأَكْثَرُ علْمًا ، وهذا مُتَنَاقِضٌ ؟ فَإنْ قال: لأَنَّ مُعَلِّمي ، وإنْ كَانَ أَصْغَرَ فَقَدْ جمَعَ عِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إلى عِلْمه ، فَهُوَ أَبْصَرُ بما أَخَذَ ، وأَعْلَمُ بما تَرَكَ ، قيلَ : وكذلكَ مَنْ تَعَلّمَ مِنْ مُعَلِّمكَ ، فَقَدْ جمعَ عِلْمَ مُعَلّمكَ ، وعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إلى عِلْمه ، فَلَزِمَكَ تَقْليدُهُ ، وتَرْكُ تَقْليد مُعَلِّمكَ ، وكذلكَ أَنْتَ أَوْلَى أَنْ تُقَلِّدَ نَفْسَكَ مِنْ مُعَلِّمكَ ؛ لأَنّكَ جَمَعْتَ عِلْمَهُ ، وعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إلى عِلْمكَ .

فَإنْ قَادَ قَوْلَهُ : جعَلَ الأَصْغَرَ ومن يُحَدّثُ من صِغَارِ العُلَمَاء أَوْلَى بالتَّقْليدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، وكذلكَ على الصَّحَابِي تَقْليدُ مَنْ دُونَهُ، وكذلكَ تَقْليدُ الأَعْلَى الأَدْنَى' أبدًا ، في قياسِ قَوْله ، مع ما يَلْزَمُهُ من تَصْويبِ مَنْ قَلّدَ غيْرَ مُعَلِّمه في تَخْطِئَة مُعلِّمه ، فَيكُون بذلكَ مُخَطِّئًا لمُعَلِّمه، ولتَقْليده إيّاهُ» .

* * *

بابٌ في فَضْلِ العِلْمِ والعُلَمَاءِ

٤٧٩ ـ عن محمد بن القاسم بن خلاّد ، قال : يُقَالُ : «العَقْلُ دَلِيلُ الخَيْرِ ، والعِلْمُ مِصْبَاحُ العَقْلِ ، وهو جَلاءُ القَلْبِ مِنْ صَدَى الْجَهْلِ، وهو أَقْنَعُ جَلِيسٍ، وأَسَرُّ عَشِيرٍ، وأَفْضَلُ صَاحِبٍ وقَرِينٍ، وأَزْكَى عقدة ، وأَرْبَحُ تجارةٍ ، وأنفعُ مكْسَبٍ، وأَحْصَنُ كَهْفٍ، وأَفْضَلُ ما اقْتُنِيَ للدّنيا ، واسْتُظْهِرَ بِهِ للآخِرَةِ ، واعْتُصِمَ بِهِ من الذُّنُوبِ ، وسَكَنَتْ إليه القلوبُ ، يَزِيدُ في شَرَفِ الشَّرِيفِ ، ورِفْعَةِ الرَّفِيعِ ، وقَدْرِ الوَضِيعِ ، أُنْسٌ في الوَحْشَةِ ، وأَمْنٌ عِنْدَ الشِّدَّةِ ، ودَالٌّ على طَاعَةِ اللهِ تعالى، وناهٍ عن مَعْصِيَتِهِ ، وقَائِدٌ إلى رِضْوَانِهِ ، ووسِيلَةٌ إلى رَحْمَتِه » .

قلت : وقَدْ جعَلَ اللهُ العِلْمَ وَسَائِلَ أَوْلِيَائِه ، وعَصَمَ به مَنِ اخْتَارَهُ من أَصْفيائه ، فَحَقِيقٌ على المُتَوَسِّمِ به اسْتِفْرَاغُ المَجْهُودِ في طَلَبِه ، وأَهْلُ العِلْمِ في حِفْظِهِ مُتَقَارِبُونَ ، وفي اسْتِنْبَاطِ فِقْهِهِ مُتَبَايِنُونَ ، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ فيما [ثبت] :

٤٨٠ ـ عن شُعبة ، قال : حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن ابن أبان بن عثمان ، عن أبيه ، قال : خَرَجَ زَيْدُ بنُ ثابتٍ من عِنْدِ مروانَ بن الحكمِ قَرِيبًا ، أَوْ نحوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، قال : فقلتُ ما يخرجُ هذه السّاعةَ إلاَّ قَدْ سَأَلَهُ عن شيءٍ ، قال : فَقُمْتُ إليه فَسَأَلْتُهُ ، فقال : سَأَلَنَا عن أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا من رسول الله ﷺ يقول : «**نَضَّرَ اللهُ امرأً سمع منّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ مِنْهُ** » (١) .

---

(١) إسناده صحيح :

رواه الترمذي (٢٦٥٦) وأحمد (٥/ ١٨٣) وابن حبان (٦٧) والدرامي (١/ ٧٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم » (١٨٥) .

فَأَخبَرَ ﷺ أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الحديثَ مَنْ يكونُ لَهُ حَافظًا ، ولا يكونُ فيه فَقيهًا ، وأَكْثَرُ كَتَبَةِ الحديث في هذا الزَّمَانِ بعيد من حِفْظِه ، خَالٍ من مَعْرِفَةِ فِقْهِه ، لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مُعَلّلٍ وصحيحٍ ، ولا يُمَيِّزُونَ بين معدلٍ من الرواةِ ومَجْرُوحٍ ، ولا يسْأَلُونَ عَنْ لَفْظٍ أُشْكِلَ عليهم رَسْمُهُ ، ولا يَبْحَثُونَ عَنْ مَعْنىً خَفِيَ عنهم علمهُ ، مع أَنَّهُمْ قَدْ أَذْهبُوا في كتبِهِ أَعْمَارَهُمْ ، وبَعدتْ في الرِّحْلَةِ لسَمَاعِهِ أَسْفَارُهُمْ ، فَجعَلُوا لأَهْلِ البِدَعِ من المتكلمينَ ، ولمن غَلَبَ عليه الرأي من المتفقهينَ طَرِيقًا إلى الطَّعْنِ على أَهْلِ الآثَارِ ، ومن شَغَلَ وَقْتهُ بِسَمَاعِ الأَحَاديثَ والأَخْبَارِ ، حتى وَصَفُوهُمْ بِضروبِ الجهالاتِ ، ونَبَزُوهُمْ بأَسْوَإِ المَقَالاَتِ ، وأَطْلَقُوا أَلْسِنَتهمْ بِسَبِّهِمْ ، وتَظَاهَرُوا بِعَيْبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وثَلْبهم[1] ، وضربُوا لَهُم المَثَلَ ، بقول الشاعرِ :

زَوَامِلُ لِلأَسْفَارِ لا عِلْمَ عِنْدَهُم ... بِجَيِدِهَا إِلاّ كَعِلْمِ الأَبَاعِرِ

لعمرك ما يَدْرِي المطيُّ إِذَا غَدَا ... بِأَحْمَالِهِ أَوْ رَاحَ ما في الغَرَائِرِ.

كُلّ ذلكَ لقلّة بَصِيرَةِ أَهْلِ زَمَانِنَا بما جَمَعُوهُ ، وعَدَمِ فِقْهِهِمْ بما كَتَبُوهُ وسَمِعُوهُ ، ومَنْعِهِمْ نفوسَهم عن مُحَاضَرَةِ الفُقَهَاءِ ، وذَمِّهِم مُسْتَعْمِلِي القياسِ من العُلَمَاءِ ، لِسَمَاعِهِمُ الأَحَاديثَ التي تَعلَّقَ بها أَهْلُ الظَّاهِرِ في ذَمِّ الرَّأْيِ والنهي عنه ، والتحذيرِ منْهُ ، وأَنَّهُمْ لم يُمَيِّزُوا بينَ مَحْمُودِ الرَّأْيِ ومَذْمُومِه ، بل سَبَقَ إلى نُفُوسِهِمْ أَنَّهُ مَحْظُورٌ على عُمُومِهِ ، ثُمَّ قَلّدُوا مُسْتَعْمِلي الرَّأْيِ في نَوَازِلِهِمْ، وعوَّلُوا فيها على أَقْوَالِهِمْ ومَذَاهِبِهِمْ، فَنَقَضُوا بذلكَ ما أَصَّلُوه واسْتَحَلُّوا ما كانوا حرَّمُوهُ ، وحقّ لمن كانتْ حالَهُ هذه أَنْ يُطْلَقَ فيه القَوْلُ الفظيعُ ، ويُشَنّعَ عليه بضروبِ التَّشْنِيعِ ، فَأَبْلَغَ مِنِّي ما ذَكَرْتُهُ اغْتمامًا ، وأَثَّرَ في مَعْرِفَتِي به اهتمامًا لأَمْرَيْنِ :

---

(١) ثلبه : صرح بالعيب فيه وتنقّصه . « مختار الصحاح» .

● **أحدهما** : قَصْدُ من ذكرتُ بكبَرِ الوقيعَةِ ؛ متقدمي أئمَّة أَهْلِ الحديث، القائمين بحفظِ الشريعةِ ؛ لأَنَّهُمْ رأس مالي ، وإلى عِلْمِهِمْ مآلي، وبهم فَخْرِي وجمالي ، نحو : مالك، والأوزاعي ، وشعبة ، والثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن مهدي عبد الرحمن ، وعلي ابن المديني الأمين ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، ومن خلفهم من الأئمّة الأَعْلامِ ، علي مضي الأَوْقَاتِ وكرورِ الأَيَّامِ ، فَبِهِمْ في عِلْمِ الحَديثِ أُكْبِرُ الفَخْرَ ، لا بنَاقليهِ وحَامليهِ في هذا العَصْرِ كما أنشدني أو عبد الله : محمد بن علي الصوري ، قال : أنشدني أبو يعلي : محمد بن الحسين البصري لِنَفْسه :

أَهْلُ التَّصوّفِ أَهْلِي ... وهُمْ جَمَالي ونُبْلي
ولستُ أَعْنِي بهذا ... إِلاَّ لِمَنْ كانَ قَبْلِي

● **والأمرُ الآخر** : ازْدِرَاؤُهُمْ بِمَنْ في وَقْتِنَا ، والمتوسّمينَ بالحديثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا ، فَإِنَّ لَهُمْ حُرْمَةً تُرْعَى ، وحقًا يَجبُ أَنْ يُؤَدَّىٰ لتَحَرّمِهُمْ بِسَمَاعِهِ واكْتِتَابِهِ ، وتَشَبُّهِهم بِأَهْلِهِ وأَصْحَابِهِ ، وقَدْ دَلَّتْنَا الشّريعَةُ على السَّمَاعِ منهم ، وأَذنَتْ لَنَا في الأَخْذِ عنهم ، وَوَرَدَ بذلكَ مَأْثُورُ الأَثَرِ عن سيِّدِ البَشَرِ ﷺ ، وأَقَرَّ بالزّلْفَةِ عيْنَيْهِ في قَوْلِهِ : «**نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مِنَّا حَديثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ**»[1] ، إلى آخرِ الكلامِ الذي أَوْرَدْنَاهُ في أَوَّلِ هذا الفَصْلِ.

٤٨١ ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**بُعِثْتُ بيْنَ يَدَيِ السّاعَةِ بالسَّيْفِ ، حتى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رمْحِي ، وجُعِلَ الذّلُ والصَّغَارُ على مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2] .

* * *

(١) تقدم تخريجه . انظر رقم (٧٦٤) .

(٢) حسن : رواه الإمام أحمد (٢/ ٥٠ ، ٩٢) وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣) .

[الجزء التاسع]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ أبو بكر الخطيب رضي الله عنه وعنا : ثُمَّ إِنِّي نَظَرْتُ في حَالِ مَنْ طَعَنَ على أَهْلِ الحَدِيث ، فَوَجَدْتُهُ أَحَدَ رَجُلَيْنِ :

إِمَّا عَامِيٌّ جَاهِلٌ ؛ أو خَاصِيٌّ مُتَحَامِلٌ .

فأمَّا الجاهلُ ، فَمَعْذُورٌ في اغْتِيَابِهِ وطَعْنِه على أَهْلِ العِلْمِ وأَرْبَابِه .

٤٨٢ ـ عن محمد بن مُسْلم الزّهرِي، أَنَّهُ قال : «العِلْمُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَهْلِ قَبِيحٌ ، كما أَنَّ الْجَهْلَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَبِيحٌ» قال : وقال الزهري: «العِلْمُ ذَكَرٌ لا يُحِبُّهُ من الرِّجَالِ إلاَّ مُذَكَّرُوهُمْ ، ولا يَبْغَضُهُ من النَّاسِ إلاَّ مُؤَنَّثُوهُمْ».

٤٨٣ ـ حكى المزني ، عن الشافعي ، قال : «العِلْمُ جَهْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْجَهْلِ ، كَمَا أَنَّ الْجَهْلَ جَهْلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ» ، وأَنْشَدَ فيه :

ومَنْزِلَةُ السَّفِيهِ من الفَقِيهِ كَمَنْزِلَةِ الفقيه منَ السَّفيه
فهذا زَاهِدٌ في قُرْبِ هذا وهذا فيه أَزْهَدُ منْهُ فيه

٤٨٤ ـ قال عبدُ الله بن المُعْتَزّ : «العَالِمُ يَعْرِفُ الْجَاهِلَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ كانَ جَاهِلاً ، والجَاهِلُ لا يَعْرِفُ العَالِمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يكنْ عَالِمًا » .

وقد قيل : «المَرْءُ عَدُوّ ما جَهِلَ » .

وجاءَ هذا الكلامُ بلفظٍ آخر وهو :

«مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ»[1] .

---

(١) اشتهر على الألسنة، وقال العجلوني في«كشف الخفاء» (٢٤٥٧): قال في التمنية: ليس بحديث.

ونُظِمَ هذا الكلامُ في أَبْيَاتٍ تُعْزَىٰ إلى أميرِ المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، فالله أَعْلَمُ بِصِحَّةِ ذلكَ [١] ، وهي :

النّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ أَكْفَاءُ أَبُوهُمْ آدَمُ ، والأُمُّ حَوّاءُ
فَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ذا نَسَبٌ يُفَاخِرُونَ بِهِ ، فالطِّينُ والْمَاءُ
ما الفَخرُ إلاَّ لأَهْلِ العِلْمِ ، إِنَّهُمُ عَلَى الهُدَىٰ لِمَنِ اسْتَهْدَىٰ أَدِلاَّءُ
وقَدْرُ كُلُّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ والْجَاهِلُونَ لأَهْلِ العِلْمِ أَعْدَاءُ
فَعِشْ بِعِلْمٍ ، ولا تَبْغِي بِهِ بَدَلاً فالنَّاسُ مَوْتَىٰ ، وأَهْلُ العِلْمِ أَحْيَاءُ

وهذا المعنى مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ سبحانَهُ: ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ**﴾ [يونس: ٣٩] .

وأمَّا طَعْنُ المُتَخَصِّصِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ والمُتَكَلِّمِينَ ، فَأَنَا أُبَيّنُ السَّبَبَ فيه لِيَعْرِفَهُ مَنْ لَمْ يكنْ يَدْرِيه .

● **أَمَّا أَهْلُ الرَّأْيِ** فَجُلّ ما يَحْتَجُّونَ بِهِ من الأَخْبَارِ وَاهِيَةُ الأَصْلِ ، ضَعِيفَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ بالنَّقْلِ ، فَإِذَا سُئِلُوا عَنْهَا بَيّنُوا حَالَهَا ، وأَظْهَرُوا فَسَادَهَا ، فَشَقَّ عَلَيْهِم إِنْكَارُهُمْ إِيّاهَا ، وما قَالُوهُ في مَعْنَاهَا ، وهُمْ قَدْ جَعَلُوها عُمْدَتَهمْ ، واتَّخَذُوهَا عُدَّتَهُمْ ، وكانَ فيها أَكْثَرُ النُّصرةِ لِمَذَاهِبِهِمْ، وأعظم العَوْن على مَقَاصِدِهِمْ ومَآرِبِهِمْ ، فَغَيْرُ مُسْتنكر طَعْنُهُمْ عليهم ، وإِضَافَتُهُمْ أَسْبَابَ النَّقْصِ إليهم ، وتَرْكُ قَبُولِ نَصِيحَتهم في تَعْلِيلِهِمْ ، ورفض ما بَيَّنُوهُ من جَرْحِهِمْ ، وتَعْدِيلِهِمْ ، لأَنَّهُمْ قَدْ هَدَمُوا ما شَيَّدُوهُ وأَبْطَلُوا ما أَمُّوه [٢] منه وقَصَدُوهُ ،

---

(١) وكذا ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٥) منسوبًا إلى علي بن أبي طالب .
(٢) معناه : قصدوا يقال : (أمّه تأميمًا) و (تأمّمه) إذا قصده . انظر: «مختار الصحاح » (ص ٢٦).

وعَلَّلُوا ما ظَنّوا صِحَّتَهُ واعتقَدُوهُ .

● **وأما المُتَكَلِّمُونَ** : فَهُمْ مَعْذُورُونَ فيما يُظْهِرُونَهُ من الازْدِرَاءِ[1] بِهِمْ، والعَيْبِ لَهُمْ ، لما بَيْنَهُمْ من التَّبَايُنِ البَاعِث على البَغْضَاءِ والتَّشَاحُنِ ، واعْتِقَادِهُمْ في جُلِّ ما يَنْقُلُونَهُ ، وعِظَمِ ما يَرْوُونَهُ ويَتَدَاوَلُونَهُ؛ إبْطَالَهُ ، وإكفارَ الذين يُصححونَهُ وإعْظَامِهم عليهم الفِرْيَةَ ، وتَسميتهم لهم الحشويّةَ ، واعتقادُ المحدثينَ في المتكلمينَ غير خافٍ على العُلَمَاءِ والمتعلمينَ ، فَهُمَا كما قال الأوّل :

اللهُ يَعْلمُ إنَّا لا نُحِبّكُمُ ولا نَلُومُكُمْ إذْ لا تُحِبُّونَا

فقد ذكرتُ السَّبَبَ المُوجِبَ لِتَنَافِي هَذين الفَرِيقَيْنِ ، وتباعدِ ما بَيْنَ هَاتَيْنِ الطّائفتَيْنِ .

ورسمتُ في هذا الكتاب لِصَاحِبِ الحديث خاصّةً ، ولِغَيْرِهِ عامَّةً ما أَقُولُهُ نَصِيحَةً مِنِّي لَهُ ، وغَيْرةً عَلَيْه ، وهُوَ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَمَّنْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بالجَهْلِ، ولم يَكُنْ فيه مَعْنىً يُلْحِقُهُ بِأَهْلِ الفَضْلِ ، ويَنْظُرَ فيما أَذْهَبَ فيه مُعْظَمَ وَقْتِهِ ، وقَطَعَ بِهِ أَكْثَرَ عُمْرِهِ مِنْ كَتْبِ حَدِيثِ رسولُ الله ﷺ وجَمْعِهِ ، ويَبْحَثُ عَنْ عِلْمِ ما أُمِرَ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَلاَلِهِ وحَرَامِهِ ، وخاصِّهِ وعامِّهِ ، وفرضِهِ ونَدْبِهِ ، وإبَاحَتِهِ وحَظْرِهِ ، ونَاسِخِهِ ومَنْسُوخِهِ ، وغير ذلكَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِهِ قَبْلَ فَوَاتِ إدْرَاكِ ذلكَ فِيهِ :

٤٨٥ ـ قال الشافعي : «تفَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرَأَّسَ ، فَإِذَا تَرَأَّسْتَ فلا سَبِيلَ إلى التَّفَقّه» .

٤٨٦ ـ عن الأحنف بن قيسٍ ـ ، قال : قال عُمر بن الخطاب : «تَفَقَّهُوا

(١) الإزراء : التهاون بالشيء و (ازدراه) : أي حقره . «مختار الصحاح» (ص ٢٧١) .

قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»[١].

٤٨٧ ـ قال أبو عُبيد في حديثِ عُمر: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»، يقول: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ما دُمْتُمْ صِغَارًا قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً رُؤَسَاءَ منظورًا إِلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ تعلمُوا قَبْلَ ذلكَ اسْتَحْيَيْتُمْ أَنْ تعلموا بَعْدَ الكِبَرِ فَبَقَيْتُمْ جُهَّالاً لا تَأْخُذُونَهُ مِنَ الأَصَاغِرِ فَيَزْرِي ذلكَ بِكُمْ».

وهذا شَبِيهٌ بحديثِ عبدِ الله: «لَنْ يزَالَ النَّاسُ بِخيرٍ ما أَخَذُوا العِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ فَقَدْ هلَكُوا»[٢].

قال أبو عبيد: «وفي الأَصَاغِرِ تَفْسِيرٌ آخر: بَلَغَني عن ابن المبارك: أَنَّهُ كانَ يَذْهَبُ بالأَصَاغِرِ إلى أَهْلِ البِدَعِ، ولا يَذْهَبُ إلى السِّنِّ».

٤٨٨ ـ عن أبي أميّة الجمحي، قال سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، قال: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِهَا أَنْ يُلْتَمَسَ العِلْمُ عِنْدَ الأَصَاغِرِ**»[٣].

٤٨٩ ـ عن عبد الله، قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما أَخَذُوا العِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ وعَنْ أُمَنَائِهِمْ وعُلَمَائِهِمْ، فَإِذَا أَخَذُوهُ مِنْ صِغَارِهِمْ وشِرَارِهِمْ هلَكُوا»[٤].

٤٩٠ ـ عن عبد الله بن مُسْلم بن قتيبة الدينوري، قال: سألتُ عن قَوْلِهِ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما أَخَذُوا العِلْمَ عَنْ أَكَابرهم» يريدُ: «لا يَزَالُ

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه الدارمي (١/ ٧٩) وأبو خيثمة في «العلم» (٩) وابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٠٨ ـ ٥٠٩).

وروواه البخاري تعليقًا: (كتاب العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٧ ـ ١٠٦٠) **وإسناده صحيح**.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٦١) ورواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١/ ١٠٢) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٠٨ / ٣٦٢) بإسناد حسن.

• (٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن عبد البر (١٠٥٩، ١٠٦٠).

النَّاسُ بِخَيْرٍ ما كان عُلَمَاؤُهُم المشايخ ، ولم يكنْ علماؤهم الأحْدَاث ، لأَنَّ الشيخَ قَدْ زَالَتْ عَنْهُ ميعةُ الشَّبَابِ وحِدَّتُهُ وعجلتُهُ وسَفَهُهُ واسْتَصْحَبَ التَّجْرِبَةَ والخِبْرَةَ فلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ في عِلْمِهِ الشُّبْهَةُ ، ولا يَغْلُبُ عليه الهوى ، ولا يميل به الطَّمَعُ ، ولا يَسْتَزِلّهُ الشيطانُ اسْتِزْلَالَ الحَدَثِ ومع السِّنّ الوَقَارُ، والجلالَةُ والهَيْبَةُ ، والحدثُ قَدْ يَدخلُ عليه هذه الأمور، التي أُمِنَتْ على الشّيخِ ، فَإِذا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وأَفْتَى ، هَلَكَ وأَهْلَكَ».

● **ولا يَقْتَنِعُ بِأَنْ يكونَ رَاوِيًا حَسْب ، ومُحَدِّثًا قط :**

٤٩١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : في كتابي عن الربيع ابن سليمان ، قال سمعتُ الشافعي وذَكَرَ مَنْ يَحْمِلُ العِلْمَ جزافًا ، فقال: «هذا مثلُ حَاطِبِ لَيْلٍ يقطعُ حِزْمَةَ حَطَبٍ فَيَحْمِلها ، ولَعَلَّ فيها أَفْعَى تلدغهُ وهو لا يَدْرِي » ، قال الربيع : يَعْنِي : الذين لا يَسْأَلُونَ عن الحُجّةِ من أين.

● **ولَعَلّهُ يَطُولُ عمره : فَتَنزِلُ بِهِ نَازِلَةٌ في دينِهِ يحتاجُ أَنْ يَسْأَلَ عنها فَقِيهَ وَقْتِهِ ، وعسى أَنْ يَكُونَ الفقيه حديث السِّنِّ فيستحي ، أَوْ يَأْنَفُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ ، ويُضَيّعُ أَمْرَ اللهِ في تَرْكِهِ تعرف حُكم نَازِلَتِهِ .**

٤٩٢ ـ عن بلال بن يحيى : أَنَّ عُمر ، قال : «قَدْ عَلِمْتُ متَى صَلَاحُ النَّاسِ ، ومتى فَسَادُهُمْ : إِذَا جَاءَ الفِقْهُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ اسْتَعْصَى عليه الكَبِيرُ، وإِذَا جَاءَ الفِقْهُ مِنْ قِبَلِ الكَبِيرِ تَابَعَهُ الصَّغِيرُ فَاهتَدَيَا »[1] .

● **وإِنْ أَدْرَكَهُ التّوْفيقُ مِن اللهِ وسَأَلَ الفقيه لم يَأْمَنْ أَنْ يكونَ بحضرتِهِ من يَزْرِي بِهِ ويَلُومُهُ على عَجْزِهِ في مُقْتَبَلِ عُمْرِهِ ، إِذْ فَرَّطَ في التَّعْلِيمِ ،**

---

(١) **إسناده حسن :**

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله » (١٠٥٥ ، ١٠٥٦) .

فينقلب حنيئذٍ واجماً[1] ، وعلى ما أسْلَفَ من تَفْرِيطه نَادماً .

٤٩٣ ـ عن محمد ابن عُبيد يقول : جاءَ رَجُلٌ وافرُ اللّحْيَةِ إلى الأَعْمشِ فَسأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ من مَسَائِلِ الصِّبيانِ، يَحْفَظُهَا الصِّبيانُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الأَعْمَشُ ، فقال : «انْظُرُوا إلى لحيةٍ تَحْتَمِلُ حِفْظَ أَرْبعةِ أَلْف حَديثٍ ، ومَسْأَلَتُهُ مَسْأَلَةُ الصِّبْيَانِ»[2] .

● **وليعلم أنَّ الإِكْثَارَ مِنْ كَتْبِ الحديثِ ورِوَايَتِه لا يَصِيرُ بِهِ الرَّجُلُ فَقِيهًا ، وإِنَّمَا يتفقّهُ باستنباطِ مَعَانِيه ، وإِنْعَامِ التفكيرِ فيه .**

٤٩٤ ـ عن مصعب الزبيري ، قال : سمعتُ مالك بن أنسٍ ، قال لابْنَيْ أُخْته : أبي بكر وإسماعيل ابْنَيْ أبي أُوَيْس : «أراكُمَا تُحِبَّانِ هذا الشّأْنَ وتَطْلُبَانه ؟ قالا : نَعَمْ ، قال : إِنْ أَحْبَبْتُمَا أَنْ تَنْتَفِعَا بِهِ ، وينفع اللهُ بِكُمَا ، فَأَقِلاّ مِنْهُ ، وتَفَقَّهَا » .

٤٩٥ ـ عن إسماعيل بن أمية ، عن الأعمش ، قال : «لمَّا سمعتُ الحديثَ قلتُ : لو جلستُ إلى سَارِيَةٍ أُفْتِي النَّاسَ، قال : فجلستُ إلى سَارِيَةٍ فكَانَ أَوّلُ ما سَأَلُونِي عَنْهُ ، لم أَدْرِ ما هُو» .

وإِنَّما أَسْرَعَتْ أَلْسِنَةُ المخالفينَ إلى الطَّعْنِ عَنِ الْمُحَدِّثين لَحِمْلِهِمْ أُصُولَ الفقْه ، وأَدلّته في ضمن السُّنَنِ ، مع عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَوَاضِعِهَا ، فَإِذَا عُرِفَ صَاحِبُ الحَدِيث بالتّفَقّه خَرِسَتْ عنه الأَلْسن ، وعَظُمَ محلّهُ في الصّدُورِ والأَعْيُنْ ، وخَسِئَ من كان عليه يَطْعَن .

٤٩٦ ـ عن علي بن خشرم قال : سمعتُ وكيعًا غَيْرَ مَرّةٍ يقولُ : «يا فتيان تَفَهّمُوا فِقْهَ الحديثِ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَفَهّمْتُمْ فِقْهَ الحديثِ لَم يَقْهَرْكُمْ أَهْلُ الرّأْي» .

---

(١) الواجم : الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام . «مختار الصحاح» (ص ٧١١) .

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية » (٥/ ٤٧) .

● **ولا بُدَّ للمتفقه من أُسْتَاذ يدرسُ عليه ، ويرجعُ في تفسيرِ ما أُشْكِلَ إِلَيْهِ، ويتعرّفُ منه طُرُقَ الاجْتِهَادِ ، وما يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الصِّحَّةِ والْفَسَادِ .**

٤٩٧ ـ قيل لأبي حنيفةَ: في المسجد حَلَقَةٌ يَنْظُرُونَ في الفِقْهِ . فقال : لهم رأسٌ ؟ ، قالوا : لا ، قال : لا يَفْقَهُ هَؤُلاء أَبَدًا .

٤٩٨ ـ عن إبراهيم بن إسحاق الزُّهري ، نا أبو نُعيم ، قال : « كُنْتُ أَمُرُّ على زفر ، وهو محتب بثوبِهِ في كنده ، فيقول : يا أَحْوَل تعالَ حتّى أغربل لَكَ أحاديثكَ فأريَهُ ما قَدْ سمعتُ فيقولُ : هذا يُؤْخَذُ بِهِ وهذا لا يُؤْخَذُ بِهِ ، وهذا ناسخٌ وهذا مَنْسُوخٌ » .

٤٩٩ ـ عن عُبيد الله بن عَمْرو، قال : «جَاءَ رَجُلٌ إلى الأعمش فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَة، وأبو حنيفةَ جَالسٌ، فقالَ الأعمشُ: يا نعمان قُلْ فيها. فَأَجَابَهُ، فقال الأعمشُ: منْ أَيْنَ قُلْتَ هذا؟ فقالَ: منْ حَدِيثكَ الذي حَدّثتناهُ، قال: «نحنُ صيَادِلَةٌ وأَنْتُمْ أطبَّاءُ» (١) .

● **فَإِنْ قالَ قَائلٌ** : درسُ الفقْه إِنَّمَا يكونُ في الحَدَاثَة وزَمَان الشّبِيبةِ ، لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلى المُلازمَة ، وشِدَّة الصَّبْرِ عَلَيْه والمُدَاوَمَة ، ولا يَقْدرُ على ذلكَ مَنْ عَلَتْ سنّهُ ، ولا يَطْمَعُ فيه مَنْ مَضَى أَكْثَرُ عُمْرِهِ .

قِيلَ : لَيْس مِمَّا ذَكَرْتَ بِمَانِعٍ مِنْ طَلَبِه ، ولأَنْ يَلْقَى اللهَ طالبًا لِلْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ تَارِكًا لَهُ ، زاهدًا فيه راغبًا عَنْهُ .

٥٠٠ ـ عن الزبير بن بكّار ، قال : «دَخَلَ يَوْمًا منصور بن المهدي على المأمون وعِنْدَهُ جماعةٌ يَتَكَلَّمُونَ في الفِقْهِ ، فقال : ما عنْدَكَ فيما يقولُ هَؤُلاءِ؟» قال : «يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَغْفَلُونَا في الحَدَاثَة ، وأَشْغَلَنَا الطَّلَبُ عِنْدَ

---

(١) ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٩٧٣) .

الكِبَرِ عَنِ اكْتِسَابِ الأَدَبِ ، قال : لم لا تَطْلُبُهُ اليومَ ، وأَنْتَ في كِفَايَةٍ ؟ قال: أو يحسنُ بمثلي طَلَبُ العِلْمِ ؟ » قال : «والله ، لأَنْ تَمُوتَ طالبًا لِلْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعِيشَ قَانِعًا بالْجَهْلِ» . قال: وإلى متَى يحسنُ ؟ قال : «ما حَسُنَتْ بِكَ الحياةُ» .

٥٠١ ـ قيلَ لأَبي عَمْرو بن العَلاء : أيحسنُ بالشّيْخِ أَنْ يَتَعَلّمَ ، قال: «إنْ حَسُنَ بالشّيْخِ أَنْ يَعِيشَ ؛ فَإِنّهُ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ »[1].

٥٠٢ ـ قال الشافعيُّ : «ما رَأَيْتُ شَيْخًا لَهُ جِدَةٌ لا يَطْلُبُ العِلْمَ إلاَّ رحمتُهُ كائنًا من كانَ» [2].

٥٠٣ ـ عن يحيى العبدي ، قال : سمعتُ حماد بن زيدٍ يقولُ : «كانَ أيوبُ يَطْلُبُ العِلْمَ حتّى مَاتَ» .

● وأنا أَذْكُرُ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يكونَ أَخْذُ المُتَفَقِّهِ الفِقْهَ ، وتلقيه عن المُدَرّسِ والمُذَاكَرَةُ بِهِ ، والحفظ له ، ومقدار ما يمكنُهُ حفظُهُ ، ورياضتُهُ نفسه ، وإجمامها خوف السآمةِ عليها ، واستعماله حسنَ الأَدَبِ بحضرةِ الفَقِيهِ وأَصْحَابِهِ ، وأخلاق الفَقِيه في تَدْرِيسه ، وما يستحبُ لَهُ ، ويكرهُ مِنْهُ، وأرتبُ ذلكَ ترتيبًا إذا اعتمدَهُ طَالِبُ العِلْمِ سَهُلَ عَلَيْهِ منالُهُ ، وكانَ على ما يقصِدُهُ ويَبْغِيهِ عونًا له ، إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٨٨) .

(١) إسناده صحيح .

بابُ : إِخْلاَصِ النِّيَّةِ والقَصْدِ بالتَّفَقّهِ وجْهَ اللهِ عز وجل

● ينبغي لِمَنِ اتَّسَعَ وَقْتُهُ وأَصَحَّ اللهُ تعالى لَهُ جِسْمَهُ ، وحَبَّبَ إِلَيْهِ الخُرُوجَ مِنْ طَبَقَةِ الجاهلينَ ، وأَلْقَى في قَلْبِهِ الْعَزِيمَةَ على التَّفَقُّه في الدِّين ؛ أَنْ يَغْتَنِمَ المُبادَرَةَ إِلى ذلكَ ، خَوْفًا من حُدُوثِ أَمْرٍ يقْتطعُهُ عَنْهُ، وتجدّد حالٍ يمنعه مِنْهُ :

٥٠٤ ـ عن ابن عباسٍ ، أَنَّهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «الصِّحَّةُ والفَرَاغُ مَغْبُونٌ فيهما كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»[(١)] .

٥٠٥ ـ عن عَمْرو بن ميمون الأودي ، قال : قال النبي ﷺ لِرَجُلٍ وهُوَ يَعِظُهُ : « اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ : شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغُلِكَ ، وحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ »[(٢)] .

● وليستعمِلْ الجد في أَمْرِهِ ، وإِخْلاَصَ النِّيّةِ في قَصْدِهِ ، والرَّغْبَةَ إِلى اللهِ في أَنْ يَرْزُقَهُ عِلْمًا يُوَفِّقُهُ فيه ، ويُعِيذَهُ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْتَفِعُ بِهِ .

٥٠٦ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ

---

(١) إسناده حسن (والحديث صحيح) :
رواه البخاري (٦٤١٢) والترمذي (٢٤٠٥) وابن ماجه (٤١٧٠) .
ورواه الحاكم (٣٠٦/٤) فوهم أنه ليس في « صحيح البخاري » ، وقد تعقبه الحافظ الذهبي وأشار إلى وهمه.

(٢) إسناده صحيح لغيره :
رواه ابن المبارك في «الزهد » (٢) ، وابن أبي شيبة (٢٢٣/١٣) ، والحاكم (٣٠٦/٤) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي .

وَأَحَبُّ إلى اللهِ من الْمُؤْمِنِ الضَّعيفِ ، وفي كُلٍّ خَيْر ، فَاحْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ ، واسْتَعِنْ باللهِ ولا تَعْجَزْ»[1] .

٥٠٧ - عن عبد الله بن المبارك ، قال : سمعتُ جعفر بن حيان ، يقول: «مِلاَكُ هذه الأَعْمَالِ النِّيَّاتُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَبْلُغُ بِنِيَّتِهِ ما لا يَبْلُغُ بِعَمَلِه»[2] .

٥٠٨ - عن أبي هريرةَ ، قال : «كانَ رَسُولُ الله ﷺ ، يقولُ : «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الأَرْبَع : مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، ومِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، ومن دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ»[3] .

● وليحذَرْ أَنْ يكونَ قَصْدُهُ فيما طَلَبَهُ ، المجادلةَ بِهِ ، والمُمَارَاةَ فيه، وصَرْفَ الوُجُوهَ إليهِ ، وأَخْذَ الإعواضِ عَلَيْهِ :

٥٠٩ - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَتَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ ، ولا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، ولا لتجتروا به المجالسَ

---

(١) إسناده حسن : رواه مسلم (٢٦٦٤) (كتاب القدر : باب في الأمر بالقوة وترك العجز) .

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» وإسناده صحيح .

(٣) صحيح :

رواه أبو داود (١٥٤٨) وابن ماجه (٣٨٣٧) والنسائي في «الاستعاذة» (٨/ ٢٦٣) .

وللحديث شواهد أخرى .

منها ما رواه النسائي (٨/ ٢٥٤ - ٢٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو ولفظه «كان يتعوذ من أربع ؛ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع» .

وروى الإمام مسلم في صحيحه (٣٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا مع استعاذات أخرى وفي آخرها : «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها» .

وجملة القول فالحديث صحيح .

فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ فالنَّارُ النَّارُ»[٤] .

٥١٠ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تعلَّمَ علْمًا ممَّا يُبْتَغَىٰ به وَجْهُ الله لا يتعلَّمُهُ إلاَّ لِيُصيبَ بِهِ عَرَضًا من الدُّنيا لَمْ يَجدْ عَرْفَ الجنَّة يومَ القِيامَة»[٢] .

٥١١ ـ سمعتُ الأوزاعي ، يقول : «وَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِغَيْرِ العِبَادَةِ ، والمُسْتَحِلِّينَ الحُرُمَاتِ بالشُّبُهَاتِ» [٣] .

* * *

(٤) حديث صحيح :

ورواه ابن ماجه (٢٥٤) وابن حبان في صحيحه (٧٧)، والآجري في « أخلاق العلماء » (ص ٨٤ ـ ٨٥). ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد»: وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم .

(٢) حديث صحيح :

رواه المصنف في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) ، (٨/ ٧٨) .

ورواه في «اقتضاء العلم العمل» (١٠٢) وأبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) وأحمد (٢/ ٣٣٨) وابن حبان (٧٨) والحاكم (١/ ٨٥) .

(٣) إسناده صحيح :

رواه المصنف في «اقتضاء العلم العمل» (ص ٢٠٣) والآجري في « الشريعة » (ص ٨٨ ـ ٨٩)

بابُ التَّفقّه في الحَداثَة وزَمَن الشَّبيبَة

٥١٢ ـ عن قابوس بن أبي ظبيان ، قال : «صَلَّيْنَا يومًا خَلْفَ أبي ظبيان صلاة الأولى ، ونحن شبابٌ كلّنا من الحيّ إلاّ المؤذن فإنَّهُ شَيْخٌ ، فَلَمَّا أَنْ سَلّمَ الْتَفتَ إِلَيْنَا ، ثُمّ جعَلَ يَسْأَلُ الشَّابَ مَنْ أَنْتَ ، فَلَمَّا سأَلَهُمْ ، قال : «إِنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ إلاَّ وهُوَ شَابٌ ، ولم يُؤْتَ العِلْمَ خَيْرٌ مِنْهُ وهو شَابٌ»[1] .

٥١٣ ـ عن موسى بن علي ، عن أبيه : «أَنَّ لُقْمَانَ الحكيمَ ، قال لابْنِه: يا بُنَيَّ ابْتَغِ العِلْمَ صَغِيرًا ، فَإِنَّ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ يَشُقُّ على الكَبِيرِ ، يا بُنَيَّ إِنَّ الْمَوْعِظَةَ تَشُقُّ على السَّفِيهِ ، كما يَشُقُّ الوعثُ الصَّعُود على الشَّيْخِ الكَبِيرِ»[٢] .

٥١٤ ـ قال هشام ابن عُروة ، كان أبي ، يقول : «إِنَّا كُنَّا أَصَاغِرَ قَوْمٍ ثُمَّ نَحْنُ اليومَ كِبَارٌ ، وإِنَّكُمْ اليومَ أَصَاغِر وستكونونَ كِبارًا ، فتعلّموا العِلْمَ تَسُودُوا بِهِ قَوْمَكُمْ ويحتاجُوا إِلَيْكُمْ»[٣] .

٥١٥ ـ عن الفراء ، قال : يقال : «خَيْرُ الفِقْهِ القَبْلي ، وشرُّ الفِقْهِ

---

(١) رواه أبو خيثمة في كتاب «العلم» (٨٠) .

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥١٢) معلقًا .

والإسناد رجاله ثقات .

معنى الوعث : الدهس مع الرمال الرفيقة ، والمشي يشتد فيه على صاحبه . ولا شك أن هذا يشق أكثر على الشيخ الكبير. انظر « لسان العرب » (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) .

(٣) **إسناده صحيح :**

رواه يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) .

الدَّبَرِي ، قال ـ يعني الفراء ـ الدَّبَرِي ما كان في آخِرِ العُمْرِ بَعْدَ تقضى الشباب » .

٥١٦ ـ قال أحمد بن يحيى ، وقال غيره ـ يعني: غير الفراء ـ: «الفقْهُ القَبلي، ما حاضرت بِهِ وحَفِظْتَهُ، والدَّبري ما كانَ في كِتَابِكَ وأنت لا تَحْفَظهُ».

قلت : التّفقّهُ في زَمَنِ الشَّبِيبَة وإقبال العُمْرِ ، والتّمكنُ منْهُ بقلَّة الأَشْغَال ، وكَمَال الذِّهْنِ وراحَة القَرِيحة يَرْسُخُ في القَلْب ، ويَثْبُتُ ، ويتمكنُ ، ويستحكمُ ، فَيَحْصُلُ الانْتِفَاعُ بِهِ والبركةُ ، إِذا صَحِبَهُ مِنَ اللهِ حُسْنُ التَّوْفيق .

وإذا أُهْملَ إلى حَالَةِ الكِبَرِ المُغَيِّرةِ للأَخْلاَقِ ، النَّاقِصَةِ للآلاَتِ ، كانَ كما قالَ الشَّاعِرُ :

إذ أنت أعيَاكَ التعلـم ناشـئًا ... فمطلَبُه شيخًا عليك شديد

٥١٨ ـ عن يزيد بن مُعمر ، قال : سمعتُ الحسن ، يقول : «الحِفْظُ في الصِّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ»[1] .

٥١٩ ـ عن القاسم بن نافع ـ وهو : القاسم بن أبي بَزّة ـ قال : «العِلْمُ في الصِّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ» .

وقالَ بَعْضُ الشُّعَرَاء :

ما الحِلْمُ إلاَّ بالتَّحَلُّمِ في الكِبَرِ
وما العِلْمُ إلاَّ بالتَّعَلّمِ في الصِّغَرِ
ولو ثُقِبَ القَلْبُ المُعَلّمُ في الصِّبَا
لأَلْفَيْتَ فيه العِلْمَ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ

---

(١) إسناده حسن :
ورواه البيهقي في «المدخل» (٦٤٠) .

٥١٩ ـ عن إبراهيم ، قال : قال علقمة : «ما حَفِظْتُ وأَنَا شاب، فكأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ في قِرْطَاسٍ أَوْ وَرَقَة»[١].

٥٢٠ ـ عن مَعْمَر ، قال : «جَالَسْتُ قَتَادَةَ وأَنا ابنُ أَرْبع عَشْرة سَنَة ، فما سمعتُ مِنْهُ شيئًا، وأَنَا في ذلكَ السِّنّ إلاَّ وكَأَنَّهُ مكتوبٌ في صَدْرِي»[٢] .

٥٢١ ـ عن أبي إسحاق ، قال : « كانَ يَخْتَلِفُ شَيْخٌ مَعَنَا إلى مسروقٍ ، وكانَ يَسْأَلُهُ عن الشَّيْءِ فَيُخْبِرُهُ، فلا يَفْهَمْ ، فقال : أَتَدْرِي ما مَثَلُكَ ؟ مَثَلُكَ: مَثَلُ بَغْلٍ هرمٍ حطمٍ جربٍ ، دُفِعَ إلى رائِضٍ ، فَقِيلَ لَهُ علِّمْهُ الهملجةَ » .

ويَنْبَغِي لِلْمُتَفَقِّه أَنْ يَقْطَعَ العَلائِقَ ، ويطرح الشَّوَاغِلَ ، فَإِنَّهَا موانعٌ عَنْ حِفْظِ العِلْمِ ، وقواطعٌ عَنْ دَرْسِ الفَقِيه .

* * *

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)، .وفي «الحلية» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) .

(٢) **رجاله ثقات .**

بابُ حَذْفِ المُتَفَقِّهِ العَلائِقَ

كانَ بعضُ الفَلاسِفَةِ لا يُعَلِّمُ أَحَدًا يتعلّقُ بشيءٍ من الدُّنْيَا ، ويقول: «العِلْمُ أَجَلُّ مِن أَنْ يُشْتَغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ» .

٥٢٢ ـ عن ابن وكيع ، قال : سمعتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أبا حنيفةَ : بِمَ يُسْتَعَانُ على الفقْهِ حتّى يُحْفَظَ ؟ ، قال : «بِجَمْعِ الهمّ» ، قال : قلتُ : وبِمَ يُسْتَعَانُ على حَذْفِ العَلاَئِقِ ، قال : «بِأَخْذِ الشيءِ عِنْدَ الحَاجَةِ ولا تَزِدْ» .

٥٢٣ ـ عن أحمد بن مردك ، قال : سمعتُ حرملة ، يقول : سمعتُ الشافعي ، يقول : «لا يطلبُ أَحَدٌ هذا العِلْمَ بالملك وعزّ النَّفْسِ فَيفلحْ ، ولكنْ منَ طَلَبَهُ بذُلّ النَّفْسِ وضيقِ العَيْشِ وخِدْمَةِ العُلَمَاءِ أَفْلَحَ »[١].

٥٢٤ ـ عن أبي هريرة ، أَنّهُ كان يقولُ : «إِنَّ النَّاسَ يقولونَ : أكثر أبو هريرةَ ، وإنِّي كُنْتُ ألزم رسول الله ﷺ بِشَبَعِ بَطْني حين لا آكل الخَمِيرَ ، ولا أَلْبسُ الحَبِيرَ[٢] ، ولا يخدمني فلانٌ وفلانَةُ ، وكُنْتُ ألصق قَلْبِي ـ أو قال بَطْنِي ـ بالحَصَى من الجُوعِ»[٣].

ولأبي الفَرَج : علي بن الحُسين بن هُنْدُوا :

ما لِلْمَعِيلِ ولِلْمَعَالِي إِنَّمَا
يَسْعَى إِلَيْهِنَّ الوَحِيدُ الفَارِدُ

فالشَّمْسُ تجتابُ السَّمَاءَ وحيدةً
وأبو بناتِ النعشِ فيها رَاكِدُ.

---

(١) صحيح : أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ١٤١).

(٢) الحبير من البُرُود (جمع بُرد) : ما كان مَوْشيًا مخططا ، يقال بُرْدٌ حبير ، وبُرْدٌ حبرة. «النهاية» (١/ ٣٢٨).

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٨ ، ٥٤٣٢) .

٥٢٥ ـ عن خَيْثَمَةَ ، قال : قال أبو الدَّرداءِ : «كُنْتُ تَاجِرًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ محمَّدٌ ﷺ ، فَزَاوَلْتُ التِّجَارَةَ والعِبَادَةَ ، فَلَمْ تجتَمِعَا ؛ فَاخْتَرْتُ العبادَةَ ، وتَرَكْتُ التِّجَارَةَ» (١).

وقيل : لا يَتَعَلَّمُ العِلْمُ إلاَّ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إمَّا غنيٌّ غَنِيٌّ ، وإمَّا فَقِيرٌ فَقِيرٌ، فقال بَعْضُهُمْ : أَنَا لِلْفقيرِ الفَقيرِ أَرْجَى مِنِّي لِلْغَنِيِّ الغَنِي» .

٥٢٦ ـ عن جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ، يقول : سمعتُ إبراهيم الآجري ، يقول : «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ بالفَاقَةِ وَرِثَ الفَهْمَ» .

٥٢٧ ـ عن مالك بن أنسٍ ، قال : «لا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هذا العِلْمِ ما يُرِيدُ حتى يُضرَّ بِهِ الفَقْرُ ، ويؤثره على كُلِّ شيءٍ»(٢) .

٥٢٨ ـ قال محمد بن إدريس الشافعي: «لا يُدْرَكُ العِلْمُ إلاَّ بالصَّبْرِ على الضُّرِّ» (٣).

٥٢٩ ـ عن الربيع ابن سليمان ، قال : سمعتُ الشافعي ، يقول : «لا يَصْلُحُ طَلَبُ الْعِلْمِ إلاَّ لِمُفْلِسٍ فقيل : ولا الغَنِيّ المكفيّ ، فقال: ولا الغَنِيّ المكفي » (٤).

٥٣٠ ـ عن الربيع بن سليمان قال : سمعتُ الشافعي ، يقول : «يَحْتَاجُ طَالِبُ العِلْمِ إلى ثلاثِ خِصَالٍ : أَوّلها : طُولُ العُمْرِ ، والثانيةُ: سِعَةُ اليَدِ ، والثالثة الذَّكَاءُ »(٥) .

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح . وروى ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢٥٧) نحوه .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده صحيح .

قلت : أَمَّا طُولُ العُمرِ ، فَإِنَّمَا قصدَ به : دَوَامَ الْمُلاَزَمَةِ لِلْعِلْمِ ، وأَرادَ بِسعَةِ اليد : أن لا يشتغل بالاحْتِرَافِ ، وطَلَبِ التَّكَسُّبِ ، فَإِذا اسْتَعْمَلَ القَنَاعَةَ أَغْنَتْهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذلكَ :

٥٣١ ـ عن أبي بكر : أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، قال : أنشدني أبو الحسن بن كفتم الصوفي لِنَفْسِهِ :

إِذَا ما اقْتَنَعَ الْعَبْدُ ... كَفَاهُ أَيْسَرُ الرِّزْق

وإذا عَمَّقَ في الرِّزْقِ ... تراهُ الدّهر في الرِّقّ

● **وإِذَا رَزَقَهُ اللهُ تعالى الذّكَاء فَهُوَ أمارةُ سَعَادَتِهِ ، وسرعةِ بلُوغِهِ إلى بُغْيَتِهِ .**

٥٣٢ ـ عن الفراء ، قال : «إِنِّي لأَرْحَمُ رَجُلَيْنِ : بليدًا يَطْلُبُ ، وذَكِيًا لا يَطْلُبُ» .

٥٣٣ ـ عن الأصمعي ، قال : سمعتُ أبا عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي ، يقول : «الطبعُ أرضٌ ، والعِلْمُ بذر ولا يكونُ العِلْمُ إِلاَّ بالطَّلَبِ ، فَإِذَا كانَ الطَّبْعُ قَابِلاً ، زكَا رِيعُ العِلْمِ ، وتَفَرَّعَتْ مَعَانِيه» .

قلت : والبلادَةُ داءٌ عَسِيرٌ بُرْؤُهُ عَظِيمٌ ضرُّهُ .

٥٣٤ ـ قال عبد الله بن المُعْتَز : «كما لا يُنْبِتُ المَطَرُ الكَثِيرُ الصَّخْرَ ، كذلك لا يَنْفَعُ البليدَ كثرةُ التَّعْلِيمِ» .

٥٣٥ ـ عن جبلة بن محمد ، نا أبي ، قال : «جَاءَ رجلٌ إلى ابنِ شُبْرُمَةَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَفَسَّرَهَا لَهُ ، فقال : لَمْ أَفْهَمْ ، فَأَعَادَ ، فقال : لَمْ أَفْهَمْ ، فقال لَهُ : **إِنْ كُنْتَ لم تَفْهَمْ لأَنّكَ لَمْ تَفْهَمْ ، فَستَفْهَمُ بالإِعَادَةِ ، وإِنْ كُنْتَ لم تَفْهَمْ لأَنَّكَ لا تفهَمْ ، فهذا داءٌ لا دوَاءَ لَهُ**» .

٥٣٦ ـ عن أبي الحسن : محمد بن جعفر التميمي النحوي ، قال: «سَأَلَ رَجُلٌ يومًا أبا بكر بن الخياط عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَجَعَلَ أبو بكر يُفْهِمُهُ ، وهو لا يَفْهَمْ ، ويُرِي النَاسَ أَنَّهُ قَدْ فَهِمَ ، فقال أبو بكر : رأيتُ المُبَرِّدَ يومًا يُفَهِّمُ رجلاً من بني ثَوَابَةَ معنىً ما ، وهو يريه أَنَّهُ فَهْمٌ بِهِ، وما كانَ يَدْرِي شيئًا مِنْهُ ، فقالَ المُبَرِّدُ : أنشدني المازني لصالح بن عبد القدوس :

وإنَّ عَنَاءً أنْ تُفَهِّمَ جَاهِلاً
فَيَحْسَبُ جَهْلاً أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ
مَتَى بَلَغَ الْبُنْيَانُ يومًا تَمَامَهُ
إذا كُنْتَ تَبْنِيهِ وغَيْرُكَ يَهْدِمُ
متى يرعوي عَنْ سيءٍ مَنْ أَتَى بِهِ
إذا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عليه تَنَدّمُ

* * *

بابُ : اختيارِ الفُقَهَاءِ الَّذين يُتعلم منهم

● **ينبغي للمتعلمِ أَنْ يَقْصِدَ من الفُقَهَاءِ من اشْتَهَرَ بالدِّيَانَةِ ، وعُرِفَ بالسَّتْرِ والصِّيَانَةِ :**

٥٣٧ ـ عن أيوب ، عن محمد ، قال : «إِنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ» (١).

● **ويكون قَدْ وَسَمَ نَفْسَهُ بآدَابِ العِلْمِ ، من اسْتِعْمَالِ : الصَّبْرِ والحِلْمِ ، والتَّواضُعِ لِلطَّالِبِينَ ، والرِّفْقِ بالمتعلّمينَ ، ولِينِ الجَانِبِ ، ومُدَارَاةِ الصَّاحِبِ ، وقَوْلِ الحَقِّ ، والنَّصِيحَةِ لِلْخَلْقِ ، وغيرِ ذلكَ من الأَوْصَافِ الحَمِيدَةِ ، والنُّعُوتِ الجَمِيلَةِ .**

وَقَدْ جاءَ عَنْ على بن أبي طالب خَبَرٌ جَمَعَ فِيهِ ما فَصَّلْنَاهُ ، وما أَشَرْنَا إِلَيهِ مِمَّا أَجْمَلْنَاهُ :

● **ويكونُ قَدْ أَخَذَ فِقْهَهُ مِنْ أَفْوَاهِ العُلَمَاءِ ، لا مِنَ الصُّحُفِ :**

٥٣٨ ـ عن سليمان ـ يعني ابن موسى ـ قال : « لا تَقْرَؤُا القُرْآنَ على المُصَحِّفِينَ ، ولا تَأْخُذُوا العِلْمَ من الصَّحَفِيِّينَ »(٢).

٥٣٩ ـ عن بقية ، قال : سمعت ثور بن يزيد ، يقول : «لا يُفْتِي النَّاسَ الصَّحَفِيُّونَ» (٣) .

٥٤٠ ـ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألتُ أبي عن الرَّجُلِ

---

(١) **إسناده صحيح :**
ورواه الإمام مسلم في « المقدمة » (١/ ١٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٢٧٨) وابن سعد في « الطبقات » (٧/ ١٩٤) .

(٢) **إسناده صحيح .**

(٣) **إسناده صحيح .**

تكونُ عِنْدَهُ الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ ، فيها قَوْلُ رسولِ الله ﷺ واختلافُ الصَّحَابَةِ والتابعين ، ولَيْسَ للرَّجُلِ بَصَرٌ بالحديثِ الضَّعِيفِ المتروكِ ، ولا بالإِسْنَادِ القَوِيِّ من الضَّعِيفِ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بما شَاءَ ، ويَتَخَيَّرَ ما أحبَّ منها ، يُفْتِي بِهِ ، ويَعْمَلُ بِهِ ؟ قال : «لا يَعْمَل حتى يسأل ما يؤخذُ بِهِ منها ؛ فيكون يعملُ على أمرٍ صحيحٍ ، يَسْأَلُ عَنْ ذلكَ أَهْلَ العِلْمِ »[1] .

● ويكونُ حَالُهُ في مَعْرِفَتِهِ بالفِقْهِ ظَاهِرَةً ، وفي الاعْتِنَاءِ بِهِ ، وصَرْفِ الاهْتِمَامِ إليه مَعْلُومَةً :

٥٤١ ـ عن إسماعيل بن أبي أويس ، يقول : سمعت خالي : مالك ابن أنس ، يقول : «إِنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ مِمّنْ يقولُ : قالَ فلانٌ ، قال رسول الله ﷺ عند الأَسَاطِينِ ، - وأشار إلى مَسْجِدِ النبي ﷺ - فما أخذتُ عَنْهُمْ شيئًا ، وإِنَّ أَحَدَهُمْ لو أؤتُمِنَ على مالٍ لكان به أمينًا ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يكُونُوا مِنْ أَهْلِ هذا الشأن، ويقدمُ عَلَيْنَا محمد بن مُسْلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ فَيُزْدَحَمُ على بَابِهِ»[2] .

* * *

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله الفقرة (١٥٨٤) .

(٢) **إسناده صحيح .**

رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٦٧) .

بابُ : تعظيمِ المتفقه الفقيه
وهيبته إياهُ وتواضعه له

٥٤٢ ـ عن عُبيد بن حُنَيْن ، أَنَّهُ سَمِعَ عبد الله ابن عباسٍ يحدّثُ ، قال: «مكثتُ سَنَةً وأنا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمرَ بن الخطابِ عن آيةٍ ، فلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هيبةً» [١] .

٥٤٣ ـ عن الشعبي ، قال ذَهَبَ زيدُ بن ثابتٍ لِيَرْكَبَ وَوَضَعَ رِجْلَيْهِ في الرِّكَابِ ، فَأَمْسَكَ ابنُ عبّاسٍ بالرِّكَابِ ، فقالَ : تَنَحَّ يا ابنَ عَمِّ رسولِ اللهِ ، قال : «لا . هكذا يُفْعَلُ بالعُلَمَاءِ والكُبَرَاءِ» [٢] .

٥٤٤ ـ عن أبي بكر : محمد بن علي الأدفوي النحوي ، قال : «إِذَا تَعَلّم الإِنْسَانُ من العَالِمِ ، واستَفَادَ مِنْهُ الفُوائِدَ ، فهو لَهُ عَبْدٌ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠] ، وهو يُوشع بن نون ، ولم يكنْ مَمْلُوكًا لَهُ ، وإنّما كانَ مُتلمذًا لَهُ ، مُتبعًا لَهُ ، فَجعَلَهُ اللهُ فَتَاهُ لِذَلِكَ» [٣] .

٥٤٥ ـ قال علي بن أبي طالب : «مِنْ حَقِّ العالِمِ : أَنْ لا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤال ، ولا تُعَنِّتَهُ في الجوابِ، ولا تُلح عليه إذا كَسلَ ، ولا تأخذ بِثَوْبِهِ

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري (٤٩١٤ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٥) ومسلم (١٤٧٩) (٣٣) وأحمد (١/ ٤٨) .

(٢) **إسناده صحيح :**
رواه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٨٤) . ورواه المصنف في «الجامع » (٣٠٧ ، ٣٠٨) وابن سعد في « الطبقات » (٢/ ٣٦٠) والطبراني في « الكبير» (٥/٤٧٤٦/ ١٠٧) .

(٣) **إسناد صحيح .**

إذا نَهَضَ ، ولا تفشي لَهُ سِرًا ، ولا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أحدًا ، وأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ ، وإِذَا أَتَيْتَهُ خَصَصْتَهُ بالتّحيةِ ، وسلْمْتَ على القَوْمِ عَامّةً ، وأَنْ تَحْفَظَ سِرّهُ ومَغَيبَهُ ما حَفِظَ أَمْرَ الله ، فَإِنَّمَا العَالم بِمَنْزِلَةِ النَّخْلَةِ تنتظرُ متى يَسْقُطُ عليكَ مِنْهَا شَيْءٌ، والعَالم أَفْضَل من الصّائِمِ القَائِمِ الغَازِي في سبيلِ الله ، وإذا ماتَ العَالِمُ شَيّعَهُ سبعةٌ وسبعون ألفًا من مقربي السماء ، وإذا ماتَ العَالِمُ انثلمَ بِمَوْتِهِ في الإسلام ثلمة [1] لا تُسَدّ إلى يَوْمِ القيامة»[2] .

* * *

(١) قال في «مختار الصحاح» (ص٨٩) : «الثُّلمة» : الخلل في الحائط وغيره .

(٢) رجاله ثقات ، وفيه انقطاع .

بابُ : ترتيبِ أحوالِ المبتدئ بالتفقه

● ينبغي للمبتدي إذا حَضَرَ مَجْلسَ التَّفَقُّه ، أَنْ يَقْربَ منَ الفَقيه ؛ حتى يكونَ بحيث لا يخفى عَنْهُ شيءٌ مِمَّا يقولُهُ ، ويَصْمِتَ ويُصْغِي إلى كلامه :

٥٤٦ ـ عن عبد الرحمن ـ يعني : ابن أخي الأصمعي ـ ، عن عَمّه ، قال : سمعتُ أبا عمرو بن العلاء ، يقول : «أوّلُ العِلْمِ : الصَّمْتُ ، والثاني : حُسْنُ الاسْتِمَاعِ ، والثالث : حُسْنُ السُّؤَالِ ، والرَّابعُ : حُسْنُ الحِفْظِ ، والخامسُ : نَشْرُهُ عِنْدَ أَهْله» [١] .

٥٤٧ ـ قال الأصمعي : قال الخليل : «حينَ أَرَدْتُ النَّحْوَ أَتَيْتُ الحَلَقَةَ فجلستُ سنةً لا أَتكَلَّم ، إنَّما أَسْمَعُ. فلمّا كان في السنةِ الثانيةِ : نظرتُ ، فلمّا كان في السنةِ الثالثةِ : تدبرتُ ، لما كان في السنةِ الرابعةِ : سألتُ وتكَلَّمْتُ » .

● ويلازمُ حُضُورَ المَجْلسِ ، واستِمَاعَ الدَّرْسِ ، فَإِذَا مَضَى لَهُ بُرْهَةٌ في الحُضُورِ وأنس بما سَمِعَه ، سَأَلَ الفقيهَ أَنْ يُمْلِي عَلَيْه من أَوّلِ الكتَابِ شيئًا ، ويكتبُ ما يُمْليه ، ثم يَعْتَزِلُ ويَنْظُرُ فيه ، فَإِذَا فَهِمَهُ انْصَرَفَ وطَالَعَهُ ، وكَرّرَ مُطَالَعَتَهُ حتى يَعْلُقَ بحفْظه ، ثُمَّ يُعيدُهُ على نَفْسه، حتي يُتْقنَهُ ، فَإِذَا حَضَرَ المجلسَ بَعْدُ ، سَأَلَ الفَقيهَ أَنْ يَسْتَمعَهُ منْهُ، ويذكُرُهُ لَهُ منْ حِفْظِهِ ، ثُمَّ يَسْأَلُ الفَقيهَ إِملاءَ ما بَعْدَهُ ، ويَصْنَعُ فيه كَصَنيعهِ فيما تقدّمَ .

---

(١) روى المصنف في «الجامع» (٧٧٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٧٤) عن سفيان بن عيينة بإسناد صحيح أنه قال : أول العلم الاستماع ثم الإنصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر .

وكذا رواه عن سفيان ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٦١) وروى عن فضيل بن عياض (٧٦٢) : أول العلم : الإنصات ، ثم الاستماع ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر .

٥٤٨ ـ عن شريك ، عن حُصين ، قال : «جاءَت امْرَأَةٌ إلى حلَقة أبي حنيفةَ ، وكان يَطْلبُ الكلامَ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَهُ ولأَصْحَابِه ، فَلَمْ يُحْسِنُوا فيها شيئًا من الجوابِ ، فَانْصَرَفَتْ إلى حمادِ بن أبي سليمان ، فَسَأَلَتْهُ فَأَجَابَهَا ، فَرَجَعَتْ إليه ، فقالت : غَرَّرْتُمُوني ، سمعتُ كلامكم ، فلم تُحْسِنُوا شيئًا ، فَقَامَ أبو حنيفةَ فأتى حمادًا، فقال لَهُ: ما جاءَ بِكَ ؟ قال: أَطْلُبُ الفقْهَ . قال :

تَعَلَّمْ كُلَّ يوم ثَلاثَ مَسَائِلَ ولا تَزِدْ عليها شيئًا حتى يَتَّفقَ لكَ شيءٌ من العِلْمِ . ففَعَلَ، ولَزِمَ الحلقةَ حتى فَقِهَ، فكانَ النَّاسُ يشيرونَ إليه بالأَصْابع» .

● وينبغي لَهُ أَنْ يَتَثَبَّتَ في الأَخْذِ ولا يكثر ، بَلْ يَأْخُذُ قليلاً قليلاً ، حسب ما يحتمله حفظه ، ويقرب من فَهْمه ، فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿وَقَالَ الَّذينَ كفَرُوا لوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢].

٥٤٩ ـ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «**إنَّ هذا الدينَ مَتينٌ، فَأَوْغِلْ**[١] **فيه برفقٍ ، ولا تُبَغِّضْ إلى نَفْسِكَ عبادةَ الله فَإِنَّ المُنْبَتَّ**[٢] **لا أَرْضًا قَطَعَ ولا ظَهْرًا أَبْقَى**»[٣] .

---

(١) **الإيغال**: السير الشديد يقال : وغل القوم وتوغلوا : إذا أمعنوا في سيرهم والوغول : الدخول في الشيء، وقد وغل يغل وغولا ، يريد : سر فيه برفق وابلغ الغاية القصوى منه برفق ، لا على سبيل التهافت والخرق ، ولا تحمل على نفسك وتكلفها مالا تطيق فتعجز وتترك الدين والعمل . «النهاية» (٥/٢٠٩) .

(٢) **المنبت** : يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته : قد انبت من البت : القطع ، وهو مطاوع بت يقال بته وأبته ، يريد أنه بقى في طريقه عاجزًا عن قصده لم يقض وطره ، وقد أعطب ظهره . «النهاية» (١/٩٢) وانظر : « فتح الباري » (١١/٢٩٧).

(٣) **إسناده ضعيف:**

رواه البزار (٧٤) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٢٩) والبيهقي (٢/١٨ـ ١٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧ ، ١١٤٨) والحاكم في «علوم الحديث» (ص ٩٥ ـ ٩٦) من طرق عن خلاد بن يحيى بهذا الإسناد.

=

● ولا ينبغي أَنْ يَسْتَفْهِمَ من الفقيه حُكْمَ الفصْلِ الذي يذكُرُهُ لَهُ ، قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمَ الفقيهُ ذكره ، فَرُبَّمَا وقَعَ لَهُ البيَانُ عنْدَ انْتهَاء الكَلاَمِ ، قال الله تعالى : ﴿ ولاَ تعْجَلْ بالْقُرْآنِ منْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ فَإِن انْتَهَى كلامُ الفَقِيهِ ، ولم يَبِنْ لَهُ الحكم سَأَلَهُ عنه حينئذٍ ، فَإِنَّ شفاء العي السُّؤال .

٥٥٠ ـ عن أبي سهل : أحمد بن محمد بن جُمَان الجواليقي نا أبو عبد الله : محمد بن أيوب بن يحيى بن الضّريس ، أنا مسدد ، أنا مُعتمر، عن حُميد ، عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظالمًا أَوْ مَظْلُومًا» . قالوا : يا رسول الله هذا أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال : «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْه» (١) .

● وينبغي أَنْ يُرَاعِي ما يَحْفَظُهُ ، ويَسْتَعْرِضَ جميعه كُلَّمَا مَضَتْ لَهُ مُدَّةٌ ، ولا يُغْفِلَ ذلكَ ، فقد كانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِذَا عَلَّمَ إِنْسَانًا مَسْأَلَةً من العِلْمِ ، سَأَلَهُ عنها بَعْدَ مُدَّة ، فَإِنْ وَجَدَهُ قد حَفظَهَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحبٌّ لِلْعِلْمِ، فأقبلَ عليه وزَادَهُ ، وإِنْ لم يَرَهُ قد حَفِظَهَا ، وقال لَهُ المتعلم : كُنْتُ قد حَفِظْتُهَا فأنْسيتُهَا أو قال كَتَبْتُهَا فَأَضَعْتُهَا أَعْرَضَ عنه ولم يُعَلّمْهُ .

● وينبغي أَلاَّ يَسْأَلَ الفَقِيهَ أَنْ يذكُرَ لَهُ شيئًا إِلاَّ ومَعَهُ سَلاَمَةُ الطَّبْعِ ، وفَرَاغُ

= قلت : وعلة ضعفه أبو عقيل : يحيي بن المتوكل أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٤) وقال : «ضعفه ابن المديني والنسائي ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : واه ، وقال أبو زرعة : لين وإنما أوردته هنا لأن محل الشاهد من الحديث و هو قوله : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق» هذه الجملة صحيحة فله شاهد من حديث أنس رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٩٩) ، وقال الهيثمي : « رجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسًا » اهـ.

وينجبر هذا بما تقدم من شواهد ، ولذا رمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالصحة .

(١) ورواه البخاري (٣٢٤٤) (٣٤٤٣) (٦٩٥٢) .

القَلْبِ ، وكَمَالُ الفَهْمِ ، لأَنَّهُ إِذَا حَضَرَهُ نَاعِسًا أو مغـمومًا ، أو مَشْغُولَ القَلْبِ، أو قَدْ بَطَرَ فرحًا ، أو امْتَلأَ غَضَبًا لم يقبلْ قَلْبَهُ ما سَمِعَ وإِنْ رَدَّدَ عليه الشيء وكَرَّرَ ، فَإِنْ فَهِمَ لم يَثْبُتْ في قَلْبِهِ ما فَهِمَهُ حتى يَنْسَاهُ، وإِن اسْتَعْجَمَ قَلْبُهُ عن الفَهْمِ ، كانَ ذلكَ داعيةً لِلْفَقِيهِ إلى الضَّجَرِ ولِلْمُتَعَلِّمِ إلى المَلَلِ ، وكلما ذكرتُ أَنَّهُ يَلْزَمُ المتَعَلِّمُ افْتِقَادُهُ من نَفْسِهِ ، فَإِنَّ على الفَقِيهِ مِثْلَهُ إلاَّ أَنَّ المُتَعَلِّمَ يَحْتَاجُ من ذلك إلى أكثر مِمَّا يَحْتَاجُ إليه الفَقِيهُ ، لأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ ما لم يكن سَمِعَهُ مِنْ قَبْل ، فيريدُ أَنْ يتعرفه ، وأَنْ يتحفظه ، والفقيهُ فهمٌ لما يريدُ أَنْ يلقيه حافِظٌ لما يقصد أَنْ يحكيه .

فإذا كان الفقيه من الحِفْظِ والمعرفةِ على ما ذكرتُ ويلزمُهُ من افتقاد نفسه ما وصفت ، والمتعلم يريدُ أَنْ يلقي إلى قلبِه ما لا يعرفه، وقَلْبُهُ نَافِرٌ عَنْهُ ، ونَفْسُهُ تَسْتَثْقِلُ التّعب ، والإكبابَ على الطَّلَبِ فهو يَحْتَاجُ من فَرَاغِ القَلْبِ إلى أكثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إليه الفَقِيه ، ويَحْتَاجُ إلى صَبرٍ شديدٍ على الاسْتِذْكَارِ والتَّرْدِيدِ ، ولهذا قال الشافعي [ما يلي] :

٥٥١ ـ عن الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : «والنَّاسُ طبقاتٌ في العِلْمِ ، مَوْقِعُهُم من العِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فيه ، فحقّ على طَلَبَةِ العِلْمِ بلوغُ غَايَةِ جهدهم في الاسْتِكْثارِ من علمِهِ ، والصبرَ على كُلِّ عارضٍ دونَ طَلَبِهِ ، وإخلاصُ النِّيَةِ للَّهِ في إدْرَاكِ عِلْمه نصًا واستنبـاطًا والرغبـةُ إلى الله في العَـونِ عليـه ، فَإِنَّهُ لا يُـدْرَكُ خيرٌ إلاَّ بعَونِه» (١).

٥٥٢ ـ قال يحيى بن أبي كثير : «لا يُسْتَطَاعُ طَلَبُ العِلْمِ بِرَاحَةِ الجِسْمِ».

* * *

---

(١) **إسناده صحيح .**

بابُ القَوْلِ في التَّحَفّظ وأَوْقَاته
وإصلاح ما يَعْرِضُ من علَله وآفاته

● **اعْلَمْ أَنَّ لِلْحِفْظِ ساعاتٍ ، يَنْبغي لِمَنْ أَرَادَ التحفظ أَنْ يُرَاعيها . وللحفظِ أَمَاكن يَنْبغي للتمحفظ أَنْ يَلْزَمَهَا .**

● **فَأَجْوَدُ الأَوْقَات** : الأَسْحَارُ ، ثم بعدها وقتُ انْتِصَافِ النَّهَارِ ، وبعدها الغَدَوَات[1] دون العشيات[2] ، وحفظُ اللّيْلِ أَصْلَح من حِفْظِ النَّهَارِ .

قيل لبعضهم : بِمَ أَدْرَكْتَ العِلْمَ ؟ فقال : «بالمِصْبَاحِ ، والجُلُوسِ إلى الصَّبَاحِ» .

وقيل لآخر ، فقال : «بالسَّفَرِ ، والسَّهَرِ ، والبُكُورِ في السَّحَرِ» .

٥٥٣ ـ سَأَلَ شابٌ جَاهِلٌ أفلاطون : كَيْفَ قدرت على كثرة ما تعلّمت ؟ قال : «لأَنِّي أَفْنَيْتُ من الزَّيْتِ أكثر مِمَّا شَرِبْتَ أَنْتَ من الشَّرَابِ» .

وبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً قال لأفلاطون :أَلَمْ نُكُنْ جميعًا في مَكْتَبٍ واحدٍ ؟ قال: بلى قال : فكيف صِرْتَ تَعْلُوا مِنْبَرَ التَّعْليم وحَظِّي من العِلْمِ ما تَرَاهُ ؟ قال : «ذلكَ لأَنَّ دِينَارِي كانَ مَحْمُولاً إلى الزَّيَّاتِ ، ودِينارَكَ كانَ مَحْمُولاً إلى الخَمَّارِ» .

● **وأجودُ أَمَاكِنِ الحِفْظ** : الغرف دُون السفلِ ، وكُلّ مَوْضِعٍ بَعُدَ مِمَّا يُلْهِي ، وخلا القلبُ فيه مِمّا يُقْرِعُهُ فَيُشْغِلُهُ ، أو يغلبُ عليه فيمنعُهُ ، وليس

---

(١) الغدو : ما بين صلاة (الغداة) وطلوع الشمس . «مختار الصحاح» (ص ٤٧٠).

(٢) العشي والعشية : من صلاة المغرب إلى العتمة . «مختار الصحاح» (ص ٤٣٥) .

بالمحمُودِ أَنْ يتحفظ الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ النَّبَاتِ والخُضْرَةِ ، ولا على شطوطِ الأَنْهَارِ ولا على قَوَارِعِ الطّرُقِ ، فليس يَعْدَمُ في هذه المواضع غالبًا ما يمنَعُ من خلوِّ القَلْبِ وصَفَاءِ السِّرِّ .

● **وأَوْقَاتُ الجُوعِ أَحْمدَ لِلتحفظِ من أوْقَاتِ الشَّبَعِ .**

● **وينبغي للمتحفظِ أَنْ يتفقد من نَفْسِه حالَ الجُوعِ ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أَصَابَهُ شدةُ الجُوعِ والْتِهَابُهُ لم يحفظْ ، فَلْيُطْفِيءْ ذلك عن نَفْسِه بالشيءِ الخَفِيفِ اليَسِيرِ كَمَصِّ الرُّمَّان وما أَشْبَهَ ذلكَ ، ولا يُكْثِرِ الأَكْلَ :**

٥٥٤ ـ عن المقدام بن معدي كرب الكندي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**مَامَلأَ آدَميٌّ وعاءً شراً منْ بَطنٍ ، حَسْبُ ابن آدَم أكلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كان لا مَحَالَةَ : فثلثًا طعامًا ، وثلثًا شرابًا ، وثلثًا لِنَفَسِه**»[1] .

٥٥٥ ـ عن الأصمعي ، قال : وَعَظَ أَعْرَابيٌّ أَخًا لَهُ ، فقال : يا أَخي إِنَّكَ طالبٌ ومَطْلُوبٌ ، فَبَادِرِ الموتَ ، واحْذَرِ الفَوْتَ ، وخُذْ من الدُّنْيَا ما يَكْفِيكَ ، ودَعْ منها ما يُطْغِيكَ ، وإِيَّاكَ والبِطْنَة ، فإِنَّهَا تُعْمِي عن الفِطْنَةِ» .

٥٥٦ ـ عن العُتْبِي ، قال : قال عمر بن هبيرة ، لملك الرُّومِ: ما تعدّون الأحمق فيكم ؟ قال : «الذي يملأُ بَطْنَهُ مِنْ كُلِّ شيءٍ يَجِدُ».

● **ولْيَتَعَاهَدْ نَفَسَهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ :**

٥٥٧ ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «إنه قد تبيغ بي الدم ، فَالْتَمِسْ لي حجامًا واجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنِ اسْتَطَعْتَ، ولا تجعله شيخًا كبيرًا ، ولا

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه أحمد (٤/ ١٣٢) والترمذي (٢٣٨٠) في (الزهد : باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل) .

صَبِيًّا صغيرًا ، فَإِنِّي سمعتُ النبي ﷺ ، يقول: «**الحِجَامَةُ على الرِّيقِ أَمْثَلُ، وفيه شفاءٌ وبركةٌ ، وهو يَزِيدُ في العَقْلِ وفي الحِفْظِ**»[1] .

● **وإِنْ كانَ لَهُ عادة بشرب المَطْبُوخِ من الدَّوَاءِ، فلا يقطع عَادَتَهُ :**

٥٥٨ ـ عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله ـ رَفَعَهُ ـ قال : «**إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوُوا**»[2] .

٥٥٩ ـ عن الأصمعي ، قال : «جَمَعَ هارونُ الرّشيد أربعةً من الأَطِبَّاءِ : عِرَاقِيًا ، ورُومِيًا ، وهِنْدِيًا ، وسُوادِيًا فقال : يصفُ كُلُّ واحدٍ منكُم الدواء الذي لا داءَ لَهُ ، فقال له الرومي : الدَّوَاءُ الذي لا دَاءَ فيه : حبّ الرّشادِ الأبيضِ ، وقال الهندي : الدواء الذي لا دَاءَ فيه : الماءُ الحارُ ، وقال العراقي : الدّوَاءُ الذي لا دَاءَ فيه: الهليلجُ الأسودُ ، والسوادي ساكت ـ وكان أحذقهم ـ فقيل له تكَلّم ، فقال : حبُّ الرشادِ : يولّدُ الرطُوبةَ ، والماءُ الحارُ : يرخي المعدةَ ، والهليلجُ الأسودُ : يحرقُ المعدةَ ، قالوا لَهُ، فَأَنْتَ ما تقولُ ؟ فقال : الدّواء الذي لا دَاءَ فيه أَنْ تَقْعُدَ على الطَّعَامِ وأَنْتَ تَشْتَهِيهِ ، وتقومُ عَنْهُ وأَنْتَ تَشْتَهِيهِ» .

ومِنْ أَنْفَعِ ما استُعْمِلَ إصلاحُ الغِذَاءِ ، واجتنابُ الأَطْعِمَةِ الرَّدِيئَةِ ،

---

(١) (**حسن لغيره**):
وقد ثبت الحديث من طريق آخر عن نافع به رواه الحاكم (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢) وإسناده حسن إلا أن فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وحديثه يصلح للاعتبار والشواهد [وراجع الأصل] .

(٢) **إسناده صحيح** :
وقد ثبت هذا مرفوعًا رواه أحمد (٤/ ٢٧٨) والطيالسي (١٢٣٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١) وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وابن حبان (٦٠٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود .
ورواه مسلم (٢٢٠٤) وأحمد (٣/ ٣٣٥) والحاكم (٤/ ٤٠١) من حديث جابر ولفظه : «إن لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء بإذن الله » .

وتَنْقِيَةُ الطّبْعِ من الأَخْلاَطِ المُفْسِدَةِ ، وقَدْ جَاءَ في الحميةِ أثرٌ عن النبي ﷺ:

٥٦٠ ـ عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عليٌّ ، وعليٌّ ناقِهٌ ، ولنا دوَالِ مُعلّقةٌ ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ يَأْكُلُ منها ، وقَامَ عليٌّ لِيَأْكُلَ ، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يقولُ لعليٍّ: **«مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ»** ، حتى كَفَّ عليٌّ، قالت : وصنعتُ شَعِيرًا وسلقًا ، فجئتُ بِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : **«يا علي أَصِبْ مِنْ هذا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ»**[1] .

فَمَنْ راعَى ما رسمتُ لَهُ من إِصْلاَحِ الغذَاءِ ، وتَنْقِيةِ الطَّبْعِ ، وفَرَّغَ قَلْبَهُ، لم يَكَدْ يَسْمَعُ شيئًا إلاَّ سَهُلَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى .

* * *

---

(١) **إسناده حسن :**

رواه أبو داود (٣٨٥٦) حدثنا هارون بن عبد الله بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (٢٠٣٨) في (الطب : باب في الحمية) وابن ماجه (٣٤٤٢) في (الطب : باب في الحمية) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان » .

وفي «التقريب» : « فليح بن سليمان : صدوق كثير الخطأ » .

ومعنى ناقه : أي قريب عهد بالمرض لم تستكمل صحته .

والدوالي جمع دالية : الفِرْق من البُسر يعلق حتى إذا أرطب أكل . انظر : «معالم » السنن للخطابي .

بابُ : ذكرِ مقْدَارِ ما يحفظه المُتفقه

اعْلَمْ أَنَّ القَلْبَ جَارِحَةٌ من الجوَارِحِ ، تَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ ، وتَعْجَزُ عَنْ أَشْيَاءَ، كالجسمِ الذي يَحْتَمِلُ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَحْمِلَ مائتي رَطْلٍ، ومنهم من يَعْجَزْ عن عِشْرِينَ رَطْلاً، وكذلكَ منهم مَنْ يَمْشِي فَرَاسِخَ في يومٍ، لا يعجزُهُ، ومنهم من يَمْشِي بعضَ ميلٍ، فَيُضِرُّ ذلكَ بِهِ، ومنهم من يَأْكُلُ من الطَّعَامِ أَرْطَالاً، ومنهم من يُتْخِمُهُ الرَّطْلُ فما دُونَهُ، فكذلكَ القَلْبُ :

من النَّاسِ مَنْ يَحْفَظُ عَشْرَ ورقاتٍ في سَاعَةٍ ، ومنهم من لا يحفظ نصْفَ صَفْحَةٍ في أَيّامٍ ، فإذا ذَهَبَ الذي مِقْدَارُ حِفْظِه نصْفُ صَفْحَةٍ يَرُومُ أَنْ يَحْفَظَ عَشْرَ وَرَقَاتٍ تشبهًا بِغَيْرِهِ لَحِقَهُ المَلَلُ ، وأَدْرَكَهُ الضّجَرُ ، ونَسِيَ ما حَفِظَ ، ولم يَنْتَفِعْ بما سَمِعَ .

● **فلْيَقْتَصِرْ كُلُّ امرئٍ مِنْ نَفْسه على مِقْدَارٍ يَبْقَى فيه ما لا يَسْتَفْرِغُ كُلَّ نَشَاطِه ، فإِنَّ ذلك أَعْونُ لَهُ على التَّعَلُّم من الذِّهن الجيد والمعلم الحاذق.**

٥٦١ ـ عن حميد ، قال : سُئِلَ أَنَسٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عن صَلاة النبي ﷺ وصَوْمِه ، فقال : «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى نَقُول : لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شيئًا ، ويُفْطِرُ حتى نَقُول : لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شيئًا ، وما كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ من اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْنَاهُ ، ولا نائمًا إِلاَّ رَأَيْنَاهُ»(١) .

قال بعضُ الحُكَمَاءِ :

«إِنَّ لِهَذِهِ القُلُوبِ تَنَافُرًا كَتَنَافُرِ الوَحْشِ ، فألفُوهَا بالاقتصادِ في التعليم ،

---

(١) **إسناده حسن (صحيح) :**
رواه البخاري (١٩٧٢) والترمذي (٧٦٩) .

والتوسطِ في التقويمِ ، لِتَحْسُنَ طَاعَتُهَا ، ويَدُومَ نَشَاطُهَا» .

● **ولا ينبغي أنْ يُمرجَ**[1] **نَفْسَهُ فيما يَسْتَفْرِغُ مجهودَهُ**، ولْيَعْلَمْ أَنَّهُ إنْ فَعَلَ ذلك فَتَعَلَّمَ في يومٍ ضِعْفَ ما يَحْتَمِلُ أَضَرَّ بِهِ في العَاقِبَةِ ، لأَنَّهُ إذا تَعَلَّمَ الكثيرَ الذي لا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وإنْ تَهَيَّأَ لَهُ في يَوْمِه ذلكَ أَنْ يَضْبطَهُ ، وظَنَّ أَنَّهُ يَحْفَظُهُ ، فَإِنّهُ إذا عَادَ مِنْ غَدٍ وتَعلَّمَ نَسِيَ ما كانَ تَعَلّمَهُ أَوّلاً ، وثقلتْ عليه إعَادَته ، وكان بمنزلةِ رَجُلٍ حَمَلَ في يومِهِ مَا لاَ يُطِيقُهُ فَأَثَّرَ ذلكَ في جِسْمِهِ ثُمَّ عَادَ مِنْ غَدٍ ، فَحَمِلَ ما يُطِيقُهُ فَأَثَّرَ ذلكَ في جِسْمِهِ، وكذلكَ إذَا فَعَلَ في اليومِ الثالثِ ، ويُصِيبُهُ المَرَضُ وهُوَ لا يَشْعُر .

ويَدُلُّ على ما ذَكَرْتُهُ : أَنَّ الرُّجُلَ يَأْكُلُ من الطَّعَامِ ما يرى أَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ في يَوْمِهِ مِمَّا يَزِيدُ فيه على قَدْرِ عَادَتِه ، فيعقبه ذلكَ ضَعْفًا في مَعْدته ، فإذا أَكَلَ في اليومِ الثاني قَدْرَ ما كان يَأْكُلُهُ أَعْقَبَهُ لِبَاقِي الطعام المتقدم في معدته تُخْمَةً .

● **فينبغي للمتعلم أنْ يُشْفِقَ على نَفْسه من تَحْمِيلِهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا ، ويَقْتَصِرَ من التَّعْلِيمِ على ما يُبْقِي عليه حِفْظَهُ ، ويَثْبُتُ في قَلْبِه .**

٥٦٢ ـ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لَهُ النبي ﷺ : **«أَلَمْ أُخبر أَنَّك تَقُومُ اللّيْلَ وتَصُومُ النَّهَارَ ؟** فقلتُ : إنِّي أَفْعَلُ ذلكَ ، قال : **«إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذلك هَجَمَتْ عينك ، ونَفِهتْ نَفْسك . لعينك حقٌّ ، ولنفسك حقٌّ. فَصُمْ وأَفْطِرْ ، وصلّ ونَمْ»**[2] .

قال ابن أبي الدنيا ، قال أبي : «نفهتْ نفسك عن الشيءِ : إذا ملّتْ ،

---

(١) أي يخلط . «نهاية» (٤/ ٣١٤) .

(٢) إسناده حسن (صحيح) :

رواه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩) (١٨٨) .

فلم تَشْتَهِه، وهجمتْ عينك: إذا سالتْ بالدّموعِ» .

● **وينبغي أنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِه مقْدارًا ، كُلَّمَا بَلَغَهُ وقَفَ وقْفَةً أيامًا لا يريد تعلمًا** ، فإنَّ ذلك بمنزلةِ البُنْيَانِ : أَلاَ تَرَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِيدَ البِنَاءَ ، بَنَاهُ أَذْرُعًا يَسِيرَةً ، ثُمَّ تَرَكَهُ حتى يَسْتَقِرَّ ، ثُمَّ يَبْنِي فَوْقَهُ ، ولَوْ بَنَا البِنَاءَ كُلَّهُ في يومٍ واحدٍ لم يكنْ بالذي يُسْتَجَاد ، ورُبَّمَا انْهَدَمَ بِسُرْعَةٍ ، وإِنْ بَقِيَ كانَ غَيْرَ مُحْكَمٍ .

فكذلكَ المُتَعلّم ينبغي أَنْ يجعلَ لنفسِه حَدًا ، كُلَّمَا انْتَهَى إليه وقَفَ عِنْدَهُ ، حتى يَسْتَقِرَّ ما في قَلْبِهِ ، ويُرِيحَ بتلكَ الوَقْفَةِ نَفْسَهُ ، فَإِذَا اشْتَهَى التّعَلّمَ بنشاطٍ عَادَ إِليهِ ، وإِنِ اشْتَهَاهُ بغيرِ نشاطٍ لم يعرض لَهُ ، فَإِنَّهُ قد يَشْتَهِي الإِنْسَانُ ؛ لِمَا كانَ نظيرٌ لَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلُو عَلَيْه ، ويَرَى مِنْ نَفْسِهِ الاقْتِدَارَ ، ولَيْسَ لَهُ في الطَّبْعِ نَشَاطٌ ، فلا يَثْبُتُ ما يَتَعلّمُهُ في قَلْبِهِ ، وإذا اشْتَهَى مع نشاطٍ يكونُ فِيهِ ثبت في قَلْبِهِ ما يسمَعُهُ وحفظه ، وكانَ ذلكَ بِمَثَابَةِ رَجُلٍ يَشْتَهِي الطّعَامَ ، ولا تكون مِعْدَتُهُ نَقِيَّة ، فإذا أَكَلَ ضَرَّهُ ولم يستمْرِه ، وإذا اشْتَهَى والمعدةُ نَقِيّةٌ ، استمرأ ما أَكَلَ وبَانَ على جِسْمِهِ .

٥٦٣ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ: «**أَلَمْ أخبر أنك تَصُومُ النَّهارَ لا تُفْطِر ، وتُصَلِّي اللّيْلَ لا تنام** ؟ قلتُ : بلى، قال: **فبحسبِكَ أَنْ تصومَ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمين**، قلتُ: يا رَسولَ الله، إِنِّي أَجِدُ بِي قُوّةً أَقْوَى من ذلكَ ، قال : **فهل لَكَ في صِيامِ داودَ ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَام ، يصومُ يومًا ويُفْطِر يومًا** ، قلتُ : يا رسولَ الله إِنِّي أجدُ بِي قُوّةً هي أَقْوَى من ذلكَ ، قال : **لَعَلَّكَ تبلغُ بذلكَ سِنًا وتضعفُ ، بِحَسْبِكَ أَنْ تقرأَ القُرآنَ في كُلِّ نصفٍ** ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ بِي قُوّةً هي أَقْوَى

من ذلكَ ، قال : **فبحسبكَ أَنْ تَقْرَأَ في كُلِّ عَشْرٍ** ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً هي أَقْوى مِنْ ذلكَ ، قال : **فَاقْرَأْهُ في كُلِّ سَبْعٍ، ولا تنثرنّهُ** ، قال عبد الله : «فشددتُ فشدد عليَّ، ولَيْتَنِي قبلتُ الرُّخْصةَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ»[1].

٥٦٤ ـ عن عائشة ، قالتْ : كانت عِنْدي امْرأةٌ ، فَدَخَلَ عليَّ النبي ﷺ فقالَ : **مَنْ هذه** ؟ فقلتُ : فَلاَنة ، لا تَنَامُ اللّيْلَ - تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا - فقال النبي ﷺ : «**مَهْ . عليكم ما تطيقون ، فوالله لا يملّ اللهُ حتى تَمَلُّوا**» .

قالت : «وكان أحبُّ الدِّين إليه الذي يَدُومُ عليه صاحِبُهُ » [2].

●ويستصلح المتُعلم نَفْسَهُ بِبَعْضِ الأَمْرِ مِنْ أَخْذِهِ نَصِيبًا من الدّعَةِ والرَّاحَةِ واللَّذَّةِ فَإِنَّ ذلك يَعْقُبهُ مَنْفَعَةٌ بَيّنَةٌ .

٥٦٥ ـ عن قسامة بن زهير ، قال : «روِّحُوا القُلُوبَ تَعِي الذِّكْرَ»[3].

* * *

---

(١) **صحيح :**

رواه البخاري (١٩٧٦ ، ١٩٧٧) في (الصوم) ، (٥٠٥١) في (فضائل القرآن).ومسلم (١١٥٩) .

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه مسلم (٧٨٥) (٢٢١) في (صلاة المسافرين) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة بهذا الإسناد .

ورواه البخاري (١١٥١) من طريق مالك عن هشام به نحوه .

(٣) **إسناده صحيح :**

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٤) والأثر ثبت نحوه عن ابن شهاب بلفظ : «روحوا القلوب ساعة وساعة» . رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٦٦٣) . وإسناده صحيح .

بابُ : ذكْرِ أَخْلاقِ الفَقيهِ وآدَابِه
وما يلزمُهُ استِعْمَالُه مع تلاميذِه وأَصْحَابِه

● يلزمُ الفَقيهَ أنْ يَتخيَّرَ من الأَخْلاقِ أجمَلَها ، ومن الآدابِ أفْضَلَهَا ، فَيَسْتَعْمِلُ ذلكَ مع البَعيدِ والقَرِيبِ ، والأجنبي والنّسِيب ، ويتجنّب طرائقَ الجُهّال ، وخلائقَ العَوامّ والأرذالِ .

٥٦٦ ـ عن أبي هريرة ، أَنَّ رسول الله ﷺ ، قال: «أَكْمَلُ المُؤمنين إيمانًا ، أحسنهم خلقًا» . وقال رسول الله ﷺ : «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ»(١) .

٥٦٧ ـ عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «إنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بحسنِ خُلُقِه دَرَجَةَ الصّائمِ القَائمِ»(٢) .

٥٦٨ ـ عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال : «كَرَمُ المَرْءِ دِينُهُ ، ومُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ »(٣).

---

(١) إسناده حسن :
رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٦/٨) ، (٢٧/١١ ، ٢٨) وفي كتاب «الإيمان» (٢٠) وأحمد (٥٢٧/٢) والدارمي (٣٢٣/٢) والحاكم (٣/١) وللحديث شواهد ومتابعات [انظر الأصل] .

(٢) صحيح:
رواه أحمد (٢/ ٢٢٠) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٥) نحوه .
وللحديث شواهد أخرى :
فقد رواه أبو داود (٤٧٩٨) وأحمد (٦/ ٩٤ ، ١٨٧) والحاكم (١/ ٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٨٤) والحاكم (١/ ٦٠) من حديث أبي هريرة وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي.

(٣) إسناده لا بأس به (حسن بشواهده) :
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥) والحاكم (١٢٣/١) والبيهقي في «السنن» (١٣٦/٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٠) وابن حبان (٤٨٣) .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .
تعقبه الذهبي فقال : بل مسلم ضعيف وما خرّج له.
=

٥٦٩ ـ عن أسامة بن شريك، قال : كنتُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فجاءَتِ الأعرابُ من كلِّ مَكَانٍ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، ما خَيْرُ ما أُعْطِيَ الإنسان، أو المسلم ؟ ، قال : **«الخُلُقُ الْحَسَنُ»**(١).

٥٧٠ ـ عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال : **« إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلي الله ، وأَقْرَبَكُمْ إِلىَّ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا ، وإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلىَّ ، وأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أخلاقًا ، الثَّرْثَارُونَ المُتَشَدِّقون المُتَفَيْهِقُونَ»**(٢).

***

= وفي « التقريب » قال الحافظ : « فقيه صدوق كثير الأوهام » .
فهذا إسناد لا بأس به .
قلت له متابعات وشواهد : [**انظر الأصل**] .

(١) **إسناده صحيح :**
رواه أحمد (٤/٢٧٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) والطيالسي (١٢٣٢) والطبراني في «الكبير» (١/٤٦٣ ـ ٤٧٢) والمصنف في «تاريخ بغداد» (٩/١٩٧) والحاكم (٤/٣٩٩) .
قال البوصيري : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة » .ووافقه الإمام الذهبي في «التلخيص» .

(٢) **حسن لغيره :**
رواه أحمد (٤/١٩٤) وابن أبي شيبة (٨/٥١٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٩٧) ، (٥/١٨٨) والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩٥) والحديث رجاله ثقات إلا أنه منقطع فمكحول لم يسمع من أبي ثعلبة .
لكن للحديث شواهد :
فمنها : ما رواه الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر وإسناده حسن .
ومعنى الثرثارون : هم الذين يكثرون الكلام تكلفًا وخروجًا عن الحق . « النهاية » (١/٢٠٩) .
والمتشدقون : المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز .
وقيل أراد بالمتشدق : المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم .

حُسْنُ مُجَالَسَةِ الفقيه لِمَنْ جَالَسَهُ

٥٧١ ـ عن سماك بن حرب ، قال : قلتُ لجابر بن سَمُرة : أَكُنْتَ تُجَالسُ النّبي ﷺ ، قال : «نَعمْ . كانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ ، قَلِيلَ الضَّحك ، وكَانَ أَصْحَابُهُ رُبَّمَا تَنَاشَدُوا عِنْدَهُ الأَشْعَارَ ، والشيءَ مِنْ أُمُورِهِمْ ، فَيَضْحكُونَ ، وربُمّا تَبَسَّمَ ﷺ »[١] .

٥٧٢ ـ عن عبد الله بن أبي مُليكة ، قال : قيل لابن عباسٍ : من أكرمُ النَّاسِ ؟ قال : «جَلِيسِي الذي يَتَخَطَّى النَّاسَ حتى يَجْلِسَ إليَّ ، لو اسْتَطَعْتُ أَنْ لا يَقَعَ الذبابُ على وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ»[٢] .

٥٧٣ ـ قال وهبٌ : «إِذَا كُنْتَ جالسًا فَرَأَيْتَ أخًا لكَ مُقْبلاً إليكَ ، ولا مَوْضعَ لَهُ عِنْدَكَ يسعه في مَجْلسكَ ، فَأَوْسعْ لَهُ ، وإنْ لَمْ يكنْ عِنْدَكَ سعةٌ ، وأَرَدتَ احْتِمَالَهُ، فَاسْتَأْذِنْ جَلِيسَكَ ومُجَاورَك في مَجْلسكَ ، ومَنْ أَوْسَعَ لكَ في مَجْلسه فَاقْبَلْهُ ، فَإِنَّ ذلكَ إكرامٌ لكَ ، فإذا كُنْتَ في مَجْلسِ رَجُلٍ فأردتَ إكرامَ رَجُلٍ بمكان فلا تفعَلْ ذلكَ ، فَإِنَّ رَبَّ المَجْلسِ أَوْلَى بذلكَ ، ومَنْ دَخَلْتَ عليه مَنْزِلَهُ ، أو أَتَيْتَ مَجْلِسَهُ، فَأَوْمَأَ إلى مكانٍ فلا تَعْدُهُ» .

٥٧٤ ـ عن أبي شهاب ، قال : دخلتُ أنا وسعيدُ بن جبير المَسْجِدَ الحَرَامَ ، فجلسنا جميعًا ، فعظمت الحَلْقَةُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَاسْتَأْذَنَهُمْ ، وقال : «إِنَّكُمْ جَلَسْتُمْ إلينا، ولو كُنْتُ أنا جالسٌ إليكم لَمْ أَسْتَأْذِنْكُمْ»[٣] .

---

(١) **رجاله ثقات :**

رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٣٦) « منحة المعبود » .

رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٢١) .

وورواه أحمد (٥/ ٨٦ ، ٨٨) .

(٢)**حسن لغيره :** رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٣٤) .

(٣) **إسناده حسن :**

وأبو شهاب هو موسى بن نافع الحناط .

وورواه يعقوب الفسوي «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤١٠).

استعمالُه التَّواضُعَ ولِيّنَ الجانبِ ولُطْفَ الكلامِ

٥٧٥ ـ عن حمّاد بن زيدٍ ، قال : سمعتُ أيوب ، يقول : «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ التُّرَابَ على رَأْسِهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ عزّ وجلّ»[١].

٥٧٦ ـ عن الفُضيل بن عياضٍ قال : «إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ العَالِمَ المُتَوَاضِعَ ويَبْغَضُ العَالِمَ الجَبَّارَ ، ومَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ وَرَّثَهُ اللهُ الحِكْمَةَ»[٢].

● وينبغي لَهُ أَنْ يُعَوِّدَ لِسَانَهُ لينَ الخِطَابِ ، والمُلاطفةَ في السُّؤالِ والجوابِ ، ويعمّ بذلكَ جميعَ الأُمَّةِ من المسلمينَ، وأهل الذِّمَّةِ ، فقد:

٥٧٧ ـ عن أبي سنَان ، قال: قلتُ لسعيد بن جُبَيْرٍ : المجوسيّ يوليني من نَفْسِهِ ويُسَلِّمُ عَلَيَّ أَفَأَرُدّ عليه؟ فقال سعيدٌ : سألتُ ابن عباسٍ عن نحو ذلك ، فقال : «لَوْ قالَ لِي فرعونُ خيراً لَرَدَدْتُ عليه »[٣] .

٥٧٨ ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه، قال : «مكتُوبٌ في الحكْمَةِ ، ليكن وجْهُكَ بَسْطًا وكلمتك طيبةً ، تكُنْ أحبّ إلى النَّاسِ من الذي يُعْطِيهِمُ العَطَاءَ » .

٥٧٩ ـ عن الأصبغ بن نُباته الأسدي ، قال : قال علي بن أبي طالب: «مَنْ لانَتْ كَلِمَتُهُ وجَبَتْ مَحبَّتُهُ» [٤].

---

(١) إسناده صحيح : أخرجه الآجـري في « أخلاق العلماء » (٧١) وفي « أخلاق حملة القرآن » (٦١) .
(٢) إسناده صحيح : رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص ٩٥) .
(٣) في إسناده شُريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق إلاّ أنه يخطئ كثيراً ، لكنه توبع فقد روى أبو نعيم (١/ ٣٢٢) من طريق آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لو قال لي فرعون بارك الله فيك لقلت : وفيك » . وإسناده صحيح .
(٤) رجاله ثقات إلى عروة .

[الجزء العاشر]

بسم الله الرحمن الرحيم

اسْتِقْبَالُهُ الـمُتَفَقِّهَة بالتَّرْحِيب بهم وإظهار البِشْرِ لهم

٥٨٠ ـ عن شهر بن حوشبٍ ، قال كُنَّا نَأْتِي أبا سعيد الخدري ونحنُ غِلْمَان ، فَنَسْأَلُهُ فيقول : «مَرْحَبًا بوصيةِ رسُولِ الله ﷺ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقولُ : «**سَيَأْتِيكُمْ أُنَاسٌ يَتَفَقَّهُونَ ، فَفَقِّهُوهُمْ ، وأَحْسِنُوا تَعْلِيمَهُمْ**»[1] ، قال : فكان يجيبنا بمسائِلِنَا ، فإذا نَفِدَتْ حدَّثنا بَعْدُ حتى نَمَلّ» .

● **ولمتفهة العجم مزيةٌ على من سِواهم لذكر النبي ﷺ إياهم :**

٥٨١ ـ عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لَوْ كانَ الدِّين مُعَلّقًا بالثُّرَيّا تناوله رِجَالٌ من الفُرْسِ**»[2] .

٥٨٢ ـ عن قيس ، قال: سمعتُ جرير بن عبد الله البجلي ، يقول: «**ما رآنِي رسولُ اللهِ ﷺ قَطّ إلاَّ تَبَسَّمَ في وَجْهِي**»[3] .

٥٨٣ ـ عن بشر أبو نصر : أَنَّ عبد الملك بن مروان دَخَلَ على معاويةَ ، وعِنْدَهُ عَمْرو بن العاص، فَسَلّمَ ثم جَلَسَ، ثُمَّ لم يلبثْ أَنْ نَهضَ، فقال مُعَاويةُ : مَا أَكْمَلَ مروءةَ هذا الفتَى ، فقالَ عَمْرو : يا أميرَ المؤمنينَ : «إِنَّهُ

---

(١) **حسن لغيره** : رواه المصنف في «الجامع» (٣٥٧) والحاكم (١/ ٨٨) .

(٢) **حديث صحيح** :

رواه البخاري (٤٨٩٧) ، (٤٨٩٨) ومسلم (٢٥٤٦).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الحميدي (٨٠٠) .والبخاري (٣٨٢٢) .

أَخذَ بِأخْلاَقٍ أَرْبَعَةٍ ، وتَرَكَ أخلاقًا ثلاثة : إنَّهُ أخذ بأحسنِ الخلق البِشْرُ إذا لُقِيَ ، وأَحْسَنِ الحديثَ إذا حَدَّثَ ، وبأَحْسَنِ الاستماع إذا حُدِّثَ ، وبأَيْسَرِ المؤُنَةِ إذا خُولِفَ ، وتَرَكَ مِزَاحَ من لا يُوثق بِعَقْلِهِ ولا دِينِهِ ، وتَرَكَ مُجَالَسَةَ لِئَامِ النَّاسِ ، وتَرَكَ من الكلامِ ما يُعْتَذَرُ مِنْهُ» .

● وينبغي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَتَأَلَّفَ المُتَفَقِّهة بالمَعُونةِ لهم على حَسَبِ إمكانهِ، والانْبِسَاطِ إليهم والتخلُّقِ معهم .

٥٨٤ ـ عن أبي جَمْرة ، قال : كنتُ أَقْعُدُ مع ابن عباسٍ ، فكان يُجْلِسُنِي مَعَهُ على سَرِيرِهِ ، فقال لي: «أَقِمْ عِنْدِي حتى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا من مالي»[١] .

٥٨٥ ـ عن إسماعيل بن سعيد ، قال : دخلتُ على حبّة العُرني ، فَقَدَّمَ إليَّ طبقًا عليه تَمْر دَقَلٍ [٢] ورُطبةٍ، فقال : كُلْ ، فَلَوْ كانَ في البيتِ شيءٌ هو أطيَبُ من هذا أَطْعَمْتُكَ فَإنَّ عليًا كانَ يقول : «إذا دَخَلَ عليك أخوكَ المُسْلِمُ فَأَطْعِمْهُ من أَطْيَبِ ما في بَيْتِكَ ، وإنْ كانَ صائمًا فادهُنْه» [٣] .

٥٨٦ ـ عن الأعمش ، قال : كُنّا نَأْتِي خيثمةَ ، فيقول : «تَنَاوَلِ السَّلَّةَ من تَحْتِ السَّرِيرِ ، فَأَتَنَاوَلُهَا وفيها خَبِيصٌ ، فيقولُ : إِنِّي لست آكلهُ ، ولكن أصنعُهُ لكم» [٤] .

● قلت : وخِدْمَةُ الفَقِيهِ أَصْحَابَه بنفسِهِ مِمَّا يُصفي منهم المودةَ ، ويلقي في قلوبهم لَهُ المحبةَ .

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (٥٣) (كتاب الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان) .

(٢) الدقل : هو رديء التمر . « النهاية » (١٢٧/٢) .

(٣) **رجاله ثقات عدا إسماعيل بن سعيد .**

(٤) **صحيح** : رواه أبو نعيم في «الحلية» (١١٣/٤) وابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان» (٢١٠) .

٥٨٧ ـ عن محمد بن القاسم بن خلاد ، قال : قيل لرجُلٍ : بم سُدْتَ قومك ؟ ، قال : «ما سُدتُهم حتى صِرْتُ عَبْدًا لَهُمْ» .

٥٨٨ ـ عن الأعمش ، قال : كُنْتُ آتِي مُجَاهدًا ، فيقول : «لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ المَشْيَ لَجِئْتُكَ»[1] .

● **والمستحبُ أَنْ يُخاطِبَ مَنْ خَاطَبَ منهم بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ :**

● **وينبغي أَنْ يَتَفَقَّدَهُمْ ويَسْأَلَ عمن غابَ منهم .**

٥٨٩ ـ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه :

لَعَمْرُكَ ما الإنْسَانُ إِلاَّ بِدِينِهِ
فلا تَدَعِ التَّقْوى اتِّكَالاً على الحَسَبِ
فَقَدْ رَفَعَ الإسْلامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ
وقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ اللَّعِينَ أبا لَهَبِ

***

(١) **صحيح** : رواه أبو خيثمة في «العلم» (٩٢) .

بابُ آداب التدْريس

● إذا أَرَادَ الفَقيهُ الخروجَ إلى أَصْحَابه ليذكُر لهم دُرُوسَهُمْ فينبغي لَهُ أَنْ يَتَفقَّدَ حالَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، فَإِنْ كانَ جائعًا أَصَابَ من الطعامِ ما يسكن عنه فورة الجوع :

٥٩٠ ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ على الطَّعَامِ فلا يَعْجَلْ عَنْهُ حتى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وإِنْ أُقِيمَت الصَّلاَةُ»(١) .

● وإِنْ كانَ حاقنًا قَضَى حَاجَتَهُ :

٥٩١ ـ عن عبد الله بن الأرقم ، عن النبي ﷺ، قال : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وأَرَادَ الرَّجُلُ الخَلاَءَ ، بَدأَ بالخلاء»(٢) .

● وإن كان ناعسًا لأمرٍ أَسْهَرَهُ ، أَخَّرَ تدريسه في تلكَ الحالِ ، وأَخَذَ حَظَّهُ من نَوْمِهِ :

٥٩٢ ـ عن عائشة : أنَّ النبي ﷺ، قال : «إِذَا نَعسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النّوْم ، فَإِنّ أَحَدَكُمْ إِذا صَلَّى وهو ناعسٌ لَعَلَّهُ يذهب ليستغفرَ فيسبّ نفسَهُ»(٣) .

● ولا يخرج إلاَّ طَيِّبَ النَّفْسِ ، فَارِغَ القَلْبِ مِنْ كُلِّ ما يشغل السِّرَّ ، فإذا صارَ إلى مَجْلسِهِ ، واجْتَمَعَ إليه أَصْحَابُهُ ، فلا يَخْلُو من أَنْ يكونَ عَادَتُهُ

---

(١) إسناده صحيح : رواه البخاري (٦٧٣) (٥٤٦٤) ومسلم (٥٥٩) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٢/ ٨٥ ـ ٨٦) وابن ماجه (١١٤) وأبو داود (٨٨) والترمذي (١٤٢) وقال: حسن صحيح وابن خزيمة في صحيحه (٩٣٢) .

(٣) رواه البخاري (٢١٢) ومسلم (٢٢٢).

أَنْ يَذْكُرَ للجماعةِ دُرُوسًا مُخْتلفةً ، لِكُلِّ طائفةٍ منهم دَرْسًا ، أو يذكر لجميعهم درسًا واحدًا هم فيه مُشْتَرِكُون ، وعلى اختيارِهِ مُتَّفِقُونَ ، فإن كانت دُرُوسُهم مختلفة ، قَدَّمَ من كان السبقُ لَهُ :

● **فَإِنْ كانَ الأَصْحَابُ في السَّبْقِ مُتَسَاوِينَ ، قدّمَ ذا السّنّ مِنْهُمْ :**

٥٩٣ ـ عن بُشير بن يسار مولى الأنصار ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، ورافع بن خديج ، أَنَّهمَا حَدَّثَاهُ ، أو حَدّثَا : أَنَّ عبد الله بن سهل و محيصة ابن مسعود أَتَيَا خَيْبر في حاجةٍ، فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ فَقُتِلَ عبدُ الله بن سهل ، فَجَاءَ أَخُوهُ عبد الرحمن بن سهل ، وابنا عمّه : محيصة ، وحُويصة إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرُوا أَمْرَ صَاحِبِهِمْ ، فَبَدَأَ عبد الرحمن يتكلم ، وكان أقرب ، فقال رسول الله ﷺ : «**الْكُبْرَ**»(١) .

قال يحيى : الكلامُ لِلْكَبِيرِ .

● **وإنْ كانَ ما يذكُرُهُ دَرْسًا واحدًا لِجميعِهِمْ ، فَإِنَّهُ يأمرُهُمْ بِأَنْ يَتَحَلَّقُوا ، ويجلسُ في وَسَطِهِمْ بحيثُ يُبْرِزُ وَجْهَهُ لِكُلِّهِمْ .**

٥٩٤ ـ عن أبي سعيد الخُدرِي ، قال: «جَلَسْتُ مع عِصَابَةٍ من ضُعَفَاء المُهَاجِرِينَ ، إِنَّ بَعْضَنَا ليستتر ببعضٍ من العري ، وقارئٌ يقرأُ علينا ، فنحنُ نستمعُ إلى كتابِ الله ، إذ جاءَ رسولُ الله ﷺ فَجَلَسَ وسطنا ليعدل نفسَهُ بنا ، ثم أشارَ بِيَدِهِ ، فاسْتَدَارَتِ الحَلَقَةُ وبرزت وجُوههم لَهُ»(٢) .

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٢ ، ٣١٧٣، ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ، ٦٨٩٨ ، ٧١٩٢) ومسلم في (الحدود) (١٦٦٩).

(٢) **رجاله ثقات :**

رواه أحمد (٣/ ٦٣) وأبو داود (٣٦٦٦) في (العلم: باب في القصص) من طريق جعفر بن سليمان به .

والتحلق للعلم صحيحٌ لما رواه البخاري (٦٦) من حديث الثلاثة الذين دخلوا المسجد ورسول الله ﷺ يعلم أصحابه وفيه : «**فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس بها**» قال الحافظ (١/ ١٥٧) : وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم.

● ومن كانَ أكْثَرَهُمْ علماً ، وأَسْرَعَهُمْ فَهْماً ، فَإِنّهُ يُقَرِّبُهُ ، ويُدْنِيهِ ، ويَجْعَلُهُ مِمَّا يَلِيه :

٥٩٥ ـ عن أبي مسعود الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ : «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ والنُّهَىٰ ، ثُمَّ الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ» (١) .

● وإذا جَلَسُوا حَوْلَهُ فَلْيَسْتَعْمِلُوا الوَقَارَ والصَّمْتَ :

٥٩٦ ـ عن أسامة بن شريك ، قال : «أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ كَأَنَّ على رُؤُوسِهِمُ الطَّيْر» (٢) .

● ولْيَكُنْ أَوَّلَ ما يفتتحُ بِهِ الكلامُ بعد التسمية : الحمدُ لِلَّهِ :

● ثم يتبعُ ذلكَ بذكرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، والصلاة عليه :

٥٩٧ ـ عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِساً لا يَذْكُرُونَ اللهَ ، ولا يُصَلُّونَ فيه على النبي ﷺ ، إلاَّ كَانَ عليهم حَسْرَةً ، وإِنْ دَخَلُوا الجَنَّةَ يَرَوْنَ الثَّوَابِ» (٣) .

● ثُمَّ يَذْكُرُ لَهُمُ الدَّرْسَ على تمكثٍ وتُؤَدَةٍ ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ وعَجَلَةٍ :

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢) وأبو داود (٦٧٤) وابن ماجه (٩٧٦) .

(٢) صحيح :

رواه أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٩) وابن ماجه (٣٤٣٦) .

قال الترمذي : « حسن صحيح »

(٣) إسناده صحيح :

رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٩ ، ٤١٠) .

وللحديث شواهد أخرى .

فمنها : ما ثبت عن أبي هريرة من نفس طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة : رواه الحاكم (١/ ٤٩٢) وابن حبان في صحيحه (٥٩١) به .

ومنها : عن ابن عمرو . أخرجه أحمد (٢/ ١٢٤) وإسناده حسن .

ومنها : عن جابر نحوه. رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١١) والطيالسي (١٧٥٦) وإسناده صحيح.

٥٩٨ ـ عن عائشة ، قالت : «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَسْرُدَ الكَلامَ كَسَرْدِكُمْ ، ولكنْ كانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بكلامٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ سَمِعَهُ**» (١).

● **وإنْ كانَ البيانُ يتضحُ بعبارةٍ يغلبُ الحياءُ ذاكِرَهَا ، فَعَلَى الفَقِيهِ إيرادُها ولا يَمْنَعْهُ الحياءُ منها :**

٥٩٩ ـ عن حُصين المزني ، قال : قال علي بن أبي طالب على المِنْبَرِ: « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ : «**لا يقطعُ الصلاةَ إلاَّ الْحَدَثُ** ـ لا أَسْتَحيكُمْ مِمّا لا يستحي منه رسولُ الله ﷺ ـ ، قال : **والحدثُ أَنْ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطَ**» (٢).

● **وينبغي أَنْ يكونَ ما يذكره مقتصداً ، ويتجنبَ الإِطَالَةَ ؛ لئلا يُؤَدِّي إلى الضَّجَرِ والملالةِ :**

٦٠٠ ـ عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا**» (٣).

٦٠١ ـ عن جابرٍ ، أَنَّ رسول الله ﷺ ، قال : «**يا أَيُّها النَّاسُ ، عليكم بالقَصْدِ ، عليكم بالقَصْدِ ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلّ حتى تَمَلّوا**» (٤).

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٣) من طريق الثوري بهذا الإسناد .

وروى البخاري في المناقب ( ) ومسلم (٢٤٩٣) وأبو داود (٣٦٥٤) والترمذي (٣٦٤٣) عن عائشة نحوه .

(٢) **والحديث ثبت نحوه صحيحًا** من حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٣٥ ، ٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) ولفظه: «قال رسول الله ﷺ : «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » اهـ وهذا لفظ البخاري

(٣) رواه البخاري (٦٨) حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان بهذا الإسناد .

ورواه البخاري (٦٤١٩) ومسلم (٢٨٢١) في (صفات المنافقين : باب الاقتصاد في الموعظة) من طرق عن الأعمش به .

(٤) **حسن لغيره [والحديث صحيح بألفاظ أخرى] :**

● وقد رُخِّصَ في الإطَالَةِ إذا دعَا إلى ذلكَ داعٍ .

٦٠٢ ـ عن علباء بن أحمر ، قال : حدثني أبو زيد ، قال : «صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ الفَجرَ ثُمَّ صَعدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتّى حَضَرت الظُّهْرُ نزلَ فَصلّى ، ثم صَعِدَ ، فَخَطَبَنَا حتى حضرت العَصْرُ ، ثُمَّ نَزلَ فَصلَّى ، ثم صَعَدَ المنبر ، فَخَطَبَنَا حتى غَربت الشمسُ ، فَأَخْبَرَنَا بما كانَ ، وبما هو كائنٌ ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا»[1] .

● وإن اقتضى ما يذكره تَشْبيه الشيء بنظيرِهِ ليقرب الأفهام على المتعلمين، فعلَ ذلكَ ، مثاله :

٦٠٣ ـ عن الأعرج حَدَّثَ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرة ، يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ، قال : «لا تقومُ السّاعَةُ حتى تُقَاتلُوا التُّرْكَ ، صغارَ الأعينِ، حُمْرَ الوجوهِ ، ذُلفَ الآنُفِ ، كأَنَّ وجوُهَهمُ المجانُّ المُطرقةُ»[2] .

٦٠٤ ـ عن أبي بُرْدَةَ ، عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ: «سَلِ

= أخرجه أبو يعلى (١٧٩٧) و(١٧٩٦) وابن ماجه (٤٢٤١) .

وللحديث شواهد :

حديث أبي هريرة وفيه : « ... والقصد القصد تبلغوا» .

رواه البخاري (٦٤٦٣) وفي بعض ألفاظه : «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلاَّ غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا» رواه البخاري (٣٩).

ومنها حديث عائشة في «الصحيحين» ولفظ البخاري : «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا» البخاري (١١٥١) ومسلم (٧٨٣) وأبو داود (١٣٦٨).

(١) رواه مسلم في (الفتن) (٢٨٩٢) (باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة) .

(٢) إسناده صحيح :

رواه البخاري في (الجهاد) (٢٩٢٨) (٢٩٢٩) ، (٣٥٨٧) ، (٣٥٩٠) ومسلم في (الفتن) (٢٩١٢) .

قال الخطابي في «معالم السنن» : (قوله : ذلف) يقال : أنف أذلف إذا كان فيه غلظ وانبطاح ، وأنوف ذلف ، والمجانّ ـ جمع المجن ـ وهو الترسي ، والمطرقة التي قد عليت بطارق وهو الجلد الذي يغشاه، وشبه وجوههم في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة قد ألبست الأطرقة .

اللهَ الهُدَى والسَّدَادَ ، واذكرْ بذلكَ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ ، وسَدَادَ السَّهْمِ»[1] .

● **وإن لم يَفْهَمُوا إلاَّ بالتَّمْثِيلِ ، مَثَّلَ لَهُمْ ، كما :**

٦٠٥ ـ عن ربيع بن خُثَيْم ، عن عبد الله ، قال : خَطّ لَنَا رسولُ الله ﷺ خطًا مُرَبّعًا ، وخَطّ وَسَطَهُ ، وخَطَّ خُطُوطًا هكذا إلى جنب الخَطِّ ، وخطَّ خطًا خَارِجًا ، فقال : «**أَتَدْرُونَ ما هذا ؟**» قُلْنَا : اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : « **هذا الإنسانُ** ـ للخطِّ الذي في وَسَطِ الخَطّ ـ **وهذا الأجلُ مُحِيطٌ بِهِ ، وهذه الأَعْرَاضُ** ـ للخطوطِ ـ **تَنْهَشُهُ ، إنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا ، وذَاكَ الأَمَلُ** ـ للخط الخارِجِ ـ »[2] .

٦٠٦ ـ عن حمّاد بن أبي سليمان ، قال : « كُنْتُ أَسْأَلُ إبراهيمَ عن الشيءِ ، فيعلمُ أَنّي لم أَفْهَمْهُ ، فيقيس لي حتى أَفْهَم »[3] .

وأحسبُ أَنَّ إبراهيمَ أَخَذَ هذه الطَّرِيقةَ عن عَلْقَمَةَ بنِ قيس .

٦٠٧ ـ قال علقمة : «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَلِّمَ الفَرَائِضَ فَأَمِتْ جِيرَانَكَ»[4] .

● **فإذا فَرَغَ أَعَادَ ما ذَكَرَهُ ، لِيُتْقِنُوا حفْظَهُ عَنْهُ :**

٦٠٨ ـ عن أنس ، قال : «كان رسول الله ﷺ يُعِيدُ الكلمةَ ثلاثًا ؛ لِتُعْقَلَ عَنْهُ»[5] .

● **وأَسْتَحِبُّ أَنْ يقرأَ بَعْضُهُمْ سُورةً أَوْ آياتٍ من القرآنِ ، قَبْلَ تَدْرِيس**

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٥) في (الدعوات) وأبو داود (٤٢٢٥) .

(٢) رواه البخاري (٦٤١٧) .

(٣) **صحيح** .

(٤) **إسناده صحيح** .

(٥) **إسناده صحيح** : رواه البخاري في (العلم) (٩٤ ، ٩٥) ، وفي (الاستئذان) (٦٢٤٤). والترمذي في (الاستئذان) (٢٧٢٤) .

الفِقْه أَوْ بَعْدَهُ :

٦٠٩ ـ عن أبي نضرة ، قال : «كانَ أَصْحَابُ رسُولِ الله ﷺ إذا اجْتَمَعُوا تذاكَرُوا العِلْمَ ، وقَرَأُوا سُورَةً»[١] .

● **ولْيَخْتِم الفَقيهُ مَجْلسَهُ بما [ثبت] :**

٦١٠ ـ عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي ، قال : «كانَ رسُولُ الله ﷺ إذَا جَلَسَ في المَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يقومَ ، قال: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدكَ ، أَشْهَدُ أن لا إله إلا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليك**» قالوا : يا رسولَ الله ! إنَّكَ تَقُولُ كلامًا ، ما كُنْتَ تَقُولُهُ فيما خَلاَ ؟ ، قال : «**هذا كَفَّارَةُ ما يكونُ في المَجْلِسِ**»[٢] .

● **ثُمَّ يَعْتزل الَّذِين حَضَرُوا الدَّرْسَ ، فَيَتَذَاكَرُونَهُ ، ويُعِيدُ بَعْضُهُمْ على بعضٍ.**

● **فَإِذَا أَتْقَنَ كُلُّ واحدٍ منهم الدَّرْسَ ، وحَفِظَهُ ، فَلْيَكْتُبْهُ ، ويكونُ تَعْوِيلُهُ على حِفْظِهِ ، فَإِنِ اضْطرب عليه شيءٌ من مَحْفُوظِهِ رَجَعَ إِلى كِتَابِهِ ، فاسْتَثْبتَهُ منْهُ ، كما قال الخليل بن أحمد :**

٦١١ ـ قال الخليل :

اِجْعَلْ ما في الدَّفْتَرِ رَأْسَ مَالِكَ ، وما في قَلْبِكَ للنَّفَقَةِ ، وأنشد :

لَيْسَ بِعِلْمٍ ما حَوَى القِمَطْرُ ... ما العِلْمُ إلاّ مَا وَعَاهُ الصَّدْرُ[٣]

● **ولَيْسَ يُثْبِتُ الحِفْظَ إلاَّ دَوَامُ المُذَاكَرَة بالمحفوظِ :**

---

(٤) إسناده صحيح .

(٢) حسن [راجع الأصل] .

(٣) رواه المصنف في «التقيد» (ص ١٤٠ ـ ١٤١) عنه انظر : «جامع بيان العلم » (٣٧٥).
والقمطر : هو ما يصان فيه الكتب . «مختار الصحاح» (ص٥٥١). .

٦١٢ ـ عن ابن شهابٍ الزُّهْرِي ، قال : «إِنَّمَا يُذْهِبُ العِلْمَ : النِّسْيَانُ وتَرْكُ المُذَاكَرَةِ»[١] .

● **وينبغي للمتفقه أنّ يُرافِقَ بَعْضَ أَصْحَابِه الذين يَحْضُرُون معه لِسَمَاعِ الدَّرْسِ ، فيذاكر كُلٌّ واحدٍ منهما صَاحِبَهُ .**

وأَفْضَلُ المُذَاكَرَةِ أَنْ تكونَ لَيْلاً فَقَدْ كانَ جماعةٌ من السَّلَفِ يَفْعَلُون ذلك .

* * *

(١) **إسناده حسن بشواهده :**
وأما هذا الإسناد ففيه الوليد بن مسلم وهو ثقة كثير الإرسال والتسوية ، وهو وإن صرّح بسماعه هنا عن الأوزاعي لكنه لم يصرح بسماع الأوزاعي عن ابن شهاب ، ومعلوم أن الوليد بن مسلم كان يسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويدلسهم .
لذا : فالإسناد ضعيف .
وقد رواه الدارمي (١/ ١٥٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٦٨٥) من طرق عن الوليد به .
وله شاهد عند ابن عبد البر (٦٨٤) ، وآخر في المحدث الفاضل (ص٥٧١) بإسناد حسن .

ما جَاءَ في المذاكرةِ بالفقْهِ ليلاً[1]

٦١٣ ـ عن محمد بن فضيل ، عن أبيه ، قال: «كانَ ابنُ شُبْرُمَةَ والمغيرةُ والحارثُ العُكلي والقعقاعُ بن يزيد وغيرهم يَسْمرونَ في الفِقْهِ ، فَرُبَّما لم يَقُومُوا حتى يَسْمَعُوا النِّدَاءَ بالفَجْرِ»[2] .

● وقال ابن الفضل : «فَرُبَّمَا لم يَقُومُوا إلى النِّدَاءِ بالفَجْرِ» .

***

فَضْلُ تَدْرِيسِ الفِقْهِ في المَسَاجِد

٦١٤ ـ عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أَنَّ جبريلَ قال : «**إنَّ اللّهَ تعالى يقولُ : إنَّ خَيْرَ البِقَاعِ المَسَاجِدُ ، وشَرَّ البِقَاعِ الأَسْوَاقُ**»[3] .

● **وأَسْتَحِبُّ للفقيهِ أنْ لا يُخلّ بعقدِ الحلقة في المسجدِ الجامعِ في أَيَّام الجُمُعَات .**

٦١٥ ـ عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه ، عن جدّه : «أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الشِّرَاءِ والبَيْعِ في المَسْجِد ، وأَنْ يُنْشَدَ فيه ضَالّةٌ ، وأَنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ ، ونَهَى عن التَّحلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَة»[4] .

---

(١) وقد بوب البخاري في صحيحه . باب السمر في طلب العلم .

(٢) **إسناده صحيح** : ورواه أبو خيثمة في «العلم» (١٠٨) .

(٣) **رجاله ثقات (حسن لغيره)** :

والحديث رواه البيهقي في «السنن» (٣/ ٦٥) وابن حبان في صحيحه (١٥٩٩) ، ورجاله ثقات إلا أن عطاء ابن السائب اختلط والراوي عنه جرير روى عنه بعد الاختلاط.

لكن يشهد للحديث ما رواه مسلم (٦٧١) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «**أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**» .

(٤) **إسناده حسن** : رواه أبو داود في «الصلاة» (١٠٧٩) والترمذي في «الصلاة» (٣٢٢)

قلت : هذا الحديثُ مَحْمُولٌ على أَنْ تكونَ الحلقةُ بقربِ الإمَامِ، بحيثُ يَشْغَلُ الكلامُ فيها عن اسْتِماعِ الخُطْبَةِ ، فأمَّا إذا كانَ المَسْجِدُ واسعًا والحلقةُ بَعيدَةً من الإمامِ ، بحيثُ لا يُدْرِكُهَا صَوْتُهُ . فلا بأسَ بذلك ، وقد رأيتُ كافَّةَ شُيُوخِنَا من الفقهاءِ ، والمحدثين يفعلونَهُ ، وجاءَ مثله عن عِدّةٍ من الصَّحَابَةِ والتابعينَ رضي الله عنهم .

٦١٦ ـ عن مُعاوية بن قُرَّة ، قال : «أَدْرَكْتُ ثلاثينَ من أَصْحَابِ النبي ﷺ مِنْ مُزينة لَيْسَ مِنْهُمْ إلاّ مَنْ طَعَنَ أَوْ طُعِنَ ، أو ضَرَبَ أو ضُرِبَ مع رسولِ الله ﷺ ، إِذَا كانَ يومُ الجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا ، ولَبِسُوا من صَالِحِ ثِيَابِهِمْ ، ونَسَمُوا من طِيبِ نِسَائِهِمْ، ثم أَتَوا الجُمُعَةَ ، وصلَّوا ركعتين ، ثُمَّ جَلَسُوا يَبُثُّونَ العِلْمَ والسُّنَّةَ حتى يخرجَ الإمَامُ» (١) .

٦١٧ ـ عن عفان ، نا مهدي بن ميمون ، قال : «رَأَيْتُ أبا العَلاء والجريري وأبا نعامة السعدي وأبا نعامة الحنفي وميمون بن سِياهٍ وأبا نَضْرَةَ يتحلّقُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاة» .

قال عفان : وَذَكَرَ مَهْدِيٌّ أَكْثَرَ مِنْ هَؤلاءِ لم أَحْفَظْهُمْ» (٢) .

***

---

(١) **إسناده حسن** : رواه ابن أبي شيبة (٢/١٥٦)

(٢) **إسناده صحيح** .

إِلقاءُ الفَقيه المَسَائلَ على أَصْحَابه

● **أَسْتَحِبُّ أَنْ يخصَّ يَوْمَ الجُمُعَة بالمُذَاكَرة لأَصْحَابه في المَسْجد الجامع ، وإلقاءِ المَسَائِل عليهم ويَأْمُرُهُمْ بالكلامِ فيها ، والمُنَاظَرَة عليها :**

٦١٨ ـ عن مُعاذِ بن جبلٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «**أَتَدْري ما حَقُّ الله تعالى على العبَاد؟**» فقال : اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمْ ، قال : «**يَعْبُدُونَ اللهَ لا يُشْرِكُونَ به شيئًا**» قال : «**تَدْري ما حَقُّهُمْ عليه إذا فَعَلُوا ذلكَ؟**» فقال : اللهُ ورسولُهُ أَعْلَم ، قال : «**أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ**»(١) .

● **وإِنْ كانَ في جُمْلَة المُتَفقهة حَدَثٌ أو صَبِيٌّ له حِرصٌ على التَّعَلُّم ، أَوْ آنس الفَقِيهُ مِنْهُ ذَكَاءً ، أو فِطْنَةً ، فَلْيُقْبِلْ عليه ، ويَصْرِفُ اهْتِمَامَهُ إليه :**

٦١٩ ـ قال عبد الله بن المعتز : «كَمَا أَنَّ الشمسَ لا يَخْفَى ضَوْءُهَا ، وإِنْ كَانَتْ تَحْتَ السَّحَابِ ، فكذلكَ الصَّبِيُّ لا تَخْفَى غَرِيزَةُ عَقْلِه ، وإِنْ كانتْ مَغْمُورَةً بأَخْلاَقِ الحَدَاثة» .

● **وإذا حَضَرَ هذا الصبيُّ حَلَقَةَ النَّظَرِ ، فَيَنْبَغي لَهُ أَنْ يُصْغِي إلى كَلامِ المُتَنَاظِرِينَ ، ويكون من جُمْلَة الصَّامتينَ .**

٦٢٠ ـ عن إبراهيم بن أدهم ، قال : «إِذَا تَكَلَّم الحَدَثُ في الحَلَقَةِ أَيسنَا مِنْ خَيْرِه» .

٦٢١ ـ عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب، قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رسولَ اللهِ

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري في (التوحيد) (٧٣٧٣) ومسلم في (الإيمان) (٣٠) (٥٠) .

ﷺ جلوسٌ ، إذْ أُتيَ بجمَّارٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «**إنَّ من الشَّجَرِ - يَعْني - شَجَرةً لَهَا بَرَكَةٌ كَبَرَكَةِ الرَّجُلِ المُسْلِم**» ، قال : فَظَنَنْتُ أنَّهُ يَعْني النَّخْلَةَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هي النَّخْلَةُ، ثم الْتَفَتُّ، فإذا أنَا عَاشِرُ عَشْرَة أنا أَحْدَثُهم ، فَسكَتُّ ، فقال رسول الله ﷺ : «**هِي النَّخْلَةُ**»(١) .

٦٢٢ ـ عن ابن عباسٍ ، قال : «كانَ عُمر يَسأَلُني مع الأَكَابِرِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ ، ثُمَّ يَقُولُ لا تَتَكَلَّمْ حتى يَتَكَلَّمُوا» (٢).

● **وإذا علَتْ مَنْزِلَةُ الحدَث في الفقْه ، فَيَنْبَغِي لِلْفَقيه أَنْ يَأْذَنَ لَهُ في الكلامِ مع المتكلمين ، ويجعلَهُ من جُمْلَة المُتَنَاظِرين .**

٦٢٣ ـ عن ابن عباسٍ ، قال : «كانَ عُمَرُ بن الخطاب إذا دَعَا الأَشْيَاخَ من أَصْحَابِ محمد ﷺ دَعَاني مَعَهُمْ ، وقالَ : لا تَتَكَلَّمْ حتي يَتَكَلَّمُوا ، قال : فَدَعَانَا ذاتَ يومٍ، أَوْ قالَ : ذاتَ لَيْلَةٍ ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في لَيْلَةِ القَدْرِ مَا قَدْ عَلمتُمْ «**الْتَمسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ وتراً**» ، فَفِي أَيِّ الوترِ تَرَوْنَهَا؟، فقال بَعْضُهُمْ : تاسعة ، سابعة ، خامسة ، ثالثة ، فقال لِي: يا ابنَ عباسٍ ، مالكَ لا تَتَكَلَّمْ ؟ فَقُلْتُ : إنْ شِئْتَ تَكلَّمْتُ، قال : ما دَعوْتُكَ إلاَّ لِتَتَكَلَّمْ ، فقلتُ : أَقُولُ فيها بِرَأْيِي ؟ فقال : عَنْ رَأْيِكَ أَسْأَلُكَ ، فقلتُ : إنِّي سمعتُ اللهَ تبارك وتعالى أكثر ذِكْرَ السَّبْعِ ، فقال: السمواتُ سَبْعٌ والأرضُونَ سَبْعٌ حتى قال : ﴿**ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنْبَتْنَا فيها حَبًّا (٢٧) وَعِنَباً وَقَضْباً (٢٨) وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْباً (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا**﴾ [عبس: ٢٦ - ٣١] ـ فالحدائقُ كُلُّ ملتفٍ ، وكلُّ ملتف حَديقةٌ، والأبُّ ما تنبتُ الأرضُ مِمَّا لا يأكُلُ النّاسُ ـ فقال عمر : أَعَجزتُمْ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ ما

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري (٥٤٤٤) ومسلم في (صفات المنافقين) (٢٨١١) .

(٢) **حسن .**

قالَ هذا الغُلام ، الذي لم تَستَوِ شُئُونُ رَأْسِهِ ثم قال : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ ، فَإِذا دَعَوتُكَ معهم فَتَكَلَّمْ»[1] .

٦٢٤ ـ عن عُبيد الله بن عتبة ، قال : قال لِي ابنُ عباسٍ : «يا ابنَ عُتْبَةَ ، تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ من القرآنِ أُنْزِلَتْ ؟ قال : قلتُ نَعَمْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] ، قال : صَدَقْتَ » .

● وإذا بَلَغَ الغُلامُ حَدَّ المُنَاظَرَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَكُفَّ نَفْسَهُ عن اسْتِيفَاءِ الحُجَّةِ على مَنْ نَاظَرَهُ ، وإِنْ كانَ شيخًا :

٦٢٥ ـ عن محمد بن سلام الجُمحي، قال : كُنَّا في مجلسِ أبي عُبيدةَ ، فَرَأَى شَابًا يَنْبَسِطُ على المشايخِ ، فقال : «إِذَا قَلَّ حَيَاءُ الغُلامِ كَثُرَ عِلْمُهُ ، وفي غَيْرِ العِلْمِ لَمْ يُرْجَ خَيْرُهُ»[2] .

● وإِذَا أَجَابَ المَسْئُولُ بالصَّوَاب فَعَلَى الفَقِيه أَنْ يُعَرِّفَهُ إِصَابَتَهُ ، ويُهَنِّيَهُ بذلك لِيَزْدَادَ في العِلْمِ رَغْبَةً وبِهِ مَسَرَّةً .

٦٢٦ ـ عن عبد الرحمن بن عوفٍ ، قال : قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كَيفَ صَنَعْتَ في اسْتِلامِكَ الحَجَرَ** ؟ » قلتُ: اسْتَلَمْتُ وتَرَكْتُ، قال : «**أَصَبْتَ**»[3] .

---

(١) **إسناده حسن :**

رواه يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥١٩) .

ويشهد له ما رواه يعقوب الفسوي (١/ ٥١٩) أخبرنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم به نحوه وهذا إسناد حسن .

ورواه الطبراني (١٠/ ٣٢٢) وعبد الرزاق (٧٦٧٩) نحوه .

(٢) **إسناده حسن.**

(٣) **إسناده حسن :**

رواه أبو نعيم (٧/ ١٤٠) والبزار (١١١٣) وابن حبان (٣٨٢٣) .

٦٢٧ ـ عن عَلْقمة ، قال : كُنَّا بحمصٍ، فَقَرأَ عبدُ الله سُورةَ يوسف، فقالَ رجل : ما هكذا أُنْزِلَتْ ، فقال لَهُ عبدُ الله : لَقَدْ قَرَأْتُهَا على رسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : «أَحْسَنْتَ»[١] .

٦٢٨ ـ عن أُبيّ بن كعبٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ، قالَ لَهُ : **«أَيُّ آيةٍ من كتَابِ الله أَعْظَمُ»** قالَ : قُلْتُ اللهُ ورَسُولُهُ أَعلَم ، حتّى أَعَادَهَا عليه ثلاثًا ثُمَّ قُلْتُ: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، قال فَضَرَبَ صَدْرِي ثم قال: **«لِيَهْنِكَ[٢] العِلْمُ أَبا المُنْذِرِ»**[٣] .

● **وكذا يجبُ على المُتَعَلِّمِ الاعْتَرِافُ بِفَضْلِ الفَقِيهِ ، والإِقْرَارُ بِأَنَّ العِلْمَ مِنْ جِهَتِهِ اكْتَسَبَهُ ، وعَنْهُ أَخَذَهُ .**

● **وإذا أَخْطَـأَ المَسْئُـولُ في الجوَابِ ، فعلى الفَقِيــه أَنْ يُعْلِمَـهُ ذلكَ ، لِيأْخُذَ نَفْسَــهُ بِإِنْعَــامِ النَّظَرِ ، ويَتَحَفَّظَ من التَقْصِيرِ ؛ خَوْفَ الزَّلَلِ:**

٦٢٩ ـ عن ابن عباسٍ ، قال : جَاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ مُنْصَرفَهُ مِنْ أُحُدٍ ، فقال: يا رسولَ الله، إِنِّي رَأَيْتُ هذه اللَّيْلَةُ في المَنَامِ ظُلَّةً ، تَنْطُفُ السَّمْنَ والعَسَلَ ، ورَأَيْتُ النَّاسَ يَتكَفَّفُونَ ، فمنهم المُسْتَقِلُّ ، ومنهم المُسْتَكْثِرُ ، ورأيتُ سَبَبًا وَاصِلاً إلى السَّمَاءِ فَأَخَذْتَ به فَأَعْلاَكَ اللهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رجلٌ بَعْدَهُ فَعَلا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رجلٌ فَعَلا بِهِ فَانْقَـطَعَ ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ رجلٌ فَعَلاَ بِهِ . قـال أبو بكر : دَعْنِي

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) ومعنى ليهنك العلم : أي ليكن العلم هنيئًا لك . راجع «معالم السنن» للخطاي و«شرح النووي على صحيح مسلم ».

(٣) صحيح :
ورواه مسلم (كتاب المسافرين) (٨١) ورواه أبو داود في (الصلاة) (١٤٦٠) . .

يا رسولَ الله أُعبِّرُهَا ، فقال : أَمَّا الظُّلَّةُ : فالإسلامُ ، وأما السَّمْنُ والعَسَلُ الذي ينطفُ منها : فالقُرآنُ حَلاَوتُهُ ولِينُهُ ، وأمَّا ما يَتَكَفَّفُ النَّاسُ في أَيْدِيهِمْ: فالناسُ منهم المُسْتَقِلُّ ، ومنهم المُسْتَكْثِرُ ، وأما السَّبَبُ : فالحَقُّ الذي أَنْتَ عَلَيْهِ ، أَخَذْتَ بِهِ فَأَعْلاَكَ اللهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَيَعْلُو، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رجُلٌ بَعْدَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ ، فَانْقَطَعَ ، ثُمَّ وُصِلَ بِهِ فَعَلاَ بِهِ.

قال أبو بكر : أَصَبْتُ يا رسولَ الله ؟! فقال : «**أَصَبْتَ بَعْضًا وأَخْطَأْتَ بَعْضًا**» ، قال : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ ، فقال النبي ﷺ : «**لا تُقْسِمْ يا أَبَا بَكْرٍ**»[1] .

● ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الخَطَأَ الذي أَخْبَرَ رسولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِكَوْنِهِ مِنْهُ في هذه العِبَارَةِ ، هو : أَنَّهُ جَعَلَ السَّمْنَ والعَسَلَ شيئًا واحدًا، وَوَصَفَهُ بالحَلاوَةِ واللِّينِ ، وأَهْلُ العِلْمِ بِعِبَارَةِ الرُّؤيا يَذْهَبُونَ إلى أَنَّهُمَا شَيْئَانِ، كُلُّ واحدٍ منهما غَيْرُ صَاحِبِهِ، مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وكَانَ أبو بكرٍ رَدَّهُمَا إلى أَصْلٍ وَاحِدٍ ، وهو القُرْآنُ ، ومن الحُجَّةِ لَهُمْ :

٦٣٠ ـ عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، أَنَّهُ قال : رَأَيْتُ فيما يَرَى النَّائمُ كَأَنَّ في إحْدَىٰ أصْبعي سَمْنًا ، وفي الأُخْرَى عَسَلاً ، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، ذكرتُ ذلكَ لِرَسولِ الله ﷺ ، فقال : «**تَقْرَأُ الكِتَابَيْنِ : التَّوْرَاةَ والفُرْقَانَ**» ، فكانَ يَقْرَأُهُمَا[2] .

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري في (التعبير) (٧٠٤٦) ، ومسلم (٢٢٦٩) .

(٢) **إسناده ضعيف** :

رواه أحمد (٢/ ٢٢٢) .

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٩١) من طريق ابن لهيعة به وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه فلا يصح حديثه إلا من رواية أحد العبادلة عنه .

وإنما تركته في هذا المختصر لاستدلال المؤلف به ليستقيم الكلام .

* فكانتْ عِبَارَةُ رسول الله ﷺ رُؤْيَا عبد الله بن عَمْرو المذكورةَ في السَّمْنِ والعَسَلِ ، أَنَّهُمَا لِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وكانتْ عِبَارَةُ أبي بكرٍ في حديثِ الظُّلَّة أَنَّهُمَا شيءٌ واحدٌ مِنْ أَصْلٍ واحدٍ ، فكانَ الخَطَأُ الذي في ذِكْرِ العبارة عِنْدَهُمْ هو هذا .

* وأما قَوْلُ أبي بكرٍ للنبي ﷺ : «أقسمتُ عَلَيْكَ» ، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَهُ بما أَخْطَأَ فيه ، وكَرَاهَةُ رسُول الله ﷺ القَسَمَ مِنْ أبي بكرٍ أَنْ يُخْبِرَهُ إِنَّمَا كانتْ لأَجْلِ أَنَّ التَّعْبِيرَ الذي صَوَّبَهُ النبي ﷺ في بَعْضِه وخَطَّأَهُ في بعضٍ لم يكنْ عَنْ وحيٍ ، لكنْ مِنْ جِهَةِ ما تعبّر الرؤيا بالظَّنِّ ، ورسولُ الله ﷺ في ظَنِّه كَسَائِرِ البَشَرِ في ظُنُونِهِمْ ، يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فيه الخَطَأُ ، وإِنَّمَا الوَحْيُ الذي كانَ يُخْبِرُ بِهِ عن الله عز وجلّ هو الصوابُ الذي لايجوزُ خِلافُهُ ، ولا يَقَعُ الخَطَأُ فيه ، والله أعلم [1] .

● ويجوزُ لِلْفَقِيهِ مُدَاعَبَةُ مَنْ أَخْطَأَ مِنْ أَصْحَابِه لِيُزِيلَ عَنْهُ الخَجَلَ بذلكَ :

٦٣١ ـ عن عدي، قال: قلتُ يا رسولَ الله : أَرَأَيْتَ الخَيْطَ الأَبْيَضَ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ ، أَهُمَا خَيْطَانِ؟ فَضَحِكَ ، وقَال : « **إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا يا ابنَ حَاتِمٍ ، هُو بَيَاضُ النَّهَارِ من سَوَادِ اللَّيْلِ**»[2] .

● وينبغي أَنْ يُبَيِّنَ لِمَنْ أَخْطَأَ خَطَأَهُ في لِينٍ ورِفْقٍ ، مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ولا خَرْقٍ :

---

(١) هذا أحد الأراء في توجيه معنى الخطأ والصواب من أبي بكر ، وكذلك في توجيه نهيه ﷺ لأبي بكر عن القسم .
وهناك أقوال أخرى ، يمكن أن تراجعها إن شئت في « فتح الباري » على شرح الحديث (١٢ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) **والحديث صحيح :**
رواه البخاري في (التفسير) (٤٥١٠) .

٦٣٢ ـ عن مُعاوية بن الحكم السُّلمي ، قال : «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ إِذْ عَطسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فقلتُ : يَرْحمُكَ اللهُ ، قال : فَحدَقَني القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فقلتُ : واثُكْلَ أُمَيَّاهُ ! ما لَكُمْ تَنْظُرُونَ إليَّ ؟! فَضَرَبَ القَوْمُ بِأَيْدِيهم على أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتهُمْ يُسكِّتُونى لَكأَنِّي سكَتُّ فلمَّا انْصَرَفَ رسُولُ الله ﷺ ، بأبي وأمي ، ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْليمًا مِنْهُ ، والله ، ما ضَرَبَنِي ، ولا كَهَرَنِي ولا سَبَّنِي ، قال : «**إِنَّ صَلاتَنَا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ ، وتِلاَوَةُ القُرآنِ**»[1].

٦٣٣ ـ عن ثابت ، عن أنسٍ ، قال رسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ اللهَ تعالى رَفِيقٌ يُحبُّ الرِّفْقَ ، ويُعْطِي عَلَيْهِ ما لا يُعْطِي على العُنْفِ**»[2] .

٦٣٤ ـ قال سُفيان بن عيينةَ : «كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إذا عَلَّمَ أَنْ لا يُعَنِّف، وإذا عُلِّمَ أَنْ لا يَأْنَف».

● وإِذَا سَأَلَ الفَقِيهَ سَائِلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ أُعجوبةٍ ، فلا ينبغي للأَصْحَابِ أَنْ يَضْحكُوا مِنْهُ:

٦٣٥ ـ عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال: جَاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، ثِيَابُنَا في الجَنَّةِ نَنْسِجُهَا بِأَيْدِينَا؟

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه مسلم في (الصلاة) (٥٣٧) وفي (الصلاة) (٩٣٠) .

(٢) **صحيح :**

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٦) والبزار (١٩٦٣) .

وله شواهد أخري :

فقد رواه الطبراني في «الصغير» (٢٢١) والبزار في مسنده (١٩٦١ ، ١٩٦٢) من طرق عن أنس .

ومن حديث عائشة : رواه مسلم (٢٥٩٣) وابن حبان (٥٥٢) بلفظ المصنف .

فَضحكَ القَوْمُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**مِمَّ تَضْحَكُونَ ؟! مَنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا ؟! لا يا أَعْرَابِيّ ، وَلَكِنَّهَا تَشقَّقُ عنها ثمارُ الجَنَّة**»[1].

● **وينبغي للمتعلمينَ أَلاَّ يَرُدُّوا على مَنْ أَخْطَأَ بِحَضْرَةِ العَالِمِ ، ويَتْرُكُوا العَالِمَ حتى يكونَ هو الذي يَرُدُّ عليه .**

٦٣٦ ـ قال أبو عُبيدةَ : «لا تَرُدَّنَّ على أَحَدٍ خَطَأً في حَفْلٍ ، فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ ويَتَّخِذُكَ عَدُوًّا» .

● **وأَمَّا إذا أَخْطَأَ الفَقيهُ ، وتَبَيَّنَ لِصَاحِبِهِ الآخذِ عَنْهُ خَطَؤُهُ ، فَإِنَّ الصَّاحِبَ يَتَلَطَّفُ في رَدِّهِ عَلَيْهِ :**

٦٣٧ ـ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ عن أبيه ، قال : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَتَرَكَ آيَةً ، فَلَمَّا صَلَّى ، قال : «**أَفي القَوْمِ أُبَيُّ بن كعب؟**» ، فقال : يا رسول الله ! نُسِخَتْ آيَةُ كذا وكذا ، أَمْ نَسِيتَهَا ، قال : «**بَلْ نُسِّيتُهَا**»[2] .

٦٣٧ ـ حدثني قاضي القُضاة أبو عبد الله : محمد بن علي الدّامغاني، قال : سمعتُ القاضي أبا عبد الله الصيمري ، يقول :«دَرَّسَنَا يَوْمًا أبو بكر الخوارزمي ، فحكى في تَدْرِيسه عَنْ محمد بن الحسن شيئًا ، وَهِمَ في حكَايَته ، وكانَ محمدٌ قَدْ نَصَّ في (الجامعِ الصَّغيرِ) على خِلاَفِه ، فَلَمَّا انْقَضَى تَدْريسُهُ ، تركتُ الإِعَادَةَ على الأَصْحَابِ ، ومضيتُ إلى أبي بكرٍ وقد دَخَلَ مَنْزِلَهُ ومعي كِتَابُ الجامعِ لمحمد بن الحسن ، واستَأْذَنْتُ على أبي بكرٍ ، فَأَذِنَ لي في الدُّخُولِ ، فَدَخَلْتُ ، وسَلَّمْتُ عليه ، ثم قلتُ لَهُ :

---

(١) حسن لغيره .

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه الإمام أحمد (٣/٤٠٧) .

هَاهُنَا بابٌ فيه شيءٌ قَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ ، وأحْتَاجُ إلى قِرَاءَتِه على الشيخ ، فقالَ: افْعَلْ ، فَقَرَأْتُ مِنْ قَبْلِ المَوْضِعِ الذي قَصَدتُ لأَجْلِه إلى أَنِ انْتَهَيْتُ إليه ، وجَاوَزْتُهُ ، فقال أبو بكر : قد كُنَّا حكَيْنَا في الدَّرْسِ عن محمد بن الحسن شيئًا ، والنَّصُّ هاهُنَا عنه بِخلافه وهو كذا ، فعرِّفِ الأَصْحَابَ ذلكَ حَتَّى يَذْكُرُوهُ ويُعَلِّقُوهُ على الصَّوَابِ أَوْ كَمَا قالَ » .

***

تَنْبيهُ الفقيه على مراتب أَصْحَابه

● **يُسْتَحَبُّ للفَقيهِ أَنْ يُنَبِّهَ على مراتبِ أَصْحَابِهِ في العِلْمِ ، ويذْكرَ فَضْلَهُمْ ، ويبينَ مَقَاديرَهُمْ ، لِيَفْرغَ النَّاسُ في النوازِلِ بَعْدَهُ إِليهم ، ويأخذُوا عَنْهُمْ :**

٦٣٩ ـ عن حُذيفةَ، قال : كُنَّا عِنْدَ النبي ﷺ فقال : «**إِنِّي لا أَدْرِي قَدْرَ بَقَائِي فيكم ، فَاقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي ـ وأشار إلى أبي بكرٍ وعمرَ ـ وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمّار ، وما حَدّثكم ابنُ مسعودٍ فَصَدِّقُوهُ**»(١) .

٦٤٠ ـ عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**أَرْحَمُ أُمَّتي أبو بكرٍ ، وأشَدُّهَا في دينِ اللّهِ عُمَرُ ، وأَصْدَقُهَا حياءً عُثْمان ، وأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ ، وأَقْرَأُهُمْ أُبَيٌّ ، وأَعْلَمُهُمْ بالحلالِ والحرامِ مُعَاذٌ ، وإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وإِنَّ أَمِينَ هذه الأُمَّةِ : أبو عُبيدةَ بنِ الجرّاح**»(٢) .

٦٤١ ـ عن إبراهيم ، قال: قال عمر : «نِعْمَ تُرْجُمَانُ القُرْآنِ ابنُ عَبّاسٍ»(٣) .

٦٤٢ ـ قال عُمَرُ لابن عباسٍ : «لَقَدْ عَلِمْتَ عِلْمًا ما عَلِمْنَاهُ» .

● **وإذا بانَ للْفَقيه نفاذُ أَحَدِ أَصْحَابِهِ في العِلْمِ وحُسْنِ بصيرتهِ بالفِقْهِ ، جَازَ لَهُ تَخْصِيصُهُ دُونَهُمْ وأثرته عليهم .**

---

(١) حسن : [راجع الأصل] .

(٢) إسناده صحيح :

رواه ابن ماجه (١٥٥) وأحمد (٣/ ١٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٢) والبيهقي (٦/ ٢١٠) .

(٣) إسناده صحيح :

وثبت نحوه موقوفًا على عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح أيضًا .

رواه ابن أبي شيبة (١٢٢٦٩) والحاكم (٣/ ٥٣٧) .

٦٤٣ ـ عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص، قال : «كُنْتُ قاعدًا مع أبي مُوسى وأبي مسعود فَذَكَرَا عبد الله ، فقال أَحَدُهُمَا : ما نَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، قال : إِنْ قُلْتُ لَقَدْ كانَ يَدْخُلُ إذا حُجِبْنَا ، ويَشْهَدُ إذا غِبْنَا»[١] .

٦٤٤ ـ عن عبد الله ، قال : «إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ التي كانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ ، اثنتين في ركعةٍ ، عِشْـرِين سُورة في عشـر ركعاتٍ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ، فَخَرَجَ إلينا علقمةُ فسأَلْنَاهُ ، فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ»[٢] .

● فإذا بَلَغَ المُتَعَلِّمُ هذه المَنْزِلَةَ من الفَقيه فَلْيَغْتَنِـمْ أَوْقَاتَهُ ، ولْيَحْـرِصْ على الاسْـتِفَادَةِ مِنْـهُ ، وخـاصةً في حَـالِ فَـرَاغِهِ ، وأَوْقَاتِ خَلَوَاتِه مَعَهُ :

٦٤٥ ـ عن عَمْرو بن عَبَسة السلمي ، قال :رَغِبْتُ عَنْ دِينِ قَوْمِي في الجاهلية ... ـ فَذَكَرَ قِصَّةَ إسْلامِهِ إلى أَنْ قالَ ـ: فَمكَثْتُ في أَهْلِي حتى بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَتَى المدينةَ ، وظَهَرَ بها ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ ، هل تَعْرِفُنِي ؟ قال : «نَعَمْ ، أَنْتَ السُّلَمي الذي أَتَانِي بمكةَ ، فَسَأَلَنِي عن كذا وكذا ، فقلتُ لَهُ : كذا وكذا، فاغْتَنَمْتُ ذلكَ المَجْلِسَ، وعَرَفْتُ أَنَّه لا يكون الدّهرَ أَفْرَغَ قلبًا مِنْهُ في ذلك المَجْلِسِ» ، فقلتُ: يا نَبِيّ اللهِ، عَلِّمْنِي مِمَّا عَلِمْتَ وَجَهِلْتُ، ومَا يَنْفعنِي ولا يَضُرّكَ[٣] .

٦٤٦ ـ قال هشام بن عُروة : « كَـانَ أَبِي يَدْعُونِـي وعَبْـدَ الله بـن عُـروة

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه مسلم (٢٤٦١) والنسائي في « فضائل الصحابة » (١٥٦) .

(٢) ورواه البخاري في (فضائل القرآن) (٤٩٩٦) ومسلم (٧٢٢) .

(٣) **وأصل الحديث صحيح :**

رواه الإمام مسلم في (صلاة المسافرين) (٨٣٢) (باب إسلام عمرو بن عبسة) مطولاً . ولم يذكر ما استشهد به المصنف في روايته وهو قوله : «وعرفت أنه لا يكون الدهر أفرغ قلبًا منه في ذلك المجلس» .

مع النَّاسِ ، إذا خلَوْتُ فسَلُونِي . فَكَانَ يُحَدِّثُنَا ، يَأْخُذُ في الطَّلاقِ ، ثُمّ الخُلع ، ثُمَّ الحجّ ، ثم الهَدْي ، ثم كذا، ثم يقول : كُروا عَلَيْه ، فكانَ يُعْجَبُ مِنْ حِفْظِي ، قال هشام : فواللهِ ، ما تَعلَّمْنَا جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنْ أَحَادِيثِه »[1] .

● وينبغي أَنْ يُلاطِفَ الفَقِيهَ إذا سَأَلَهُ ويُحْسِنَ خِطَابَهُ ، وإِنْ فَدَاهُ بِأَبَوَيْه فلا بأس بذلك :

٦٤٧ ـ عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذرٍ ، قال : «انْتَهَيْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ في ظِلِّ الكَعْبَةِ ، وهو يقول : هُمُ الأَخْسَرُون وربِّ الكَعْبَةِ ، قال : فجلستُ وأنا مَهْمُومٌ ، قال : فقلتُ لَعَلّهُ نَزَلَ فيَّ شيءٌ ، قال : ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ ، قال : فَقُلْتُ مَنْ أولئكَ فِدَاكَ أبي وأمي ؟ قال : هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوالاً إلاَّ مَنْ قَالَ هكذا وهكذا وهكذا، عَنْ يمينِهِ وشمالِهِ وبين يديهِ. ووراءه ، وقليلٌ ما هم »[2].

● ولْيَتَحَيَّنْ أَنْ يسأَلَهُ عِنْدَ طيبِ نَفْسِه :

٦٤٨ ـ عن ابن عباسٍ ، قال : «وَجَدْتُ أَكْثَرَ حَدِيثِ رسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ هذا الحيِّ من الأَنْصَارِ، فَإِن كنتُ لآتِي أَحَدَهُمْ ، فيقالُ لِي : هو نائِمٌ ، فلو شِئْتُ أَنْ يُوقَظَ لِي، فأدعه حتى يخرجَ لِيَسْتَطِيبَ بذلك حَدِيثه»[3] .

● ولْيَتَّقِ سُؤَالَهُ عِنْدَ الغَضَب :

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٥) .

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري في (الأيمان والنذور) (٦٦٣٨) . ومسلم في (الزكاة) (٩٩٠) .

(٣) **إسناده حسن :**

رواه أبو خيثمة في «العلم» (١٣٣) والدارمي (١/ ١٤١) .

٦٤٩ - عن أبي موسى ، قال : «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ، ثم قال للناس : **سَلُونِي عما شِئْتُم** ، فقال رجلٌ : من أبي ؟ ، قال : أَبُوكَ حُذَافَة ، فَقَامَ آخر فقالَ : مَنْ أبي يا رسول الله ؟ فقال : **أَبُوكَ سالم مولى شيبة** ، فلمَّا رأي عُمر ما في وَجْهِ رسولِ الله ﷺ من الغَضَبِ ، قال : يا رسول الله ، إنا نَتُوبُ إلى الله»[١].

● **وكذلكَ لا يَسْأَلُهُ حينَ يَشْتَدُّ فَرَحُهُ ، لأَنَّهُ في تلك الحالِ يَتَغَيَّرُ فَهْمُهُ :**

٦٥٠ - عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**للهُ أَشَدُّ فَرحًا بِتوبَة عَبْده حين يَتُوبُ إِلَيْه منْ أَحَدكُمْ كانَ على رَاحلَته بأَرْضِ فَلاة فَانْفَلَتَتْ منْهُ ، وعليها طَعَامُهُ وشَرَابُهُ فَأَيس منها ، وأَتَىٰ شَجَرَةً فاضْطَجع في ظلِّهَا قَدْ أيس منْ رَاحلَته ، فَبَيْنَا هو كذلكَ ، إِذَا هو بهَا قَائمَةً عنْدَهُ ، فَأَخَذَ بخطَامهَا ، ثم قالَ منْ شدَّة الفرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدي ، وأَنَا رَبُّكَ ، أَخْطَأَ منْ شدَّة الفرَحِ**»[٢] .

● **وهكذا إِذَا رآهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بشيءٍ ، أَوْ كانَ مَشْغُولَ القَلْبِ ، فَلْيَصْدفْ[٣] عَنْ سُؤَاله في تلك الحال :**

٦٥١ - عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَسيرُ في بَعْضِ أَسْفَارِه ، وعمرُ بن الخطاب يَسيرُ مَعَهُ ليلاً فَسَأَلَهُ عمر عن شيءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ رسول الله ﷺ ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سَأَلَهُ فلم يُجِبْهُ ، فقالَ عمرُ ابن الخطاب : ثكلتكَ أُمُّكَ عُمَر نَزَرْتَ رَسُولَ الله ﷺ ثَلاثَ مراتٍ كُلّ

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري في (العلم) (٩٢) ، وفي (الاعتصام) (٧٢٩١) ، ومسلم في (فضائل النبي) (٢٣٦٠) .

(٢) **إسناده حسن :**

رواه مسلم (٢٧٤٧) (كتاب التوبة : باب في الحضّ على التوبة والفرح بها) .

(٣) صدف عنه : أعرض . «مختار الصحاح» (ص ٣٥٩) .

ذلكَ لا يُجيبُكَ ، فقال عمر : فحركتُ بَعيـري حتى تَقَدّمْتُ أمامَ النَّاسِ ، فما نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارخًا يَصْرخُ ، فقلتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فيَّ قُرآن، فَجِئْتُ رسولَ الله ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عليه ، فقال : **لقد نَزَلَتْ عليَّ اللَّيْلَةَ سورةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ ، ثم قرأ : ﴿إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحًا مُّبينا﴾** »[١] .

● **وينبغي أَنْ لا يَمْنَعه الحياءُ من السُّؤالِ عَنْ أَمْرٍ نَزلَ به** ، فَإِنْ غَلَبَ عليه الحياءُ ، واحْتَشَمَ مِنْ سُؤَالِ الفَقِيه ، أَلْقَى مَسْأَلَتَهُ إلى مَنْ يَأْنَس بِهِ ويَنْبَسِطُ إليه لِيَسْأَلَ الفَقِيهَ عنها ويُخْبِرَهُ بِحُكْمِهَا :

٦٥٢ ـ عن عُروة : أَنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ قالَ لِلْمقْدَاد صَاحبِ رسولِ الله ﷺ اسْتَفْتِ لِي رسولَ الله ﷺ ، فلولا أَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدي لاسْتَفْتَيْتُهُ ، في الرَّجُلِ إذا دَنَا من المرأةِ ، ولَمْ يَمَسّهَا فَأَمْذَى ، ولم يملكْ ذاكَ ؟ فَسَأَلَهُ المِقْدَادُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «**إِذَا دَنَى أَحَدُكُمْ من امْرأَته ولم يَمَسَّها ولم يملكْ ذاك ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْه ، ثم لِيَتَوضَّأَ ولْيُصَلِّ**»[٢] .

● **والأولَى : أَنْ يكونَ هو السّائلَ للْفقيه عَنِ الأُمُورِ التي تُصْلِحُ دِينَهُ:**

٦٥٣ ـ عن ابن عمر ، قال : «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ»[٣].

٦٥٤ ـ عن مجاهدٍ، قال : «لا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ جَبّارٌ ولا مُسْتَكْبِرٌ ولا

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري في (التفسير) (٤٨٥٥) .

(٢) **صحيح :**
رواه أبـو داود في (الطهارة) (٢٠٨) (٢٠٩) والنسائي (٩٦/١) .
والحديث ثبت من طرق أخرى عن علي نحوه :
رواه البخاري (١٣٢ ، ١٧٨ ، ٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٣) **رجاله ثقات :**
عدا « أبو محمد النصرى » لم أعرفه .

مُسْتَحي »[١].

٦٥٥ ـ عن سعيد بن المسيب ، قال: جاءَ أبو مُوسى إلى عَائشَةَ فقال : إنِّي أُريدُ أَنْ أَسأَلَك ، وأنا أَسْتَحي، قالتْ : لا تَسْتَحي فَإنَّمَا أنا أُمُّكَ ، قال: الرَّجُلُ يُجَامِعُ فلا يُنْزِلْ ؟ قالت : على الخَبير سَقَطْتَ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقول: «**إذَا قَعَدَ بَيْنَ شعبها الأَرْبع ، ثُم أَلْزَقَ الختَانَ بالختَان ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٢].

٦٥٦ ـ عن إبراهيم ، عن الأسود ، ومسروق ، قالا : «أَتَيْنَا عائشةَ رضي الله عنها لنَسأَلَهَا عَنِ المُبَاشَرَةِ للصَّائم ، فاسْتَحْيَيْنَا ، فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا فَمَشَيْنَا لا أَدْرِي كم ، ثُمَّ قُلْنَا : جِئْنَا لنَسْأَلَهَا عَنْ حَاجَة ، ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا ، فقلنا : يا أمَّ المؤمنين ! إنَّا جِئْنَا لنَسأَلَك عن شيءٍ ، فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا ، فقالتْ : ما هو ؟ سَلا عَمَّا بدا لكما ، قُلْنَا : أَكَانَ النبي ﷺ يُبَاشرُ وهو صَائمٌ ؟ قالتْ : قَدْ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ ، ولكنّهُ كانَ أَمْلَكَ لإربه منْكُمْ»[٣].

٦٥٧ ـ عن محاضر ، قال: سمعتُ الأعمش ، يقول : «سَلْ سُؤَالَ الأَحْمَق ، واحْفَظْ حِفْظَ الأَكْيَاسِ»[٤].

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه ابن حجر في «تغليق التعليق» بإسناده (٢/ ٩٣) وصححه في « الفتح » (١/ ٢٢٩) .

(٢) **إسناده حسن لغيره :**
رواه أحمد (٦/ ٤٧ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٣٥) والترمذي (١٠٩) والشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٩١).
ورواه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٩٠) والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٤) من طريق آخر .

(٣) **إسناده صحيح :**
رواه مسلم (١١٠٦ / ٦٨) مختصراً .
والحديث ثابت في «الصحيحين» وغيرهما بدون ذكر استحيائهما عن السؤال .
رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

(٤) **إسناده حسن .**

٦٥٨ ـ عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ، يقول : «مَا مِنْ شَيْءٍ إلاَّ وَقَدْ عَلِمْتُ مِنْهُ إلاَّ أَشْيَاءَ صِغَاراً، كُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ يُرَىٰ مِثْلِي يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِهَا ، فَبَقِيَ جهالتها فِيَّ إلى السَّاعَةِ»[1].

● **وينبغي أَنْ تكونَ مُسَاءَلَتُهُ عَمَّا يَكْثُرُ نَفْعُهُ ويُقِلَّ المُسَاءَلَةَ عَنِ العُضَلِ والأُغْلُوطَاتِ :**

٦٥٩ ـ عن الشعبي ، عن ورّادٍ ، قال : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بن أبي سُفيان إلى المغيرةِ : اُكْتُبْ إليَّ بِشْيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ ، فَكَتَبَ إليه : «أَنَّهُ كانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وقَالَ ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وإضَاعَةِ المَالِ»[2] .

٦٦٠ ـ عن محمد بن سلام ، قال : «قالَ رَجُلٌ لإِيَاسِ بن مُعَاوِيةَ : أَتَأْذَنُ في مَسْأَلَةٍ ، قال : والله ، ما استَرَبْتُ بِكَ حتى استَأْذَنْتَنِي ، فَإِنْ كُنْتَ لا تُؤْذِي جَلِيسَكَ ولا تَفْضَح عَالِمَكَ فَهَاتِهَا».

* * *

---

(١) إسناده صحيح :
رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٤٦) .

(٢) صحيح :
رواه البخاري في « الزكاة » (١٤٧٧)



[الجزء الحادي عشر]

بسم الله الرحمن الرحيم

● وإِذا أَجَابَهُ الفَقِيهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ جَازَ أَنْ يَسْتَفْهِمَهُ عَنْ جوَابِهِ ، أَقَالَهُ عَنْ أَثَرٍ ، أَوْ عن رأيٍ :

٦٦١ ـ عن شقيق ، قال: «لَبَّى عبد الله على الصَّفَا وقال : يا لِسَان ! قُلْ خيرًا تَغْنَمْ ، أو اصْمُتْ تَسْلَمْ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمْ ، فقيلَ لَهُ : يا أبا عبد الرحمن ، هذا شَيء أَنْتَ تَقُولُهُ ، أَوْ شيءٌ سَمِعْتَهُ ؟ قال : لا ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «**إِنَّ أَكْثَرَ خطَايَا ابنِ آدمَ في لِسَانِه**»[١] .

٦٦٢ ـ عن ابن أبي عمّارٍ ، قال : «سَأَلْتُ جابر بن عبد الله ، عن الضَّبعُ أَصَيْدٌ هي؟ فقال : نَعَم، فقلتُ :أَتُؤْكَل ؟ ، فقال: نعم ، فقلت : سمِعْتَهُ من رسُولِ الله ﷺ ؟ قال : نَعَم»[٢] .

٦٦٣ ـ قال ربيعةُ لابن شهابٍ : «يا أبا بكر ، إذا حَدَّثْتَ النَّاسَ بِرأْيِكَ فَأَخبِرْهُمْ أَنَّهُ رَأْيُكَ ، وإِذَا حَدَّثْتَ النَّاسَ بشيءٍ من السُّنَّةِ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّه سُنَّةٌ ؛ لا يَظُنُّونَ أَنَّهُ رَأْيُكَ»[٣] .

---

(١) **إسناده حسن** : رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٨) .

(٢) **إسناده صحيح** :

رواه أبو داود (٣٨٠١) والنسائي (٥/ ١٩١) والترمذي (١٧٩١) ورواه ابن ماجه (كتاب الصيد) (٣٢٣٦) .

(٣) **إسناده صحيح** .

● ويحقُّ على الفقيهِ إذا فَعَلَ فعلاً مِنْ علَّةٍ أنْ يُخبِرَ بها الأتْبَاعَ :

٦٦٤ ـ عن أبي سعيد الخدري ، قال : بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بأصْحَابِهِ إذ خلَعَ نَعْلَيْهِ ، فلمّا رأى ذلكَ القَوْمُ ألْقَوْا نعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلاتَهُ ، قال : «**ما حَمَلَكُمْ على إلْقَائكُم نعالَكُمْ ؟**» ، قالوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نعَالَنَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : «**إنَّ جبْرِيلَ أتَاني فَأَخْبرَنِي أنَّ فيهما قَذرًا ـ أو قال : أذًى ـ ، فإذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فإنْ رَأى في نعْلَيهِ قَذرًا ، أو أذًى ، فَلْيَمْسَحْهُ ، ولْيُصلِّ فيهما**»[٢] .

٦٦٥ ـ عن أنس بن مالك ، قال: «عَطَسَ عِنْدَ النبي ﷺ رَجُلَانِ ، فَشَمَّتَ أو فَسَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ أو لم يُسَمِّتِ الآخَرَ ، قال: **إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ ؛ فَشَمَّتُهُ وهذا لم يَحْمَدِ اللهَ ؛ فلم أُشَمِّتْهُ** »[٣] .

٦٦٦ ـ عن عبد الله بن دينار : «أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمر ، وصَلَّى رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ ، فلمَّا جلَسَ الرَّجُلُ في أرْبَعٍ تَربَّعَ وثَنَى رِجْلَيْهِ ، فلمّا انْصَرَفَ عبدُ الله عَابَ ذلكَ عليه، فقال الرَّجُلُ : إنَّكَ تَفْعَلُ ذلكَ ؟ فقال ابنُ عمر: إنِّي أشْتَكِي »[٣].

٦٦٧ ـ عن عبّاد ، قال : «صَلَّيْنَا على جَنَازَةٍ ، فكَبَّرَ عليها عبدُ الله بنُ عباسٍ ، ثُمَّ قَرَأَ بأُمِّ القُرآن يَجْهَرُ ، ثُمَّ قال : إنِّي لم أجْهَرْ إلاَّ لِتعَلَّمُوا»[٤] .

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه أبو داود (كتاب الصلاة) (٦٥٠) (باب الصلاة في النعل) .

(٢) **صحيح** : رواه البخاري (٦٢٢١) ، (٦٢٢٥) ومسلم (٢٩٩١) وأبو داود (٥٠٣٩) والترمذي في «الأدب» (٢٧٤٣) وابن ماجه (١٧١٣) .

(٣) **صحيح** : رواه الإمام مالك في «الموطأ» ، (كتاب الصلاة) (١/٨٩/٤٩) .

(٤) **إسناده صحيح** :

● **وإذا استَفْهَمَ المُتعَلِّمُ الفَقِيهَ فَأَفْهَمَهُ ، ثُمَّ عادَ فاسْتَفْهَمَهُ ، جازَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ :**

٦٦٨ ـ عن أبي هريرة : أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَة ، فقـال لَهُ : « **ارْكَبْهَا** » ، قال : يا رسـولَ اللهِ إِنَّها بَدَنَة ، قـال : « **ارْكَبْهـا ، وَيْلَـكَ !!** » في الثـانيةِ أَو الثَّالثَةِ[١] .

● **فَإِنْ راجَعَهُ بَعْدَ ذلكَ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِلِسَانِه :**

٦٦٩ ـ عن أبي صالح ـ قال أبو مُعاوية : ـ أُرَاهُ عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ لأبي الدَّرْداء : « **اذْهَبْ فَنَادِ : مَنْ شَهِدَ أَنَّ لا إِله إِلاَّ الله ، وأَنِّي رسُولُ اللهِ ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ** » ، فقال أبو الدرداء : وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ ؟ قال : « **وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ** » ، قالَ : وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ ؟ ، قال : « **وإِن زَنَىٰ وإِنْ سَرَقَ** » قال : وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ ؟ ، قال : « **وإِن زَنَىٰ وإِنْ سَرَقَ ، وإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أبي الدَّرْدَاء** »[٢] .

= رواه النسائي (٤/ ٧٤ ـ ٧٥) والحاكم (١/ ٣٥٨) .

وأصل الحديث ثابت بذكر القراءة دون التنصيص على الجهر :

رواه البخاري (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٧) .

(١) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (١٦٨٩) ، (٢٧٥٥) ، (٦١٦٠) ومسلم (١٣٢٢) وأبو داود (١٧٦٠) والنسائي (٥/ ١٧٦) .

(٢) **إسناده ضعيف (والحديث صحيح) :**

وعلته أحمد بن عبد الجبار العطاردي فإنه ضعيف .

« قال ابن عدي : رأيتهم مجمعين على ضعفه ، ولم أر له حديثًا منكرًا ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم .

وقال مطين : كان يكذب ، وقال الدارقطني : لا بأس به ولم يكن من أصحاب الحديث » وانظر : «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٢ ـ ١١٣) .

قال البخاري بعد أن ذكر هذا الحديث من رواية أبي ذر (٦٤٤٣) :

قال : « حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل ، إنما أردنا للمعرفة والصحيح حديث أبي ذر ، قيل لأبي عبد الله : حديث عطاء عن أبي الدرداء قال : مرسل أيضًا لا يصح ، والصحيح حديث أبي ذر ، ثم قال : اضربوا على حديث أبي الدرداء » . =

قلت : وكَثْرَةُ المُرَاجَعَةِ تُغَيِّرُ الطِّبَاعَ ، ولهذا قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأبي الدَّرْداء ما قاله .

٦٧٠ ـ عن محمد ابن الحنيفة ، قال : « لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لم يُعَاشِرْ بالمَعْرُوفِ مَنْ لا يَجِدْ مِنْ مُعَاشَرَتِه بُدًا ، حتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجًا ، ـ أو قال ـ : مَخْرَجًا »[1] .

٦٧١ ـ عن محمد بن إسحاق بن راهويه ، قال : سمعتُ النضر يقول: قال الخليل بن أحمد :

تَسْأَلُنِى أم الخيان جملاً ... يَمْشِي رُوَيْدًا ويكونُ أولاً

قال : وكان كثيرًا ما يتمثل :

يَشْكُو إليَّ جَمَلِي طُولَ السَّرى ... صَبْرًا جُميلي فَكِلانَا مُبْتَلَى

● ويَجِبُ على المُتَفَقِّهِ تَرْكُ المُرَاجَعَةِ ، وإسْقَاطُ المُمَارَاةِ ، والصَّبْرُ على ما يَرِدُ من الفَقِيهِ :

٦٧٢ ـ عن أُبَيِّ بن كعبٍ ، قال : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا لأَحَدٍ بَدَأَ

= قلت :حديث أبي الدرداء رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٤٧) عن ابن نمير عن الأعمش من حديث أبي لدرداء مثل حديث أبي ذر وإسناده صحيح .

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) من طريق عطاء بن يسار عن أبي الدرداء به .

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٦٧) : وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار عن أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في «التفسير» والطبراني في «المعجم» والبيهقي في «الشعب» قال البيهقي : « حديث أبي الدرداء غير حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض معناه » .

قال الحافظ : « وهما قصتان متغايرتان» ، ثم ساق بعض المشاركة فيهما والمغايرة.

قال الحافظ (١١/ ٢٦٣) : وذكره الدارقطني في «العلل» فقال : يشبه أن يكون القولان صحيحين .

قلت : وحديث أبي ذر رضي الله عنه المشار إليه رواه البخاري (١٢٣٧) ، (٦٤٤٣) ، (٦٤٤٤) ، (٧٤٨٧) ومسلم (٩٤).

بِنَفْسِهِ ، فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسى عليه السلام ، فقال : رَحْمَةُ اللهِ على مُوسى، لَوْ أَنَّهُ صَبَرَ لِصَاحِبِهِ لَرَأَىٰ الْعَجَبَ العَاجِبَ ، ولكنَّهُ ، قال : ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾[الكهف : ٧٦]»[1] .

٦٧٣ ـ عن ميمـون بن مِهْران ، قال : «لا تُمَارِ عَالِمًا ولا جَاهِلاً ، فَإِنَّكَ إِنْ مَارَيْتَ عَالِمًا خزَنَ عَنْكَ ، وإِنْ مَارَيْتَ جَاهِلاً حشنَ بِصَدْرِكَ»[2] .

٦٧٤ ـ عن الربيع بن سليمان ، قال : « أَلَحَّ عَلَى الشَّافِعِيِّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الحديثِ فآذَوهُ ، فقال : لا تُكَلِّفُونِي أَنْ أَقُولَ لَكُمْ ما قالَ محمدُ ابن سيرين لِرَجُلٍ أَلَحَّ عليه :

إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَنِي ما لَمْ أُطِقْ ... سَاءَكَ ما سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُق

* * *

---

(١) إسناده صحيح : رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٥) ، (٤/ ١٦٢) ورواه الخطابي في «العزلة» (ص ٢٤٠ ـ ٢٤١) .

(٢) إسناده صحيح :
رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٣٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٨٢) ، والدارمي (١/ ٩٠ ـ ٩١) .

بابُ : القَوْلِ فيمن تَصَدّى لفتاوى العَامّة وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف ويستعمله من الأخلاق والآداب

٦٧٥ ـ عن عبد الله بن عَمْرو ، قال : قال النبي ﷺ : «**إِنَّ اللّهَ تعالى لا يَنْزِعُ العِلْمَ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يعلمهم إياه ، ولكن ذهابُهُ قَبْضُ العُلَمَاءِ ، فيتخذَ النَّاسُ رؤسًا جهالاً ، فَيُسْألون فيقُولُون بغير عِلْمٍ ، فَيَضِلُّون ويُضِلُّون**»[(١)] .

٦٧٦ ـ وقال الأبار، نا مؤمل بن إهاب ، قال : «رأيتُ في المَسْجِد الحَرَامِ جَمَاعَةً ، فيهم رَجُلٌ يُفْتِيهِمْ عليه عبًا ، وهو متزرٌ بعبًا ، إذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ : قَلَّمْتُ ظفري ؟ قال : عليك كَبْشٌ ، قال له آخر : نَتَفْتُ شَعْرَةً ؟ قال : عليك كَبْشٌ ، وأشياء مِثْلَ هذا فَزَاحَمْتُ حتى دخلتُ إليه فقلتُ : وَيْحَكَ !! كيف وقَعْتَ على كَبْشٍ؟ كُلُّ مَنْ سَألك ، قلتَ : عليكَ كَبْشٌ !! قال : فَلَيْسَ يدعُونِي حتى أَخْرُجَ كيف أصنع ، قال : فَأَخَذْتُ بيده فَأَخْرَجْتُهُ»[(٢)] .

٦٧٧ ـ عن ابن وهبٍ ، قال : حدثني مالك ، قال : أخبرني رجلٌ أَنَّهُ دَخَلَ علي ربيعةَ ، فقال : ما يُبْكِيكَ ؟ وارْتَاعَ لِبُكَائه ، فقالَ لَهُ : أَدَخَلَتْ عليكَ مُصِيبةٌ ؟ فقال : «لا ، ولكنِ استُفْتِيَ من لا عِلْمَ لَهُ ، وظَهَرَ في الإسْلامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ»[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري (١٠٠ ، ٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) والترمذي (٢٦٥٢) وابن ماجه (٩) والدارمي (١/ ٢٠١).

(٢) إسناده صحيح .

(٣) رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة » (١/ ٦٧٠) .

قلت : يَنْبَغِي لإمـامِ المُسْلمين أنْ يَتَصَفَّحَ أحْـوَالَ المُفْتِينَ ، فَمَـنْ كانَ يَصْلُـحُ لِلْفَتْوَىٰ أَقَـرَّهُ عليها ، ومن لـم يكـنْ من أَهْلِهَـا مَنَعَهُ منها ، وتقـدّم إليه بأَنْ لا يَتَعَـرَّض لهـا وأَوْعَـدَهُ بالعُقُـوبَةِ ، إنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا . وقَدْ كـانَ الخُلَفَـاءُ من بني أُمَيَّـةَ ينصبُونَ لِلْفَتْوَىٰ بمكةَ في أيّام الموسـم قَوْمًا يُعَيِّنُونَهُـمْ ، ويَأْمُـرُونَ بِأَنْ لا يُسْتَفْتَىٰ غيرهم .

٦٧٨ ـ عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن أبي يزيد الصنعاني ، عن أبيه، قال : «كانَ يَصِيحُ الصَّائِحُ في الحاجِّ ، لا يُفْتِي النَّاسَ إلاّ عَطَاءُ بن أبي رباحٍ ، فَإِنْ لم يكنْ فعبدُ اللهِ بن أبي نجيحٍ »[١] .

● والطريقُ للإمامِ إلى مَعْرِفَةِ حَالِ مَنْ يُرِيدُ نَصْبَهُ للفتوى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ العِلْمِ في وَقْتِهِ ، والمشهورينَ مِنْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ ، ويعوّلُ على ما يخبرونَهُ من أَمْرِهِ .

٦٧٩ ـ عن أحمد بن أبي بكر ، قال : سمعت مالك بن أنس ، يقول: «ما أَفْتَيْتُ حتى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لذلكَ» [٢]..

٦٨٠ ـ عن خلف بن عمر ، صديقٌ كان لمالك ، قال : سمعتُ مالك ابن أنسٍ ، يقول : «ما أَجَبْتُ في الفَتْوَى حتى سَأَلْتُ مَنْ هو أَعْلَمُ مِنِّي : هل يُرَانِي مَوْضعًا لذلك ؟ ، سألتُ رَبِيعةَ ، وسَأَلْتُ يحيى بن سعيد ، فَأَمَرَانِي بذلكَ ، فقلتُ لَهُ : يا أبا عبد الله لَوْ نَهَوكَ ، قال : كُنْتُ أَنْتَهِي، لا يَنْبَغِي لرجلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلاً لِشَيْءٍ حَتّى يَسْأَلَ مَنْ هو أَعْلَمُ مِنْهُ»[٣] .

* * *

(١) **حسن** : رواه الفسوي في « التاريخ والمعرفة » (١/ ٧٠٢) .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه أبو نعيم (٦/ ٣١٦) .

(٣) **رجاله ثقات** : رواه أبو نعيم (٦/ ٣١٦) .

ما جَاءَ من الوعيدِ لمن أَفْتَى وليس هو من أَهْلِ الفَتْوَىٰ

٦٨١ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ ما لم أَقُلْ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، ومَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ ، فَأَشَارَ عليه بغير رُشْدٍ فَقَدْ خَانَهُ ، ومَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بغَيْرِ ثَبْتٍ ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ على مَنْ أَفْتَاهُ»**[1] .

٦٨٢ ـ عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قال : «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِفُتْيَا يَعْمَىٰ عنها فَإِنّمَا إِثْمُهَا عَلَيْهِ»[2] .

* * *

(١) **إسناده حسن لغيره:**

والحديث رواه أحمد (٢/ ٣٢١) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) والبيهقي (١٠/ ١١٢، ١١٦) .

و(الجملة الأولى) : رواه ابن ماجه في «المقدمة» (٣٥) بإسناد حسن عن أبي هريرة .

(والجملة الأخيرة) : يشهد لها الأثر الآتي .

(٢) **صحيح :**

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٢٧، ١٨٩٢) والدارمي (١/ ٥٨) .

بابُ ذكر شروط من يَصْلح للفتوى

● **أَوَّلُ أَوْصَافِ المُفْتِي الذي يَلْزمُ قَبولُ فَتْوَاه :**

أَنْ يكونَ بالغًا ؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ لا حُـكْمَ لِقَوْلِه .

ثُمَّ يكون عاقلاً ؛ لأَنَّ القَلَمَ مرْفُوعٌ عَنِ المَجْنُونِ لِعَدَمِ عَقْلِه .

ثُمّ يكون عَدْلاً ثِقَةً ، لأَنَّ عُلَمَاءَ المُسْلِمِينَ لم يَخْتَلِفُوا في أَنَّ الفَاسِقَ غَيْرُ مَقْبُولِ الفَتْوَى في أَحْكَامِ الدِّين ، وإِنْ كانَ بَصِيرًا بها ، وسواءَ كانَ حُرًّا أو عَبْدًا ، فإِنَّ الحُرِّيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطًا في صِحَّةِ الفَتْوَى.

ثم يكون عالمًا بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وعِلْمُهُ بها يَشْتَمِلُ على مَعْرِفَتِهِ بِأُصُولِهَا وارْتِيَاضٍ بِفُرُوعِهَا .

وأُصُولُ الأَحْكَامِ في الشَّرْعِ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : **العِلْمُ بكتاب الله** ، على الوَجْهِ الذي تَصِحُّ بِهِ مَعْرِفَةُ ما تَضَمَّنَهُ من الأَحْكَامِ : محكمًا ومُتَشَابِهًا ، وعُمُومًا وخُصُوصًا ، ومُجْمَلاً ومُفَسّرًا ، وناسخًا ومَنْسوخًا .

والثاني : **العِلْمُ بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ** الثَّابِتَةِ مِنْ أَقْوَالِهِ وأَفْعَالِه ، وطُرُقِ مَجِيئِهَا في التَّوَاتُرِ والآحَادِ ، والصِّحَّةِ والفَسَادِ ، وما كانَ منها على سببٍ أو إطْلاقٍ .

والثالثُ : **العِلْمُ بأَقَاوِيل السَّلَفِ** فيما أَجْمَعُوا عليه ، واخْتَلَفُوا فيه، لِيَتْبَعَ الإِجْمَاعَ ، ويَجْتَهِدَ في الرّأي مع الاخْتِلاف .

والرابعُ : **العِلْمُ بالقياسِ** المُوجبِ لِردّ الفُرُوعِ المُسْكُوتِ عنها إلى

الأُصُولِ المَنْطُوقِ بها ، والمُجْمَعِ عليها ، حتى يَجِدَ المُفْتِي طريقًا إلى العِلْمِ بأحكامِ النَّوَازِلِ ، وتَمْييزِ الحَقِّ من البَاطِلِ ، فهذا ما لا مَنْدُوحة لِلْمُفْتِي عَنْهُ ، ولا يَجُوزُ لَهُ الإخْلاَلُ بشيءٍ مِنْهُ .

٦٨٣ ـ قال حُذَيْفَةُ : «لا يُفْتِي النَّاسَ إلاَّ ثَلاثَة : رَجُلٌ قد عَرَفَ نَاسِخَ القُرْآنِ ومَنْسُوخَهُ ، أو أَمِيرٌ لا يَجِدُ بُدًا ، أو أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ»[1] .

٦٨٤ ـ عن سُهَيْل ، قال : قال الشافعي : «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُفْتِي في دينِ الله إلاَّ رَجُلاً عارفًا بكتابِ الله : بِنَاسِخه ومَنْسُوخِه ، وبمُحْكَمِه ومُتَشَابِهه ، وتَأْوِيله وتَنْزِيلِهِ ، ومكيِّه ومدنيِّة ، وما أُرِيدَ بِه ، وفيما أُنْزِلَ ، ثم يكونُ بَعْدَ ذلكَ بَصِيرًا بحديث رسولِ الله ﷺ ، وبالنَّاسِخِ والمَنْسُوخِ ، ويَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيث مثلَ ما عَرَفَ من القُرْآنِ ، ويكونُ بِصيرًا باللُّغَة ، بصيرًا بالشِّعْرِ ، وما يَحْتَاجُ إليه لِلْعلْمِ والقُرْآنِ ، ويَسْتَعْمِلُ مع هذا الإنْصَافَ ، وقِلّةَ الكَلامِ ، ويكونُ بَعْد هذا مُشْرِفًا على اخْتِلاَفِ أَهْلِ الأَمْصَارِ ، ويكون لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هذا ، فإذا كانَ هذا هكذا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ ويُفْتِي في الحَلالِ والحَرَامِ ، وإذا لم يكن هكذا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ في العِلْمِ ولا يُفْتِي» .

٦٨٥ ـ عن صالح ـ يَعْني : ابن أحمد بن حنبل ـ ، أَنَّه قال لأبيه : ما تَقُولُ في الرَّجُلِ يُسْأَلُ عن الشيءِ فَيُجِيبُ بما في الحديثِ ، وليس بِعَالِمٍ بالفُتْيَا ؟ قال : «يَنْبَغِي للرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ على الفُتْيَا أَنْ يكونَ عَالمًا بالسُّنَنِ ، عالمًا بِوُجُوهِ القُرْآن ، عالمًا بالأَسَانِيد الصَّحِيحَة ، وإنَّمَا جاءَ خلافُ مَنْ خَالَفَ لقلّة مَعْرِفَتِهِمْ بما جاءَ عن النبي ﷺ ، في السُّـنَّةِ ، وقِلّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا» .

٦٨٦ ـ عن ابن المبارك، قال : قيلَ لَهُ : مَتَى يُفْتِي الرَّجُلُ ؟ قال: «إِذَا

---

(١) **صحيح :**

رواه ابن عبد البر (٢٢١٤) (٢٢١٧) .

كَانَ عَالِمًا بالأَثَرِ ، بَصِيرًا بالرَّأْي»[1] .

٦٨٧ ـ عن الفضل بن محمد الشَّعْرَانّي ، قال : سمعتُ يحيى بن أكثم، وسُئِلَ متى تحبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْتِي قال : «إِذَا كَانَ بَصِيرًا بالرَّأْيِ ، بَصِيرًا بالأَثَرِ»[2] .

قلت : ويَنْبغي أَنْ يكونَ : قَوِيَ الاستنباط جَيِّدَ المُلاحَظَة ، رَصِينَ الفِكْرِ، صَحِيحَ الاعْتِبَارِ ، صَاحِبَ أَنَاة وتُؤَدَة ، وأخا اسْتِثْبَات، وتَرْكِ عَجَلَة، بَصِيرًا بما فيه المصلحةُ ، مُسْتَوْقِفًا بالمُشَاوَرَة ، حَافِظًا لدينه ، مُشْفِقًا على أَهْلِ مِلَّتِه ، مُوَاظِبًا على مُرُوءَتِه ، حَرِيصًا على اسْتِطَابَة مَأْكَلِه ؛ فإِنَّ ذلكَ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّوفِيق ، مُتَوَرِّعًا عن الشُّبُهَات ، صَادِقًا عن فَاسِدِ التَّأْويلات ، صَلِيبًا في الحقِّ ، دَائِمَ الاشْتغال بمعادن الفَتْوَىٰ ، وطُرُقِ الاجْتِهَاد ، ولا يكونُ مِمَّنْ غَلَبَتْ عليه الغَفْلَةُ ، واعْتوره دَوَامُ السَّهَرِ ، ولا موصوفًا بقلَّة الضَّبْط ، مَنْعُوتًا بنَقْصِ الفَهْمِ ، مَعْرُوفًا بالاخْتلال ، يُجِيبُ بما لا يَسْنَحُ لَهُ ، ويُفْتِي بما يَخْفَىٰ عليه ، وتَجُوزُ فَتَاوَىٰ أَهْلِ الأَهْوَاءِ ، ومن لم تُخْرِجْهُ بِدْعَتُهُ إلى فِسْقٍ ، فأمّا الشراةُ والرّافضَة الذين يَشْتُمُونَ الصَّحَابَةَ ، ويَسُبُّونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ ، فَإِنَّ فَتَاوِيهِمْ مَرْذُولَةٌ ، وأَقَاوِيلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ .

وفي مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُفْتِيَ تَنْبِيهٌ على من لا تَجُوزُ فَتْوَاهُ .

واعْلَمْ أَنَّ العُلُومَ كُلَّهَا أَبَازِير الفقْه، وليس دُون الفقْه علْمٌ إلاَّ وصاحبُهُ يَحْتَاجُ إلى دُون مـا يحتاج إليه الفَقيـه ، لأَنَّ الفَقيـهَ يَحْتَـاجُ أَنْ يَتَعَلَّـقَ بطَـرفٍ مـن مَعْرِفَـةِ كُلِّ شيءٍ من أُمُورِ الدُّنْيا والآخرَة ، وإلى مَعْرِفَة الجِدِّ والهَزْلِ ، والخلافِ والضِّدِّ ، والنَّفْعِ والضُّرِّ ، وأُمُورِ النَّاسِ الجَارِيَةِ بينهم ،

---

(١) حسن :

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٣٢) .

(٢) رجاله ثقات .

والعاداتِ المَعْرُوفَـةِ منهم .

فَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي النَّظَرُ في جميعِ ما ذَكَرْنَاهُ ولَنْ يُدْرِكَ ذلك إلاَّ بِمُلاقَاةِ الرِّجالِ ، والاجْتِمَاعِ مع أَهْلِ النِّحَلِ والمَقَالاتِ المُخْتَلفَةِ ، ومُسَاءَلَتِهِمْ ، وكَثْرَةِ المُذَاكَرَةِ لهم ، وجَمْعِ الكُتُبِ ، ودَرْسِهَا ، ودَوَامِ مُطَالَعَتِهَا .

والدّليلُ على ما ذَكَـرْنَاهُ أَنَّ اللهَ تعالى لمَّا أَرَادَ إعْلامَ الخـلقِ أَنَّ ما أَتَى به نبينا ﷺ من القَصَصِ ، والأَخْبَارِ الماضِيَةِ ، والسِّيَرِ المُتَقَدِّمَةِ مُعْجِزٌ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ بلقاءِ الرِّجَالِ ، ودِرَاسَةِ الكُتُبِ ، وخَطِّهِ بِيَمِينِهِ ، لِيُصدّقَ قَوْلَهُ إنّهُ إعْلامٌ من اللهِ ، فَدَلَّ على أَنَّ مَحْصُولَ ذلك في العادَةِ بالمُلاقَاةِ ، والبَحْثِ والدَّرْسِ ، وَوُجُودَهُ بخلافِ ذلكَ خَرْقُ عَادَةٍ صَارَ بِهِ مُعْجِزًا ، ولَوْ لم يكنْ ذلكَ كذلكَ لم يكنْ لِنَفْيِهَا عَنْهُ مَعْنًى .

قيلَ لِبَعْضِهِمْ : أَي كتبك أَحَبُّ إليكَ ؟ قال : «ما أتبصَّرُهُ علمًا وأَتَصَوَّرُهُ فَهْمًا» ، وقيل لآخر ، فقال : «ما أُفِيدُ مِنْهُ وأَسْتَفِيدُ» وقيل لآخر ، فقال : «ما أَعْلَمُ وبِهِ أَعْمَلُ » ، وقيل لبَعْضِ الحكماء : إنّ فلانًا جَمَعَ كتبًا كثيرةً ، فقال : «هَلْ فَهْمُهُ على قَدْرِ كُتُبِهِ ؟ قيلَ: لا ، قال : فما صَنَعَ شيئًا ، ما تَصْنَعُ البَهِيمَةُ بالعِلْمِ» !! وقال رجلٌ لرجلٍ كَتَبَ ولا يَعْلَمُ شيئًا مِمَّا كَتَبَ : «مَالَكَ مِنْ كُتُبِكَ إلاَّ فَضْلُ تَعَبِكَ ، وطُولُ أَرَقِكَ ، وتَسْوِيدُ وَرَقِكَ » .

قلتُ : وهذه حَالُ مَنِ اقْتَصَرَ على النَّقْلِ إلى كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ إنْعَامِ النَّظَرِ فيه، والتَّفْكيرِ في مَعَانِيهِ .

٦٨٨ ـ عن سعيد بن المسيّب ، قال : «إنَّ في العُزْلَةِ لَسَلامَةً ، فَانْبُلْ أنْ تُرَىٰ في مَجَالِسِ السُّفَهَاءِ ، فإذا اغْتممتَ وحْدَكَ فَادْرُسْ كِتَابًا مِنْ فِعْلِ الفُقَهَاءِ» .

٦٨٩ ـ عن إبراهيم بن سعدٍ ، قال : «قلتُ لأبي : سعد بن إبراهيم :

بِمَ رَاقَكُمُ الزُّهْرِي ؟ قال : كانَ يَأْتِي المَجَالسَ مِنْ صُدُورِهَا ، ولا يَأْتيها من خَلْفِهَا ، ولا يَبْقَى في المجلسِ شَابٌّ إلاّ سَاءلَهُ ، ولا كَهْلٌ إلاَّ سَاءلَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي الدّارَ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ ، فلا يَبْقَى فيها شابٌّ إلاَّ سَاءلَهُ ، ولا كَهْلٌ إلاَّ سَاءلَهُ ، ولا فَتىً إلاَّ سَاءلَهُ ، ولا عَجُوزٌ إلاَّ سَاءلَهَا ، ولا كَهْلَةٌ إلاَّ سَاءلَهَا، حتى يُحَاوِرَ رَبَّاتِ الحِجَالِ»[1] .

٦٩٠ ـ عن محمد بن جعفر الخرائطي، قال : «قيلَ لِبَعْضِ الحُكَمَاءِ ـ وهو أنُو شروان ـ ما بَالكم لا تَأْنَفُونَ من التَّعَلُّمِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قال : ذلكَ لِعِلْمِنَا بِأَنَّ العِلْمَ نَافِعٌ من حيثُ أُخِذَ ».

٦٩١ ـ عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، قال يَوْمًا لأَصْحَابه :«مَنْ أَحْوَجُ النَّاسِ إلى طَلَبِ العِلْمِ؟» قالوا : قُلْ يا أبا محمد ، قال: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحْوَجَ إلى طَلَبِ العِلْمِ مِنَ العَالِمِ ، لأَنَّهُ لَيْسَ الجَهْلُ بِأَحَدٍ أَقْبَحُ بِهِ مِنَ العَالِمِ»[2] .

٦٩٢ ـ قال أبو العباس : أحمد بن يحيى : «لا يَكُونُ الرَّجُلُ عالمًا حتى يَتَعَلَّمَ ، ولا يكونُ عَالِمًا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إلاَّ ما تَعَلَّمَ »[3] .

* * *

(١) إسناده لا بأس به .

(٢) حسن من طرق :

رواه أبو نعيم (٧/ ٢٨١) بإسناد آخر عن ابن عيينه .

(٣) إسناده صحيح.

ما جَاءَ في وَرَعِ المُفْتِي وتحفّظه

٦٩٣ ـ عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ ، قال : «أَلا أُنبِّئُكُمْ بالفَقِيهِ حَقّ الفَقِيه ؟ مَنْ لم يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةَ الله ، ولم يُرَخِّصْ لَهُمْ في مَعَاصِي الله ، ولم يؤَمِّنْهُمْ مَكْرَ الله ، ولم يَتْرُكِ القُرْآنَ إلى غَيْرِهِ ، ولا خَيْرَ في عِبَادَةٍ لَيْسَ فيها تَفَقّه ، ولا خَيْرَ في فِقْهٍ ليس فيه تَفَهّم ، ولا خَيْر في قِرَاءَةٍ ليس فيها تَدَبُّر»[١] .

٦٩٤ ـ عن مالك ، قال : كان ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن، يقول : «لا يكونُ الرَّجُلُ فَقِيهًا حَتّى يَتّقِي أَشْياءَ لا يراها على النَّاسِ ولا يُفْتِيهِمْ بها »[٢] .

٦٩٥ ـ عن مطرف بن عبد الله ، قال : «كانَ مَالِكُ بنُ أنسٍ يَعْمَلُ في نَفْسِهِ بِمَا لا يُلْزِمُهُ النَّاسَ ، ولا يُفْتِيهِمْ بِهِ ، ويقولُ : لا يكونُ العَالِمُ عالمًا حتى يَعْمَلَ في خاصَّةِ نَفْسِهِ بما لا يُلْزِمُهُ النَّاسَ ولا يُفْتِيهِمْ بِهِ ، بِما لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يكنْ عَلَيْهِ فيهِ إِثْمٌ» [٣] .

٦٩٦ ـ عن سُفيان الثوري ، قال : « مَا مِنَ النّاسِ أَعَزّ مِنْ فَقِيهٍ وَرِعٍ » .

٦٩٧ ـ عن محمد بن القاسم بن خلاد ، قال : كانَ يُقال : «لا خَيْرَ في القَوْلِ إلا مَعَ الفِعْلِ ، ولا في المَنْظَرِ إلاّ مع المَخْبَرِ ، ولا في الفِقْهِ إلاَّ مَعَ الوَرَعِ » [٤] .

---

(١) حسن :
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص٧٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٧) وإسناده حسن .
وورواه الدارمي (١/ ٨٩) نحوه .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح .

٦٩٨ ـ عن ابن عونٍ ، قال : «سَأَلَ الحَسَنُ عن رَجُلٍ ، فقال رَجُلٌ : يا أبا سعيدٍ . الرَّجُلُ الفَقِيه؟ قالَ : وهَلْ رَأَيْتَ بِعَيْنَيْكَ فَقِيهًا قَطّ ؟ إِنَّمَا الفَقِيهُ الذي يَخْشَى اللهَ عز وجل » [١].

٦٩٩ ـ عن مطر الوراق، قال : «سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فقالَ فيها، فَقُلْتُ يا أبا سعيد : يَأْبَى عَلَيْكَ الفُقَهَاءُ ويُخَالِفُونَكَ ، فقال : ثكلتكَ أُمُّكَ مَطَرُ ، وهَلْ رَأَيْتَ فَقِيهًا قَطّ ؟ وهل تَدْرِي ما الفَقِيهُ ؟ الفَقِيهُ : الوَرِعُ الزَّاهِدُ الذي لا يَسْخَرُ بِمَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ ، ولا يَهْمِزُ مَنْ فَوْقَهُ ، ولا يَأْخُذُ على عِلْمٍ عَلَّمَهُ اللهُ حُطَامًا»[٢].

٧٠٠ ـ عن يحيى بن أبي كثير ، قال : «مَثَلُ العَالِمِ مَثَلُ المِلْحِ ، لا يَصْلُحُ شَيْءٌ إلا بِهِ ، فإذا فَسَدَ المِلْحُ ، لم يَصْلُحْ إلاَّ أَنْ يُوطَأَ بالأَقْدَامِ»[٣] .

* * *

---

(١) إسناده حسن لغيره .

(٢) إسناده حسن : رواه أحمد بن حنبل في «الزهد» (ص٢٢٧) بإسناد آخر صحيح

(٣) إسناده حسن (صحيح) : رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٧) .

اعتمادُ المُفْتِي على الكتابِ والسُّنَّة

٧٠١ ـ عن الضحاك ، قال : «لقي ابنُ عمر جابرَ بن زيد وهو يطوفُ بالكَعْبةِ ، فقال : يا جابر إِنَّكَ من فُقَهَاءِ البَصْرَةِ، وإِنَّكَ تُسْتَفْتَى ، فلا تفتينّ إلاّ بقرآنٍ ناطقٍ، أو سُنةٍ ماضِيَةٍ ، فإِنَّكَ إِنْ فعلتَ ذلكَ وإلاّ فقد هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ»[١] .

٧٠٢ ـ عن أبي نضرة ، قال : «قَدِمَ أبو سلمةَ ـ وهو ابنُ عبد الرحمن ـ فَنَزَلَ دَارَ أبي بَشِير ، فأتيتُ الحسنَ ، فقلتُ : إِنَّ أبا سلمةَ قَدِمَ وهو قاضي المدينة وفقيههم انطلق بنا إليه ، فَأَتَيْنَاهُ ، فلمّا رأى الحسنَ ، قال : مَنْ أَنْتَ؟ قال : أنا الحسن بنُ أبي الحسن ، قال : ما كانَ بهذا المصْرِ أَحَدٌ أَحَبّ إليَّ أَنْ أَلْقَاهُ منكَ ، وذلك أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي النَّاسَ ، فَاتَّقِ اللهَ يا حسن ، وأَفْتِ النَّاسَ بما أقولُ لَكَ : أفْتِهِمْ بشيءٍ من القُرآنِ قد عَلِمْتَهُ ، أو سُنّةٍ ماضيةٍ قد سَنَّها الصَّالِحُونَ والخُلَفَاءُ ، وانظر رَأْيَكَ الذي هو رأيك فألقه»[٢] .

قلت : ولَنْ يقدر المُفْتِي على هذا إلا أَنْ يكونَ قَدْ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ الأَثَرِ، وسَمَاعِ الحديثِ:

٧٠٣ ـ عن الحسن بن إسماعيل، قال : قيل لأبي عبد الله : أحمد بن محمد بن حنبل ، وأنا أسمعُ : «يا أبا عبد الله ! كَمْ يكفي الرَّجُلَ من الحديثِ حتى يُمْكِنَهُ أَنْ يفتي؟ يكْفِيه مائةُ أَلْفٍ ؟ ، قال : لا ، قيل : مائتا ألف ؟ قال : لا ، قيل: ثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قيل أربعمائة ألف ؟

(١) ورواه الدارمي (٥٩/١) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح .

قال : لا ، قيل : خمسمائة ألف ؟ قال : أرجُو» [1].

٧٠٤ـ عن عبد الله قال سمعتُ عبد الله بن المبارك ، يقول : «ليكن الذي تَعتمد عليه الأثر ، وخُذْ من الرأي ما يُفَسّرُ لكَ الحديثَ »[2] .

* * *

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح :

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٧٨) .

ذكرُ ما يلزمُ الإمامَ أَنْ يفْرِضَ للفُقَهاءِ ومَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ للفتوى من الرِّزْقِ والعَطَاءِ

● لا يَسُوغُ للمفتي أَنْ يأْخُذَ الأُجْرَةَ من أَعْيَانِ مَنْ يُفْتِيه ، كالحاكمِ الذي لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يأْخُذَ الرِّزْقَ من أَعْيَانِ مَنْ يحكمُ لَهُ وعليه .

وعلى الإمامِ أَنْ يَفْرِضَ لِمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِتَّدْرِيسِ الفقْه والفتوى في الأحكامِ ، ما يُغْنِيهِ عن الاحْتِرَافِ والتكسُّبِ ، ويجعلَ ذلكَ في بَيْتِ مَالِ المسلمين .

فإنْ لَمْ يكنْ هناك بَيْتُ مالٍ ، أو لم يَفْرِضِ الإمامُ لِلْمُفْتِي شيئًا ، واجْتَمَعَ أَهْلُ بلدٍ على أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ من أَمْوَالِهِمْ رِزْقًا ؛ ليتفرغَ لفتاويهم، وجواباتِ نَوَازِلِهِمْ ، سَاغَ ذلكَ :

٧٠٥ـ عن عبد الحكيم بن سُليمان ،عن ابن أبي غيلان ، قال : «بَعَثَ عمرُ بن عبد العزيز يزيدَ بن أبي مالك الدمشقي ، والحارثَ بن يَمْجُدُ الأشعري ، يُفَقِّهَان النَّاسَ في البَدْوِ وأَجْرَى عليهما رزقًا ، فأمَّا يزيدُ فَقَبِلَ ، وأَما الحارث فأَبَى أَنْ يقْبَلَ ، فكَتَبَ إلى عمر بن عبد العزيز بذلكَ ، فكتبَ عُمَرُ : إنّا لا نَعْلَمُ بما صَنَعَ يزيدُ بأسًا ، وأَكْثَرَ اللهُ فِينا مِثْلَ الحارثِ بن يَمْجُدٍ» (١) .

***

---

(١) رجاله ثقات .

بابُ الزَّجْرِ عن التسرع إلى الفتوى مَخَافَةَ الزَّلَلِ

قال الله تباركَ وتعالى : ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، وكانت الصَّحَابَةُ رضوان الله عليهم، لا تكادُ تفتي إلاَّ فيما نَزَلَ ثقةً منهم بأَنَّ الله تعالى يُوَفِّقُ عِنْدَ نُزُولِ الحَادِثَةِ للجوابِ عَنْهَا، وكانَ كُلُّ واحدٍ منهم يَوَدُّ أَنَّ صَاحِبَهُ كَفَاهُ الفَتْوَى.

٧٠٦ـ عن البراء، قال: «لَقَدْ رأيتُ ثلاثمائةٍ من أَهْلِ بدرٍ ما منهم من أحدٍ إلاَّ وهو يُحِبُّ أَنْ يكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الفَتْوَى» (١).

٧٠٧ـ عن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي، يقول: «ما رأيتُ أَحَدًا جَمَعَ اللهُ فيه من آلةِ الفُتْيَا ما جَمَعَ في ابنِ عُيَيْنَةَ، أَسْكَتَ عن الفُتْيَا منهُ»(٢).

٧٠٨ـ قال ابنُ عُيَيْنَةَ: «أَعْلَمُ النَّاسِ بالفَتْوَىٰ أَسْكَتُهُمْ فيه، وأَجْهَلُ النَّاسِ بالفَتْوَىٰ أنطقهم فيه» (٣).

قلتُ: وقلّ من حَرَصَ على الفَتْوَىٰ، وسَابَقَ إليها، وثَابَرَ عليها إلا قَلَّ توفيقه، واضْطَرَبَ في أَمْرِهِ، وإذا كان كارهًا لذلك غيرَ مختارٍ لَهُ، ما وَجَدَ مَنْدُوحة عنه، وقدر أَنْ يُحِيل بالأمرِ فيه على غيره.

٧٠٩ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرة، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمنِ. لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وكلتَ إليها، وإِنْ أعطيتها عن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها»(٤).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناد صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح:

رواه البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢) وأبو داود (٢٩٢٩) والترمذي (١٥٢٩).

فإنْ قال قائلٌ : فقد قال علي بن أبي طالب : «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي»؟ قيل له : الخبر عنه بذلك معروفٌ :

٧١٠ـ عن أبي الطفيل ، قال: شهدتُ عليًا ، وهو يَخْطبُ ، وهو يقولُ : « سَلُونِي ، واللهِ لا تَسْأَلُونِي عن شيءٍ يكونُ إلى يومِ القِيَامَةِ إلاَّ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ »[١] .

٧١١ـ وبإسناده ، قال : قال علي : «سَلُونِي عن كِتَابِ اللهِ ، فَواللهِ ، ما مِنْ آيَةٍ إلا أَنِّي أَعْلَمُ أَبِلَيْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِنَهَارٍ ، أَمْ في سَهْلٍ أَمْ في جَبَلٍ» [٢] .

٧١٢ـ عن يحيى بن سعيد ، قال ـ أُرَاهُ عن سعيد بن المسيب ـ ، قال: « لم يكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ يَقُولُ سَلُونِي ، إلا علي بن أبي طالب عليه السلام »[٣] .

قلتُ : وإنما كانَ يقولُ هذا القَوْلَ وقد انْتَهَى الأَمْرُ إِلَيْهِ ، وتَعَيَّنَتِ الفَتْوَىٰ عليه، وانْقَرَضَتِ الفُقَهَاءُ من الصَّحَابَةِ سِوَاهُ، وحَصَلَ في جمع أكثرهم عامّة، ولولا ذاكَ مَا بُلِيَ بما بُلِيَ بِهِ ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يقلْ هذا في عَهْدِ أبي بكرٍ ، ولا في عَهْدِ عُمر ، لأَنَّهُ قد كانَ في ذلكَ الوقت جماعةٌ يَكْفُونَ أَمْرَ الفَتْوَى .

ثُمَّ مِنْ أين بعد عليٍّ مثله ، حتى يقول هذا القول .

٧١٣ ـ عن محمد بن المثنى، قال : سمعت بشرًا ـ يَعْنِي : ابن الحارث ـ ، يقول : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ فليس بِأَهْلٍ أَنْ يُسْأَلَ»[٤] .

---

(١) **إسناده صحيح** :

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٢٩) والحاكم (٢/ ٤٦٦ ـ٤٦٧) وابن جرير (٢٦/ ١١٥ ـ ١١٧).

(٢) **إسناده صحيح** .

(٣) **إسناده حسن** .

(٤) **إسناده صحيح** : رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٠٤) .

٧١٤ ـ عن عطاء بن السّائب ، قال : «أدْرَكْتُ أقْوامًا إنْ كانَ أحَدُهُمْ لَيُسْأَلُ عن الشّيْءِ ، فيتكلّمُ وإنه لَيَرْعَدُ» [١].

٧١٥ ـ عن الأشعث ، عن محمد ، قال : «كانَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من الفقْه ، الحلال والحرام ، تَغَيّرَ لَوْنُهُ ، وتَبَدَّلَ ، حتى كأنّهُ لَيْسَ بالذي كانَ» [٢].

٧١٦ ـ عن أبي الصلت ، حدثني شيخٌ بقربِ المدينة ، قال : «واللهِ ، إن كانَ مالكٌ إذا سُئِلَ عن مَسْألَةٍ كأنَّهُ واقفٌ بين الجَنَّةِ والنَّارِ».

قلتُ : ويحقّ للمُفْتِي أَنْ يكونَ كذلكَ ، وقَدْ جعلَهُ السّائل الحجةَ لَهُ عنْدَ اللهِ ، وقَلَّدَهُ فيما قالَ ، وصَارَ إلى فَتْوَاهُ من غير مُطَالَبَةٍ ببُرْهَانٍ ولا مُبَاحَثَةٍ عَنْ دليلٍ ، بل سَلّمَ لَهُ ، وانْقَادَ إليه ، إنَّ هذا لمقامٌ خَطِرٌ ، وطريقٌ وَعِرٌ :

٧١٧ ـ عن محمد بن المُنْكدر، قال: «إنّ العَالِمَ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ خَلْقِهِ ، فلينظرْ كيف يَدْخُلُ عليهم» [٣] .

٧١٨ ـ قال مالك بن دينارٍ لقتادةَ : «أتَدْرِي أيَّ عِلْمٍ رَفَعْتَ ؟» ـ : «قُمْتَ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ عِبَادِهِ ، فَقُلْتَ هذا يَصْلُحُ وهذا لا يَصْلُحُ» [٤].

٧١٩ ـ قال ابنُ عمر : «إنّكُمْ تَسْتَفْتُوننا اسْتِفْتَاءَ قَوْمٍ كأنّا لا نُسْألُ عمّا

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٧١٨) .

(٢) **صحيح** : رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٦٠) ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٤) .

(٣) **إسناده صحيح** : رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٣) والدارمي (١/ ٥٣) .

(٤) **إسناده صحيح** : رواه ابن عبد البر تعليقًا في «جامع بيان العلم» (٢٠٧٤) .

نُفْتِيكُمْ بِهِ»[١].

٧٢٠ـ عن أبي حنيفة ، قال : «مَنْ تكَلَّمَ في شَيْءٍ من العِلْمِ وتَقَلَّدَهُ وهو يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لا يَسْأَلُهُ عَنْهُ كَيْفَ أَفْتَيْتَ في دِينِ اللهِ ؟ فقد سهلت عليه نَفْسه ودِينه».

٧٢١ـ وعنه قال : «لَوْلا الفَرَقُ من اللهِ أَنْ يَضِيعَ العِلْمُ ما أفتيتُ أحدًا ، يكون له المهنأُ وعليَّ الوِزْرُ» .

٧٢٢ـ عن سُفيان بن عُيَيْنَة: «يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ ذَنْبًا قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِلْعَالِمِ ذنبٌ واحدٌ»[٢].

٧٢٣ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : قال لِيَ ابن خلدة: « إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدْ أَحَاطُوا بِكَ ، فَإِذَا سَأَلَكَ الرَّجُلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فلا يَكُنْ همّتُكَ أَنْ تُخلّصهُ، ولكن لِتكنْ هِمّتُكَ أَنْ تُخَلِّصَ نَفْسَكَ»[٣].

٧٢٤ـ عن مالك ، عن ابن هُرمز : «أَنَّهُ كانَ يَأْتِيه الرَّجُلُ فَيَسْأَلُهُ عن الشّيْءِ فَيُخْبِرُهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ في إثره من يردّهُ إليه ، فيقولُ لَهُ : إِنِّي قَدْ عجلتُ فلا تقبل شيئًا مِمَّا قُلْتُ لَكَ حتى تَرْجِعَ إليّ ، قال : وكانَ قليلاً مَنْ يُفْتِي مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، قال مالكٌ : ولَيْسَ من يَخْشَى اللهَ كَمَنْ لا يَخْشَاهُ».

٧٢٥ـ عن ابن وهبٍ ، قال: قال مالكٌ ـ وهو يُنْكِرُ كَثْرَةَ الجواب لِلْسائِلِ ـ : «يا عبدَ الله ، ما عَلِمْتَ فَقُلْهُ ودلّ عليه ، وما لَم تَعْلَمْ فَاسْكُتْ عَنْهُ، وإِيّاكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ للنَّاسِ قلادةَ سُوءٍ»[٤].

---

(١) **رجاله ثقات** : رواه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (٢٠٦) .

(٢) **إسناده صحيح** : ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨٦) ، (٨/ ١٠٠) .

(٣) **إسناده صحيح** : رواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٥٦) .

(٤) **إسناده صحيح** : رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢٠٨٠) (١٦٩٨) .

بابُ ما جاءَ في الإِحْجَام عن الجوَابِ إِذا خفي على المَسْئُولِ وَجْه الصوابِ

قال الله تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦] ، **فإذا سُئِلَ المُفْتِي عن حُكمِ نَازِلَةٍ فَأُشكِلَ عليه ، وهناك مَنْ هو عَارِفٌ بِهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يُرْشِدَ السَّائِلَ إِليه ، ويَدُلَّهُ عليه :**

٧٢٦ ـ عن شُرِيح بن هانيء ، قال : « سألتُ عائشةَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْن ، فقالتْ : سَلْ عليًا ، فإِنَّهُ أَعْلمُ مِنِّي بهذا ، وقد كانَ يُسَافِرُ مع رسولِ الله ﷺ ، قال فسألتُ عليًا فقال : قال رسول الله ﷺ : **ثلاثَةُ أَيَّامٍ ولَيَالِيهنَّ ، يَعْنِي : للمُسَافر ، وللمقيمِ يومًا وليلةً** » [١] .

● **فإِنْ لم يكنْ هناكَ من يُسْتَفْتَىٰ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الإِمساكُ عَنْهُ ، وتَرْكُ الجوَابِ فيه ما لم يتضحْ لَهُ ، فإِنَّ الله تعالى ، يقـول : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّـمعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُـؤادَ كُلُّ أُولَـئِكَ كَـانَ عَنْهُ مَسْـؤُولاً ﴾**

[الإسراء: ٣٦].

٧٢٧ ـ عن محمد بن جُبَيْر ، عن أبيه : «أَنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! أيُّ البلْدَانِ شَـرٌّ ؟ قال : **لا أَدْري** ، فلمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ، قـال: **أيُّ البلْـدَانِ شَـرٌّ** ؟ قال : لا أَدْرِي حتى أَسْأَلَ ربِّي تبارك وتعالى، فانْطَلَقَ جبريلُ فَمكَثَ ما شَاءَ اللهُ، ثم جَاءَ ، فقال : يا محمدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي : أَيُّ البِلْدَانِ شَرٌّ ؟، وإِنِّي قُلْتُ: لا أَدْري ، وإِنِّي سَأَلْتُ ربِّي تعالى ، فقلتُ : أَيُّ البِلْدَانِ شَرٌّ ؟ فقال : **أَسْوَاقُهَا**» [٢] .

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه مسلم في (الطهارة) (٢٧٦) ، وابن ماجه في (الطهارة) (٥٥٣) ، والنسائي في (الطهارة) (١/ ٨٤) . =

٧٢٨ـ عن أبي البختري ، قال : قال عليٌّ : «ما بَرْدَهَا على الكَبِـدِ ! إذا سُئِـلَ الرَّجُلُ عَمَّـا لا يعلـم أَنْ يقولَ : اللهُ أَعْلَمُ»[١] .

٧٢٩ـ عن مسروق ، قال: قال عبد الله : «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْمًا فليقلْ بِهِ ، ومن لم يَعْلَمْ ، فيقول : لا أَعْلَم ، واللهُ أَعْلَم ، فإنَّ من عِلْمِ المَرْءِ أَنْ يقولَ لما لا يَعْلَم : اللهُ أَعْلَم ، وقد قال الله تعالى : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾»[٢] . [ص: ٨٦]

٧٣٠ـ عن شقيق ، قال : «جاءَ رجلٌ إلى عَبْدِ الله فقال : يا أبا عبد الرحمن : رجلٌ مُؤدِّي حَرِيصٌ على الجهادِ يَعْزِمُ علينا أمراؤُنا في أَشْيَاءَ لا نُحْصِـيهَا ؟ فقال : ما أَدْرِي ما أقولُ لَكَ ، إلاَّ أَنَّا قد كُنَّا مـع رسـول الله ﷺ ، فَلَعَلَّنَـا أَنْ لا نُؤْمرَ بشيءٍ إلاَّ فَعَلْنَاهُ ، وما أَشْبَهُ ما مَضَـى مـن الدُّنْيَا ومـا بَقِـيَ إلاَّ الثَّغْب[٣] شُرِبَ صَفْوُهُ وبَقِيَ كَدَرُهُ ، إنَّ العَبْـدَ لَنْ يـزالَ بِخَيْرٍ ما اتَّقَى اللهَ، فإذا حَكَّ في نَفْسِهِ شيءٌ أتى رجلاً فَشَفَاهُ ، وايمُ اللهِ ، ليوشكَنَّ أَنْ لا تَجِدُوهُ»[٤] .

=(٢) حسن بشواهده :

رواه الحاكم (١/ ٨٩ ـ ٩٠) ، (٢/ ٧) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر :

رواه ابن حبان (١٥٩٩) والحاكم (١/ ٩٠) والبيهقي في «السنن» (٣/ ٦٥) وفي إسناده عطاء بن السائب: رمي بالاختلاط والراوي عنه جرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط ، وفي لفظ حديثهما بعض الاختلاف.

(١) حسن لغيره :

رواه الدارمي (١/ ٦٢) .

وقد ساق الدارمي (١/ ٦٣) أسانيد أخرى عنه بنفس المعنى ولا تخلو من مقال لكن بمجموعها يتقوى الأثر ويحسن .

(٢) صحيح :

رواه البخاري (٤٧٧٤) (٤٨٠٩) (٤٨٢٢) ورواه مسلم (٢٧٩٨) (كتاب صفات المنافقين) من طرق عن الأعمش به .

(٣) الثغب : ما بقي من الماء في بطن الوادي . «لسان الميزان» (١/ ٢٣٩) .

٧٣١ـ عن نافع ، عن ابن عمر : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ ، فقالَ : لا أَعْلَمه ، ثُمّ قالَ: نِعْمَ ما قالَ ابنُ عُمر ؛ سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ لا يعلمُهُ فقال : لا أَعْلَمُ »[١] .

٧٣٢ـ عن حيوة بن شريح ، قال أخبرني عقبة بن مسلم : «أَنَّ ابنَ عُمر سُئِلَ عن شيءٍ ، فقالَ : لا أَدْرِي ، ثم أتبعها ، فقالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا ظُهُورَنا لكم جُسُورًا في جهنم ؛ أَنْ تقولوا أَفْتَانا ابنُ عُمر بهذا »[٢] .

٧٣٣ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر ، قال : «العِلْمُ ثلاثةٌ : كِتَابٌ ناطقٌ ، وسنةٌ ماضيةٌ ولا أَدْرِي»[٣] .

٧٣٤ـ عن مالك ابن أنسٍ ، قال : سمعتُ ابن عجلان ، يقول : «إِذَا أَخْطَأَ العَالِمُ « لا أَدْرِي » أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»[٤] .

٧٣٥ـ عن مالك بن أنسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عبد الله بن يزيد بن هُرمز ، يقول: «يَنْبغي للعالمِ أَنْ يُورِثَ جُلَسَاءه من بعدِه لا أَدْرِي ، حتى يكونَ ذلك أَصْلاً في أَيْدِيهِمْ يفزعُونَ إليه ، إذا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَمَّا لا يَدْرِي ، قال : لا أَدْرِي »[٥] .

٧٣٦ـ عن القاسم ، قال : «لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جاهلاً ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُفْتِيَ بما لا يَعْلَم»[٦] .

٧٣٧ـ عن يحيى بن سعيد ، قال : « سُئِلَ القَاسِمُ يومًا، فقال : لا

---

(٤) **إسناده صحيح** .

(١) **إسناده صحيح** : رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص ١١٤) ويعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٠) .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٠ ، ٤٩٣) ه .

(٣) **رجاله ثقات** .

(٤) **إسناده صحيح** : رواه الآجري في « أخلاق العلماء » (ص١١٦) وابن عبد البر (١٥٨٢) .

(٥) **إسناده صحيح** : رواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٦٥٥) .

أَعْلَمَ ، ثُمّ قال : واللهِ لأن يَعيشَ الرَّجُلُ جاهلاً بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حقَّ اللهِ تبارك وتعالي عليه ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَقُولَ مالا يَعْلَم » [1].

٧٣٨ـ عن أيوب ، قال : «سُئِلَ القَاسِمُ يومًا عَنْ مَسْأَلَة ، فقال : لا أَدْرِي ، ثم قال : ما كل ما تَسْأَلُونا عنه نَعْلَمْ ، ولو عَلِمْنَا ما كَتَمْنَاكُمْ ، ولا حلّ لَنَا أَنْ نَكْتُمكُمْ»[2].

٧٣٩ـ عن مالك ، قال : «أَتَى القَاسِمَ أَميرٌ من أُمرَاءِ المدينة فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فقال القاسم: إِنَّ مِنْ إِكْرَامِ المَرْءِ نَفْسَهُ أَنْ لا يَقُول إلاّ ما أَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ»[3].

٧٤٠ـ عن الشعبي ، قال : «لا أَدْرِي : نِصْفُ العِلْمِ»[4].

٧٤١ـ عن خالد بن خداش ، قال : سمعتُ مالك بن أنس ، قال: «كُنَّا جُلُوسًا عند أيوب ، فَسَأَلَهُ عمر بن نافع عَنْ شَيْءٍ ، فلم يُجِبْهُ أيوب ، فقال لَهُ عُمر : لا أُرَاكَ فَهِمْتَ ، قال : بلى ، قال : فمالَكَ لا تُجِيبني ؟ قال : لا أَعْلَمُ ، قال مالك : ونحن نتكلم!»[5].

٧٤٢ـ عن الفُضَيْل بن عياضٍ ، قال : «سُئِلَ أَيوب في هذا المسجد عن شَيْءٍ ، فقال : لا أَدْرِي ، فقال لَهُ الرجلُ : دُلَّني على من يَدْرِي ، فقال أيوب : لا أَدْرِي ، ولا أَدْرِي مَنْ يَدْرِي » [6].

---

(٦) **إسناده صحيح** : ورواه ابن عبد البر (١٥٧٧) .

(١) **إسناده صحيح** : رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/٥٤٨)، ورواه الإمام مسلم في « المقدمة» (ص١٦) نحوه.

وانظر ما قبله .

(٢) **هو نفس الإسناد السابق** :

ورواه يعقوب (١/٥٤٨ ـ ٥٤٩) في «التاريخ والمعرفة» بعد الرواية السابقة مباشرة .

(٣) **إسناده صحيح** .

(٤) **إسناده صحيح** : رواه الدارمي (١/٦٣) . .

(٥) **إسناده صحيح** .

٧٤٣ـ قال عبد الرحمن بن مهدي : «سَأَلَ رجلٌ مِنْ أَهْلِ المَغْرِبِ مالكَ بن أنسٍ عن مَسْأَلَة ، فقال : لا أَدْرِي ، فقال : يا أبا عبد الله : تقول لا أَدْرِي ؟ قال : نَعَم ، فَبَلِّغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي لا أَدْرِي»[١] .

٧٤٤ـ قال ابن المقفع : «مَنْ أَنِفَ مِنْ قَوْلِ لا أَدْرِي تَكَلَّفَ الكَذِب»[٢] .

٧٤٥ـ عن المبرد ، قال : «قال بعضُ الأوائل : لقد حسنت عندي لا أَدْرِي ، حتى أردتُ قَوْلَهَا فيما أَدْرِي» .

٧٤٦ـ عن أبي بكر الأثرم ، قال : وسمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسْتَفْتَى ، فيكثرُ أَنْ يقولَ : «لا أَدْرِي»[٣] . وذلك فيما قد عَرَفَ الأَقَاوِيلَ فيه ، وذلك أَنَّهُ يُسأل عَنْ اخْتِيَارِه ، فيذكرُ الاختلافَ ، ومعنى قوله : «لا أَدْرِي» أَيْ : لا أَدْرِي ما أَخْتَارُ من ذلك ، ورُبَّمَا سَمِعْتُهُ يقولُ في المَسْأَلَةِ لا أَدْرِي ، ثُمّ يذكر فيها أَقَاوِيل .

٧٤٧ـ عن إسحاق بن أبي إسرائيل ، يقول : سمعتُ حمّاد بن زيد ، يقول : «كانَ لَنَا قاصٌ يقولُ في قصصه : الوقوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ ، خَيْرٌ من الاقْتِحَامِ على الهَلَكَةِ»[٤] .

* * *

---

(٦) إسناده صحيح : وروى أبو نعيم (٣/٨) ويعقوب في «التاريخ» (٢/ ٣٣٤) .

(١) إسناده صحيح :

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٧٣) وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٨).

ورواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص ١١٩) من طريق أحمد بن حنبل به .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح ..



[الجزء الثاني عشر]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب أدب المستفتي

● أَوّلُ ما يلزمُ المُسْتَفْتِي إذا نَزَلَتْ بِهِ نازلةٌ أَنْ يطلبَ المُفْتِي ، لِيَسْأَله عن حُكْمِ نَازِلَتِهِ .

فإِنْ لَمْ يكنْ في مَحِلَّتِهِ وَجَبَ عليه أَنْ يَمْضِي إلى المَوْضِعِ الَّذِي يَجِدُهُ فيه .

فإِنْ لَمْ يكنْ بِبَلَده لَزِمَهُ الرَّحِيلُ إليه ؛ وإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ ، فقد رَحَلَ غيرُ واحدٍ من السَّلَفِ في مَسْأَلَةٍ :

٧٤٨ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : «جَاءَ رجلٌ منَّا إلى أبي الدرداء أَمَرَتْهُ أُمُّهُ في امْرَأَتِهِ أَنْ يُفَارِقَهَا فَرَحَلَ إلى أبي الدرداء يَسْأَلُهُ في ذلكَ ، فقالَ لَهُ أبو الدرداء : ما أَنَا بالذي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ ، وما أنا بالذي آمُرُكَ أَنْ تُمْسِكَ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**الوَالِدُ أَوْسَطُ أبوابِ الجنَّةِ**»، فَأَضِعْ ذلكَ البَابَ أَوِ احْفَظْهُ، قال : فَرَجَعَ الرَّجُلُ وقَدْ فَارَقَهَا»[1] .

٧٤٩ ـ عن سعيد بن جبير قال : «اختلفَ أَهْلُ الكُوفَةِ في هذه الآيـة : ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**﴾ [النساء: ٩٣] ، فَرَحَلْتُ إلى ابنِ عباسٍ فَسَأَلْتُهُ

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (١٩٠٠) والحميدي (٣٩٥) ومن طريقه الحاكم (٤/ ١٥٢) ورواه ابن ماجه (٣٦٦٣) مختصراً.

عنها ، فقال : لقد أُنْزِلَتْ آخِرَ ما أُنْزِلَ ، ثُمّ ما نَسَخَهَا شَيْءٌ»[1] .

● وإذا قَصَدَ أَهْلُ محلة للاستفتاء عَمَّا نَزَلَ به ، فعليه أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يثقُ بدينه ويَسْكُنُ إلى أَمَانَته عن أَعْلمهم وأمثلهم ؛ ليقصُدَهُ ويَؤُمَّ نحوه، فليس كُلُّ مَنِ ادَّعَى العِلْمَ أَحْرَزَهُ ، ولا كُلُّ من انْتَسَبَ إليه كانَ منْ أَهْله :

٧٥٠ ـ عن أبي قلابة الرقاشي، قال: سمعتُ أبا عاصم كثيراً ، يقول:

سمعتُ ابنَ جُرَيْجٍ يقولُ كثيراً :

خَلَتِ الدِّيَارُ فسدتُ غير مَسَوّدٍ ... ومن الشَّقَاءِ تفـردي بالسُّؤْدَدِ

٧٥١ ـ عن محمد بن سيرين ، قال : «إِنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عَمَّن يَأْخُذُهُ»[2] .

٧٥٢ ـ عن ابن عون ، قال : «إِنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ فَانْظَرْ عَمَّنْ تَأْخُذُ دِينَكَ»[3] .

٧٥٣ ـ عن يزيدَ بن هارون ، قال : «إِنَّ العَالِمَ حُجَّتُكَ بَيْنَكَ وبَيْنَ الله تعالى ، فَانْظُرْ مَنْ تَجْعَلُ حُجّتكَ بَيْنَ يدي الله عز وجل » .

٧٥٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، قال : « أَدْرَكْتُ بالمدينةِ مائةً أو قريبًا مِنْ مائةٍ ، كُلّهم مَأمُـون ، ما يُؤْخَذُ عَنْ رَجُلٍ منهم حَرْفٌ من الفقْهِ يقال إنَّهُ لَيْسَ من أَهْلِه »[4] .

● فَإِنِ اسْتَرشَدَ جَمَاعَةً فعليهم أَنْ يُنَبِّهُوهُ على أَفْضَل المُفْتِينَ ، وأعلمهم بأحكامِ الدِّين :

---

(١) إسناده صحيح : رواه البخاري (٤٥٩٠) ، (٤٧٦٣) ومسلم (٣٠٢٣) (٤٢٧٥) والنسائي (٨/ ٦٢) .

(٢) صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده حسن .

٧٥٥ ـ عن موسى بن يسار، قال : «كانَ رَجاءُ بنُ حَيْوة وعدي بن عدي ومكحول في المسجدِ ، فَسَأَلَ رجُلٌ مكحولاً عن مَسْأَلَةٍ ، فقال مكحول : سَلُوا شَيْخَنَا وسَيِّدَنَا رجاءَ بن حَيْوة»[١] .

● **وإنْ ذُكرَ لَهُ اثْنَان ، أَوْ أَكْثر بَدَأَ بالأَسَنِّ والأكثر منهم رياضةً ودربةً ،** فَيُنْبِلُهُ في الخِطَاب ويُبَجِّلُهُ في الأَلْفَاظِ ، ولا تكون مخاطبتُهُ لَهُ كمخاطبته أَهْلَ السُّوقِ وأفناء العوامِ ، فقد قال الله تعالى : ﴿**لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً**﴾ [النور: ٦٣] وهذا أَصْلٌ في أَنْ يُمَيَّزَ .

● **ولا يَسْأَلُهُ قائماً :**

٧٥٦ ـ عن قتادة ، قال : سألتُ أبا الطُّفَيْلِ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فقال : «إِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالاً»[٢] .

● **وإنْ رآهُ في همٍّ قد عَرَضَ لَهُ ، أو أمرٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وبين لُبِّهِ ، ويصدّهُ عن استيفاءِ فِكْرِهِ ، أَمسَكَ عَنْهُ ،** حتى إذا زَالَ ذلكَ العَارِضُ ، وعادَ إلى المَأْلُوفِ مِنْ سُكُونِ القَلْبِ ، وطِيْبِ النَّفْسِ ، فحينئذٍ يَسْأَلُهُ . وقد نَبَّهُ رسولُ

---

(١) إسناده صحيح : وذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٥٤) .

(٢) إسناده صحيح :

ومقصود الكلام أن لا يسأله وقت انشغاله ، ولا يعني هذا أنه لا يجوز أن يسأله قائمًا مطلقًا في كل حال كما أوهمت عبارة المصنف السابقة ، فقد أورد الإمام البخاري في صحيحه (باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا) وساق حديثه (١٢٣) وفيه سؤال رجل لرسول الله قال : فرفع إليه ـ أي الرسول ـ ، وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا» فهذه الحالة تبين جواز سؤال القائم للجالس .

وأما سؤال القائم للعالم إذا كان قائمًا فجائز أيضًا .

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٥٨) :

ولا بأس أن يُسأل العالم قائمًا وماشيًا في الأمر الخفيف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه .

بينما أماشي مع رسول الله ﷺ في خرب المدينة ، وهو يتوكأ على عسيب معه مر بنفر من يهود خيبر فقال : بعضهم لبعض سلوه ...إلخ الحديث .

ويمكن أن يشكل على هذا أنه من سوء أدب اليهود في السؤال ، لكن إقرار النبي ﷺ وعدم تنبيهه للصحابة عن صنيعهم دليل على جوازه والله أعلم .

الله ﷺ ، على ذلك :

٧٥٧ـ عن عبد الملك بن عُمير ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بن أبي بكرة ، أنَّ أبَاهُ كَتَبَ إليه وهو على سجستان : «أنْ لا تَقْضِ بين رَجُلَيْنِ وأنت غَضْبَان ، فَإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقول : «**لا يَقْضِ رَجُلٌ بينَ رَجُلَين أَوْ بَيْنَ خصْمَيْنِ وهو غَضْبان**»[1].

● **ومنْ أَدَبِ المُسْتَفْتِي أَنْ لا يقـول عِنْدَ جـوابِ المُفْتِي : هكذا قلتُ أنا ، أو هكذا وقَعَ لي ، أو بهذا أَجَبْتُ .**

ولا ينبغي لَهُ إذا سَأَلَ المُفْتِي أَنْ يقولَ لَهُ : ما يقولُ صَاحِبُكَ ؟ أو ما تحفظُ في كذا ؟ ، بل يقولُ : ما تقولُ أَيُّها الفَقِيهُ ؟ أو ما عِنْدَكَ ؟ أو ما الفَتْوَىٰ في كذا ؟

٧٥٨ـ عن حميد بن أحمد البصري ، قال : قال أحمد بن حنبل : «قلتُ للشَّافِعي : ما تقولُ في مَسْأَلَةٍ كذا وكذا ؟ قال : فَأَجَابَ فيها، فقلتُ: مِنْ أَيْنَ قلتَ ؟ هل فيه حديثٌ أو كتاب ؟ قال : بلى ، فَنَزَعَ في ذلك حديثًا للنبي ﷺ ، وهو حديثٌ : نصٌّ »[2] .

● **وليس ينبغي للعـامي أَنْ يُطَالِـبَ المُفْتِي بالحُجَّةِ فيما أجابَـهُ بِـهِ ، ولا يقول لم ولا كيف .**

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وفَرَّقَ تبارك وتعالى بين العَامَّةِ وبَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فقال : **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر: ٩] فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بسماعِ الحُجَّةِ في ذلكَ ، سَأَلَ عنها في زَمَانٍ آخر ومَجْلِسٍ ثانٍ أو بَعْدَ قُبُولِ

---

(١) **إسناده صحيح :**
رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) وأبو داود (٣٥٨٩) والترمذي (١٣٣٤) وابن ماجه (٢٣١٦) .

(٢) رواه في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٨٦) .

الفَتْوَىٰ من المُفْتي مجردَةً .

وإذا رَفَعَ السَّائِلُ مَسْأَلَتَهُ في رقْعَة ، فينبغي أَنْ تكونَ الرَّقْعَةُ واسعَةً ليتمكَّن المُفْتي من شَرْحِ الجَوَابِ فيها ، فَرُبَّمَا اخْتَصَرَ ذلك لِضِيقِ البَيَاضِ ، فأَضَرَّ بالسَّائِلِ .

فَإِنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ على جَوَابِ المَسْئُول وحْدَهُ ، قالَ لَهُ في الرّقْعَة : ما تقولُ رضي الله عنك ، أو رحمك الله أو وفَّقَكَ الله ؟ ولا يحسنُ في هذا : ما تقولُ ؟ رَحِمَنَا اللهُ و إيَّاكَ ، بل لو قال : ما تقولُ رَحِمَكَ اللهُ ورَحِمَ والدَيْكَ ؟ كان أَحْسَن .

وإنْ أَرَادَ مَسْأَلَةَ جماعة من الفُقَهَاء ، قال : ما تَقُولُونَ رضي اللهُ عنكم؟، أو ما يقولُ الفُقَهَاءُ سَدَّدَهُمُ اللهُ في كذا ؟ ولا ينبغي أَنْ يقولَ : أَفْتُونَا في كذا ، ولا : لِيُفْتِ الفُقَهَاءُ في كذا ، فَإِنْ قالَ : ما الجواب ؟ أو ما الفَتْوَى في كذا ؟ كانَ قريبًا .

وحُكِيَ أَنَّ فَتْوَى وَرَدَتْ من السُّلْطَانِ إلى أبي جعفر : محمد بن جرير الطبري لم يكْتُبْ لَهُ الدّعاء فيها ، فكتبَ الجواب في أَسْفَلِهَا : لا يجوزُ ، أو كَتَبَ : يَجُوزُ . ولم يَزِدْ على ذلك ، فلمَّا عَادت الرّقْعَةُ إلى السُّلْطَان ، وَوَقَفَ عليها ، عَلِمَ أَنَّ ذلكَ كانَ من أبي جعفر الطبري ؛ لِلتّقْصِيرِ في الخِطَابِ الذي خُوطِبَ بِهِ ، فاعْتَذَر إليه .

وأوّلُ ما يَجِبُ في ذَلكَ أَنْ يكونَ كاتبُ الاسْتِفْتَاء ضابطًا ، يَضَعُ سُؤَالَهُ على الغَرَضِ مع إِبَـانَةِ الخَطِّ ، ونَقْطِ ما أَشكل ، وشَكْلِ ما اشتبه .

٧٥٩ـ عن عبد الواحد بن محمد الخصيبي ، قال : حدثني أبو الحسين الخياط ، قال : «كنتُ قاعدًا عند أبي مجالد : أحمد بن الحسين ، فجاءَتْهُ امْرَأَةٌ بِرُقْعَةٍ فيها مَسْأَلَةٌ ، فقال لي : اقرأ عليّ يا أبا الحسين ، قال : فَأَخَذْتُ الرّقْعَةَ ؛ فإذا فيها : رجلٌ قال لامْرأَته : أَنْتِ طالقٌ إنْ تَمَّ وَقْفُ عَبْدَان ؟ فَقَرأْتُ عليه ذلك ، فقالَ لَهَا : يا أَمْرأَةُ ما حَالُ وَقْفِ عبدان ؟، فقالتْ لَهُ :

لستُ أَعَرِفُ وَقْفَ عبدان ، فقال لي : أَعدِ القِرَاءَةَ ، فقرأتُ عليه كما قرأتُ أولاً ، فقال لَهَا : يا امْرَأَة تَمَّ وَقْفُ عبدانَ هذا أَوْ لَمْ يَتِمّ؟ قالتْ : لا والله، ما أَعْرِفُ وَقْفَ عبدان ، وكان في المَسْجِدِ جماعةٌ ، فقال لَهُمُ : انْظُرُوا في رُقْعَةِ المرأة فَنَظَرُوا فكُلٌّ قال كما قلتُ، ثم انْتَبَهَ لما في الرّقعةِ بَعْضُهُمْ فإذا فيها : رَجُلٌ قالَ لامْرَأَتِه أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَمَّ وَقْفٌ عِنْدَ [١] إِنْ» .

● وكانَ بَعْضُهُمْ يَخْتَارُ : أَنْ يَدْفَعَ الرُّقْعَةَ إلى المُفْتِي مَنْشُورةً [٢] ، ولا يُكَلِّفُهُ نَشْرَهَا ، ويأْخُذُهَا من يَدِهِ إذا أَفْتَى ولا يُكَلِّفُهُ طَيَّها .

وإذا أَرَادَ المُسْتَفْتِي جَمْعَ جَوَابَاتِ عِدّةٍ منَ المُفْتين في رقعةٍ واحدةٍ ، بَدَأَ بسؤالِ الأَسَنِّ والأَعْلَمِ ، فقد قال رسول الله ﷺ ، في قِصَّةِ حويصة ومحيصة: « كَبِّر كبِّر» ، وسُقْنَا الخبر بذلك فيما تقدّم [٣] .

٧٦٠ ـ عن نافع أَنَّ ابنَ عُمر ، قال : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستن فَأَعْطاهُ أكبر القومِ ، ثُمّ قال : إِنَّ جبريل أَمَرَني أَنْ أكبر» [٤] .

● **وإِن أَرادَ المُسْتَفْتِي إِفْرَادَ الجوابات في رقاعٍ فلا عليه أَنْ يَبْدَأَ بأيهم شَاءَ .**

ودَفَعَ غلامٌ رقعةً إلى بَعْضِ المُفْتِين يَسْتَفْتِيه ، فقالَ لَهُ : بَعْدَ ما تَأَمَّلَهَا : فأين أكتبُ الجَوَابَ ؟ فقال على ظَهْرِ الرُّقْعَةِ ، فقال : وما هذه المضايقة ؟ لكن خذ الجواب شفاهًا» .

---

(١) لعل (إن) هذا مكان ما ، وإلاّ فالعبارة غير مفهومة أيضًا .

(٢) نشر المتاع : أي «بسطه» . «مختار الصحاح» (ص ٦٥٩) . والمقصود أن يعطيه الرقعة مبسوطة .

(٣) انظر (٩٢٧) .

(٤) **إسناده حسن :**

ورواه أحمد (١٣٨/٢) والبيهقي (١/ ٤٠) .

ويشهد لهذه الرواية رواية عائشة عند أبي داود قالت : «كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان ، فأوحي إليه أن اعط السواك الأكبر » قال الحافظ (٣٥٧/١) : إسناده حسن .

بابُ ما يفعله المُفْتي في فَتْوَاه

● **إذا لم يكنْ بالموضعِ الذي هو فيه مُفْتٍ سِوَاهُ لَزِمَهُ فَتْوَى مَنِ استَفْتَاهُ**، لِقَوْلِ الله تبارك وتعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٩] .

٧٦١ـ عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فكَتَمَهُ ألجمهُ اللهُ يومَ القيامة بلجامٍ من نارٍ**»[١] .

٧٦٢ـ عن قتادة : أَنَّهُ كانَ يقولُ في هذه الآية : ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قال : «هذا ميثاقٌ أَخَذَهُ اللهُ على أَهْلِ العِلْمِ ، فمن عَلِمَ علمًا فليُعلمْهُ ، وإيّاكم وكتمانَ العلمِ ، فإنَّها هلكة ولا يتكلَّفَنَّ الرّجلُ ما لا يَعْلم ، فيخرج من دين الله ويكون من المتكلِّفين»[٢] .

٧٦٣ـ عن محمد بن الفرج ، قال : سمعتُ يحيى بن آدم ، يقول سمعتُ تفسير هذه الآية : ﴿**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ**﴾ [الضحى: ١٠] ، قال : «هو الرَّجلُ يَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ من أَمْرِ دِينِهِ ، فلا تَنْهَرْهُ وأَجِبْهُ»[٣] .

● **فأوّلُ ما يجبُ على المُفْتي أَنْ يَتَأَمَّلَ رُقْعَةَ الاستفتاء تأملاً شافيًا ، ويقرأَ ما فيها كُلَّهُ ، كلمةً بَعْد كلمةٍ ، حتى يَنْتَهِي إلى آخرِهِ ، وتكونُ عِنَايَتُهُ**

---

(١) **إسناده صحيح :**

(٢) **إسناده صحيح عن قتادة :** رواه ابن جرير الطبري (٤/ ٢٠٣) .

(٣) **إسناده حسن .**

باستقصاء آخر الكلام أتمّ منها في أوّله ، فإنّ السؤال يكون بيانُه عند آخر الكلام ، وقد يتقيّد جميع السؤال ، ويترتب كلّ الاستفتاء بكلمةٍ في آخر الرُّقعة .

فإذا قرأ المُفتي رُقعة الاستفتاء فمرّ بما يحتاج إلى النَّقْط والشكل ، نقّطه وشكّله ، مصلحـةً لنفسه ، ونيابةً عمّن يُفتي بعده ، وكذلك إذا رأى لحنًا فاحشًا ، أو خطأً يُحيلُ المعنى ، غيَّر ذلك وأصلحه ، ورأيتُ القاضي أبا الطيب : طاهر بن عبد الله الطبري ، يفعلُ هذا في الرِّقاع ، التي تُرْفَعُ إليه للاستفتاء .

وإنْ كانَ بَيْنَ الكلامَيْنِ فاصِلٌ من بياضٍ ، أو في آخرِ بَعْضِ سُطُورِ الحاشِيَة بقية بياضٍ خطَّ على ذلكَ وشَغَلَهُ على نحو ما يَفْعَلُ الشاهدُ إذا قرأَ كتابَ الشَّهادَة ، فإنّه ربَّمَا قَصَدَ بذلكَ تَغْليطَ المُفْتي وتَخْطِئَتَهُ بأنْ يكتبَ فيه بَعْدَ فَتْواهُ ما يُفْسِدُهَا .

وبلغني أنَّ القاضي أبا حامد المَرْوَرُوذي بُلِيَ بمثلِ ذلكَ عَنْ قَصْدِ بَعْضِ النَّاسِ ، فإنَّهُ كَتَبَ : ما تقول في رجلٍ ماتَ وخلَّفَ ابنةً وأختًا لأم وابن عم فأفتي : «للبنتِ النِّصْفُ والباقي لابن العم»، وهذا جوابٌ صحيحٌ ، فلمَّا أَخَذَ خطّهُ بذلك أَلْحَقَ في مَوْضِعِ البَيَاضِ «وأبًا» فَشنَّعَ على أبي حامد بذلك.

● **وإنْ مرَّ بشبه كلمةٍ غريبةٍ أو لفظةٍ تَحْتَمِلُ عدّةَ معانٍ ، سأل عنها المُسْتَفْتِي :**

٧٦٤ ـ عن ابن عُمر، قال : قال عبد الله بن عباس: «إذا سَأَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَسْأَل ، فإنّهُ لَيْسَ أَحَدٌ إلاّ وهُوَ أَعْلَمُ بما سَأَلَ عَنْهُ من المَسْئُول»[١] .

(١) رجاله ثقات .

٧٦٥ـ عن ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، أَنَّ إياس بن معاوية ، قال لربيعة : «إِنَّ البِنَاءَ إِذَا بُنِيَ على غَيْرِ أُسٍّ لم يَـكَدْ يَعْتَدِل»(١).

يريدُ بذلكَ المُفْتِي الذي يَتَكَلَّمُ على غَيْرِ أَصْلٍ يَبْنِي عليه كلامَهُ .

٧٦٦ـ أخبرني إبراهيم بن عمر البرمكي ، نا عُبيد الله بن محمد قال إبراهيم الحربي ، وسمعتُ رجُلاً سَأَلَ أحمد عَنْ يمينٍ ، فقال له أحمد: «كيف حلفتَ ؟ ، فقال الرجل : لست أَدْرِي كيف حَلَفتُ ، فقال أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : قال رجلٌ لشريك : حلفتُ ولَسْتُ أدْرِي كيف حلفت ؟ فقال لَهُ شريك : لَيْتَ إذا دريت أنت كيف حلفت دَرَيْتُ أنا كيف أُفْتِيكَ» (٢) .

● فإذا قَرَأَ المُفْتِي الرُّقْعَةَ ، أَعَادَ قِرَاءَتَهَا ثانيًا ، ثم يُفَكِّرُ فيها تفكيراً شافيًا :

٧٦٧ـ قال محمد بن الحسين ، حدثني وليد بن صالح ، قال: حدثني عطاء الحلبي ، عن بَعْضَ مَشْيَخَتَه ، قال : «كانَ رجالٌ من ذَوِي الحكْمَة يقولون : إذا تَرَكَ الحكيمُ الفِكْرَةَ قَبْلَ المنطقِ بطلتْ حِكْمَتُهُ ، وإن كانَ مُبِينًا» .

● ثُمّ يذكرُ المَسْأَلَةَ لِمَنْ بِحَضْرَتِه مِمَّنْ يَصْلُحُ لذلكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ويُشَاوِرُهم في الجوابِ ، ويَسْأَلُ كُلَّ واحدٍ منهم عمّا عِنْدَهُ ، فإنَّ في ذلكَ بَرَكَةً ، واقتداءً بالسَّلَفِ الصَّالحِ ، وقد قالَ الله تبارك وتعالى : ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وشَاوَرَ النبي ﷺ في مَوَاضِعَ وأشياء وأَمَرَ بالمُشَاوَرَةِ ، وكانتِ الصَّحَابَةُ تُشَاوِرُ في الفَتَاوَى والأَحْكَامِ.

---

(١) إسناده صحيح .
(٢) إسناده صحيح .

٧٦٨ ـ عن الزهري ، قال : قال أبو هريرة: «ما رأيتُ أحدًا أكثر مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رسول الله ﷺ » [١] .

قال الشافعي : قالَ اللهُ سبحانه وتعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] .

٧٦٩ ـ عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه : أَنَّ يحيى بن حَاطب حَدَّثَهُ ، قال : «تُوفيَ حاطبٌ فأعتق مَنْ صَلَّى من رَقِيقه وصَامَ ، وكانت لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّة قد صَلَّتْ وصَامَتْ ، وهي أَعْجَمِيَّة لم تَفْقَهْ ، فلم يرعه إلاَّ بِحَبَلِهَا، وكانتْ ثَيِّبًا ، فَذَهَبَ إلى عمر فحدَّثَهُ ، فقال عمر : لأَنْتَ الرّجل لا تأتي بخيرٍ ، فأفزعَهُ ذلك ، فأَرْسَلَ إليها عُمر ، فقال : أَحَبِلْتِ ؟ فقالت : نَعَمْ ، من مرغُوس بدرهمين ، فإذا هِيَ تَسْتَهِلُّ بذلك لا تكتمُهُ ، قال : وصادف عليًا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أَشيرُوا عليَّ ، قال : وكان عثمانُ جالسًا فاضطجَعَ ، فقال : عليٌ وعبد الرحمن قد وَقَعَ عليها الحَدّ، فقال : أَشِرْ عليَّ يا عثمان ، فقال : قد أَشَارَ عليك أخواك ، فقال: أَشِرْ عليَّ أنت ، فقال : أَرَاها تَسْتَهِلُّ بِهِ كأنها لا تَعْلَمُهُ ، وليس الحدّ إلاَّ عَلَى من عَلِمَهُ، فَجَلَدَها عمر مائة وغَرّبها عامًا»[٢] .

٧٧٠ ـ عن سعيد بن جُبير قال : « كنتُ عند ابن عباسٍ ، فَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فالتفت إليّ فيها ، فقال: ما تقول يا سعيد بن جُبير ؟ فقلتُ : أَنْتَ ابنُ عباسٍ ، وإِنَّمَا جئتُ أقتبسُ مِنْكَ ، فقال ابنُ عباسٍ : إذا كانَ لَكَ جَلِيسٌ فسلهُ ، فإنما هو فهمٌ يُؤْتيه اللهُ من يَشَاءُ» .

(١) إسناده صحيح .

(٢) رجاله ثقات:

غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعن .

والأثر رواه البيهقي في «السنن» (٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

٧٧١ ـ قال مُطرف بن عبد الله بن الشخير : « من استَفْتَحَ بابَ الرَّأْي من وجهِهِ وأَتَاهُ من طَرِيقِهِ ، ضمنتُ لَهُ النجحَ ، وتحملتُ عنه الخطأَ ، قيل ما وجهُهُ وأين طريقُهُ ؟ قال : يبدأُ بالاستِخَارَةِ ، ثم الاستشارة ، ولا يشاور إلا عارفًا حدبًا عليه ».

٧٧٢ ـ قال عبد الله بن المعتز : «مَنْ أَكْثَرَ المَشُورة لم يعدم عند الصَّواب مادحًا ، وعند الخطأ عاذرًا» .

قلت : وقال بعضُ الحكماءِ : لا بأس بذي الرأي أَنْ يُشَاورَ مَنْ دونَهُ ، كالنار التي يَزِيدُ ضَوْؤُهَا بوسخِ الحديد .

● فإن كان في الرّقْعَة مالا يَحْسُنُ إبداؤُهُ ، أو مَا لعلَّ السائل يُؤْثِرُ سَتْرَهُ ، أو ما في إشاعَتِهِ مَفْسَدَةٌ لبعضِ الناس ، فينفرد المفتي بقراءتِها والجوابِ عنها :

٧٧٣ ـ عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال محمد بن إدريس الشافعي : «المُسْتفتي عليلٌ ، والمُفْتِي طبيبٌ ، فإنْ لم يكن ماهرًا بطبِّهِ وإلاَّ قَتَلَهُ» .

● وإن سُئِلَ عَنْ قومٍ شَهِدُوا على رجلٍ بالزِّنَا فينبغي أَنْ يستفهم السائلَ كيف رَأَى الشُّهودُ المشهودَ عليه ؛ حتى تكونَ فَتْوَاهُ على أمرٍ لا شُبْهَةَ فيه ولا تأويلَ مَعَهُ :

٧٧٤ ـ عن ابن عباسٍ : أن النبي ﷺ ، قال لماعز بن مالك : «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ** » قال : لا ، قال : «**أَفَنِكْتَهَا ؟**» قال : نعم ، قال : فعند ذلك أَمَرَ بِرَجْمِهِ[1] .

---

(١) **إسناده صحيح** : ورواه البخاري (١٨٢٤) وأبو داود (٤٤٢٧) .

● وينبغي أَنْ يكونَ توقفه في جوابِ المَسْأَلَةِ السهلة ، كتوقفه في الصَّعْبَةِ ، ليكون ذلك عادةً لَهُ :

٧٧٥ ـ قال عبد الله بن المعتز : «التثُّبتُ يُسَهِّلُ طريقَ الرَّأْي إلى الإصابة، والعجلةُ تَضْمَنُ العثرة».

● وإذا اشتملتْ رُقْعَةُ الاستفتاء على عدَّة مَسَائلَ فَهِمَ بَعْضَهَا أَوْ فَهِمَ جَمِيعَهَا وأَحَبَّ مُطَالَعَةَ رَأْيه وإنعامَ النَّظَرِ في بَعْضِها ، أجابَ عَمّا لم يكنْ في نَفْسِهِ شيء منها ، وقال في بعض جوابِه : «فأمّا باقي المَسَائل فَلَنَا فيه مُطَالَعَةٌ ، ونظرٌ ، أو زيادَةُ تأمّلٍ» ، فإنْ لم يَفْهَمْ شيئًا من السُّؤَال أَصْلاً، فواسعٌ له أَنْ يكتبَ : «لِيَزِدْ في الشَّرْحِ لِنُجِيبَ عَنْهُ»، وكَتَبَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ في مِثْلِ هَذَا : يَحْضُرُ السَّائِلُ لِنُخَاطِبَهُ شَفَاهًا ، وإِذَا تفكَّر في مَسْأَلَةٍ مُتَعَارِضَةِ الأَدِلَّةِ ، لـم يُجِبْ فيـها حتى يَثْبُتَ عـنده مَـا يَـرْجُـحُ به أَحَدُ الأَدِلَّةِ:

٧٧٦ ـ عن أبي صالح الحنفي : «أَنَّ ابْنَ الكَوّاءِ سَأَلَ عَلِيًا عن الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ يَجْمَعُهُمَا الرَّجُلُ، فقال : إِنَّكَ لَذَهَّابٌ في التِّيهِ ، سَلْ عما يَنْفَعُكَ ، قال : إِنَّما نَسْأَلُكَ عما لا نَعْلَمُ فَأَمَّا ما نَعْلَمُ فَلَسْنَا نَسْأَلُ عنه ، قال: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، ولا آمُرُكَ ولا أَنْهَاكَ ، ولا أَفْعَلُهُ أنا ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بيتي»[١] .

٧٧٧ ـ عن زياد بن جُبير ، قال: «رَأَيْتَ رَجُلاً جَاءَ إلى ابنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ، فقال : إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يومٍ أَرْبعَاء فَأَتَى ذَلكَ عَلَى يَومِ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَمَرَ اللهُ بوَفَاءِ النَّذْرِ ، ونَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح .

عَنْ صَومِ يَومِ النَّحْرِ»[1] .

● **قلت : فَعَلِيٌّ وابْنُ عُمَرَ جَاءَ كُلَّ واحد منهما السُّؤَالُ فَجْأَةً، وأَرَادَ السَّائِلُ الجَوابَ في الحَالِ ، ولَوْ أَخَّرَ الاقْتِضَاءَ بالْجَوَابِ حتى يَنْظُرَا حَقَّ النَّظَرِ لأَجَابَاهُ بالحُكْمِ .**

٧٧٨ ـ عن أنس بن مالكٍ عن رسول الله ﷺ ، قال : «**البَيَانُ مِنَ اللهِ، والعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»[2] .

٧٧٩ ـ عن رجل من بلي ، قال : أَقْبَلْتُ أنا وأبي إلى رسول الله ﷺ فجاء أبي فناجاه دوني، وكَلَّمَهُ وكان فيما قال له : «**إِذَا هَمَمْتَ بأَمْرٍ فعليك بالتُّؤَدَةِ حَتَى يُرِيَكَ اللهُ منهُ المَخْرَجَ**»[3] .

٧٨٠ ـ عن جعفر بن برقان : «أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يُعَاتِبُهُ في التَّأَنِّي، فَكَتَبَ إليه مُعَاوِيَةُ أَمَّا بَعْدَ : فَإِنَّ التَّفَهُّمَ في الخَبَرِ زِيَادَةٌ وَرُشْدٌ، وإِنَّ

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه البخاري (١٩٩٤) (٦٧٠٦) ومسلم (١١٣٩) .

(٢) **رجاله ثقات (حسن لغيره)** :

رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٣/ ٤١١) من طريق أبي صالح وابن بكير .

ورواه أبو يعلى (٤٢٥٦) من طريق الليث بن سعد به .

وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» (٢٨١٢) إلى أحمد بن منيع والحارث .

والإسناد رجاله ثقات ، لكن يزيد بن أبي حبيب كان يرسل .

ويشهد له حديث سهل بن سعد ، رواه الترمذي (٢٠١٢) بلفظ : «**الأناة من الله والعجلة من الشيطان**»،

وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل قال في «التقريب» : «ضعيف» .

قلت : به يتقوى حديث أنس لدرجة التحسين .

(٣) **إسناده حسن لغيره** :

رواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (٣/ ٤١١) بهذا الإسناد .

ورواه ابن أبي شيبة (٥٣٦٤) (٨/ ٣٢٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٨) من طريق سعد بن سعيد به

وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» (٢٨١٣) إلى «مسند أبي يعلى» ومداره على سعد بن سعيد الأنصاري

قال الحافظ : «صدوق سيء الحفظ» .

قلت : يشهد له الحديث السابق .

الرَّشِيدَ مَنْ رَشَدَ عَنِ العَجَلَة ، وإِنَّ الخَائِبَ مَنْ خَابَ عَنِ الأَنَاة ، وإِنَّ المُتَثَبِّتَ مصيبٌ أَوْ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا ، وإِنَّ العَجِلَ مُخْطِيءٌ ، أَوْ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا، وَإِنَّ مَنْ لا يَنْفَعُهُ الرِّفقُ يُضِيرُهُ الخَرْقُ ، ومَنْ لا تَنْفَعُهُ التَّجَارِبُ لا يُدْرِكُ المَعَالِي» [١].

● ومتى كَانَت المَسْأَلةُ ذاتَ أَقْسَامٍ لَمْ تُفصَّلْ في السُّؤَالِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضَعَ جَوَابَهُ عَلَى بَعْضِهَا فَقَطْ ، والقِسْمُ الآخَرُ عِنْدَهُ بخلافه ، بَلْ يَجبُ عَلَيْه أَنْ يَقْسِمَ المَسْأَلَةَ ، فَيَقُولُ : إِنْ كَانَ كَذَا ، فالحُكْمُ فِيه كَذا، أَوْ إِنْ كَانَ كَذَا ، فالحُكْمُ فِيه كَذا :

٧٨١ـ عن أبي هريرة ، قال : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الفَأْرَة تَمُوتُ في السَّمْنِ ، قَالَ : «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائعًا فلا تَقْرَبُوهُ**»[٢] .

● ويَجبُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ مُحَرَّرًا ، وكَلامُهُ مُلَخَّصًا .

٧٨٢ـ سُئِلَ أَيُّوبُ ، عَنْ مَسْأَلَة فَسَكَتَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : «يَا أَبَا بَكْرٍ لَمْ تَفْهَمْ ، أُعِيدُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَيُّوبُ : قَدْ فَهِمْتُ وَلَكِنِّي أُفَكِّرُ كَيْفَ أُجِيبُكَ» [٣] .

٧٨٣ـ عن أبي قدامة ، قال : سمعت النضر بن شميل، يقول : «سَأَلَ رَجُلٌ الخَلِيلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَبْطَأَ بِالجَوَابِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : لِمَ تَنْظُرُ ؟

---

(١) **إسناده حسن** : والأثر رواه عبد الرزاق (٢٠٢١٤) .

(٢) **إسناده صحيح** :

رواه أبو داود (٣٨٤٢) وثبت من حديث ميمونة . .

قلت : حديث ميمونة رواه البخاري (٥٥٣٨) وأبو داود (٣٨٤٢) والترمذي (١٧٩٨) .

(٣) **إسناده صحيح** :

رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/٢٣٦) وانظر رقم (١١١٩) .

فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا النَّظَرُ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ مَسْأَلَتَكَ وَجَوَابَهَا ، وَإِنَّمَا فَكَّرْتُ في جَوَابٍ يَكُونُ أَسْرَعَ لِفَهمِكَ » .

٧٨٤ ـ قال ابن وهب : «كَانَ مَالِكُ بنُ أَنسٍ يَتَشَبَّهُ بإبراهيمَ النَّخعي في فَتْوَاه ، وَقِلَّةِ كَلامِهِ وَجَوابِهِ في المَسْأَلَةِ بالاقْتِصَارِ عَلَى المَعْنَى في الجَوَابِ».

• وَلْيَتَجَنَّبْ مُخَاطَبَةَ العَوَامِّ وفَتْوَاهُمْ بالتَّشْقِيقِ والتَّقْعِيرِ ، والغَرِيبِ من الكَلامِ ، فَإِنَّهُ يَقْتَطِعُ عَنِ الغرَضِ المَطْلُوبِ ، ورُبَّمَا وَقَعَ لَهُمْ بِهِ غَيرُ المَقْصُودِ :

٧٨٥ ـ سمعت أبا القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن الحسين الحربي ، يقول : «بَلَغَنِي عن بَعْضِ الهَاشِمِيِّينَ وهُوَ عَمُّ أَبِي عَبْدِ الله بْنِ المُهْتَدِي الخَطِيبِ أَنَّ نِسْوَةً ثَلاثًا مِنْ أَهْلِ بَابِ البَصْرَةِ بِعنَ دَارًا فَجِئْنَهُ مَعَ الدَّلاَّلِ والمُشْتَرِي لَيْشهَدَ في كِتَابِ البَيْعِ ، فَقَالَ للنِّسْوَةِ بَعْدَ قِرَاءَتِه الكتَابَ : مَنْ أَنْتُنَّ ؟ لا أَعرِفُكُنَّ ؛ إِيتِينَ بِنِسْوَةٍ أَعرِفُهُنَّ يَعرِفْنَكُنَّ ، يَقُلْنَ هُنَّ أَنَّكُنَّ أَنتُنَّ ، فَأَشْهَد عَلَيْكُنَّ بِمَا قُلْتُنَّ ، فَقَالَ لَهُ المُشْتَرِي : أَيُّهَا الشَّرِيفُ قَدْ وَاللهِ أَبَيْتُ أَنْ أَشْتَرِي هَذِهِ الدَّارَ خَاصَّةً مِنْ أَجْلِ هَذِهِ المُنَازَعَةِ التي قَدْ حَصَلَتْ فِيهَا».

• وينبغي لِلْمُفْتِي إِذَا كَتَبَ الجَوابَ أَنْ يُطَالِعَ مَا كَتَبَ وَيُعِيدَ نَظَرَهُ فِيهِ، خَوفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْقَطَ كَلِمَةً أَوْ أَخَلَّ بِلَفْظَةٍ .

٧٨٦ ـ عن محمد بن القاسم بن خلاد ، نا الأصمعي، عن رجل ، قال : «قَالَ الأَوْزَاعِي لِرَجُلٍ : كَتَبْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قَرَأْتَ ؟ قَالَ: لا ، قَالَ : لَمْ تَكْتُبْ» .

• وَمَنْ كَانَ مَرْسُومًا بِالفَتْوَى في الفِقْهِ ، لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلِقَ خَطَّهُ في

مَسْأَلَةٍ مِنَ الكَلامِ كَالقَضَاءِ والقَدَرِ ، والرُّؤْيَةِ ، وخَلَقِ القُرآنِ ، وَمَا أشْبَهَ ذَلكَ .

لَكِنْ لَوْ سُئِلَ في رُقْعَةٍ عَمَّنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ ، أَوْ ذَكَرَ السَّلَفَ الصَّالِحَ بِسُوءٍ ، أو أظهر بدعة كَذَا وكَذَا ونَحْوِ هَذَا الجِنْسِ ، كَتَبَ الجَوَابَ في ذَلكَ، وأكدَّ الأَمْرَ فِيهِ لأنه مَصْلَحَةٌ ، وَزَجْرٌ لِسَفَلَةِ النَّاسِ.

* **وَلَوْ سُئِلَ فَقِيهٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ القُرآنِ :**

● **فَإِنْ كَانَتْ تَتعلَّقُ بالأَحْكَامِ أَجَابَ عَنْهَا** ، وَكَتَبَ خَطَّهُ بِذَلِكَ ، كَمَنْ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى ، وَعَنْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَعَنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ في الكَفَّارَةِ .

● **وَأَمَّا إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ** : الزَّقُّومِ والغِسْلِينِ ، والفَتِيلِ ، والنَّقِيرِ ، والقِطْمِيرِ ، والحَنَانِ ، رَدَّ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ وَوَكَلَهُ إِلَى مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لَهُ.

كان أبو حنيفةَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من اللُّغَةِ ، يقول : إِنَّهَا لَيْسَتْ من شَأْنِي ، ويَتَمَثَّلُ بهذا الشعر :

إِنَّ هذا القياسَ في كُلِّ فنٍّ ... عِنْدَ أَهْلِ العُقُولِ كالميزانِ
من تَحلَّى بغيرِ ما هو فيه ... فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الامتحانِ
وجرى في السِّبَاقِ جَرْيَ سُكَيْتٍ ... خلَّفَتْه الجيادُ يَوْمَ الرهانِ

● **وَإِذَا سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ : أَنَا أَصْدَقُ مِنْ مُحَمَّد بن عَبْد الله** ، أَوْ عَمَّنْ قَالَ : الصَّلاَةُ لَعِبٌ وعَبَثٌ ، أَوْ قَالَ لقَصِيدَة بَعْضِ الشُّعَرَاء : أَحْسَنُ مِنَ القُرآنِ ، فَيَجِبُ أَنْ لا يُبَادرَ المُفْتِي بِأَنْ يَقُولَ : هَذَا حَلالُ الدَّمِ ، أَوْ مُبَاحُ النَّفْسِ ، أَوْ عَلَيه القَتْلُ ، بَلْ يَقُولُ : إِذَا صَحَّ ذَلكَ إِمَّا بالبَيِّنَةِ أَوْ بالإِقْرَارِ اسْتَتَابَهُ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ تَابَ قَبلَ تَوبَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ أَنْزَلَ بِهِ كَذَا

وكَـذَا ، وبَالَغَ في ذَلِكَ وأشبعه .

فإِنْ سئِلَ عَمَّنْ قَالَ : كَذَا وكَذَا ، ممَّا يَحتَملُ أُمُوراً لا يَـكُـونُ ببعضها كافراً ، فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَقُولَ : يُسْأَلُ هَذَا القائل عما أَرَادَ بما قَالَ ، فإِنْ أَرَادَ كَذَا فَالجَـوَابُ كَذَا ، وإِنْ أَرادَ كَذَا فَالجَواَبُ كَذَا .

وإِنْ سئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ إنسانًا ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ ، فيجبُ أَنْ يَتَحَرَّزَ في جوابِه ، ويَحْتَاطَ فيما يُطْلِقُ به خطّه بذكرِ سَائِرِ الشروطِ التي بها يجبُ القَوْدُ ، وبحصولِ جميعها يتمّ القصاصُ .

فإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ أَتَى ما يُوجِبُ التَّعْزِيرَ والأَدَبَ ، ذَكَرَ قَدْرَ مَا يُعَزِّرُهُ السُّلْطَانُ ، فَيَقُولُ :

يَضْرِبُهُ مَا بَيْنَ كَذَا إلى كَذَا ، ولَا يُجَاوِزُ به كَذَا خوْفًا مِنْ أَنْ يُطْلِقَ القَولَ في ذَلِكَ فَيَضْرِبُهُ السُّلْطَانُ بِفَتْوَاهُ مَا لا يَجُوزُ ضَرْبُهُ .

وإِذَا رُفِعَتْ إِلَيه رُقْعَةُ الإسْتِغْنَاء فَوَجَدَ فيها فَتْوَى فَقيهٍ قَدْ سُئِلَ قَبْلَهُ ـ فَإِنْ كَانَت الفَتْوَى مُوافِقَةً لِمَا عِنْدَهُ ، كَتَبَ تَحْتَ خَطِّ الفَقيه ـ هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ وَبِه أَقُولُ ـ أَوْ كَتَبَ ـ جوَابِي مِثْلُ هَذَا ، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ الحُكْمَ بِعِبَارَةٍ أَلْخَصَ مِنْ عِبَارَةِ الفَقيه .

*** وإِنْ كَانَ الَّذي عِنْدَهُ مِنَ الحُكْمِ خِلافَ مَا أَفْتَى بِهِ الفَقيهُ قَبْلَهُ ذَكَرَ مَا عِنْدَهُ ، ولَمْ يُبَالِ بخِلاف مَا خَالَفَهُ فيه :**

٧٨٧ ـ عن عمرو بن ميمون ، عن ابن مسعود ، قال : «(الجمَاعَةُ) الكتابُ والسُّنَّةُ ، وإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»(١) .- وفي رواية - «(الجمَاعةُ) أَهْلُ الحَقِّ ، وإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ» (١) .

* وليس بمنكرٍ أَنْ يذكُرَ المُفْتِي في فَتْوَاهُ الحُجَّةَ عِنْدَهُ ، فيما أَفْتَى بِهِ ،

---

(١) إسناده صحيح .

كَأَنَّ فقيهًا سُئل عن : مَنْ تَزَوّجَ امـرأةً بلا وَلِيّ ، فَحَسَـنٌ أَنْ يقـولَ : قال رسول الله ﷺ : «**لا نِكَاحَ إلاَّ بولي**»(١) .

أو سُئِلَ عمن : ، اشْتَرَىٰ عبدًا ولَهُ مالٌ لم يَشْتَرِطْهُ ، فحسن أَنْ يقولَ : مالُـهُ للبائِعِ ، لقول رسول الله ﷺ : «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ للبائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»(٢) .

وكرجلٍ سُئِلَ عمن طَلَّقَ امْرَأَتَهُ واحِدَةً بعد الدُّخُول بها أَلَهُ رَجْعَتُهَا ؟ فحسنٌ أَنْ يقولَ: نَعَمْ ، قال الله تعالى : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وهكذا : إِذَا سُئِلَ عن الوَصِيّةِ للوارثِ ، وعن الجَمْعِ بين المرأةِ وعَمَّتِهَا، أو بينها وبين خَالَتِهَا .

* ولم تَجْرِ العَادَةُ أَنْ يُذْكَرَ في الفَتْوَى طريقُ الاجْتِهَادِ ، ولا وَجْهُ القِيَاسِ والاستدلالِ ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ تكونَ الفتوى تَتَعَلَّقُ بنظرِ قاضٍ أو حاكمٍ فيوميءُ فيها إلى طريقِ الاجتهادِ ، ويلوّحُ بالنُّكْتَةِ التي عليها ردّ الجوابِ ، أو يكون غيره قد أَفْتَىٰ فيها بفتوى غلطَ فيما عنده ، فيلوّح للمفتي معه ليقيمَ عُذْرَهُ في مخالفتِهِ ، أو لينبّهَ على ما ذَهَبَ إليه .

* فأمَّا من أَفْتَىٰ عامِّيًا ، فلا يَتَعَرَّضَ لشيءٍ من ذلك ، ولكن رُبَّما اضْطر المُفْتِي في فَتْوَاهُ إلى أَنْ يقولَ (وهذا إجماعُ المسلمين) ، أَوْ يقولَ: لا أَعْلَمُ اخْتِلافًا في هذا ، أو يقولَ : مَنْ خَالَفَ هذا الجواب فَقَدْ فَارَقَ الواجبَ وعَدَلَ عن الصَّوابِ ، أو يقولَ : فَقَدْ أَثِمَ ، وَوَاجِبٌ على السُّلْطَانِ إِلْزَامُ الأَخْذِ بِجَوَابِنَا أو بهذه الفَتْوَىٰ ، وما قَارَبَ هذه الأَلْفَاظِ على حَسَبِ السُّؤَالِ

---

(١) صحيح . وله طرق كثيرة : [انظر الأصل] .

(٢) صحيح :

رواه البخاري (٢٣٧٩) في المساقاة ومسلم في (البيوع) (١٥٤٣) (٨٠) .

وما تُوجِبُهُ المصلحةُ وتَقْتَضِيه الحالُ .

* وإذا رأَى المُفْتِي من المَصْلَحَة عندما تَسْأَلُه عامّةٌ أو سُوقَةٌ أَنْ يُفْتِي بما لَهُ فيه تأَوّلٌ ، وإنْ كانَ لا يَعْتَقِدُ ذلك، بَلْ لَرَدْعَ السَّائِلِ، وكَفِّهُ؛ فَعلَ فقد روي عن ابن عباسٍ أَنَّ رجلاً سَأَلَهُ عن تَوْبَةِ القَاتِلِ ، فقال : لا تَوْبَةَ لَهُ، وسأَلَهُ آخر فقال: لَهُ تَوْبَةٌ ، ثم قال : «أمَّا الأَوَّلُ : فَرَأَيْتُ في عَيْنَيْهِ إِرادَةَ القَتْلِ فَمَنَعْتُهُ ، وأمَّا الثاني : فَجاءَ مُسْتَكِينًا ، وقَدْ قَتَلَ فَلَمْ أويسه».

٧٨٨ ـ عن عطية ، قال : «سَأَلَ رجلٌ شابٌ ابنَ عمر عن القُبْلَة للصَّائِمِ، فقال : أَنْهَاكَ عنها، قال : فَسَأَلَهُ شيخٌ ، فقال: آمُرُكَ بها، قال: فقامَ إليه الشابُّ، فقال: إنَّا عَلَى دِينٍ وَاحِد، فَيَحلّ لهذا شيء يَحْرُمُ عَلَيّ؟ قال: فقال ابنُ عمر: «إِنَّ عُرُوقَ الخِصْيَتَيْنِ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرَفِ الأَنْفِ، فإذا شَمَّ تَحرَّكَ العِرْقُ»[١] .

قلت : أَرَادَ ابنُ عُمر ، أَنَّ الشَّابَّ قَوِيُّ الشَّهْوَة ، فلا يُؤْمَن أَنْ تُحدِثَ لَهُ القُبْلَةُ ما يُفْسِدُ صَوْمَهُ ، والشيخُ يُؤْمَنُ ذلك في حَقِّه ؛ لضعفِ شَهْوَته وقد روى عن رسول الله ﷺ في هذه المسألةِ مِثْلُ فتوى ابنِ عُمر :

٧٨٩ ـ عن أبي هريرة ، قال : «أَتَى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فَسَأَلَهُ : أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ ؟ فَرَخَّصَ لَهُ، وأتى آخر فَنَهَاهُ ، وكان الذي رَخَّصَ لَهُ شيخًا والذي نَهاهُ شابٌ»[٢] .

٧٩٠ ـ عن ابن عباس ، قال : «ربما أنبأتكم بالشيء أنهاكم عنه ، احتياطًا بكم ، وإشفاقًا على دينكم ، إن رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ شابٌّ ، يسأله عن القُبلة للصائمِ، فنهاهُ عنها ، وسأَلَهُ شيخٌ عنها فَأَمَرَهُ بها » .

---

(١) ثبت نحوها عنه رواه البيهقي (٤/ ٢٣٢).

(٢) صحيح :

والحديث رواه أبو داود (٢٣٨٧) .

وإن سَأَلَ رجلٌ فقيهًا ، فقال : إنْ قَتَلْتُ عَبْدِي أَعَلَيَّ الْقَتْلُ ؟ ، جَازَ أَنْ يقولَ لَهُ : إنْ قَتَلْتَ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»(١) سيما ، والْقَتْلُ يذهبُ في كلامِ العربِ ، مَذَاهِبَ ، وينْقَسِمُ عندهم أقسامًا .

ولو قَالَ لَهُ رجلٌ : إنْ سَبَبْتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ، أَعَلَيَّ القتلُ؟ ، اتَّسَعَ لَهُ أَنْ يقولَ : قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فاقْتُلُوهُ**»(٢) .

● **ومتى أَفْتَىٰ فقيهٌ رجلاً من العامَّةِ بفتوىٰ فواسعٌ للعامي أَنْ يُخْبِرَ بها ، فَأَمَّا أَنْ يُفْتِي هو فلا .**

* * *

---

(١) **حسن** :

رواه أبو داود (٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) والنسائي (٨/ ٢٠ ، ٢١) وأحمد (٥/ ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩) والدارمي (٢/ ١٩١) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وورد «**من سب أصحابي جلد**» وإسناده موضوع .

عزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٠) إلى الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري ، رماه النسائي بالوضع .

وورد «**من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» :

رواه الطبراني (١٢/ ١٤٢) وإسناده ضعيف . فيه عبد الله بن خراش قال في «المجمع» : وهو ضعيف . لكنه له شواهد أخرى يتقوى بها الحديث . انظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢٣٤٠) .

باب التمحل في الفتوى

• **متي وجد المفتي للسائل مخرجًا في مسألتِه ، وطريقًا يتخلص به ، أرشدَهُ إليه ، ونبهَهُ عليه .**

كرجلٍ حلف أن لا يُنفق على زوجته ، ولا يطعمها شهرًا ، أو شبه هذا، فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها ، أو ديْن لها عليه ، أو يقرضها ثم يُبَرِّئُها ، أو يبيعها سلعة ويُبَرِّئُهَا من الثمن ، وقد قال تعالى لأيوب عليه السلام ، لما حلف أنْ يضربَ زوجتَهُ مائةً : ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾ .

٧٩١ـ عن علي : «في رجلٍ حلفَ ، فقالَ : امرأتُهُ طالقٌ ثلاثًا إنْ لمْ يَطِأْهَا في شَهْرِ رمضان نهارًا ، قال : يُسَافِر بها ثم ليجامعها نهارًا» .

٧٩٢ـ عن إسحاق بن إبراهيم ، قال : «قالَ الرشيدُ يومًا لأبي يوسف القاضي : عند عيسى بن جعفر جاريةٌ، وهي أَحَبّ الناسِ إليَّ ، وقد عَرَفَ ذاك فَحَلَفَ أَنْ لا يبيع ولا يهب ولا يعتق وهو الآن يطلبُ حلّ يمينه فهل عندك في ذلك حيلةٌ ؟ قال : نعم ، يهبُ لأمير المؤمنين نِصْفَ رقبتِهَا ويبيعهُ النصفَ ، فلا حِنْثَ عليه في ذلك» [١] .

٧٩٣ـ عن حرملة بن يحيى ، قال : «سمعتُ الشافعي ، وسَأَلَهُ رجلٌ، فقال : حَلَفْتُ بالطلاقِ إنْ أَكَلْتُ هذه التمرةَ أَوْ رَمَيتُ بها، قال: تأكل نِصفَهَا وتَرْمِي بِنِصْفِهَا» [١] .

* * *

---

(١) إسناده حسن .

باب في خزن بعض ما يسمع من العلم والإمساك عنه لعذرٍ في ذلك

٧٩٤ـ عن الحسن، قال : قال أبو هريرة : «لو حدثتكم كُلَّ مَا في كيسي لَرَمَيْتُمُوني بالبعر» .

قال الحسن : «صَدَقَ واللهِ ، لو حدثهم أن بَيْتَ الله يُهْدَم أو يُحرق ما صدَّقَهُ النَّاسُ»(١) .

٧٩٥ـ قال حذيفة : «لو كُنْتُ على شاطئِ نَهْرٍ ، وقد مَدَدْتُ يدي لأغرف فحدثتكم بكل ما أَعْلم ما وَصَلَ يدي إلي فَمِي حتى أُقْتَل»(٢) .

٧٩٦ـ عن حسان ابن أبي يحيى الكندي ، قال : «سأَلتُ سعيد بن جبير عن الزكاةِ ، فقال : ادْفَعْهَا إلى ولاةِ الأَمْرِ ، قال : فلمّا قامَ سعيدٌ تَبِعْتُهُ ، فقلتُ : إنك أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعْهَا إلى ولاةِ الأمرِ ، وهم يَصْنَعُونَ بها كذا ، فقال : ضعها حيثُ أَمَرَكَ اللهُ ، سألتني على رؤسِ النَّاسِ ، فلم أَكُنْ لأخبركَ»(٣) .

٧٩٧ـ عن الربيع بن سليمان ، قال : «كانَ الشافعي يَرَى أَنَّ الصُّنَّاعَ لا يَضْمَنُونَ إلاَّ ماجَنَتْ أَيْدِيهم ، ولم يكنْ يُظْهِر ذلك كراهيةَ أَنْ يجترئَ الصُّنَّاعُ»(٤) .

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) حسان بن أبي يحيى : ذكره البخاري في«التاريخ الكبير» (٣/ ٣٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .
وعبد الله بن إسحاق البغوي : قال فيه الدارقطني : « فيه لين » «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٤٨) .

(٤) إسناده صحيح :
رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٣٠٢) .

٧٩٨ـ عن عبد الله ، قال : «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ في كلٍّ ما يَسْأَلُونَهُ فهو مجنونٌ».

٧٩٩ـ عن ابن شبرمة قال: «إنَّ من المسائلِ مَسَائِلَ لا يجمل بالسائلِ أَنْ يسأَلَ: عنها، : ولا بالمسئولِ أَنْ يُجيبَ ـ زاد حنبل ـ: فيها»[١].

٨٠٠ ـ عن مالك بن أنس ، قال : «إنَّ من إذَالَةِ العالم أَنْ يُجِيبَ كُلَّ مَنْ كلَّمَهُ ، أو يجيب كل من سأَلَهُ»[٢] .

٨٠١ ـ عن محمد بن صدقة ، قال: «جَاءَ رجلٌ إلى مالك ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فلم يُجبْهُ ، فقال له : يا أبا عبد الله ، ألا تُجيبني عَمَّا أَسْأَلُكَ عنه؟ فقال له مالك : لو سأَلْتَ عما تَنْتَفِع به ، أو قال : تحتاج إليه في دينك أَجبْتُكَ»[٣].

٨٠٢ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تَزالُونَ تُسْأَلُونَ، حتى يُقالَ لَكُمْ: هذا اللهُ خَلَقَنا، فمن خَلَقَ اللهُ عز وجل** »، قال أبو هريرة : فَجَعَلْتُ أصبعي في أُذُني فَصَرَخْتُ ، فقلت: صَدَقَ اللهُ ورسولُهُ ، الواحدُ الأحدُ الصَّمَدُ الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤًا أحد»[٤] .

قلت: وحمقى النَّاسِ يَسْأَلُونَ بجهلهم عن جميعٍ ما يعرض في قلوبهم:

٨٠٣ ـ عن عبد الله بن عياش ، قال : «جَلَسَ الشَّعْبِي على بابِ دَارِه ذاتَ يومٍ ، فَمَرَّ بِهِ رجلٌ ، فقال له : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إنِّي كنت أُصَلِّي فَأَدْخَلْتُ أصبعي في أَنْفِي فَخَرَجَ عليها دَمٌ ، فما يرى القاضي

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٦١١) .

(٢) **إسناده صحيح** : ورواه ابن عبد البر (١٢٨٨) تعليقًا .

(٣) **إسناده صحيح** : ورواه ابن عبد البر (١٢٨٨) تعليقًا .

(٤) **إسناده حسن (صحيح)** : ورواه مسلم (١٣٥) وأحمد (٢/ ٢٨٧)

أَحْتَجِـمُ أَمْ أَفْتَصِـدُ ؟ فرفـع الشعبـي يديه ، وقال : الحمــد لله الذي نقلنـــا من الفِقْهِ إلى الحجامة» .

٨٠٤ ـ قال : أبو حاتم السجستاني قال : «كانَ رجلٌ يحبُّ الكلامَ ويختلفُ إلى حُسين النجار ، وكان ثقيلاً متشادقًا لا يَدْري ما يقولُ ، فآذَىٰ حُسَيْنًا ، ثم فَطِنَ لَهُ ، فكان يُعِدّ له الجوابَ من جِنْسِ السؤال ، فينقطع ويسكت ، فقال له يومًا : ما تقول أصلحك الله في حدّ تلاشي التوهيمات في عنفوان القربِ من دركِ المطالبِ ؟ فقال له حُسين : هذا من وجُود فَوْت الكيفوفية على غير طريقِ الحيثوثية وبمثله يقع الثّنَاءُ في المجانةِ على غير تلاقٍ ولا افتراقٍ، فقال الرجلُ : هذا يحتاج إلى فِكْرٍ واستخراجٍ ، فقال حسين : فكر . فَإنّا قد استَرَحْنَا» .

* * *

باب رجوع المفتي عن فتواه
إذا تبين له أن الحق في غيرها

٨٠٥ ـ عن أبيض بن حمال ، قال : «وَفَدْتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فاستَقْطَعْتُهُ الملحَ فَقَطَعَهُ لي ، فلما وليتُ قال رجلٌ : يا رسولَ الله : تَدْرِي ما أَقْطَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الماءَ العد ، فَرَجَعَ فيه »[١] .

قلت : يعني بالماء العد : الدائم الذي لا انْقِطَاعَ له مِثْل ماءِ العين والبئر ، وهذا إذا لم يكنْ في مِلْكِ أَحَد فالناسُ فيه شركاء ، لا يختص به بعضهم دونَ بعض ، ولهذا رَجَعَ النبي ﷺ فيه .

٨٠٦ ـ عن سعيد بن المسيب ؛ أَنَّ أبا هريرةَ رَجَعَ عن فُتْيَاهُ : «مَنْ أَصْبَحَ جنبًا فَلْيُفْطِرْ»[٢] .

٨٠٧ ـ عن ابن عمر ، قال : «كانَ يَأْتِيه الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ أيقسم زكاته ؟ فيقول : أَدّوها إلى الأئمة»[٣] .

٨٠٨ ـ عن ابن عمر : «أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ في دَفْعِ الزكاة إلى السُّلْطَانِ، وقال : ضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا»[٤] .

قلت : كان عبد الله بن عمر يوجبُ دَفْعَ زكاةِ الأموالِ الباطنة إلى الأُمَرَاءِ، فلما أخْبِرَ أنهم لا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا رَجَعَ عن رأْيِهِ في الدّفعِ إليهم، وأَمَرَ الناسَ أَنْ يَتَوَلّوا بأنفسِهِمْ صَرْفَهَا إلى الأَصْنَافِ .

---

(١) **إسناده حسن** : رواه أبو داود (٣٠٦٦) والترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥) .
(٢) **إسناده حسن** .
(٣) **إسناده حسن** .
(٤) عبد الله بن إسحاق : « فيه لين » . انظر : (١١٩١) .

● فإذا أَفْتَى الفقيهُ رجلاً بفتوى ، ثم قالَ له قد رجعت عن فَتْوَاىَ ، فإن كانَ ذلك قَبْلَ أَنْ يعملَ المستفتي بها ، كَفَّ عنها :

٨٠٩ ـ قال مالك : «كان ابنُ هرمز رجلاً كنتُ أحبّ أَنْ أَقْتَدِي به ، وكان قليلَ الكلامِ ، قليلُ الفُتْيَا شديدَ التّحفظِ ، وكان كثيرًا ما يُفْتِي الرّجلَ ثم يبعثُ في إثرِهِ من يردّهُ إليه ، حتى يُخْبِره بغير ما أَفْتَاهُ ، قال : وكان بصيرًا بالكلامِ ، وكان يردّ على أهلِ الأَهْوَاءِ ، وكان من أَعْلَمِ النَّاس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء»[١] .

٨١٠ ـ عن محمد بن أحمد بن الحسن بن زياد ، عن أبيه : «أَنَّ الحسن ابن زياد ـ وهو اللؤلؤي ـ أُستفتي في مسألةٍ فَأَخْطَأَ ، فلم يعرفْ الذي أفتاهُ ، فاكْتَرَى مناديًا ينادي : أَنَّ الحسن بن زياد استفتى يومَ كذا وكذا في مسألةٍ فأخطأ فمن كان أَفْتَاهُ الحسنُ بن زياد بشيءٍ فليرجعْ إليه ، فمكث أيامًا لا يُفْتِي ، حتى وَجَدَ صَاحِبَ الفَتْوَى ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قد أَخْطَأَ ، وأَنَّ الصوابَ كذا وكذا» .

● وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عملِ المستفتي بها نَظَرَ في ذلك ، فإن كان قد بانَ للمفتي أنه خالفَ نَصّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعًا وَجَبَ نَقْضُ العملِ بها وإبطالُهُ ، ولَزِمَ المُفْتِي تعريفَ ، المُسْتَفْتِي ذلك :

٨١١ ـ عن نافع : «أَنَّ عبدَ الرحمن بن أبي هريرة ، سَأَلَ عبد الله بن عمر ، عما لفظَ البحرُ ، فنهاهُ عن أَكْله ، قال نافعٌ : ثم انقلب عبد الله ، فدعا بالمصحفِ فقرأ فقرأ ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ**

---

(١) **صحيح** : رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٦٥٢) .

وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] قال نافع : فأرسلَنِي عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بَأْسَ بِأَكْلِه» (١).

٨١٢ـ عن أبي إسحاق ، عن سعد بن إياس : «عَنْ رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً من بني شمخ ، ثم أَبْصَرَ أُمَّهَا فأعجبتْهُ ، فَذَهَبَ إلى ابنِ مسعودٍ ، فقال : إنِّي تزوجتُ امرأةً فلم أَدْخُلْ بها ، ثم أَعْجَبَتْنِي أُمَّها ، أفأطلق المرأَةَ ؟ قال: نعم. فطلّقَهَا وتزوّجَ أُمَّها ، فأتى عبدُ الله المدينةَ فَسَأَلَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ، فقالوا لا يصلح ، ثُم قَدِمَ فأتى بني شمخ، فقال: أينَ الرجلُ الذي تزوّجَ أمّ المرأةِ التي كانت عنده ؟ قالوا: هاهنا، قال: فَلْيُفَارِقْهَا، قالوا: كيف وقد نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا ؟ قال : وإن كانت فَعَلَتْ ، فَلْيُفَارِقْهَا فإنها حَرَامٌ من الله عز وجل» (٢) .

قلت : لعل عبدَ الله بن مسعود تأوَّلَ في فَتْوَاهُ ، قولَ اللهِ تعالى:﴿ **فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣] أن الاستثناء رَاجِعٌ إلى أُمّهات النساءِ وإلى الرَّبَائِب جميعًا ، والله أعلم .

● **وإن كان رجوعُ المُفْتِي عن قَوْلِـه الأول من جهـةِ اجتهـادٍ هو أَقْوَىٰ أو قياسٍ هو أَوْلَىٰ لم ينقضْ العملَ المتقـدمَ ، لأَنَّ الاجتهـاد لا ينقص بالاجتهادِ .**

٨١٣ـ عن مسعود بن الحكم الثقفي ، قال : «أُتِي عمر بن الخطاب في امرأةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأُمَّهَا وإخوتها لأُمِّها، وإخوتها لأمِّها وأبيها ، فَشَرَكَ بين الإخوةِ للأمّ ، وبين الإخوةِ للأب والأم بالثلثِ ، فقال لَهُ رجلٌ : إِنَّكَ لم تشركْ بينهم عامَ كذا وكذا ؟ ، قال : فَتِلْكَ على ما قَضَيْنَا يومئذٍ ، وهذه

---

(١) **صحيح** : رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٤ / ٩) عن نافع به .

(٢) **صحيح** : أخرجه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٣٩) ورواه (١/ ٤٤١) .

على ما قَضَيْنَا اليوم .

قال عبدُ الرزاق : قال الثوري : لَوْ لَمْ أَسْتَفِدْ في سفري هذا من مَعْمرٍ غير هذا الحديث ، لَظَنَنْتُ أني قَدْ أَصَبْتُ خَيْرًا»[1] .

* * *

(١) **صحيح** : رواه عبد الرزاق (١٠/٢٤٩ / ١٩٠٠٥) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥ / ١١١٤١) .

التوثق في استفتاء الجماعة

٨١٤ ـ عن ابن عباس ، قال : « إِنْ كُنْتُ لأَسْأَلُ عن الأَمْـرِ الواحـدِ ثلاثينَ مِنْ أَصْحَـابِ النبي ﷺ » .

● **إذا اختلفَ جوابُ المُفْتينَ على وَجْهَيْنِ ، فينبغي للمستفتي أَنْ يَجْمَعَ بين الوجهين ، إذا أَمْكَنَهُ ذلك للاحتياطِ والخروجِ من الخلافِ .**

مثاله : أَنْ يُفْتِيَهُ بعضُ الفقهاءِ : أَنْ الفَرْضَ عليه في الطهارةِ مَسْحُ جميعِ رأسِهِ ، ويُفْتِيَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَسْحُ بَعْضِ الرأْسِ ، وإِنْ قَلَّ ، فإذا مَسَحَ جَمِيعَهُ كانَ مؤدِّيًا فَرْضَهُ علي القَوْلَيْنِ جميعًا .

● **وأَمَّا إذا لم يمكنْهُ الجمع بين وجْهي الخلافِ لتنافيهما ، مثل أَنْ يكونَ أحدهما يُحِلّ ويُبيحُ والآخر يُحرِّمُ ويَحْظر .**

فقد قيل : يلزمُهُ أَنْ يأخذَ بأغلظِ القَوْلَيْن ، وأشده ، لأَنَّ الحق ثَقِيلٌ، كما [ثبت] :

٨١٥ ـ قال عبد الله : «الحقّ ثقيلٌ مري ، والباطـلُ خَفيـف وبي ورُبَّ شَهْوةٍ تُورِثُ حزنًا طويلاً» (١) .

٨١٦ ـ قال أبو عبيد : « قـال بعضُ الحكمـاء : إذا أُشْكِلَ عليـك أَمْـرَانِ ، فلم تَـدْرِ أيّهمـا أَدْنَى إلى الصـوابِ والسَّـدَادِ ، فانْظُـرْ أَثْقَلْهُمَـا عليـكَ فاتَّبعْهُ ، ودَعْ الذي تَهْوَىٰ، فإنّكَ لا تَدْرِي لعل الهَوَى هو الذي زَيَّنَهُ في قَلْبِكَ وَحَسَّنَهُ عِنْدَكَ » .

وقيل يأخـذُ بأسْهَـلِ القَوْلَيْـنِ ، وأَيْسَرِ الأمـرِيْن ، لأَنَّ الله تعـالى ،

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه أبو نعيم (١/١٣٨) وهناد في «الزهد» (١/٤٩٩) به .

قال : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ولما [ثبت] :

٨١٧ ـ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «**خَيْرُ دِينِكم أَيْسَرُهُ**» (١) .

٨١٨ ـ عن أبي أمامة ، قال : قال النبي ﷺ : «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ باليهودية ولا بالنصرانيةِ ، ولكنْ بُعِثْتُ بالحنيفيةِ السَّمْحَةِ**» (٢) .

٨١٩ ـ عن الشعبي ، قال : «إذا اخْتَلَفَ عليك في أمرين ، فَخُذْ بِأَيْسَرِهِمَا ، ثم قرأ : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]» (٣) .

وقيلَ يَأْخُذُ بفتوى أَفْضلهما عنده في الدِّين والعلمِ وأورعهما ، ويلزمه الاجتهاد في تعرف ذلك من حالهما .

٨٢٠ ـ قال أبو عبد الله : الزبير بن أحمد الزبيري : «فإن قال قائل : فكيف تقول في المستفتي من العامّةِ إذا أُفْتَاهُ الرجلانِ ، واخْتَلَفَا فهل له التقليد ؟ قيل له : إنْ شاءَ الله هذا على وجهين :

أحدهما : إنْ كانَ العامي يتسعُ عَقْلُهُ ، ويكملُ فَهْمُهُ إذا عَقَلَ أنْ يَعْقِلَ، وإذا فَهِمَ أَنْ يَفْهَمَ فعليه أَنْ يَسْأَلَ المختلفين عَنْ مَذَاهِبِهِمْ عن حججهم، فيأخذ بأرجحهما عنده ، فإن كانَ عَقْلُهُ لم ينقصْ عن هذا، وفهمه لا يكمل له ، وَسِعَهُ التقليد لأفضلهما عنده .

وقيل : يأخذُ بقولِ مَنْ شاءَ من المفتين ، وهو القولُ الصحيحُ لأَنَّهُ

---

(١) صحيح بشواهده .
(٢) (حسن لغيره) .
(٣) إسناده صحيح .

ليس من أَهْلِ الاجتهاد وإنما عليه أَنْ يرجعَ إلى قولِ عَالِمٍ ثقةٍ ، وقد فَعَلَ ذلك ، فَوَجَبَ أَنْ يكفيه ، والله أعلم .

هذا آخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليمًا ، اللهم اغفر لكاتبه ، ولوالديه ، ولجميع المسلمين ، آمين .

قال مختصره :

وقد تم لي اختصاره ، والحمد لله على التمام الذي بنعمته تتم الصالحات . والله أرجو أن يجعله لوجهه خالصًا ، وأن يكون من العلم النافع الذي يدوم ثوابه بعد الموت .

وصل الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

* * *



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ	٣٠٦
باب في فضل العلم والعلماء	٣١٠
قال الحافظ : ثم إني نظرت في حال من طعن على أهل الحديث	٣١٣
باب إخلاص النية والقصد	٣٢١
باب التفقه في الحداثة وزمن الشبيبة	٣٢٤
باب حذف المتفقه العلائق	٣٢٧
باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم	٣٣١
باب تعظيم المتفقه الفقيه	٣٣٣
باب ترتيب أحوال المبتدئ بالتفقه	٣٣٥
باب القول في التحفظ وأوقاته	٣٣٩
باب ذكر أخلاق الفقيه وآدابه	٣٤٣
باب مجالة الفقيه لمن جالسه	٣٤٧
استعمال التواضع ولين الجانب	٣٤٩
استقباله المتفقهة بالترحيب	٣٥٠
باب آداب التدريس	٣٥١
ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلاً	٣٥٤
فضل تدريس الفقه في المساجد	٣٦٢
القاء الفقيه المسائل على أصحابه	٣٦٤
تنبيه الفقيه على مراتب أصحابه	٣٧٣
باب القول فيمن تصدى لفتاوى العامة	٣٨٦

الموضوع	الصفحة

***